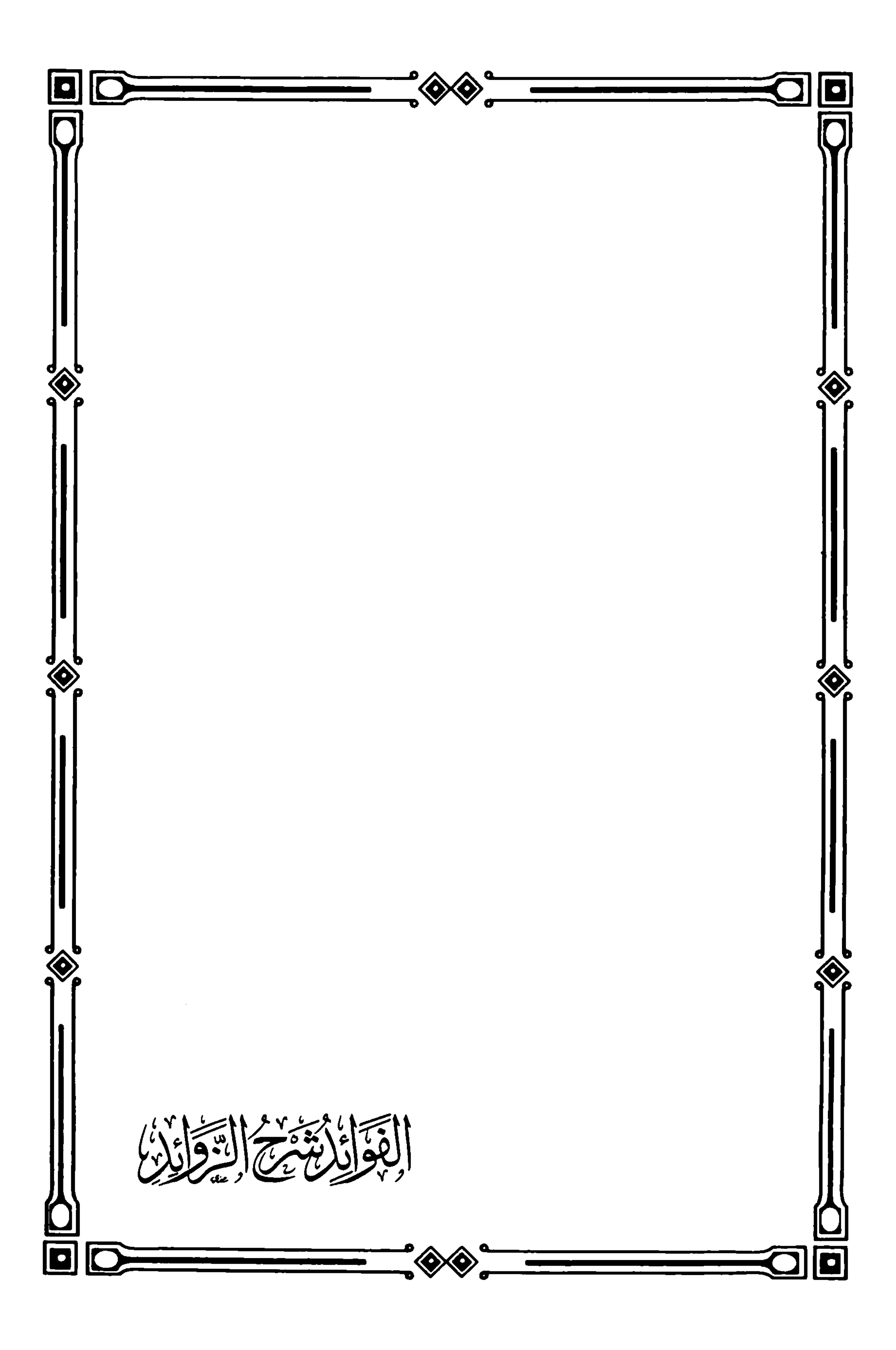
# الفوائد شرح الزوائد

لبرهان الدين إبراهيم بن موسى الأبناسي
(٧٢٥ - ٨٠٢هـ)


تحقيق ودراسة
د. عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العويد
الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة القصيم


الجزء الثاني


دار التدمرية


الفوائد شرح الزوائد

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

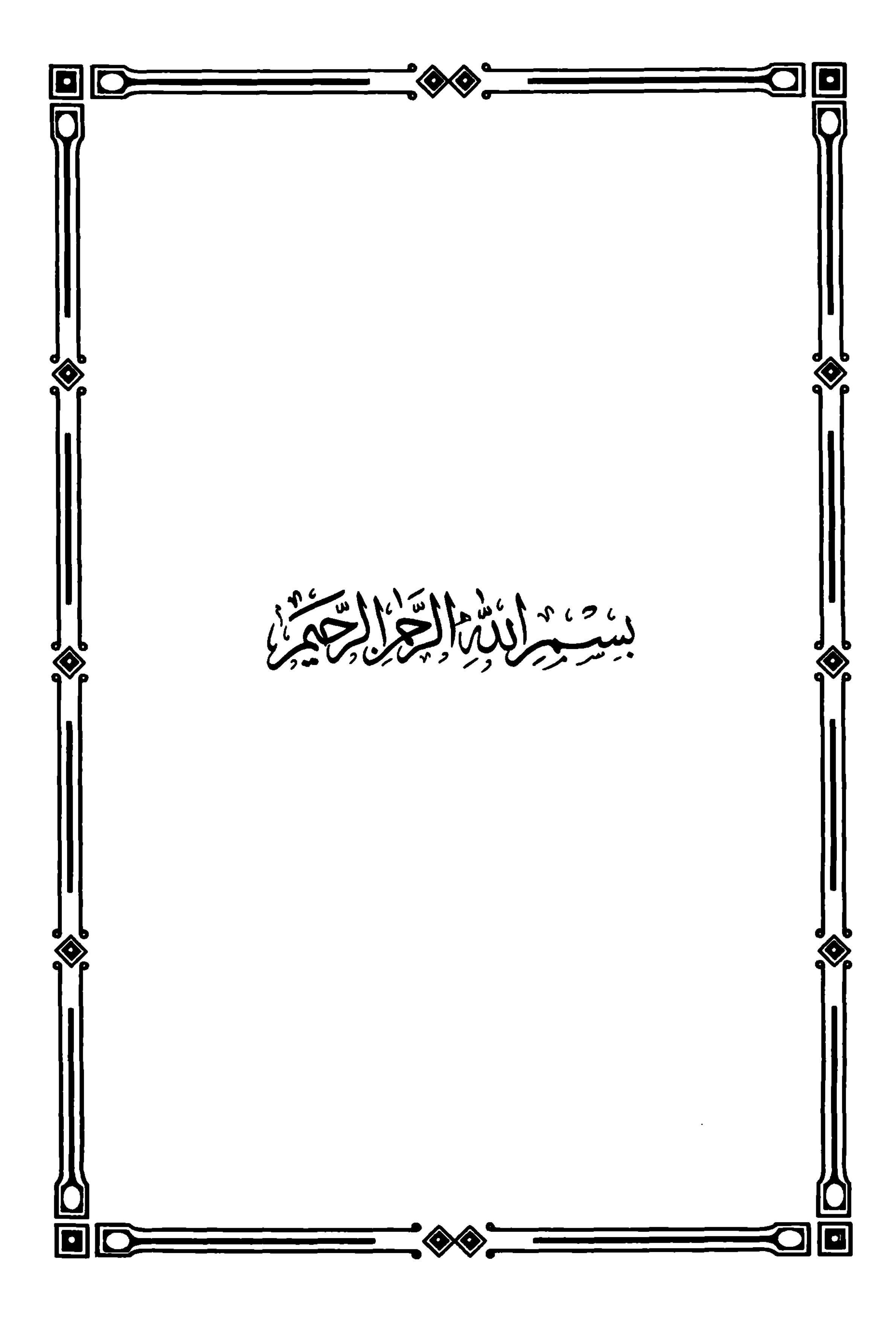
دار التدمرية

الرياض ـ ص.ب: ٢٦١٧٣ ـ الرمز البريدي: ١١٤٨٦

هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ ـ ٤٩٢٥١٩٢ ـ فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM

المملكة العربية السعودية


بسم الله الرحمن الرحيم



# الكتاب الثاني:

# السنـــــة

**قال: [الكتاب الثاني في السنة وفيه مسائل:**

**الأولى. فعله ﷺ إن وضح فيه أمر الجبلة كالقيام والقعود أو (تخصيصه)[1] به كالضحى والوتر فواضح.**

**وما لم يكن كذلك وعلمت[2]/صفته فحكم أمته في ذلك الفعل (كحكمه)[3] مطلقاً.**

**وقيل يكون حكمهم كحكمه في العبادات خاصة.**

**وقيل لا مطلقاً][4].**

الشرح: قال الآمدي «السنة في اللغة هي الطريقة، فسنة كل أحد ما عهدت منه المحافظة عليه والإكثار منه سواء كان في الأمور الحميدة أو غيرها[5].

(١) في الأصل (يخصصه).

(٢) قوله (وعلمت) تكررت في الأصل.

(٣) في الأصل (فحكمه).

(٤) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ٣٤ و ٣٥، المختصر مع شرحه البيان ٤٧٩/١، الإحكام في أصول الأحكام ١٧٣/٣، منتهى السول ٤٤/١، المحصول ٣٤٥/٣/١.

(٥) انظر في تعريف السنة لغة: تهذيب اللغة ٢٩٨/١٢، أساس البلاغة ص ٢٢١، لسان العرب ٢٢٥/١٣، المصباح المنير ٩٢/١، المطلع على أبواب المقنع ص ٣٩٩، المعجم الوسيط ٤٥٦/١.

وفي[١] الشرع يطلق على كل ما كان من العبادات نافلة منقولة عن النبي ﷺ[٢].

وقد يطلق على ما صدر من الرسول ﷺ[٣] من الأدلة الشرعية مما[٤] ليس بمتلو ولا هو معجز، ولا داخل في المعجز، وهذا النوع هو المقصود بالبيان هنا، ويدخل في ذلك أقوال النبي ﷺ (وأفعاله)[٥] وتقاريره»[٦] انتهى.

ففعله[٧] ﷺ إن كان من الأفعال الجبلية أي من مقتضى طبع الإنسان وجبلته[٨] كالقيام والقعود والأكل والشرب فهو[٩] مباح بالاتفاق بالنسبة إليه وإلى أمته.

وإن كان من الأفعال التي (ثبت)[١٠] كونها من خصائصه كالضحى والوتر وما أشبههما فواضح أيضاً أن حكمه فيه يكون مغايراً لحكم أمته[١١]،

---

(١) نهاية ٨٣/أ من: ش.

(٢) هذا التعريف هو الغالب على ألسنة الفقهاء.
انظر: العدة ١٦٦/١، الحدود للباجي ص ٥٧، نهاية السول ٧٩/١، شرح الكوكب المنير ١٦٠/٢، إرشاد الفحول ص ٣٣.

(٣) ﷺ. ساقطة من: ش.

(٤) في ش: ما.

(٥) في الأصل (واقعا به).

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ١٦٩/١.
وانظر في تعريف السنة اصطلاحاً: العدة ١٦٥/١، التمهيد لأبي الخطاب ١١/١، الحدود للباجي ص ٥٦، أصول السرخسي ١١٣/١، الموافقات ٣/٤، التعريفات ص ١٢٢، الإبهاج في شرح المنهاج ٢٦٣/٢، المعتبر ص ٣٢٤، تشنيف المسامع ١١٢١/١، الدرر اللوامع ٦٢٣/٢، شرح الكوكب المنير ١٥٩/٣، إرشاد الفحول ص ٣٣.

(٧) في ش: فعله.

(٨) انظر في تعريف الجبلة: تهذيب اللغة ٩٦/١١، لسان العرب ٩٨/١١، القاموس المحيط ٣٤٥/٣، المعجم الوسيط ١٠٦/١.

(٩) نهاية ١٤١/ب من: م.

(١٠) في الأصل (تبت).

(١١) انظر في الاتفاق على الصورتين: الإحكام في أصول الأحكام ١٧٣/١، نهاية السول ١٧/٢، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٩٧/٢، فواتح الرحموت ١٨٠/٢، =

لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث هي فرض علي وهي لكم تطوع: الوتر والفجر وصلاة الضحى»[١].

[والحديث][٢] ضعيف[٣] لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة. نعم خرجه أحمد رضي الله عنه[٤] في مسنده[٥].

---

= شرح الكوكب المنير ١٥٩/٣، المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول لأبي شامة ص ٤٥.

(١) الحديث لم أجده بهذا اللفظ وأقربها إليه ما رواه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص ١٩٢، وفيه الوتر وركعتا الفجر وركعتا الضحى».
وبلفظ «ثلاث هن على فرائض ولكن تطوع: النحر والوتر وركعتا الفجر» رواه الحاكم - كتاب الوتر ٣٠٠/١.
قال الذهبي في التلخيص: غريب منكر.
والدارقطني - كتاب الوتر - باب صفة الوتر وأنه ليس بفرض، وأنه ﷺ كان يوتر على البعير ٢١/٢ (ح ١).
وابن عدي في الكامل في ترجمة يحيى بن أحية ٢٦٧٠/٧.
وبلفظ: وركعتا الضحى بدل وركعتا الفجر.
رواه البيهقي - كتاب الصلاة - باب جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان ٤٦٨/٢.
وعنده أيضاً - كتاب الضحايا - باب الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها ٢٦٤/٩.
وبلفظ وصلاة الضحى.
رواه أحمد في المسند ٢٣١/١.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

(٣) قاله ابن كثير في تحفة الطالب ص ١١٩، وقال ابن حجر في موافقة الخبر الخبر ٨١/١: «هذا حديث غريب».
وقال في التلخيص الحبير ١٨/٢ «وأطلق الأئمة على هذا الحديث الضعف كأحمد والبيهقي وابن الصلاح وابن الجوزي والنووي وغيرهم».
وقال فيه أيضاً «ومداره على أبي جناب الكلبي عن عكرمة وأبو جناب ضعيف ومدلس».
وأبو جناب هو يحيى بن أبي أحيه الكلبي كوفي واسم أبيه حي كان يحيى القطان يضعفه وقال يحيى بن معين: هو صدوق، وقال النسائي: كوفي ضعيف وقال الجوزجاني: يضعف حديثه.
انظر: التاريخ الكبير ٢٦٧/٨، الضعفاء الكبير للعقيلي ٣٩٨/٤، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٢٦٦٩/٧، أحوال الرجال للجوزجاني ص ٨٦، تقريب التهذيب ص ٥٨٩.

(٤) رضي الله عنه. ساقطة من: ش.

(٥) المسند ٢٣١/١.

وقوله: «فواضح» جواب عن القسمين معاً، أي أن الأول يكون مباحاً والثاني لا يشاركه فيه غيره.

قوله: «وما لم يكن كذلك...» أي وما عدا هذين القسمين فلا يخلو إما أن يكون مبيناً لمجمل بقول كقوله عليه الصلاة والسلام: صلوا كما رأيتموني أصلي[1]» و[2]«خذوا عني مناسككم»[3] فإنه بيان لقوله تعالى:

---

(١) قطعة من حديث مالك بن الحويرث الذي رواه الشيخان وأهل السنن وأحمد، غير أن هذه القطعة التي استدل بها المؤلف «صلو كما رأيتموني أصلي» انفرد البخاري بروايتها دون غيره وذلك في مواضع من صحيحه هي:
١ـ كتاب الأذان ـ باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة ١١١/٢ (ح ٦٣١).
٢ـ كتاب الأدب ـ باب رحمة الناس والبهائم ـ ٤٣٧/١٠ و ٤٣٨ (ح ٦٠٠٨).
٣ـ كتاب أخبار الآحاد ـ باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام ٢٣١/١٣ (ح ٧٢٤٦).
وقد ورد هذا الحديث بدون هذه القطعة.
فقد أخرجه بدونها ـ البخاري ـ كتاب الأذان ـ باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد ١١٠/٢ (ح ٦٢٨).
وفي باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة ١١١/٢ (ح ٦٣٠).
وفي باب اثنان فما فوقهما جماعة ١٤٢/٢ (ح ٦٥٨).
وفي باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم ١٧٠/٢ (ح ٦٨٥).
وفي باب المكث بين السجدتين ٣٠٠/٢ (ح ٨١٩).
ورواه في كتاب الجهاد والسير ـ باب سفر الإثنين ٥٣/٦ (ح ٢٨٤٨).
ورواه مسلم ـ كتاب الصلاة ـ باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع ٢٩٣/١ (ح ٣٩١).
والنسائي ـ كتاب الإمامة ـ باب تقديم ذوي السن ٧٧/٢ (ح ٧٨١).
وأبو داود ـ كتاب الصلاة ـ باب من أحق بالإمامة ٣٩٥/١ و ٣٩٦ (ح ٥٨٩).
والترمذي ـ كتاب الصلاة ـ باب ما جاء في الآذان في السفر ٣٩٩/١ (ح ٢٠٥).
وقال: حديث حسن صحيح.
وابن ماجه ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب من أحق بالإمامة ٣١٣/١ (ح ٩٧٩).
(٢) الواو. ساقطة من: ش.
(٣) رواه مسلم من حديث جابر بن عبدالله ﷺ ـ كتاب الحج ـ باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ٩٤٣/٢ (ح ١٢٩٧).
والنسائي ـ كتاب الحج ـ باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم ٢٦٩/٥ و ٢٧٠ (ح ٣٠٦٠). =

﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢]، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] أو قرينة كقطع يد السارق من الكوع، فإنه بيان لآية[١] السرقة بقرينة الحال، وكغسل اليدين إلى المرفقين مع قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟[٢] وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

كذا مثل ابن الحاجب وفي المثالين نظر من حيث إن آية السرقة (لا إجمال فيها على الصحيح عنده، والغسل إلى المرافق مستفاد من الآية نفسها.

وإنما أهمل الشيخ هذا القسم مع ذكر ابن الحاجب له لكونه مصرحاً به في المنهاج في المسألة الثالثة من الأفعال[٣].

قوله «وعلمت[٤] صفته...» احترازاً عما إذا لم تعلم[٥] صفته من الوجوب والندب والإباحة.

ولم يذكره الشيخ أيضاً لكون المنهاج ذكره وحكى فيه أربعة مذاهب: الوجوب، الندب، الإباحة[٦] التوقف[٧] وزاد غيره ثلاثة: الأول: إن ظهر فيه قصد القربة (فندب وإلا فمباح.

الثاني: إن ظهر فيه قصد القربة)[٨] فهو دليل في حقه وحق أمته ﷺ[٩]

---

= وأبو داود ـ كتاب المناسك ـ باب في رمي الجمار ٢/٤٩٥ و ٤٩٦ (ح ١٩٧٠).
وأحمد في المسند ٣/٣١٨.

(١) لآية. ساقطة من: م.
(٢) في ش: اغسلوا.
(٣) منهاج الوصول ص ٤٣.
(٤) نهاية ١٤٣/أ من: م.
(٥) في م: يعلم.
(٦) في م: والندب والإباحة.
(٧) منهاج الوصول ص ٤٢.
(٨) ما بين القوسين ساقط من: ش.
(٩) ﷺ. ساقطة من: ش.

على القدر المشترك بين الواجب والمندوب والمباح وهو رفع[١] الحرج عن الفعل[٢].

٦٨/ب الثالث: حكاه/الآمدي في الإحكام أن فعله عليه الصلاة[٣] والسلام إذا لم تعلم[٤] صفته محمول على الحظر قال[٥] «وهذا قول من جوز[٦] المعاصي على الأنبياء عليهم السلام»[٧].

ولك أن تقول: هذا القول باطل. لأن آحاد الناس لا يغلب عليه وقوع المعصية فما ظنك بالأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه[٨] فمن جوّز الصغائر[٩] يكون وقوعها نادراً جداً مع أن الصواب في هذه المسألة عصمتهم عن الكبائر والصغائر مطلقاً كما نقله ابن برهان في الوجيز عن (اتفاق المحققين)[١٠] من العلماء»[١١].

وقد أثبت الآمدي قولاً مشكلاً[١٢] وهو إباحة الفعل مع ظهور القربة فليتأمل[١٣].

و[١٤] إن علمت صفة فعله ﷺ (وهو إباحة الفعل مع ظهور

---

(١) في ش: وقد وقع.
(٢) نهاية السول ٢/٢١ و ٢٢.
(٣) الصلاة. ساقطة من: م.
(٤) في م: يعلم.
(٥) نهاية ٨٣/ب من: ش.
(٦) في م: جواز.
(٧) الإحكام في أصول الأحكام ١/١٧٤.
(٨) في ش: صلوات الله وسلامه عليهم.
(٩) في ش: الصغير.
(١٠) في الأصل (الدقاق والمحققين) والمثبت هو الموافق لما في الوصول لابن برهان.
(١١) نقل ابن برهان في الوصول إلى الأصول ١/٣٥٨ اتفاق المحققين من العلماء على أن الأنبياء معصومون عن الصغائر.
(١٢) في ش: شسكلا.
(١٣) الإحكام في أصول الأحكام ١/١٧٤.
(١٤) الواو. ساقطة من: م.

القربة)[١] إما بنصه ﷺ[٢] على ذلك[٣] أو بالتخيير بينه وبين ما علمت صفته (فيسوى)[٤] به، أو بما يدل على نفي قسمين فيتعين الثالث، أو بالاستصحاب في عدم الوجوب وبالقرينة على عدم الإباحة فيحصل[٥] الندب، وبالقضاء على الوجوب، إذا قلنا إن النوافل لا تقضى. وبالإدامة مع الترك في بعض الأوقات على الندب، وبعلامة الوجوب عليه كالأذان ففيه ثلاثة مذاهب:

**أحدها**: أن حكم أمته كحكمه في ذلك الفعل مطلقاً، وهذا معنى قولهم: «يجب علينا التأسي بفعله ﷺ».

قال في المحصول «قال جماهير الفقهاء والمعتزلة: التأسي واجب، ومعناه [أنا][٦] إذا علمنا أن رسول الله[٧] ﷺ فعل فعلاً [على][٨] وجه الوجوب فقد تعبدنا أن نفعله على وجه الوجوب وكذلك الندب والإباحة[٩] وكذا نقله الآمدي عن جمهور الفقهاء[١٠] والمتكلمين[١١] واختاره ابن الحاجب في مختصريه تبعاً له[١٢].

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ش و م.
(٢) ﷺ. ساقطة من: ش.
(٣) على ذلك. ساقط من: م.
(٤) في الأصل (فيسري).
(٥) نهاية ١٤٢/ب من: م.
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(٧) في ش و م: الرسول.
(٨) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(٩) المحصول ١/٣/٣٧٢ و ٣٧٣.
(١٠) في ش: العلماء.
(١١) الإحكام في أصول الأحكام ٣/١٨٦.
(١٢) منتهى الوصول والأمل ص ٣٥، المختصر مع شرحه البيان ١/٤٩٠.

إلى آخرها. نفى الحرج عن المؤمنين في نكاح أزواج أدعيائهم[١] بتزويج الرسول ﷺ، فدل ذلك على أن حكمه كحكمهم.

وأيضاً إجماع الصحابة على رجوعهم إلى فعله التي علمت صفته عند كل حادثة، واقتداؤهم به في ذلك الفعل من غير نكير، كرجوعهم إلى[٢] تقبيل نسائه ﷺ هو صائم[٣] وكذلك تقبيله الحجر الأسود[٤] وكتزويجه ﷺ ميمونة وهو حرام[٥]، ..................................

(١) الأدعياء جمع دعى إذا كان يدعى إلى غير أبيه أو يدعيه غير أبيه فهو بمعنى فاعل من الأول وبمعنى مفعول من الثاني.
انظر: مختار الصحاح ص ٢٠٥ و ٢٠٦، المصباح المنير ١/١٩٤.

(٢) إلى. ساقطة من: ش.

(٣) كما في حديث عائشة المتقدم تخريجه.

(٤) كما في حديث عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال حين بلغ الحجر الأسود «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله قبلك ما قبلتك». رواه البخاري - كتاب الحج - باب ما ذكر فيه الحجر الأسود ٣/٤٦٢ (ح ١٥٩٧).
وفيه - باب الرمل في الحج والعمرة ٣/٤٧١ (ح ١٦٠٥).
وفيه أيضاً - باب تقبيل الحجر الأسود ٣/٤٧٥ (ح ١٦١٠).
وروراه مسلم - كتاب الحج - باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ٢/٩٢٥ (ح ١٢٧٠).
والنسائي - كتاب مناسك الحج - باب تقبيل الحجر - ٥/٢٢٧ (ح ٢٩٣٧).
وفيه أيضاً - باب كيف يقبل ٥/٢٢٧ (ح ٢٩٣٨).
وأبو داود - كتاب المناسك - باب في تقبيل الحجر ٢/٤٣٨ و ٤٣٩ (ح ١٨٧٣).
والترمذي - كتاب الحج - باب ما جاء في تقبيل الحجر ٣/٢٠٥ و ٢٠٦ (ح ٨٦٠).
وقال حديث حسن صحيح.
وابن ماجه - كتاب المناسك - باب استلام الحجر ٢/٩٨١ (ح ٢٩٤٣).
ومالك في الموطأ - كتاب الحج - باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام ١/٣٦٧ (ح ١١٥).

(٥) حديث ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.
رواه البخاري - كتاب جزاء الصيد - باب تزويج المحرم ٤/٥١ (ح ١٨٣٧).
وفي كتاب المغازي - باب عمرة القضاء ٧/٥٠٩ (ح ٤٢٥٨ و ٤٢٥٩).
وفي كتاب النكاح - باب نكاح المحرم ٩/١٦٥ (ح ٥١١٤). =

كذا قاله في المحصول[1] والإحكام[2] وهو غير مستقيم لأنه على تقدير صحته هو[3] من خصائصه ﷺ[4] كما صرح به الرافعي وغيره.

المذهب الثاني: وهو ما ذهب إليه أبو علي بن خلاد المعتزلي[5] التفصيل بين العبادة كالصوم والصلاة/فيجب التأسي به فيها، وبين غيرها كالبيع والنكاح فلا يجب لكنه يندب كما قال الشيرازي. وإن[6] كان في العادات فعلى الندب ويستحب التأسي به. واستدل بقوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي» «خذوا عني مناسككم» وظاهر المنطوق الوجوب لأنه أمر ومفهومه أن غير المذكور لا يجب[7] وهو المطلوب[8] ونقل عنه ابن برهان في الوجيز «جواز التأسي به إلا في القبيل[9] الذي ظهر اختصاصه به كالنكاح فإن التأسي به غير ممكن ولا جائز»[10]. 69/أ

---

= ومسلم ـ كتاب النكاح ـ باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ١٠٣١/٢ (ح ١٤١٠).
والنسائي ـ كتاب مناسك الحج ـ باب الرخصة في النكاح للمحرم ١٩١/٥ (ح ٢٨٣٧ و ٢٨٣٨ و ٢٨٣٩ و ٢٨٤٠ و ٢٨٤١).
وأبو داود ـ كتاب المناسك ـ باب المحرم يتزوج ٤٢٣/٢ (ح ١٨٤٤).
والترمذي ـ كتاب الحج ـ باب ما جاء في الرخصة في ذلك ـ أي في تزويج المحرم ١٩٢/٣ (ح ٨٤٢ و ٨٤٣ و ٨٤٤).
وابن ماجه ـ كتاب النكاح ـ باب المحرم يتزوج ٦٣٢/١ (ح ١٩٦٥).

(١) المحصول ٣٧٥/٣/١.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١٨٧/٣.
(٣) في ش: وهو.
(٤) ﷺ. ساقطة من: ش.
وهي نهاية ١٤٣/أ من: م.
(٥) هو محمد بن... خلاد ـ كذا في الفهرست ـ من أصحاب أبي هاشم خرج إليه إلى العسكر، وأخذ عنه وكان مقدماً من أصحابه، وله من الكتب كتاب الأصول.
انظر: الفهرست ص ٢٢٢، معجم المؤلفين ٢٨٣/٩.
(٦) نهاية ٨٤/أ من: ش.
(٧) في ش: لا تجب.
(٨) انظر في نسبته لأبي علي بن خلاد: المحصول ٣٧٣/٣/١ والمعتمد ٣٨٣/١.
(٩) في ش: التقبيل.
(١٠) هذا النقل موجود في الوصول إلى الأصول ٣٦٩/١ و ٣٧٠.

المذهب الثالث أن حكمهم لا يكون كحكمه مطلقاً لا في العبادة ولا في غيرها، ونقله في المحصول[١] والإحكام[٢] عن بعضهم قال ابن برهان في الوجيز «وإليه ذهب نفر من أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة، وزعموا أن التأسي غير واجب بالسمع[٣]» مع احتمال كونه من خصائصه ﷺ[٤] وعلى هذا يكون هذا القسم كالذي لم تعلم[٥] صفته فيأتي فيه ما تقدم من الخلاف. قال الآمدي في آخر المسألة: «وعلى ما ذكرناه في فعله يكون الحكم (في تروكه)[٦]»[٧].

**قال: [الثانية إذا قلنا أنه عليه [الصلاة][٨] والسلام قبل النبوة متعبد بشرع فقيل هو شرع نوح، وقيل إبراهيم، وقيل موسى، وقيل عيسى [عليه السلام][٩]، وقيل ما ثبت[١٠] أنه شرع][١١].**

---

= غير أنه نسبه فيه إلى أبي علي بن خيران. ولعله تصحيف إذ في جميع المراجع ينسب إلى أبي علي بن خلاد.

(١) المحصول ١/٣/٣٧٣.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١/١٨٦.

(٣) بنصه في الوصول إلى الأصول ١/٣٧١.

(٤) وهو قول الكرخي والأشاعرة.
انظر: التبصرة ص ٢٤٠، فواتح الرحموت ٢/١٨٠.

(٥) في م: يعلم.

(٦) في الأصل: (قد تركوه).

(٧) الإحكام في أصول الأحكام ١/١٨٨.
وانظر في المسألة غير ما تقدم: العدة ٣/٧٣٤، المنخول ص ٢٢٥، أصول السرخسي ٢/٨٦، اللمع ص ٣٧، بيان المختصر ١/٤٨٠، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢/٩٨، غاية الوصول ص ٩٢، الدرر اللوامع ٢/٦٣٧، إرشاد الفحول ص ٣٦.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

(٩) ساقط من الأصل.

(١٠) نهاية ١٤٣/ب من: م.

(١١) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٥٣، المختصر مع شرحه البيان ٣/٢٦٨، الإحكام في أصول الأحكام ٤/١٣٧، منتهى السول ٣/٥١، المحصول ١/٣/٤٠١.

الشرح: هذه المسألة ذكرها ابن الحاجب في آخر القياس قبيل الاجتهاد[١] وذكر البيضاوي أصلها في المنهاج قال: «الخامسة. أنه عليه [الصلاة][٢] والسلام قبل النبوة[٣] تعبد بشرع[٤]» ولم يتعرض لذلك الشرع، فاحتاج الشيخ إلى بيانه، لا يقال إنه لو لم يتعرض لها لما وردت عليه لأنه إنما التزم أصول المسائل لأن هذه إذا[٥] قطعت النظر عما بيت عليه كانت أصلا برأسها، وإن كان الأبياري[٦] في شرح البرهان[٧] وكذلك المازري[٨] والتبريزي[٩] قالوا: «هذه المسألة لا يظهر لها ثمرة في الأصول ولا الفروع البتة»[١٠].

إذا تقرر ذلك فاعلم أن العلماء اختلفوا في أن النبي ﷺ قبل النبوة هل كان متعبداً بشرع أم لا؟ على ثلاثة أقوال لم يرجح في المحصول[١١] والتحصيل[١٢] والحاصل[١٣] منها شيئاً.

أحدها: لا.

والثاني: التوقف أي في الوقوع لا في الجواز كما نبه عليه الآمدي

---

(١) منتهى الوصول والأمل ص ١٥٣.
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل و: م.
(٣) قبل النبوة. ساقط من: م.
(٤) منهاج الوصول ص ٤٣.
(٥) في ش: إنما.
(٦) في ش: الأنباري.
(٧) التحقيق والبيان في شرح البرهان ٦٨٨/١.
(٨) في ش: المارزي.
(٩) تنقيح المحصول ٣٢٠/٢.
(١٠) وانظر هذه المقولة بالنقل عنهم في نفائس الأصول ١٧٩٠/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٧.
(١١) المحصول ٣٧٩/٣/١.
(١٢) التحصيل ٤٤٢/١.
(١٣) الحاصل ٤٩٢/٢.

واختاره[١] تبعاً للغزالي[٢] والقاضي عبدالجبار[٣] وغيرهم من المحققين[٤]. الثالث أنه متعبد بشرع وهو اختيار البيضاوي كما تقدم[٥]، وكذلك ابن الحاجب في مختصريه[٦].

وقوله: «قبل النبوة» احترز به عن ما بعدها فإن الأكثرين على المنع من ذلك. كما اختاره الآمدي[٧] والبيضاوي[٨] تبعاً للمحصول[٩].

وقيل: كان متعبداً أي مأموراً بأخذ الأحكام من كتبهم، ويعبر عن هذا المذهب بأن شرع من قبلنا[١٠] شرع لنا كما اختاره ابن الحاجب[١١].

قال إمام الحرمين «صار صائرون إلى أنا إذا[١٢] وجدنا حكماً شرعياً في شرع من قبلنا ولم يرد في شرعنا ناسخ له لزمنا التعلق به، وللشافعي

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١٣٧/٤.
(٢) المستصفى ٢٤٦/١.
(٣) انظر في نسبته إليه: الإحكام في أصول الأحكام ١٧٤/١، نفائس الأصول ١٧٨٨/٢.
(٤) وهو اختيار أبي هاشم من المعتزلة وأبي الخطاب من الحنابلة.
انظر: المعتمد ٩٠٠/٢، المسودة ص ١٨٣.
(٥) منهاج الوصول ص ٤٣.
(٦) منتهى الوصول والأمل ص ٨٥٣ المختصر مع شرحه البيان ٢٦٧/٣.
(٧) الإحكام في أصول الأحكام ١٤٠/٤.
(٨) منهاج الوصول ص ٤٣.
(٩) المحصول ٤٠١/٣/١.
وهو قول الأشاعرة والمعتزلة وكثير من الفقهاء والأصح من مذهب الشافعي ورواية عن أحمد.
انظر: المحصول ٤٠١/٣/١، الإحكام في أصول الأحكام ١٤٠/٤، العدة ٧٥٦/٣، نهاية السول ٤٩/٣.
(١٠) نهاية ٨٤/ب من: ش.
(١١) منتهى الوصول والأمل ص ١٥٣.
وهو قول جماعة من الفقهاء والرواية الأظهر عن الإمام أحمد وقول الحنفية.
انظر: المحصول ٤٠١/٣/١، العدة ٧٥٥/٣، شرح التلويح على التوضيح ٦٣/٢، فتح الغفار ١٣٩/٢.
(١٢) نهاية ١٤٤/أ من: م.

ميل إلى هذا وبنى عليه أصلاً من أصوله في كتاب الأطعمة وتابعه بعض أصحابه»[١].

وقوله: «متعبد» قال القرافي «هو بكسر الباء قال/وهو الذي يظهر لي ٦٩/ب غير أنه وقع لسيف الدين[٢] في هذه المسألة كلام يدل على أنه بفتحها[٣]» وأما غيره فلم أره تعرض لذلك[٤].

وما قاله الآمدي[٥] هو مقتضى عبارة البيضاوي أيضاً[٦] فليتأمل.

مع أن القرافي بعد ذلك بقليل قال: «إنه بفتح الباء»[٧].

قوله: «فقيل هو شرع نوح» اختلف (المثبتون)[٨] لكونه متعبداً بشرع قبل البعثة على ستة مذاهب (حكى)[٩] منها خمسة وأهمل سادساً حكاه ابن

---

(١) البرهان ٥٠٣/١.
وفيه: معظم أصحابه. وفي م: بعض أصحابنا.

(٢) يعني الآمدي.

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٧، وانظر: الإحكام في أصول الأحكام ١٤٠/٤.

(٤) تعرض لذلك المحلى في شرح جمع الجوامع انظره مع حاشية البناني ٣٥٢/٢.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ١٤٠/٤.

(٦) منهاج الوصول ص ٤٣.

(٧) في ش: قال إنه بفتحها» وفي م: بفتح الفاء.
وانظر النقل عن القرافي في شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٧، حيث قال «فهو عليه الصلاة والسلام متعبد بشرع من قبله ـ بفتح الباء بمعنى مكلف.
وقد حاول القرافي في النفائس أن يوفق بينهما قال:
«وإذا كان التكليف مجمعاً عليه يكون فتح الباء مجمعاً عليه فلا يستقيم حكاية الخلاف، بل في كسر الباء خاصة، ومن التزم فتحها يتعين عليه أن يقول ذلك في الفروع دون الأصول لحصول الإجماع في الأصول في حق جميع الناس وهو ﷺ منهم ويقول: هو متعبد بشرع من قبله إجماعاً باعتبار الأصول. هذا هو الذي يظهر لي».
انظر: نفائس الأصول ١٧٨٩/٢.
وانظر أيضاً نفائس الأصول ١٧٨٧/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٥.

(٨) في الأصل (المبثبتون).

(٩) في الأصل (حكاها).

برهان وهو شرع آدم ﷺ[١].

**الأول**: شرع نوح ﷺ[٢].

قال إمام الحرمين: وإليه ذاهبون لقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ [الشورى: ١٣] قال: وتعارضها آية[٣] إبراهيم (ﷺ أي[٤] قوله تعالى)[٥] ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ﴾ [آل عمران: ٦٨] وهو[٦] النبي ﷺ[٧].

**الثاني**: شرع إبراهيم ﷺ[٨] لما تقدم ولقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ [حَنِيفًا][٩]﴾ [النحل: ١٢٣] وهذه لا دلالة[١٠] فيها لورودها في التوحيد[١١].

قال إمام الحرمين: والتمسك بها في هذه المسألة ليس بشيء قطعاً»[١٢].

**الثالث**: شرع موسى ﷺ لقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى

---

(١) في ش: عليه الصلاة والسلام.
وانظر المنقول عن ابن برهان في كتابه: الوصول إلى الأصول ٣٩٢/١.
(٢) ﷺ. ساقطة من: ش.
(٣) في ش: ويعارضها أنه.
(٤) في م: إلى.
(٥) ما بين القوسين ساقط من: ش. وبدلا منه (لقوله).
(٦) في ش و م: وهذا.
(٧) ﷺ. ساقطة من: م.
(٨) ﷺ. ساقطة من: ش.
(٩) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(١٠) في م: الأدلة.
(١١) البرهان ٥٠٧/١ و ٥٠٨.
وهو قول ابن عقيل من الحنابلة.
انظر: المسودة ص ١٨٢.
(١٢) نهاية ١٤٤/ب من: م.

﴿وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ﴾ [المائدة: ٤٤] والنبي من جملتهم فيجب عليه الحكم بها. وراجع رسول الله ﷺ التوراة في رجم اليهود[١].

وطلب منه ﷺ[٢] القصاص في سن كسرت فقال «كتاب الله يقتضي القصاص»[٣] وليس في الكتب ما يقضى بالقصاص في السن إلا التوراة.

---

(١) في ش و م: اليهودي.
وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا فقال رسول الله ﷺ: ما تجدون في التوراة بشأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون. فقال عبدالله بن سلام. كذبتم إن فيها الرجم. فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها. فقال له عبدالله بن سلام: ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم قالوا: صدق يا محمد. فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة.
الحديث أخرجه البخاري ـ كتاب الجنائز ـ باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد ١٩٩/٣ (ح ١٣٢٩).
وفي كتاب الحدود ـ باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام ١٦٦/١٢ (ح ٦٨٤١).
وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة ٣٠٤/١٣ (ح ٧٣٣٢) ومواضع أخر.
وأخرج مسلم ـ كتاب الحدود ـ باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ١٣٢٦/٣ (ح ١٦٩٩).
وأبو داود ـ كتاب الحدود ـ باب في رجم اليهوديين ٥٩٣/٤ (ح ٤٤٤٦).
والترمذي ـ كتاب الحدود ـ باب ما جاء في رجم أهل الكتاب ٤٣/٤ (ح ٤٣٦) وقال: حديث حسن صحيح.
ومالك في الموطأ ـ كتاب الحدود ـ باب ما جاء في الرجم ٨١٩/٢ (ح ١).

(٢) ﷺ. ساقطة من: ش.

(٣) في ش: يقتض بالقصاص وفي م: يقضي بالقصاص.
والحديث رواه البخاري ـ كتاب الصلح ـ باب الصلح في الدية ٣٠٦/٥ (ح ٢٧٠٣).
وفي كتاب الجهاد ـ باب قول الله ﷻ «من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه... الآية ٢١/٦ (ح ٢٨٠٦).
وفي كتاب التفسير ـ باب كتب عليكم القصاص في القتلى ـ ١٧٧/٨ (ح ٤٥٠٠).
ورواه مسلم ـ كتاب القسامة ـ باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها ١٣٠٢/٣ (ح ١٦٧٥).
=

**الرابع**: شرع عيسى ﷺ[(١)] لأنها آخر الشرائع قبل شريعته، وكان الخلق كافة مكلفين بها، وكان ﷺ من المكلفين.

قال في البرهان «وهذا غير (سديد)[(٢)] من جهة أنه لم يثبت عندنا أن عيسى ﷺ[(٣)] كان مبعوثاً إلى الناس كافة، ولو ثبت انبعاثه إليهم فقد كانت شريعته دراسة الأعلام مؤذنة بالإنصرام، والشرائع إذا درست سقط التكليف بها»[(٤)].

**الخامس**: جميع الشرائع شرع له قاله ابن الحاجب في مختصريه[(٥)] ونقله بعض شراح المحصول عن المالكية[(٦)] لقوله تعالى في حق الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام: ٩٠] أمره باقتدائه بهداهم وشرعه من هداهم فشرع عليه ﷺ إتباعه[(٧)].

**تنبيه**. قال القرافي[(٨)] «حكاية الخلاف في أنه عليه الصلاة والسلام[(٩)] كان متعبداً قبل (نبوته)[(١٠)] بشرع من قبله يجب أن يكون مخصوصاً بالفروع دون الأصول، فإن قواعد العقائد كان الناس في الجاهلية مكلفين بها[(١١)]

---

= والنسائي ـ كتاب القسامة ـ باب القصاص في السن ٢٦/٨ ح ٤٧٥٥).
وأبو داود ـ كتاب الديات ـ باب القصاص في السن ٧١٧/٤ و ٧١٨ (ح ٤٥٩٥).
وابن ماجه ـ كتاب الديات ـ باب القصاص في السن ٨٨٤/٢ (ح ٢٦٤٩).

(١) في ش: عليه الصلاة والسلام.
(٢) في الأصل (شديد).
(٣) في ش: عليه السلام.
(٤) البرهان ٥٠٨/١.
(٥) منتهى الوصول والأمل ص ١٥٣، المختصر مع شرحه البيان ٢٦٧/٣.
(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٥.
(٧) وهو مذهب الحنابلة.
انظر: العدة ٧٦٥/٣، المسودة ص ١٨٤.
(٨) نهاية ٨٥/أ من: ش.
(٩) في ش: ﷺ.
(١٠) في الأصل (ثبوته).
(١١) نهاية ١٤٥/أ من: م.

إجماعاً، وكذلك انعقد الإجماع على أن موتاهم في النار معذبون على كفرهم فالخلاف إنما هو في الفروع خاصة وعموم إطلاق العلماء مخصوص بالإجماع[١].

**قال: [الثالثة. إذا (أخبرنا)[٢] واحد بحضرته ﷺ[٣] ولم ينكر عليه فيه (لم)[٤] يدل على القطع بصدقه.**

**لنا أنه يحتمل أنه[٥] ما سمعه أو ما فهمه أو أنه[٦] ما علمه أو كان قد بينه أو رأى تأخيره./** ٧٠/أ

**وقال في المحصول «الحق أنه يدل عليه إن كان في أمر ديني لم يتقدم بيانه أو تقدم وكان مما يجوز نسخه وكذلك إذا كان في أمر دنيوي وعلمنا أنه ﷺ علم بذلك أو ادعى المخبر علمه به مع استشهاده به[٧]».**

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٧.
وهناك أقوال أخر لم يتعرض لها المؤلف في كون النبي ﷺ متعبداً قبل النبوة منها: أنه لا بد وأن يكون على دين، ولكن عين ذلك الدين غير معلوم عندنا ونسبه ابن برهان إلى المعتزلة.
أنه على دين قومه نسبه ابن النجار إلى ابن حامد قال: وهو غريب جداً.
انظر: الوصول إلى الأصول ٣٩٠/١، شرح الكوكب المنير ٤٠٩/٤.
وانظر المسألة في غير ما تقدم: ميزان الأصول ص ٤٦٨، المنخول ص ٢٣٢، الإبهاج في شرح المنهاج ٢٧٥/٢، التحرير ص ٣٥٩، أصول السرخسي ٩٩/٢، شرح العضد للمختصر ٢٨٦/٢، تخريج الفروع على الأصول ص ٣٦٩، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٦١، إرشاد الفحول ص ٢٤٠ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٨٩، نزهة الخاطر العاطر ٤٠٠/١.

(٢) في الأصل (اخترنا).

(٣) في م: عليه الصلاة والسلام.

(٤) في الأصل (ما).

(٥) يحتمل أنه. ساقط من: م.

(٦) أنه. ساقطة من: ش و: م.

(٧) انظر المسألة منتهى الوصول والأمل ص ٥٢، المختصر مع شرحه البيان ٦٦١/١، الإحكام في أصول الأحكام ٣٩/٢، منتهى السول ٧٣/١، المحصول ٤٠٥/١/٢.

الشرح: إذا أخبر واحد بحضرته ﷺ بخبر ولم ينكر ﷺ على المخبر هل يدل ذلك على القطع بصدقه أم لا؟

منهم من قال يدل على صدقه قطعاً لأنه لو كان كاذباً لأنكر عليه ﷺ، وإلا كان مقراً له[١] على الكذب مع كونه محرماً، وذلك محال في حقه ﷺ[٢].

ومنهم من قال: لا يدل على القطع بصدقه. وهو اختيار ابن الحاجب في مختصريه[٣] تبعاً للآمدي في الإحكام[٤] وعبارته في منتهى السول «إذا أخبر واحد بين يدي النبي ﷺ بخبر وكان النبي ﷺ سامعاً فاهماً له، وكان في الإقرار فائدة[٥] بتقدير كونه كاذباً ولم ير المصلحة في التأخير وكان من الكبائر[٦] فيمتنع على النبي ﷺ عدم الإنكار عليه، ويكون السكوت عنه على هذه الشروط دليل العلم بصدقه.

وسواء كان المخبر به دينياً أو (دنيوياً)[٧] وإلا فلا خلافاً[٨] لبعضهم»[٩].

وإذا تأملت عبارتي[١٠] الإحكام والمنتهى ظهر لك ما بينهما[١١].

---

(١) له. ساقطة من: م.

(٢) وإليه ذهب أبو إسحاق الشيرازي والسبكي وغيرهم.
انظر: اللمع ص ٤٠، جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني ١٢٧/٢، غاية الوصول ص ٩٧، إرشاد الفحول ص ٥٠.

(٣) منتهى الوصول والأمل ص ٥٢، المختصر مع شرحه البيان ٦٦١/١.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٣٩/٢.
وهو مذهب الحنفية وظاهر كلام الحنابلة.
انظر: التحرير ص ٣٢٨، شرح الكوكب المنير ٣٥٣/٢.

(٥) كذا في جميع النسخ وفي منتهى السول ٧٣/١: «وكذا في الإنكار فائدة».

(٦) نهاية ١٤٥/ب من: م.

(٧) في الأصل و م: (ديناوياً).

(٨) في ش: خلاف.

(٩) منتهى السول ٧٣/١.

(١٠) في م: عبارة.

(١١) حيث قيده في منتهى السول بكون الإنكار له فائدة وفي الإحكام مطلق الإنكار. =

قوله: «**لنا...**» احتج على المختار وهو عدم الدلالة بأنه يحتمل أن يكون[1] النبي ﷺ ما سمع كلام المخبر لذهوله عنه، وإن غلب على الظن سماعه وعدم الغفلة، فيحتمل أنه ما فهم كلامه وبتقدير ذلك يحتمل أن النبي ﷺ (لم يعلم)[2] بكونه كاذباً فيما أخبر به لكونه متعلقاً بأمر الدنيا، وأيضاً يحتمل أن يكون (بينه)[3] له وعلم أن إنكاره عليه وبيانه له ثانياً[4] غير[5] مفيد، أو امتنع من الإنكار لمانع أو رأي المصلحة في تأخيره إلى وقت آخر، وبتقدير ذلك كله يحتمل أن يكون كذبه في ذلك صغيرة، وعدم الإنكار عليه في ذلك غايته أن تكون[6] صغيرة في حقه ﷺ، وانتفاء الصغائر عن الأنبياء[7] غير مقطوع به. كذا[8] قاله الآمدي[9] وابن الحاجب في منتهى الوصول[10] وعبارته في الصغير «أو صغيرة» وفي بعض نسخه «أو صغره» بتشديد الغين وحذف الياء أي استصغر النبي ﷺ كذبه[11] وعليها اقتصر الأصفهاني[12].

قوله: «**وقال في المحصول**» يشير إلى تفصيل ذكره في المحصول والتحصيل فقال: «والحق أن يقال إما أن يخبر بأمر يتعلق بالدين أو

---

= وكذا قيده في المنتهى بأن النبي ﷺ لم ير المصلحة في التأخير وكان المسكوت عليه من الكبائر. وليس كذلك في الأحكام.

(1) يكون. ساقطة من: ش و: م.
(2) في الأصل (لو علم).
(3) في الأصل (بنيه)، وفي ش: تنبه.
(4) في ش: ثابتا.
(5) في م: غبر.
(6) في م: يكون.
(7) نهاية ٨٥/ب من: ش.
(8) في ش: كما.
(9) الإحكام في أصول الأحكام ٤٠/٢.
(10) منتهى الوصول والأمل ص ٥٢.
(11) في المختصر المطبوع مع بيان المختصر ٦٦١/١ اختار المحقق لفظ «أبو صغره» وأشار في الحاشية إلى أنه في بعض النسخ وجدت بلفظ «صغيرة».
(12) بيان المختصر للأصفهان ٦٦١/١ و ٦٦٢.

الدنيا: فإن كان عن الدين فسكوته ﷺ عن الإنكار يدل[١] على صدقه، لكن بشرطين:

**أحدهما**: أن لا يكون قد تقدم بيان ذلك الحكم.

**والثاني**: أن يجوز (تغيير)[٢] ذلك الحكم عما بينه فيما قبل»[٣].

وهذا معنى قوله: «**وكان مما يجوز نسخه**» وإنما وجب اعتبار هذين الشرطين لأن بيان الحكم لو تقدم وأمنا[٤] عدم تغييره[٥] كان فيما سبق من البيان ما يغني عن استيفائه[٦].

٧٠/ب وإما أن يخبر عن أمر[٧] يتعلق[٨] بالدنيا ويقره صلى الله عليه/وسلم على ذلك فإقراره يدل على الصدق بأحد شرطين: أحدهما أن يعلم (الحاضرون)[٩] علم النبي ﷺ بما أخبر به.

**الثاني**: أن يستشهد المخبر بالنبي ﷺ، ويدعي علمه بالمخبر عنه»[١٠].

قال: فيجب صدق الخبر في هذين الوجهين، لأن سكوته ﷺ يوهم بالتصديق، فلو كان المخبر كاذباً لأوهم[١١] سكوته ﷺ صدقه وهو غير

---

(١) نهاية ١٤٦/أ من: م.
(٢) في الأصل و م: (تعبير).
(٣) المحصول ٤٠٥/١/٢، التحصيل ١٠٩/١.
(٤) في ش و م: وأما.
(٥) في م: تعبيره.
(٦) في م: استئنافه.
(٧) في ش: بأمر.
(٨) في م: متعلق.
(٩) في الأصل (الحاضرين).
(١٠) المحصول ٤٠٦/١/٢.
(١١) في م: لأهم.

جائز أما إذا علمنا أنه ﷺ لا يعلم المخبر عنه فلا يلزم من سكوته التصديق لاحتمال التوقف[١]»[٢].

**قال: [الرابعة. إذا أخبر واحد بحضرة خلق كثير ولم يكذبوه، وعلم أن ذلك لو وقع لعلموه، ولا حامل على السكوت فهو صادق قطعاً للعادة.**

**واختار في المحصول أنه لا يفيد إلا الظن][٣].**

**الشرح**: هذه رابعة المختصر وهي فيما إذا أخبر شخص عن أمر محسوس بحضرة جمع عظيم ولم يكذبوه، بل سكتوا ولا (حامل)[٤] لهم على السكوت، وعلم أن ذلك لو وقع لعلموه، كما إذا أخبر من لا يخشى[٥] منه بسقوط[٦] خطيب من على منبر، وسكت الحاضرون فهل يقطع بصدقه أم لا[٧]؟

الذي اختاره في الصغير كما تراه القطع بصدقه[٨]، لأنه يمتنع عدم اطلاع واحد منهم على كذبه وبتقدير الاطلاع يمتنع عادة سكوت (الجمع)[٩] العظيم عن التكذيب مع اختلاف الأمزجة والدواعي[١٠].

---

(١) المحصول ٢/٤٠٦ و ٤٠٧.
وانظر: التحصيل ٢/١٠٩، الحاصل ٢/٦٦١ و ٦٦٢.

(٢) وهناك مذهب ثالث وهو أنه يكون تصديقاً له في الأمور الدينية دون الدنيوية وممن ذهب إليه الغزالي والإسنوي.
انظر: المستصفى ١/١٤١، نهاية السول ٣/٦٤.
وانظر: في المسألة غير ما تقدم: العدة ٣/٩٠١، المعتمد ٢/٥٥٤، المسودة ص ٢٤٣، شرح العضد للمختصر ٢/٥٧، تشنيف المسامع ١/١٢٠٧، الدر اللوامع ٢/٧١٨.

(٣) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ٥٢، المختصر مع شرحه البيان ١/٦٦٢، الإحكام في أصول الأحكام ٢/٤٠، منتهى السول ١/٧٣ و ٧٤، المحصول ٢/١/٤٠٧

(٤) في الأصل (خامل).

(٥) في م: يختشى.

(٦) في م: سقوط.

(٧) نهاية ١٤٦/ب من: م.

(٨) المختصر مع شرحه البيان ١/٦٦٢ قال فيه «فهو صادق قطعاً للعادة».

(٩) في الأصل (الجميع).

(١٠) وممن قال يدل على القطع بصدقه الحنفية وأبو يعلى من الحنابلة وأبو إسحاق الشيرازي =

ومنهم من قال: لا يدل وهو المختار[(١)].

لأن من الجائز أن لا يكون لهم اطلاع على ما أخبر به، و يعلمون[(٢)] كونه صادقاً ولا كاذباً ولا واحد[(٣)] منهم.

وبتقدير أن يعلم واحد منهم أو اثنان كذبه فالعادة لا تحيل سكوت الواحد[(٤)] والإثنين عن تكذيبه، وبتقدير علم الجميع يحتمل أن مانعاً منعهم من التكذيب.

قوله: «**واختار في المحصول...**»[(٥)] أي وتابعه صاحب التحصيل[(٦)] أيضاً، لأنه[(٧)] لا يفيد إلا الظن[(٨)] فإنه أجاب عن شبهة الخصم، ثم[(٩)] قال واعلم أن هذا الطريق لا يفيد اليقين بل الظن لأنه، لا يمكننا القطع بامتناع اشتراك الجماعة (الذين)[(١٠)] حضروا - في رغبة أو رهبة مانعة من السكوت.

وإن سلمناه لا يستبعد غفلة[(١١)] الحاضرين عن معرفة كونه كذباً[(١٢)] إذ ربما لم يتعلق لهم به غرض فلم يبحثوا عنه»[(١٣)].

---

= من الشافعية وأبو الحسين البصري من المعتزلة وجعلها أبو يعلى إحدى الصور التي تفيد العلم من خبر العدل.
انظر: المعتمد ٢/٥٥٤، العدة ٣/٩٠١، اللمع ص ٤٠، التحرير ص ٣٣٣.

(١) وإليه ذهب الإسنوي وابن النجار الفتوحي.
انظر: نهاية السول ٣/٦٤، شرح الكوكب ٢/٣٥٤.

(٢) في م: ولا يعلم.

(٣) في م: ولا وجد.

(٤) نهاية ٨٦/أ من: ش.

(٥) المحصول ٢/١/٤٠٨.

(٦) التحصيل ٢/١٠٩.

(٧) في م: أنه.

(٨) المحصول ٢/١/٤٠٨.

(٩) في م: لم.

(١٠) في الأصل (الذي).

(١١) في م: عقلة.

(١٢) في م: كاذباً.

(١٣) المحصول ٢/١/٤٠٨.

تنبيه. قوله: **«فهو صادق قطعاً»** مخالف لما صححه في منتهى الوصول والإحكام ومنتهى السول فإن (فيها)[١] التسوية في التصحيح بين هذه المسألة والتي قبلها وحينئذ فالصواب ما اختاره في المحصول، وإلا فالتفرقة بين هذه والتي قبلها مشكلة[٢] مع كونه ﷺ يجب عليه أن لا يقر أحداً على الكذب بخلاف[٣] غيره من الجمع الكثير[٤][٥].

**قال: [الخامسة. ترك العمل بشهادته أو روايته لا يكون جرحاً، لجواز أن يكون الترك قد حصل لعارض، وكذلك حده في[٦] شهادة الزنا لعدم النصاب وفي الأشياء المجتهد فيها كشرب القليل من النبيذ وكذلك التدليس[٧] على الأصح كقول من لحق الزهري: قال/ : الزهري موهماً** ٧١/أ

---

(١) في الأصل (فيهما).

(٢) في ش: مسكته.

(٣) في م: خلاف.

(٤) يشير المؤلف إلى أن ابن الحاجب في المنتهى والآمدي في الإحكام ومنتهى السول قد رجحوا أنه لا يفيد قوله القطع بصدقه في هذه المسألة وحكموا عليها بمثل ما حكموا على المسألة المتقدمة وهي إخبار الواحد بحضرة النبي ﷺ ولم ينكر عليه.
بينما خالف ابن الحاجب في المختصر قوله في المنتهى فذهب إلى أن إخبار الواحد في حضرة الجمع العظيم مع عدم إنكارهم يدل على صدق المتكلم قطعاً.
بينما الرازي حكم على المسألة الأولى بالصدق بشروط ولم يبين إن كانت الدلالة عليه قطعية أم ظنية، وفي المسألة الثانية وهي إخبار الواحد أمام الجمع بأنه يدل على الصدق ظناً.
ووجه الأشكال الذي أورده المؤلف هو كيف يحكم ابن الحاجب في المختصر بأن المسألة الأولى «إخبار بحضرة النبي يفيد الصدق ظناً بينما الإخبار من الواحد بحضرة الجمع يفيد الصدق قطعاً بينما الأولى أحق بالقطعية من الثانية فإن لم تكن أولى منها بالحكم فلا أقل من أن تساويها فيه. ويعلل المؤلف ذلك بأنه يجب على النبي ﷺ ألا يقر أحداً على خطأ بخلاف الجمع الكثير.

(٥) انظر في المسألة غير ما تقدم: المستصفى ١٤١/١، المسودة ص ٢٤٣، شرح العضد للمختصر ٥٧/٢، أصول الفقه لابن مفلح ١٥٥/٢، تشنيف المسامع ١٢٠٥/١، الدرر اللوامع ٧١٦/٢، حاشية البناني ١٢٧/٢.

(٦) نهاية ١٤٧/أ من: م.

(٧) التدليس في اللغة مأخوذ من الدلس وهو السواد والظلمة ويطلق على التخفية وعدم تبيين العيب. =

**أنه سمعه]**[١].

**الشرح**: من عادة الأصوليين عقد[٢] مسألة يذكرون فيها طرق الجرح والتعديل فذكر في المنهاج ما يتعلق بالتعديل[٣] وهو أربعة: الحكم (بشهادته)[٤] والثناء عليه والرواية عنه والعمل بخبره[٥].

وأهمل ما يتعلق بالجرح فاحتاج إلى ذكره.

من ذلك ما إذا شهد الراوي عند حاكم فترك الحاكم العمل بشهادته لا يكون ذلك جرحاً في الراوي.

---

= انظر: تهذيب اللغة ٣٦٢/١٢، مجمل اللغة ٣٣٣/٢، القاموس المحيط ٢١٦/٢، لسان العرب ٨٦/٦، تاج العروس ٨٤/١٦.
وفي الإصطلاح نوعان:
الأول: تدليس الإسناد: وهو أن يروي عمن لقيه أو عاصره ما لم يسمعه منه موهماً أنه سمعه منه «ولا يقول في ذلك حدثنا ولا أخبرنا وما أشبههما، بل يقول: قال فلان أو عن فلان ونحو ذلك.
الثاني: تدليس الشيوخ: وهو أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه فيسميه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف كيلا يعرف.
انظر: مقدمة ابن الصلاح ومعه محاسن الإصطلاح للبلقيني ص ١٦٥، إرشاد طلاب الحقائق ٢٠٥/١، تدريب الراوي ٢٢٣/١، تنقيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ٣٤٦/١، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لأحمد محمد شاكر ص ٣٤٦، العدة ٩٥٥/٣، اللمع ص ٤٢، المسودة ص ٢٧٦، غاية الوصول ص ١٠٤، شرح الكوكب المنير ٤٤١/٢، إرشاد الفحول ص ٥٥.

(١) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ٥٨، المختصر مع شرحه البيان ٧١٠/١، الإحكام في أصول الأحكام ٨٩/٢، منتهى السول ٨١/١، المحصول ٥٩٠/١/٢.

(٢) في م: عند.

(٣) التعديل تفعيل من العدالة وهي هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً حتى يحصل ثقة النفس بصدقه، ويعتبر فيها الاجتناب عن الكبائر وعن بعض الصغائر.
انظر: المستصفى ١٥٧/١، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦١، التعريفات ص ١٤٧، اللمع ص ٤٢، فواتح الرحموت ١٤٣/٢، شرح الكوكب المنير ٣٨٤/٢، إرشاد الفحول ص ٥١.

(٤) في الأصل: (شهادته).

(٥) منهاج الوصول ص ٤٧.

وكذلك الحكم فيما إذا ترك العالم العمل برواية راو لجواز[١] أن يكون ترك العمل بالشهادة والرواية لوجود معارض أوجب التوقف من قلة ضبط أو غلبة نسيان لا بسبب جرح الشاهد والراوي.

وكذا إذا حد الحاكم شاهد الزنا لا يكون جرحاً له أيضاً لأن العدالة لا تنافي وجوب الحد[٢] [عليه][٣]، لجواز أن يكون سبب الحد نقصان النصاب[٤].

قال الآمدي «وكذلك كل ما يوجب الحد[٥] على المشهود عليه إذا لم يكمل نصاب الشهادة، لأنه لم يأت بصريح القذف وإنما جاء ذلك مجيء الشهادة»[٦]. وليس من الجرح أيضاً الحد في المسائل الاجتهادية كشرب الحنفي (القليل)[٧] من النبيذ[٨]، وما أشبه ذلك. كاللعب بالشطرنج[٩] إذا

---

(١) في ش: يجوز.

(٢) الحد. ساقطة من: م.

(٣) ما بين المعكوفين مزيد من: ش.

(٤) نقل ابن قدامة الإجماع من الصحابة ﷺ على أن القاذف إذا حد لم تقبل شهادته حتى يتوب مستدلاً بقصة عمر بن الخطاب ﷺ حين شهد أبو بكرة على المغيرة بن شعبة كان يقول له عمر: تب أقبل شهادتك. ولم ينكر ذلك منكر فكان إجماعاً.
انظر: المغني ١٨٩/١٤.

(٥) في م: الحكم.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٨٩/٢ و٩٠.
وانظر: المستصفى ١٦٣/١، نهاية السول ١٤٨/٣، أصول الفقه لابن مفلح ٢١٩/٢، بيان المختصر للأصفهاني ٧١١/١، تشنيف المسامع ١٣٠١٢/١، شرح الكوكب المنير ٤٣٣/٢.

(٧) في الأصل (القلبك).

(٨) ذهب الحنفية إلى أن القليل من غير الخمر ليس بحرام ولا يجب بشربه حد والجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة يرون أن قليل ما أسكر كثيره من الأشربة المسكرة حرام ويجب بشربه الحد.
انظر: البناية في شرح الهداية ٥٠٥/٩، الكافي لابن عبدالبر ١٠٧٩/٢، كفاية الأخيار ١١٥/٢، الإفصاح لابن هبيرة ٢٦٧/٢.

(٩) الشطرنج: لعبة قديمة يلعبها شخصان على رقعة مربعة بها أربع وستون مربعاً =

كان المباشر يرى ذلك مذهباً له كما قال الشافعي «أحد الحنفي إذا شرب القليل من النبيذ وأقبل شهادته»[١] لأن إقدامه عليه لا يدل على معصية في ظنه[٢].

قال القرافي «الشافعي يقول[٣]: التأديبات تعتمد المفاسد [لا][٤] المعصية بدليل تأديب الصبيان والمجانين والبهائم[٥] استصلاحاً لهم؛ فالحنفي غير عاص لصحة تقليده، وهو موقع لمفسدة التوسل إلى إفساد عقله؛ فإن القليل قد يزيد فيسكر فأحده لذلك، وهذا حسن[٦]، لكن يرد

= واثنتان وثلاثون قطعة محركة، وأصل اللعبة هندي ثم انتقلت إلى فارس ومنها إلى بلاد الشرق جميعاً.
انظر: الموسوعة العربية الميسرة ١٠٨٤/٢، دائرة معارف القرن العشرين ٣٨٨/٥، دائرة المعارف للبستاني ٤٦٤/١٠.
وأما حكم لعب الشطرنج فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية إلى حرمته وهو قول جملة من الصحابة والتابعين كعلي وابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب والقاسم وسالم وعروة وغيرهم.
محتجين بالقياس على النرد مع ورود الدليل على حرمته لكونه في معناه فيثبت فيه حكمه قياساً عليه.
ولقوله تعالى: «إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه». ولأن عليا ﷺ مر على قوم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون» قال أحمد أصح ما في الشطرنج قول علي ﷺ.
وذهب بعض الشافعية إلى كراهيته إلا أن يشترط فيه مال من الجانبين فقمار فيكون محرماً واستدلوا على كراهيته لأنه يلهي عن ذكر الله وعن الصلاة في أوقاتها الفاضلة.
انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢٦٩/٦، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة، المالكي لابن عبدالبر ٨٩٥/٢، بلغة السالك إلى مذهب الإمام مالك للصاوي ٣٤٩/٢، معني المحتاج ٤٢٨/٤، نهاية المحتاج ٢٩٥/٨، المغني مع الشرح الكبير ٣٦/١٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٢٣/٦.

(١) انظر قول الشافعي وتوجيهه لهذا القول في الأم ٢٠٦/٦.
(٢) نهاية ٨٦/ب من: ش.
(٣) الشافعي يقول. ساقطة من: م.
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(٥) نهاية ١٤٧/ب من: م.
(٦) في م: وهو أحسن.

عليه ما قاله الشيخ عز الدين (إن المشروع للاستصلاح[١] غير محدود (بعدد)[٢] وما عهدنا في الشرع حداً على مباح، فيتعين إما عدم الحد وإما معصيته وحده وعدم قبول شهادته كما ذهب إليه مالك رضي الله عنه»[٣].

واختلف في الراوي إذا دلس، أي لبس في روايته، كما إذا قال من لحق الزهري - أي أتى بعد عصره وروى عن من لقيه - هكذا[٤] (مثله)[٥] بعض الشراح» والأولى تمثيله بما إذا عاصره وروى عنه بواسطة: قال الزهري موهماً أنه سمعه، أي والحال أن هذا الكلام يكون موهماً أنه سمعه لا أنه قصد الإيهام[٦]، وإلا كان تدليساً قادحاً.

فقيل يقدح ذلك في عدالته لأنه أوهم[٧] التدليس بإخباره بغير الواقع، والمختار أن ذلك ليس بقادح لأن العدالة محققة وشككنا في قصده[٨] التدليس، لاحتمال التوسط.

ومن التدليس أيضاً ما قاله الآمدي[٩] وابن الحاجب[١٠] أن يقول الراوي حدثنا فلان وراء النهر وقرائن الأحوال توهم أنه يريد النهر الذي بالشام، وهو جيحان[١١] ..................................

(١) في ش: الاستصلاح.
(٢) في الأصل (تعدد).
(٣) كذا نقله عنه القرافي في شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٢، ونفائس الأصول ٣/٣٥٤.
(٤) في ش: هذا.
(٥) في الأصل (مساله).
(٦) في م: الإبهام.
(٧) في م: لا أوهم.
(٨) في م: حقه.
(٩) الإحكام في أصول الأحكام ٢/٩٠.
(١٠) منتهى الوصول والأمل ص ٥٨.
(١١) جيجان: بالفتح ثم السكون والحاء مهملة وألف ونون، نهر بالمصيصة بالثغر الشامي مخرجه من بلاد الروم، ويمر حتى يصب بمدينة تعرف بكفربيا بإزاء المصيصة وعليه عندها قنطرة من حجارة رومية.
انظر: معجم البلدان ٢/١٩٦، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ١/٣٦٤.

(وهو يعني غيره كنهر عيسى[١] أو جيحون[٢]) فلا يقدح، ذلك، لأنه ليس بكذب، ولم يعلم أنه قصد الإيهام[٣].

٧١/ب قال: [السادسة. **الصحابي من رآه ﷺ[٤]/وإن لم يرو عنه ولم تطل صحبته له.**

**وقيل هو من طالت صحبته له[٥].**

**وقيل من روى عنه وطالت صحبته.**

**والمسألة لفظية وإن انبنى عليها[٦] قبول روايتهم بغير تزكية كما سيأتي[٧]][٨].**

**الشرح**: اختلفوا في مسمى الصحابي على خمسة أقوال حكى منها ثلاثة.

---

(١) نهر عيسى بن علي بن عبدالله بن العباس، وهي كورة كبيرة وقرى كثيرة وعمل واسع في غربي بغداد، يعرف بهذا الاسم، ومأخذه من الفرات عند قطرة دمماً ثم يمر فيسقى طسوج فيروز سابور حتى ينتهي إلى المحول ثم تتفرع منه أنهار تخترق مدينة السلام.
انظر: معجم البلدان ٣٢١/٥، مراصد الاطلاع ١٤٠٤/٣.

(٢) ما بين القوسين ساقط من: م.
وجيحون: بالفتح ثم السكون وحاء وواو ونون وهو وادي خراسان وعليه مدينة اسمها جيحان، ويمر بعدة بلاد حتى يصل إلى خوارزم ثم يصب في بحيرة تعرف ببحيرة خوارزم.
انظر: معجم البلدان ١٩٦/٢، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ٣٦٥/١.

(٣) في م: الإبهام.
وانظر في المسألة غير ما تقدم: روضة الناظر، ص ١١٩، التحرير ص ٣٢٠، شرح العضد للمختصر ٦٦/٢، شرح مختصر الطوفي ١٧٥/٢، تيسير التحرير ٥٤/٣، فواتح الرحموت ١٤٨/٢.

(٤) في ش و م: عليه الصلاة والسلام.

(٥) له. ساقطة من: ش و: م.

(٦) نهاية ١٤٨/أ من: م.

(٧) كما سيأتي. ساقطة من: م.

(٨) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ٥٨، المختصر مع شرحه البيان ٧١٤/١، الإحكام في أصول الأحكام ٩٢/٢، منتهى السول ٨٢/١.

**أحدها**: وهو المعروف عند المحدثين[١] كما قاله النووي في التقريب[٢] [والتيسير][٣] واختاره الآمدي في الإحكام والمنتهى[٤] وابن الحاجب في مختصريه[٥] وإليه ذهب أحمد ابن حنبل[٦] وأكثر أصحاب الشافعي رضي الله عنهم[٧] أن الصحابي من رأى النبي ﷺ وصحبه ولو ساعة - كما قاله الآمدي[٨] - أو لحظة - كما قاله الشيرازي - وإن لم يختص به اختصاص المصحوب، ولا روى عنه ولا طالت مدة صحبته.

**الثاني**: أن الصحابي من صحبه ﷺ واختص به اختصاص المصحوب (وطالت مدة صحبته)[٩] وإن لم يرو عنه[١٠].

**الثالث**: ما ذهب إليه[١١] عمر[١٢] بن يحيى[١٣] أن الصحابي من

---

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح مع محاسن الاصطلاح ص ٤٢٢، الباعث الحثيث ص ١٥١، نخبة الفكر ص ١١٤، قواعد التحديث ص ٢٠٠.

(٢) التقريب للنووي مع شرحه تدريب الراوي ٢٠٨/٢ و ٢٠٩.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل. وفي ش: وقع التفسير.
وانظر قوله هذا في أصل كتاب التيسير وهو إرشاد طلاب الحقائق ٥٨٦/٢.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٩٢/٢، منتهى السول ٨٢/١.

(٥) منتهى الوصول والأمل ص ٥٨، المختصر مع شرحه البيان ٧١٤/١.

(٦) انظر: العدة ٩٨٧/٣، المسودة ص ٢٩٢، شرح مختصر الطوفي ١٨٥/٢، التمهيد لأبي الخطاب ١٧٢/٣، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ٨٨.

(٧) انظر: المستصفى ١٦٥/١، جمع الجوامع مع شرح المحلي والدرر اللوامع ٨٥٣/٢.

(٨) الإحكام في أصول الأحكام ٩٢/٢.

(٩) ما بين القوسين ساقط من: م.

(١٠) وهو مذهب جمهور الأصوليين وهو الذي رجحه أبو الحسين البصري.
انظر: المعتمد ٦٦٦/٢، توضيح الأفكار ٤٢٧/٢، المسودة ص ٢٩٢، التحرير ص ٣٢٦، فواتح الرحموت ١٥٨/٢، إرشاد طلاب الحقائق ٥٨٧/٢، فتح المغيث ٩٤/٣.

(١١) نهاية ٨٧/أ من: ش.

(١٢) هنا وقع في حاشية الأصل قوله (عمرو بن يحيى لعله الجاحظ).
وهو من تعليق حسن العطار.

(١٣) هو الجاحظ تقدمت ترجمته.

اجتمع فيه مع الصحبة الطويلة المفيدة للاختصاص[1] الرواية وأخذ العلم عنه ﷺ[2].

**الرابع**: ما حكاه النووي رحمه الله في التقريب عن سعيد بن المسيب[3] رضي الله عنه[4] أنه لا يعد صحابياً إلا من أقام معه ﷺ سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين[5].

**الخامس**: من أدرك زمانه ﷺ وإن لم يره حكاه القرافي في شرح التنقيح[6].

**حجة الأول**: أن الصاحب مشتق من الصحبة[7] وهي صادقة على القليل والكثير فيكون[8] للقدر المشترك بينهما دفعاً للاشتراك والمجاز، كالزيارة[9] والحديث يقال: زارني وحدثني للمرة الواحدة.

---

(١) في ش: الاختصاص.

(٢) انظر في نسبته إليه: العدة ٩٨٨/٣، المسودة ص ٢٩٢، توضيح الأفكار ٤٢٧/٢، التمهيد لأبي الخطاب ١٧٣/٣.

(٣) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمر بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة القرشي المخزومي، أبو محمد، الإمام العلم، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه وأحد الفقهاء السبعة. برز في العلم والعمل، أعلم الناس بما تقدمه من الآثار، وأفقههم في رأيه معروف بعزة نفسه وصدعه بالحق، ابتلى فاحتسب وصبر، توفي سنة أربع وتسعين.
انظر: المعارف ص ١٩٣، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٥٧، وفيات الأعيان ٣٧٥/٢، العبر في خبر من غبر ٨٢/١، سير أعلام النبلاء ٢١٧/٤، البداية والنهاية ١١١/٩، النجوم الزاهرة ٢٢٨/١.

(٤) رضي الله عنه. ساقطة من: ش.

(٥) تقريب النووي مع شرحه التدريب ٢١١/٢.

(٦) شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٠.
وهو منسوب ليحيى بن عثمان بن صالح.
انظر: تدريب الراوي ٢١٢/٢، توضيح الأفكار ٤٢٧/٢.

(٧) انظر مادة صحب في: مجمل اللغة ٥٥١/٢، أساس البلاغة ص ٢٤٩، القاموس المحيط ٩١/١، المصباح المنير ٣٣٣/١، تاج العروس من جواهر القاموس ١٨٥/٣، المعجم الوسيط ٥٠٨/١.

(٨) في م: فتكون.

(٩) في م: كالزيادة.

وأيضاً[١] لو حلف لا يصحب فلاناً حنث (بصحبته)[٢] لحظة، كذا قال الآمدي[٣] وابن الحاجب[٤] وإن كان المنقول عند الشافعية عدم الحنث لبناء الأيمان عندهم على العرف واحتج من شرط طول الصحبة بوجهين:

الأول أن الصاحب في العرف إنما يطلق على الملازم الذي طالت صحبته وكثرت كأصحاب الجنة والكهف [والقرية][٥] والحديث. وما أشبه ذلك دون غيرهم، وإذا ثبت في هذه الصور ثبت فيما نحن فيه دفعاً للاشتراك والمجاز.

وجوابه إن كان المراد بالعرف العام [فممنوع أو الخاص فمسلم، لكنه لا يفيد،

قال الشيرازي: وهذا الجواب ضعيف إذ العرف العام][٦] يقتضي ذلك ولهذا قال (الغزالي)[٧] «الاسم لا يطلق إلا على من صحبه ثم يكفي الاسم من حيث الوضع «الصحبة» ولو ساعة، ولكن العرف (يخصص)[٨] الاسم بمن كثرت صحبته، ولاحد لتلك الكثرة بتقدير بل بتقريره»[٩].

الثاني لو كان من صحبه لحظة صحابياً حقيقة لما صح نفي الصحبة عن الوافد والرائي والتالي باطل، فالمقدم مثله، إذ لا يقال لواحد منهما صحابي، بل يقال وفد عليه ورآه لحظة. وصحة النفي علامة المجاز.

---

(١) نهاية ١٤٨/ب من: م.

(٢) في الأصل (بصحبه).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٩٢/٢ وفيه: ويحنث بصحبته ساعة.

(٤) منتهى الوصول والأمل ص ٥٨، وفيه: حنث بساعة.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل و ش.

(٧) في الأصل: (الالي) وفي م: القرافي.

(٨) في الأصل (تخصص) وفي م: تخصيص.

(٩) المستصفى ١٦٥/١. وفيه: بل بتقريب.

وأجيب بأنه يصح نفي الصحبة الطويلة عنهما وهي أخص من مطلق الصحبة و(لا)[١] يلزم[٢] من نفي الأخص نفي الأعم.

٧٢/أ

قوله: «**والمسألة لفظية...**» أي أن[٣]/النزاع فيها راجع إلى الإطلاق اللفظي، وإن انبنى[٤] عليها مسألة علمية وهي كون الصحابة عدولاً فلا يحتاج إلى تزكيتهم بخلاف غيرهم كما سيأتي في المسألة الثامنة، ولا امتناع في بناء[٥] مسألة علمية على[٦] مسألة لفظية، وإن كان بعضهم قال: ينبني[٧] عليها غير ذلك من المسائل أيضاً فليتأمل.

تنبيه[٨]: حقيقة الرؤية النظر فيرد نحو ابن أم[٩] مكتوم[١٠] فإنه صحابي بلا خلاف، ويرد[١١] أيضاً نحو من رآه ﷺ (من بعد ولم يحضر معه ولم يسمع منه ﷺ)[١٢] مع أنه ليس بصحابي لغة ولا شرعاً كما صرح به بعض شراح المختصر.

---

(١) في الأصل (إلا).
(٢) في ش: ولا يلزمهم.
(٣) أن. ساقطة من: م.
(٤) في ش: ابنى.
(٥) بناء. ساقطة من: م.
(٦) نهاية ١٤٩/أ من: م.
(٧) في م: يبنى.
(٨) تنبيه. ساقطة من: ش.
(٩) في ش. فردين ام.
(١٠) ابن أم مكتوم مختلف في اسمه فقيل: عبدالله بن قيس بن زائدة بن الأصم بن رواحة القرشي العمري وقيل عمر، كان ضريراً، مؤذناً لرسول الله ﷺ، هاجر بعد وقعة بدر بيسير، كان النبي ﷺ يحترمه، ويستخلفه على المدينة فيصلي ببقايا الناس. كان يوم القادسية معه راية سوداء عليه درع له وقيل أنه استشهد يوم القادسية وقيل رجع إلى المدينة فمات بها.
انظر: طبقات ابن سعد ٢٠٥/٤، مشاهير علماء الأمصار ص ١٦، الاستيعاب ٩٩٧/٣، أسد الغابة ٣٦٧/٣، حلية الأولياء ٤/٢، سير أعلام النبلاء ٣٦٠/١.
(١١) في م: ورد.
(١٢) ما بين القوسين ساقط من: م.

وكذلك ينظر فيمن[١] رأي النبي ﷺ ميتاً[٢].

قال: [**السابعة. إذا قال المعاصر العدل للنبي ﷺ أنا صحابي احتمل الخلاف**][٣].

الشرح: هذه سابعة المختصر وهي فيما إذا قال العدل المعاصر للنبي ﷺ أنا صحابي فهل يصدق في ذلك حتى يحكم له بالصحبة لوجود العدالة الثابتة لو أو[٤] لا يقبل قوله في ذلك لكونه متهماً بدعوى رتبة (يثبتها)[٥] لنفسه، كما لو قال: أنا عدل أو شهد لنفسه بحق؟

قال: هنا **احتمل الخلاف** أي جنس الخلاف فالألف[٦] واللام للجنس لا للعهد أي احتمل أن يأتي فيه خلاف.

والصواب ما قاله في منتهى الوصول[٧] تبعاً للآمدي في الإحكام[٨] وإن لم يتعرض للمسألة في منتهى السول «لو قال من عاصره ﷺ أنا

---

(١) نهاية ٨٧/ب من: ش.

(٢) وهناك قول لم يتعرض له المؤلف.
وهو قول الواقدي «رأينا أهل العلم يقولون. كل من رأى رسول الله ﷺ قد أدرك الحلم فأسلم، وعقل أمر الدين ورضيه».
انظر: أسد الغابة ١٩/١، تدريب الراوي ٢١٠/٢، توضيح الأفكار ٤٢٧/٢،
وانظر في المسألة غير ما تقدم: روضة الناظر ص ١١٩، الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ٩٨، كشف الأسرار ٣٨٤/٢، نهاية السول ١٧٨/٣، التعريفات ص ١٣٢، شرح الكوكب المنير ٤٦٥/٢.

(٣) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ٥٩، المختصر مع شرحه البيان ٧١٧/١، الإحكام في أصول الأحكام ٩٣/٢.

(٤) في ش: ام.

(٥) في الأصل (تثبينها) وفي ش: ينبتها.

(٦) في م: بالألف.

(٧) منتهى الوصول والأمل ص ٥٩.

(٨) الإحكام في أصول الأحكام ٩٣/٢.

صحابي مع إسلامه وعدالته صدق[(١)] ويحتمل الخلاف[(٢)].

وعبارة الإحكام «فالظاهر صدقه، ويحتمل أن لا يصدق في ذلك[(٣)]».

ولو قدم لفظ العدل على لفظ المعاصر لكان أحسن[(٤)].

**قال: [الثامنة: الأكثر على عدالة الصحابة[(٥)]،**

**وقيل كغيرهم.**

**وقيل إلى حين الفتن بين[(٦)] علي ومعاوية[(٧)] فلا يقبل[(٨)] الداخلون فيها، لأن الفاسق غير معين.**

**وقالت المعتزلة: (عدول)[(٩)] إلا من قاتل علياً.**

---

(١) والقول بتصديقه هو مذهب الجمهور ومنهم الحنابلة.
انظر: روضة الناظر ص ١١٩، شرح الكوكب المنير ٤٧٩/٢.

(٢) والقول بعدم قبول قوله هو قول أبي عبدالله الصيمري من الحنفية وابن القطان، وإليه ميل الطوفي.
انظر: شرح مختصر الطوفي ١٨٠/٢، تدريب الراوي ٢١٤/٢، شرح الكوكب المنير ٤٧٩/٢.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٩٣/٢.

(٤) انظر في المسألة غير ما تقدم: المسودة ص ٢٩٣، نهاية السول ١٧٩/٣، التحرير ص ٣٢٦، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص ٢٥٨، فتح المغيث ١٠٤/٣، فواتح الرحموت ١٦٠/٢، الدرر اللوامع ٨٦٢/٢.

(٥) الصحابة. ساقطة من: م.

(٦) في ش: بتن.

(٧) هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، أمير المؤمنين، صحب رسول الله ﷺ وكتب له، وكان من الكتبة الحسبة الفصحاء، حليماً وقوراً تولى الخلافة بعدما صالح الحسن بن علي، توفي سنة ستين على الصحيح.
انظر: مشاهير علماء الأمصار، ص ٥٠، الاستيعاب ١٤١٦/٣، العبر في خبر من غبر ٤٧/١، تجريد أسماء الصحابة ٨٣/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ١٥١/٦، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٩٤.

(٨) نهاية ١٤٩/ب من: م.

(٩) في الأصل: (عدولاً).

**لنا أن الله تعالى أثنى عليهم فقال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾** [الفتح: ٢٩] **الآية. وكذلك الرسول كقوله ﷺ[١] «أصحابي كالنجوم»[٢]].**

الشرح: هذه المسألة الموعود بذكرها في السادسة وهي في عدالة الصحابة رضي الله عنهم وحاصل ما حكى فيها أربعة أقوال:

**أحدها:** ما اختاره إمام الحرمين[٣] ..........................

---

(١) في م: عليه الصلاة والسلام.

(٢) حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم. رواه من حديث جابر بن عبدالله ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله بسنده ـ باب ذكر الدليل في أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب ٢/٩١ وقال: هذا إسناد لا تقوم به حجة لأن الحارث بن عقبة مجهول.
وعزاه العراقي في تخريج أحاديث المختصر ص ٨١ إلى الدارقطني في كتاب الفضائل.
ومن حديث ابن عمر بلفظ بأيهم أخذتم. أخرجه عبد بن حميد في المنتخب من المسند ص ٢٥٠ و ٢٥١ (ح ٧٨٣)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢/٧٨٥ و ٧٨٦.
قال ابن حجر في المطالب العالية ٤/١٤٦: فيه ضعف جداً.
وقال العراقي في تخريج أحاديث المنهاج ص ٨٢: إسناده ضعيف.
وهو من رواية حمزة بن أبي حمزة. قال البخاري: منكر الحديث وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حجر: متروك متهم بالوضع.
انظر: الكامل لابن عدي ٢/٧٨٥، تقريب التهذيب ص ١٧٩، وبالجملة فالحديث ضعيف من جميع طرقه كما بين ذلك أهل الحديث. قال البزار: هذا الكلام لم يصح عن النبي ﷺ.
وقال ابن حزم: حديث موضوع وقال مرة أخرى: هذا الكلام لا يصح عن النبي ﷺ.
وقال البيهقي هذا الحديث مشهور المتن وأسانيده ضعيفة لم يثبت في هذا إسناد. وقال الزركشي، لا يصح.
وقد تقدم قول ابن عبدالبر والعراقي وابن حجر.
انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٦/٨١٠، التلخيص الحبير لابن حجر ٤/١٩٠ و١٩١، المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر للزركشي ص ٨٠ ـ ٨٤، الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج للغماري ص ٢٠٥ ـ ٢٠٧.
وانظر المسألة منتهى الوصول والأمل ص ٥٨، المختصر مع شرحه البيان ١/٧١٢، الإحكام في أصول الأحكام ٢/٩٠، منتهى السول، ١/٨٢، المحصول ٢/١/٤٣٦.

(٣) البرهان ١/٦٢٥ و٦٢٦.

وكذلك الإمام[١] وأتباعه[٢] والآمدي[٣] وعليه أكثر أئمة[٤] السلف وجماهير الخلف وهو الحق الذي لا ينبغي غيره: أنهم عدول[٥] بمعنى أنهم لا يحتاجون في الرواية والشهادة إلى تزكية إلا عند ظهور المعارض، كما اتفق لماعز في الزنا[٦] ولسارق رداء صفوان[٧] وغير ذلك.

---

(١) المحصول ٢/١/٤٣٧.
(٢) انظر: التحصيل ٢/١١٥، الحاصل ٢/٦٧١.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٢/٩٠، منتهى السول ١/٨٢.
(٤) أئمة. ساقطة من: م.
(٥) والقول بتعديلهم هو إجماع الأمة سلفاً وخلفاً وأن ذلك حاصل لهم بتعديل الله لهم، وممن نقل الإجماع إمام الحرمين وابن الصلاح وابن كثير وابن حجر وغيرهم.
انظر البرهان ١/٦٣١، مقدمة ابن الصلاح ص ٤٢٧، اختصار علوم الحديث لابن كثير ص ١٥٤، الإصابة ١/١٠.
وانظر أيضاً: الكفاية في علم الرواية ص ٩٣، تدريب الراوي ٢/٢١٤، اللمع ص ٤٣، المستصفى ١/١٦٤، المسودة ص ٢٩٢، نهاية الوصول للصفي الهندي ٢/٤٣٣، التحرير ص ٣٢٥، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٢٢٦.
(٦) تقدم تخريج قصة ماعز.
(٧) عن صفوان بن أمية قال: كنت نائماً في المسجد على خميصة لي ثمنها ثلاثين درهماً فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذ الرجل فأتي به النبي ﷺ فأمر ليقطع فأتيته فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً؟! أنا أبيعه وأنسئه ثمنه. قال: فهلا كان قبل أن تأتيني به؟
الحديث رواه النسائي ـ كتاب قطع السارق ـ باب ما يكون حرزاً وما لا يكون ٨/٦٩ و٧٠(ح ٤٨٨١ و٤٨٨٢ و٤٨٨٣) وهذا لفظه.
وأبو داود ـ كتاب الحدود ـ باب من سرق من حرز ٤/٥٥٣ و٥٥٤ (ح ٤٣٩٤).
وابن ماجه ـ كتاب الحدود ـ باب من سرق من الحرز ٢/٨٦٥ (ح ٢٥٩٥).
ومالك في الموطأ ـ كتاب الحدود ـ باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان ٢/٨٣٤ و٨٣٥ (ح ٢٨).
وصفوان هو ابن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي الجمحي المكي، أسلم بعد الفتح، وروى أحاديث، وحسن إسلامه، وشهد اليرموك، أميراً على كردوس، وكان من كبراء قريش، توفي سنة إحدى وأربعين.
انظر: التاريخ الكبير ٤/٣٠٤، رجال صحيح مسلم لابن منجويه الأصفهاني ١/٣١٦، العبر في خبر من غبر ١/٣٦، سير أعلام النبلاء ٢/٥٦٢، الإصابة ٣/٤٣٢.

الثاني: أن حكمهم حكم غيرهم في لزوم البحث عن عدالتهم[١].

الثالث: أنهم عدول إلى حين الاختلاف والفتن فيما بينهم وهو آخر خلافة عثمان ﷺ[٢] وأول خلافة علي ومعاوية ﷺ[٣].

قال في منتهى الوصول[٤] تبعاً للآمدي[٥] «والقائلون بذلك اختلفوا فمنهم من قال الداخلون (فيها)[٦] لا تقبل روايتهم لأن الفسق حصل من طائفة/منهم غير معينة[٧]، وقيل يقبل[٨] لأن الأصل[٩] العدالة ما لم يجتمعا في أمر. ٧٢/ب

الرابع: ما ذهب إليه المعتزلة أن الكل عدول إلا من قاتل علياً ﷺ لخروجهم عن الإمام الحق[١٠].

قال القرافي في شرح التنقيح «ومعنى[١١] قول العلماء الصحابة عدول» أي الذين كانوا ملازمين[١٢] له، المهتدين بهداه، الذين فاضت عليهم أنواره ﷺ، وهم المراد بقوله ﷺ «أصحابي كالنجوم»، أما من رآه

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٩٠/٢، نهاية الوصول ٤٣٣/٢، تدريب الراوي ٢١٤/٢، شرح المحلي لجمع الجوامع مع الدرر اللوامع ٨٦٤/٢، إرشاد الفحول ص ٦٩.

(٢) ﷺ. ساقطة من: ش.

(٣) في ش: عنه.

(٤) منتهى الوصول والأمل ص ٥٨.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٩٠/٢.

(٦) في الأصل (فيما).

(٧) قال الطوفي في شرح مختصر الروضة ١٨١/٢ "وهذا يعزى إلى بعض المعتزلة أحسبه واصل بن عطاء وأصحابه".
وانظر في القول أيضاً: تدريب الراوي ٢١٤/٢، بيان المختصر ٧١٣/١، شرح الكوكب المنير ٤٧٦/٢، فواتح الرحموت ١٥٥/٢.

(٨) في ش: لا يقبل. وفي م: تقبل.

(٩) في م: أصل.

(١٠) انظر في نسبته إليهم: اللمع ص ٤٣، المستصفى ١٦٤/١، منتهى الوصول والأمل ص ٥٨، التحرير ص ٣٢٥، اختصار علوم الحديث ص ١٥٤، إرشاد الفحول ص ٧٠ وقال: وبه قال جماعة من المعتزلة والشيعة.

(١١) نهاية ٨٨/أ من: ش و١٥٠/أ من: م.

(١٢) في م: متلازمين.

مرة أو أدرك زمانه فلا يلزم[(١)] عدالتهم مطلقاً بل فيهم العدل وغيره[(٢)]».

قال في المحصول «وقد بالغ إبراهيم النظام في الطعن فيهم على ما نقله الجاحظ في كتاب الفتيا، فإنا[(٣)] رأينا بعض الصحابة يقدح في بعض و[(٤)] ذلك يقتضي توجه[(٥)] القدح إما في القادح إن كان كاذباً، وإما في المقدوح فيه إن كان صادقاً»[(٦)].

وأجاب بأن الآيات الآتية تدل على براءتهم من جميع ذلك فيجب علينا أن نحسن الظن بهم إلى أن يقوم دليل قاطع على الطعن فيهم[(٧)].

قوله: «**لنا أن الله تعالى أثنى عليهم**» أي الدليل على عدالة الصحابة رضي الله عنهم ثناء الله تعالى[(٨)] عليهم بقوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ﴾ [الفتح: ٢٩] إلى آخرها. فلو لم يكونوا عدولاً لما أثنى عليهم.

وكذلك قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عِمرَان: ١١٠]، ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ١٨]، ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ﴾ [التوبَة: ١٠٠]، ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البَقَرَة: ١٤٣] أي عدولاً[(٩)] وهو خطاب مشافهة وغير ذلك من الآيات.

---

(١) في ش: تلزم.

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٠.
وهذا الكلام فيه نظر إذ أن التعديل ثابت لمن صحت صحبته على خلاف في ضابط الصحابي بين العلماء والتفريق بين صحابي وآخر في العدالة يحتاج إلى دليل.
وقد نقل ابن حجر في الإصابة ١٢/١ عن المازري مثل هذا الكلام ورد عليه بكلام نفيس فليراجع منه.

(٣) في ش: فإذا.

(٤) الواو. ساقطة من: ش.

(٥) في م: بوجه.

(٦) المحصول ٤٣٨/١/٢.

(٧) انظر: المحصول ٤٣٧/١/٢ و٥٠١/١/٢ و٥٠٢.

(٨) تعالى. ساقطة من: ش.

(٩) انظر: جامع البيان للطبري ٦/٢، معاني القرآن للفراء ٨٣/١، تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ٦٤، العمدة في غريب القرآن لمكي بن أبي طالب القيسي ص ٨٤، تحفة الأريب بما في القرآن من القريب ص ٣١٧.

قوله: «وكذلك الرسول» أي وكذلك ثناء[(١)] الرسول[(٢)] ﷺ [عليهم][(٣)] بقوله ﷺ[(٤)] «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم[(٥)] اهتديتم» فلو لم يكونوا عدولا لما حصل الاهتداء باقتدائهم.

والحديث ضعيف رواه[(٦)] عبد بن حميد[(٧)] في مسنده[(٨)] والدارقطني في الفضائل[(٩)] من حديث ابن عمر مرفوعاً.

وسئل[(١٠)] البزار[(١١)] عنه فقال: منكر ولا[(١٢)] يصح عن رسول الله ﷺ[(١٣)].

---

(١) في م: لنا.
(٢) في ش: الرسول عليهم.
(٣) ساقط من: الأصل و: م.
(٤) ﷺ. ساقط من: ش.
(٥) نهاية ١٥٠/ب من: ش.
(٦) رواه. ساقطة من: ش.
(٧) وعبد بن حميد هو أبو محمد عبد بن حميد بن نصر الكسي، ويقال له: الكشي بالفتح والإعجام. يقال: اسمه عبدالحميد، الإمام الحافظ، الحجة الجوال، ممن جمع وصنف، حدث عنه مسلم والترمذي، والبخاري تعليقاً، توفي سنة تسع وأربعين ومائتين، له المنتخب والتفسير.
انظر: العبر في خبر من غبر ٣٥٧/١، سير أعلام النبلاء ٢٣٥/١٢، شذرات الذهب ١٢٠/٢.
(٨) المنتخب من مسند عبد بن حميد ـ أحاديث ابن عمر ص ٢٥٠ و٢٥١ (ح ٧٨٣)..
(٩) عزاه للدارقطني في كتاب الفضائل العراقي في تخريج أحاديث المختصر ص ٨١.
(١٠) في م: وميل.
(١١) هو أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البصري، البزار، الشيخ الإمام، الحافظ الكبير، حافظ للحديث، ثقة يخطئ، ويتكل على حفظه، ارتحل في الشيخوخة ناشراً لحديثه، توفي سنة اثنتين وتسعين ومائتين وله المسند الكبير.
انظر: تاريخ بغداد ٣٣٤/٤، الوافي بالوفيات ٢٦٨/٧، سير أعلام النبلاء ٥٥٤/١٣، العبر في خبر من غبر ٤٤٢/١، شذرات الذهب ٢٠٩/٢.
(١٢) في ش: فلا.
(١٣) تخريج أحاديث مختصر المنهاج للعراقي ص ٨١، المعتبر ص ٨٣.

وقال ابن حزم[(١)]: خبر مكذوب موضوع باطل[(٢)] لم يصح قط.

واستدل أيضاً بقوله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي»[(٣)] وقوله «لو[(٤)] أنفق أحدكم ملء الأرض ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» وقوله «خير الناس قرني»[(٥)]

---

(١) في م: حزام.
وهو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد حافظ عالم بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، كان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، كان متفنناً في علوم جمة، عاملاً بعلمه زاهداً في الدنيا بعد الرئاسة التي كانت له ولأبيه، توفي سنة ست وخمسين وأربعمائة وقيل سبع وخمسين، وله مؤلفات عظيمة كثيرة منها:
تبديل اليهود والنصارى للتوراة والإنجيل، والإحكام في أصول الأحكام، والسيرة النبوية وشرح أحاديث الموطأ وغيرها.
انظر: سير أعلام النبلاء ١٨٤/١٨، تذكرة الحفاظ ١١٤٦/٣، وفيات الأعيان ٣٢٥/٣، العبر في خبر من غبر ٣٠٦/٢، الإحاطة في أخبار غرناطة ١١١/٤.

(٢) قال ابن حزم في ملخص أبطال القياس ص ٥٤ «الحديث كذب بما نقطع بأنه موضوع. وقال في الإحكام في أصول الأحكام ٨١٠/٦، يعني الحديث من الحديث الموضوعة وقال أيضاً «فهذا الكلام لا يصح عن النبي ﷺ فقد ظهر أن هذه الرواية لا تثبت أصلاً».

(٣) حديث لا تسبوا أصحابي فلو أن أحداً أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه.
ورد من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما.
أولاً: حديث أبي سعيد أخرجه البخاري ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً ٢١/٧ (ح ٣٦٧٣).
ومسلم ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم ١٩٦٧/٤ و ١٩٦٨ (ح ٢٥٤١).
وأبو داود ـ كتاب السنة ـ باب النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ ٤٥/٥ (ح ٤٦٥٨).
والترمذي ـ كتاب المناقب ـ باب ٥٩ـ ٦٩٥/٥ و ٦٩٦ (ح ٣٨٦١).
وزاد: فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم، وقال: حديث حسن صحيح.
ثانياً: حديث أبي هريرة.
رواه مسلم ـ كتاب الفضائل ـ باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم ١٩٦٧/٤ و ١٩٦٨ (ح ٢٥٤١).
وابن ماجه ـ في المقدمة ـ باب فضل أهل بدر ٥٧/١ (ح ١٦١).

(٤) لو. ساقطة من: م.

(٥) هذا مروي من حديث عمران بن الحصين وعبدالله بن مسعود وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم.
١ ـ حديث عمران.
رواه البخاري ـ كتاب الشهادات ـ باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ٢٥٨/٥ (ح ٢٦٥١). =

وقوله «إن الله اختار لي أصحاباً وأصهاراً وأنصاراً»[١]، واختيار الله تعالى لا يكون لمن ليس بعدل.

قال الآمدي «ومن ذلك ما ظهر واشتهر بالنقل (المتواتر)[٢] مناصرتهم له ﷺ وهجرتهم إليه، والجهاد بين يديه، والمحافظة على أمور الدين، وقتلهم الأهل[٣] والأولاد في محبته ﷺ، ولا أدل[٤] على العدالة أكثر من

---

= وفي كتاب فضائل الصحابة ـ باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ٣/٧ (ح ٣٦٥٠).
وفي كتاب الرقاق ـ باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ٢٤٤/١١ (ح ٦٤٢٨).
وفي كتاب الأيمان والنذور ـ باب إثم من لا يفي بالنذر ١٧/٧ و ١٨ (ح ٣٨٠٩).
وأبو داود ـ كتاب السنة ـ باب فضل أصحاب رسول الله ﷺ ٤٤/٥ (ح ٤٦٥٧).
والترمذي ـ كتاب الفتن ـ باب ما جاء في القرن الثالث ٥٠٠/٤ و ٥٠١ (ح ٢٢٢١ و ٢٢٢٢).
ورواه أيضاً في كتاب الشهادات ـ باب ما جاء في شهادة الزور ـ باب منه ـ ٥٤٨/٤ (ح ٢٣٠٢).
٢ـ حديث ابن مسعود.
رواه البخاري ـ كتاب الشهادات ـ باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ٢٥٩/٥ (ح ٢٦٥٢).
وفي كتاب فضائل الصحابة ـ باب فضل أصحاب النبي ﷺ ٣/٧ (ح ٣٦٥١).
وفي كتاب الرقاق ـ باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ٢٤٤/١١ (ح ٦٤٢٩).
وفي كتاب الأيمان والنذور ـ باب إذا قال: أشهد بالله أو شهدت بالله ٥٤٣/١١ (ح ٦٦٥٨).
ورواه مسلم ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ١٩٦٢/٤ (ح ٢٥٣٣).
والترمذي ـ كتاب المناقب ـ باب ما جاء في فضل من رأى النبي ﷺ وصحبه ٦٩٥/٥ (ح ٣٨٥٩).
٣ـ حديث أبي هريرة.
رواه مسلم ـ كتاب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ١٩٦٣/٤ و ١٩٦٤ (ح ٢٥٣٤).
٤ـ حديث عائشة.
رواه مسلم ـ كتاب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ١٩٦٥/٤ (ح ٢٥٣٦).

(١) عزاه الهندي في كنز العمال ٥٤٠/١١ إلى الدارقطني في كتاب المقلين عن آبائهم المكثرين والمكثرين عن آبائهم المقلين عن ابن مسعود.
(٢) في الأصل (المواتر).
(٣) في ش: الأصل.
(٤) في م: ولا دليل.

ذلك. وعند هذا[١] فالواجب أن يحمل[٢] كل ما جرى بينهم من الفتن على أحسن حال[٣]، وأن ذلك إنما كان[٤] لما أدى إليه[٥] اجتهاد كل[٦] فريق من اعتقاده أن كل مجتهد مصيب، وإن قلنا إن المصيب واحد بعينه/فلا يضرنا ذلك أيضاً لأن الإجماع منعقد على جواز ذلك»[٧]. ١/٧٣

قال إمام الحرمين «فإن قيل ما تمسكتم به من تعديل الرسول ﷺ إياهم[٨] لا يتضمن نصاً بعصمتهم. وقد أحدث بعضهم هنات[٩]. واقتحم[١٠] موبقات[١١] يزول[١٢] بأدناها (نعت)[١٣] العدالة.

فالجواب أن نحن[١٤] لم ندع عدالتهم لعصمتهم[١٥]، وإن ادعينا أن الأصل فيهم العدالة، فارتكاب[١٦] بعضهم ذلك لا ينافي الأصل[١٧].

---

(١) في ش: وعندها.
(٢) في م: يحتمل.
(٣) انظر في موقف أهل السنة فيما شجر بين الصحابة من الخلاف: كتاب أصول الدين للبغدادي ص ٢٨٩، المنتقى من منهاج الاعتدال للذهبي ص ٣١٩، معارج القبول للحافظ الحكمي ٢/٥٩٩.
(٤) إنما كان. ساقط من: م.
(٥) نهاية ٨٨/ب من: ش.
(٦) في م: أحسنها وكل.
(٧) بمعناه مع اختلاف في اللفظ. انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢/٩١، منتهى السول ١/٨٢.
(٨) إياهم. ساقطة من: ش.
(٩) جمع هنة، والهنات خصال السوء والشرور والفساد.
انظر: أساس البلاغة ص ٤٨٨، المعجم الوسيط ٢/٩٩٨.
(١٠) نهاية ١٥١/أ من: م.
(١١) جمع موبقة وهي المهلكة. تقول أوبقته ذنوبه. أي أهلكته.
انظر: تهذيب اللغة ٩/٣٥٤، أساس البلاغة ص ٤٩١.
(١٢) في ش و م: تزول.
(١٣) في الأصل (نعث).
(١٤) كذا في جميع النسخ.
(١٥) عدالتهم. في ش و م: ساقطة. وفيهما عصمتهم.
(١٦) في ش: في ارتكاب.
(١٧) باختصار من البرهان ١/٦٢٩ ـ ٦٣٢.

=

قال: [التاسعة. حذف بعض[1] الخبر ممتنع إن كان غاية أو استثناء أو نحوهما كقول الراوي «نهى عن بيع الثمار حتى تزهي»[2] وقوله عليه الصلاة والسلام في الربويات[3] «إلا سواء بسواء»[4].

= وانظر في المسألة غير ما تقدم: أصول السرخسي ٣٣٨/١، المنخول ص ٢٦٦، روضة الناظر ص ١١٩، شرح العضد للمختصر ٦٧/٢، كشف الأسرار ٣٨٤/٢، نهاية السول ١٧٣/٣، تيسير التحرير ٦٤/٣، حاشية البناني ١٦٧/٢، قواعد التحديث ص ١٩٩.

(١) بعض. ساقطة من: م.

(٢) حديث أنس بن مالك رواه البخاري ـ كتاب البيوع ـ باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابتها عاهة فهو من البائع ٣٩٨/٤ (ح ٢١٩٨).
وفي باب بيع المخاصرة ٤٠٤/٤ (ح ٢٢٠٨).
ورواه مسلم ـ كتاب المساقاة ـ باب وضع الجوائح ١١٩٠/٣ (ح ١٥٥٥).
والنسائي ـ كتاب البيوع ـ باب شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها ولا يتركها إلى أوان إدراكها ٢٦٤/٧ (ح ٤٥٢٦).
ومالك في الموطأ ـ كتاب البيوع ـ باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ٦١٨/٢ (ح ١١).
والحاكم في المستدرك ـ كتاب البيوع ٣٦/٢ و ٣٧.
والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب البيوع ـ باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار ٣٠٠/٣ و ٣٠٥.
وأحمد في المسند ١١٥/٣.

(٣) في الربويات. ساقط من: م.

(٤) حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء فمن زاد أو ازداد فقد أربى.. الحديث.
رواه مسلم ـ كتاب المساقاة ـ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ١٢١٠/٣ (ح ١٥٨٧).
والنسائي ـ كتاب البيوع ـ باب بيع البر بالبر ٢٧٤/٧ و ٢٧٥ (ح ٤٥٦٠).
وأبو داود ـ كتاب البيوع والإجارات ـ باب في الصرف ٦٤٣/٣ و٦٤٦ (ح ٣٣٤٩).
والترمذي ـ كتاب البيوع ـ باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل كراهية التفاضل فيه ٥٣٢/٣ (ح ١٢٤٠) وقال: حديث حسن صحيح.
وابن ماجه ـ كتاب التجارات ـ باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد ٧٥٧/٢ و ٧٥٨ (ح ٢٢٥٤).
والدارمي ـ كتاب البيوع ـ باب في النهي عن الصرف ١٧٤/٢ (ح ٢٥٨٢).
وأحمد في المسند ٣١٤/٥ و ٣٢٠.

فإن[1] كان غير ذلك جاز عند الأكثرين.

وقال الآمدي: لا نعرف فيه خلافاً][2].

الشرح: إذا سمع الراوي خبراً وأراد نقل بعضه دون بعض فإن كان الحذف مخلاً بالحكم الذي تضمنه[3] الباقي لم يجز الحذف، كحذف الغاية من قوله ﷺ «لا تبيعوا الثمار حتى تزهي» أي تحمر[4] رواه البخاري[5] ومسلم[6] عن أنس[7] فإن حذف الغاية يخل بحكم الباقي لأنه يلزم منه المنع من بيع الثمار مطلقاً وهو باطل.

ومن ذلك نهيه ﷺ عن بيع الطعام حتى تحوزه[8] التجار إلى

---

(١) في ش: مما.

(٢) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ٦٢، المختصر مع شرحه البيان ٧٤٤/١، الإحكام في أصول الأحكام ١١١/٢، منتهى السول ٨٧/١.

(٣) في م: يضمنه.

(٤) انظر: المصباح المنير ٢٥٨/١، أساس البلاغة ص ١٩٧، الفائق ١٣٧/٢، المعجم الوسيط ٤٠٥/١.
وقال ابن الأثير في النهاية ٣٢٣/٢: «يقال: زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهي إذا أحمر أو أصفر.

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري - كتاب البيوع - باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع ٣٩٨/٤ (ح ٢١٩٨).
وفي باب بيع المخاصرة ٤٠٤/٤ (ح ٢٢٠٨).

(٦) صحيح مسلم - كتاب المساقاة - باب وضع الجوائح ١١٩٠/٣ (ح ١٥٥٥). وقد سبق تخريج الحديث.

(٧) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الخزرجي النجاري، أبو حمزة صحابي جليل، قدم النبي ﷺ المدينة وهو ابن عشر سنين فأهدته أمه لرسول الله ﷺ كي يخدمه، فخدم النبي ﷺ عشر سنين وانتقل من المدينة بعد أن بصرت البصرة أيام عمر بن الخطاب وسكنها، توفي سنة إحدى وتسعين.
انظر: مشاهير علماء الأمصار ص ٢١، طبقات الفقهاء ص ٥١، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٠٩/١، الإصابة في تمييز الصحابة ١٢٦/١، أسد الغابة في معرفة الصحابة ١٥١/١.

(٨) حاز الشيء أي ضمه إلى نفسه وجمعه إليه. =

رحالهم[1].

وكحذف الاستثناء في قوله ﷺ في الربا: «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء» رواه مسلم[2] فإن حذفه يخل بحكم الباقي، إذ يلزم منه منع بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مطلقاً وهو باطل.

قوله **«ونحوها...»** أي كالشرط والصفة والبدل نحو قوله ﷺ «من قاء أو رعف أو أمذى فليتوضأ وضوءه للصلاة»[3] فالحذف في جميع ذلك لا يجوز[4]، لما فيه من تغيير الحكم وتبديل الشرع.

يقال رعف يرعف كعقد يعقد[5].

---

= انظر: أساس البلاغة ص ٩٩، لسان العرب ٣٣٩/٥، المصباح المنير ١٥٦/١، مختار الصحاح ص ١٦٢.

(١) قطعة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه أبو داود ـ كتاب البيوع والإجارات ـ باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى ٧٦٥/٣ (ح ٣٤٩٩).
والدارقطني ـ كتاب البيوع ـ ١٣/٣ (ح ٣٦).
وفيهما نهي أن تباع السلع...

(٢) صحيح مسلم ـ كتاب المساقاة ـ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ١٢١٠/٣ (ح ١٥٨٧).
وقد تقدم تخريج الحديث.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ لكن وجدته بلفظ «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم.
رواه ابن ماجه من حديث عائشة ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب ما جاء في البناء على الصلاة ٣٨٥/١ (ح ١٢٢١).
والدارقطني ـ كتاب الطهارة ـ باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ١٥٣/١ و ١٥٤.
قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣٩٩/١: يعني إسناد الحديث ـ هذا إسناد ضعيف لأن من رواته إسماعيل ـ يعني ابن عياش ـ عن الحجازيين وهي ضعيفة...» أ.هـ.

(٤) نهاية ١٥١/ب من: م.

(٥) رعف في اللغة من السبق والتقدم ومن مجازه رعف أنفه: أي سبق دمه والرعاف: خروج الدم من الأنف بكثرة. =

قوله: **«وإن كان غير ذلك»** أي وإن كان المحذوف لا يخل بحكم الباقي كقوله ﷺ لما سئل عن ماء البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» وكقوله ﷺ «المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم».. الحديث، فالذي ذهب إليه الأكثرون كما قاله ابن الحاجب في مختصريه جواز ذلك[١] بشرط أن لا يتعلق المذكور بالمحذوف تعلقاً (يغير)[٢] معناه، لأن ذلك بمثابة أخبار متعددة من سمعها جاز له رواية بعضها دون بعض[٣].

وذهب الأقلون وهم[٤] أكثر المانعين من نقل الخبر بالمعنى إلى أن الحذف والحالة هذه غير جائز[٥] لقوله ﷺ «نضر[٦] الله أمرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها[٧].

---

= انظر: تهذيب اللغة ١٤٨/٢، مجمل اللغة ٣٨٢/٢، أساس البلاغة ص ١٦٧، القاموس المحيط ١٤٥/٣، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٤١، المطلع على أبواب المقنع ص ٤٤.

(١) منتهى الوصول والأمل ص ٦٢، المختصر مع شرحه البيان ٧٤٤/١.

(٢) في الأصل و م (بغير).

(٣) والقول بالجواز بهذا الشرط هو قول أكثر العلماء منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم.
انظر: العدة ١٠١٥/٣، التحرير ص ٣٣٠، المسودة ص ٣٠٤، الإحكام في أصول الأحكام ١١١/٢، شرح النووي لمسلم ٤٩/١، تدريب الراوي ١٠٣/٢، الإلماع إلى أصول الرواية وتقييد السماع ص ١٨٠، غاية الوصول ص ٩٨، شرح الكوكب المنير ٥٥٥/٢.

(٤) نهاية ٨٩/أ من: ش.

(٥) انظر: نهاية السول ٢٣٢/٢، المعتمد ٦٢٦/٢، تيسير التحرير ٧٥/٣، حاشية البناني ١٤٤/٢، شرح الكوكب المنير ٥٥٥/٢.

(٦) نضر من النضارة وهي الحسن والجمال.
انظر: أساس البلاغة ص ٤٦٠، لسان العرب ٢١٢/٥، المصباح المنير ٦١٠/٢، تاج العروس ٢٣٦/١٤.

(٧) هذا الحديث روي من طرق كثيرة عن أكثر من عشرين صحابياً منهم زيد بن ثابت وابن مسعود وأنس بن مالك والنعمان بن بشير وأبو سعيد الخدري وعبدالله بن عمر ومعاذ بن جبل وأبو هريرة وعبدالله بن عباس وجابر بن عبدالله وأبو الدرداء وجبير بن مطعم وأبو فرصافة وعبيد بن عمير عن أبيه عن جده ﷺ أجمعين.
فحديث ابن مسعود رواه الترمذي ـ كتاب العلم ـ باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ٣٤/٥ (٢٦٥٧) وقال: حديث حسن صحيح. =

وقد نفى الآمدي الخلاف في هذا القسم في الإحكام والمنتهى[(١)].

قال إمام الحرمين «إن كان المسكوت عنه حكماً متميزاً عما نقله ولم يكن بينهما تعلق ولم يخل البيان في المروي بترك البعض جاز وإلا فلا»[(٢)].

قال وتردد كلام الشافعي رضي الله عنه فيما روي عن ابن مسعود [رضي الله عنه][(٣)] (في)[(٤)] الاستنجاء «أتى ﷺ بحجرين وروثة فألقاها وقال: إنها ركس»[(٥)]

---

= وابن حبان ـ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ـ كتاب العلم ـ باب ذكر دعاء المصطفى لمن أدى من أمته حديثاً سمعه ١٤٣/١ (ح ٦٦).
وأحمد في المسند ٤٣٧/١).
ومن حديث زيد بن ثابت رواه النسائي في السنن الكبرى ـ كتاب العلم ـ كما عزاه إليه المزي في تحفة الأشراف ٢٠٦/٣.
وأبو داود ـ كتاب العلم ـ باب فضل نشر العلم ٦٨/٤ و ٦٩ (ح ٣٦٦٠).
والترمذي ـ كتاب العلم ـ باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ٣٣/٥ (ح ٢٦٥٦).
وابن حبان الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ـ كتاب العلم ـ باب رحمة الله جل وعلا من بلغ أمة المصطفى ﷺ حديثاً صحيحاً عنه ١٤٣/١.
وابن ماجه في المقدمة ـ باب من بلغ علماً ٨٤/١ (ح ٢٣٠).
والدارمي ـ في المقدمة ـ باب الاقتداء بالعلماء ٦٥/١ و ٦٦ (ح ٢٣٥).
وأحمد في المسند ١٨٣/٥.

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١١١/٢، منتهى السول ٨٧/١.
وأما مسألة نقل الحديث بالمعنى فهو قول بعض الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وجماهير العلماء بشروط معتبرة مذكورة في كتب الأصول والمصطلح.
وفي رواية للإمام أحمد وجمع من العلماء وهو قول طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول أنه لا يجوز رواية الحديث إلا بلفظه.
وهناك أقوال أخر في المسألة انظرها في: أصول الفقه لابن مفلح ٢٤٨/٢، نهاية الوصول ٤٩٣/٢، أصول السرخسي ٣٥٥/١، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٠، تدريب الراوي ٩٨/٢، منتهى الوصول والأمل ص ٦٠، شرح الكوكب المنير ٥٣٠/٢، إرشاد الفحول ص ٥٧، الدرر اللوامع ٧٨٦/٢، قواعد التحديث ص ٢٢١.

(٢) البرهان ٦٥٨/١.

(٣) ساقطة من:

(٤) في الأصل (وفي).

(٥) الركس بالكسر هو الرجس وكل مستقذر ركس وأركسته أي قلبته على رأسه. =

٧٣/ب وفي رواية أخرى «إبغ لي ثالثاً» هل يجوز الاقتصار على الأولى[١] دون الرواية الثانية أم لا؟

لأن السكوت عن الثالث لا يخل بنقل (الرمي)[٢] وبيان أنها[٣] ركس، ولكنه يوهم الاكتفاء بحجرين. ثم قال «و[٤]الذي اختاره أن[٥] الراوي إن قصد الدلالة على تنجيس[٦] الروثة جاز الاقتصار، وإن قصد ما يجزئ في الاستنجاء فلا»[٧]. وقد تعقبه الأبياري[٨] في شرح البرهان وضعفه وقال: «ما تردد فيه الشافعي رضي الله عنه موضع تردد»[٩].

---

= انظر: مجمل اللغة ٣٩٧/٢، تهذيب اللغة ٥٩/١٠، القاموس المحيط ٢٢٠/٢، المصباح المنير ٢٣٧/١.
رواه البخاري ـ كتاب الوضوء ـ باب لا يستنجى بورث ٢٥٦/١ (ح ١٥٦).
والنسائي ـ كتاب الطهارة ـ باب الرخصة في الاستطابة بحجرين ٣٩/١ و ٤٠ (ح ٤٢).
وابن ماجه ـ كتاب الطهارة وسننها ـ باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ١١٤/١ (ح ٣١٤) وفيه: وقال: هي رجس.
والدارقطني في السنن ـ كتاب الطهارة ـ باب الاستنجاء ٥٥/١ (ح ٥).
وأبو داود الطيالسي في المسند ـ مسند عبدالله بن مسعود ص ٣٧ (ح ٢٨٧). وأشار ابن حجر في الفتح ٢٥٧/١ إلى أن رواية ائتني بحجر هي رواية الإمام أحمد ورجاله ثقات أثبات.

(١) في م: الأول.
(٢) في الأصل و ش: (الذمي).
(٣) نهاية ١٥٢/أ من: م.
(٤) الواو. ساقطة من: ش.
(٥) أن. ساقطة من: م.
(٦) في م: تنجس.
(٧) البرهان ٦٥٨/١ ـ ٦٦٠.
(٨) في ش: الأنباري.
(٩) التحقيق والبيان في شرح البرهان ٨٦٥/١.
انظر في المسألة غير ما تقدم: إرشاد طلاب الحقائق ٤٦٨/١، المجموع شرح المهذب ٤٦/١، أصول الفقه لابن مفلح ٢٦٢/٢، مقدمة ابن الصلاح ص ٣٣٤، فواتح الرحموت ١٦٩/٢، قواعد التحديث ص ٢٢٥.

قال: [العاشرة. خبر الواحد مقبول في الحدود خلافاً للكرخي والبصري[١].

وكذلك فيما تعم به البلوى (كرواية)[٢] ابن مسعود [رضي الله عنه][٣] في مس[٤] الذكر[٥] وأبي هريرة[٦] في رفع اليدين[٧] خلافاً لبعض الحنفية][٨].

---

(١) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ٦٢ و ٦٣، المختصر مع شرحه البيان ٧٤٦/١ و ٧٤٩، الإحكام في أصول الأحكام ١١٢/٢ و ١١٧، منتهى السول ٨٧/١ و ٨٩، المحصول ٦٣٣/١/٢.

(٢) في الأصل (ذكروا به).

(٣) ساقط من: الأصل و: م.

(٤) في ش: مسك.

(٥) قال ابن كثير في تحفة الطالب ص ٢١٩: لا يعرف لابن مسعود رواية في مس الذكر بل نقل عنه أن مسه لا ينقض.
وقال الزركشي في المعتبر ص ١٣٥: إنما المحفوظ وقفه عليه أ.هـ. وسيأتي تخريج بعض الآثار عنه قريباً.

(٦) هو عبدالرحمن بن صخر وقيل ابن غنم والأول أرجح الدوسي اليماني، أبو هريرة مقدمه وإسلامه أول سنة سبع الإمام الفقيه، الحافظ المجتهد، صاحب رسول الله ﷺ حمل عنه علماً كثيراً طيباً مباركاً فيه لم يلحق في كثرته ونقله عن خلق كثير من الصحابة والتابعين، ولي البحرين لعمر، توفي سنة سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين بالمدينة.
انظر: تاريخ خليفة بن خياط ص ٥٥ و ٢٦٩، مشاهير علماء الأمصار ص ١٥، المعارف ص ١٢٠، سير أعلام النبلاء ٥٧٨/٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٠/٢، أخبار القضاة لوكيع ١١١/١، الإصابة ٤٢٥،٧.

(٧) حديث أبي هريرة ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة وحين يركع وحين يسجد. رواه ابن ماجه ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ٢٧٩/١ (ح ٨٦٠). وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢٩٩/١: إسناده ضعيف. والدارقطني ـ كتاب الصلاة ـ باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه ٢٩٥/١ و ٢٩٦ (ح ٢٨). وفي حديث أبي هريرة الآخر قال: وكان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة يرفع يديه مدا. رواه أبو داود ـ كتاب الصلاة ـ باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ٤٧٩/١ (ح ٧٥٣). والبيهقي ـ كتاب الصلاة ـ باب كيفية رفع اليدين في افتتاح الصلاة ٢٧/٢.

(٨) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ٦٢، ٦٣، المختصر مع شرحه البيان ٧٤٦/١ و٧٥٩، الإحكام في أصول الأحكام ١١٢/٢ و ١١٧، منتهى السول ٨٧/١، ٨٩.

الشرح: هاتان مسألتان ذكرهما ابن الحاجب[(١)] تبعاً للآمدي[(٢)].

الأولى: اختلف الناس في قبول خبر الواحد فيما يوجب الحد كالزنا والسرقة وما أشبههما فذهب الشافعية[(٣)] والحنابلة[(٤)] وأبو يوسف وأبو بكر الرازي من أصحاب أبي حنيفة ﷺ[(٥)] وأكثر الناس إلى قبوله.

وذهب الكرخي[(٦)] وأبو عبدالله البصري[(٧)] إلى عدم القبول.

حجة الأكثر أن ذلك يغلب على الظن فوجب قبوله لقوله ﷺ[(٨)] «نحن نحكم بالظاهر»[(٩)].

ولأنه حكم يجوز إثباته بالظن بدليل ثبوته بالشهادة [و][(١٠)] بظاهر

---

(١) منتهى الوصول والأمل ص ٦٢و ٦٣، المختصر مع شرحه البيان ٧٤٩/١ و ٧٤٦.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١١٢/٢ و ١١٧، منتهى السول ٨٧/١و ٨٩.
(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ١١٧/٢، جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني ١٣٣/٢.
(٤) انظر: العدة ٨٨٦/٣، التمهيد لأبي الخطاب ٩١/٣، أصول الفقه لابن مفلح ٢٦٧/٢.
(٥) ﷺ ساقطة من: م.
وانظر: أصول السرخسي ٣٣٣/١، تيسير التحرير ٨٨/٣، فواتح الرحموت ١٣٦/٢.
(٦) انظر في نسبته إليه: المغني للخبازي ص ٢٠٣، فواتح الرحموت ١٣٧/٢.
(٧) هو الحسين بن علي البصري. تقدم.
وانظر في نسبته إليه: المعتمد ٥٧٠/٢ و ٥٧١.
(٨) في م: عليه السلام.
(٩) قال ابن كثير في تحفة الطالب ص ١٧٤: كثيراً ما يلهج به أهل الأصول ولم أقف له على سند وسألت عنه الحافظ أبا الحجاج المزي فلم يعرفه.
وقال الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر ٢٧٥/١ من المطبوع: هذا حديث اشتهر بين الأصوليين والفقهاء وتكملته «والله يتولى السرائر» ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة ولا الأجزاء المنشورة، وقد سئل المزي عنه فلم يعرفه، والذهبي قال: لا أصل له. أ.هـ.
والحديث ورد معناه صحيحاً من حديث أم سلمة ولفظه: إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض... الحديث، وقد سبق تخريجه.
(١٠) ساقطة من الأصل.

الكتاب، فجاز إثباته بخبر الواحد كسائر الأحكام الظنية[1].

[و][2] احتج الخصم بأن خبر الواحد يوجب الشبهة لاحتمال كذب الراوي، وكل ما يوجب الشبهة يسقط به الحد، لقوله عليه الصلاة والسلام[3] «ادرؤوا الحدود بالشبهات»[4].

وجوابه أنه لو كان احتمال كذبه (شبهة في درء الحد لكان احتمال كذب)[5] الشهود واحتمال كون المراد من الكتاب غير ما (فهم)[6] من

---

(1) انظر: شرح العضد للمختصر ٧٢/٢، المسودة ص ٢٣٩، شرح المحلي مع حاشية البناني ١٣٣/٢، روضة الناظر ص ١٢٩، أصول الفقه لابن مفلح ٢٦٧/٢.

(2) مزيدة من: م.

(3) في ش: ﷺ.

(4) الحديث بهذا اللفظ لم يرد في كتب السنة المشهورة وإنما أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده رواية الإمام الحصكفي من حديث عبدالله بن عباس. انظر المسند مع شرحه للملاعلي قاري ص ١٨٦.

والدارقطني ـ كتاب الحدود والديات وغيره ٨٤/٣ (ح ٩) بلفظ: إدرؤوا الحدود من حديث علي بن أبي طالب.

ومن حديث علي أيضاً رواه البيهقي ـ كتاب الحدود ـ باب ما جاء في درء الحد بالشبهات ٢٣٨/٨.

وانظر طرق الحديث وشواهده في المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٣٠ و٣١.

قال ابن كثير في تحفة الطالب ص ٢٢٧: وأقرب شيء إليه ـ يعني في الأصول ـ ما رواه الترمذي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.

الحديث في الترمذي ـ كتاب أبواب الحدود ـ باب ما جاء في درء الحدود ٣٣/٤ (ح ١٤٢٤).

والدارقطني ـ كتاب الحدود والديات وغيره ٨٤/٣ (ح ٨).

والبيهقي ـ كتاب الحدود ـ باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات ٢٣٨/٨.

وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي، قال الترمذي في السنن ٣٣/٤ و ٣٤: ضعيف في الحديث، وقال ابن حجر في التقريب ص ٦٠١: متروك.

(5) ما بين القوسين ساقط من: ش.

(6) في الأصل (لهم).

ظاهره شبهة[(١)] في[(٢)] درء[(٣)] الحد وليس كذلك بل الحد ثابت بهما اتفاقاً.

فإن فرق بين الشهادة والرواية بأن احتمال الكذب في الشهادة أقل لتعدد الشاهد بخلاف الراوي، أجيب بأن احتمال الكذب في[(٤)] الرواية[(٥)] أبعد لكنها تثبت[(٦)] شرعاً عاماً بخلاف الشهادة[(٧)].

قوله: **«وكذلك فيما تعم به البلوى»** هذه المسألة الثانية وهي أن خبر الواحد فيما (تعم)[(٨)] به البلوى أي تمس[(٩)] الحاجة إليه ولا تختص[(١٠)] بشخص دون شخص[(١١)] هل يقبل أم لا؟ (كخبر)[(١٢)] ابن مسعود في انتقاض الوضوء بمس الذكر، وكخبر أبي هريرة رضي الله عنه في رفع اليدين عند الركوع.

الجمهور على قبوله أيضاً[(١٣)] خلافاً[(١٤)] لبعض الحنفية كالكرخي وغيره[(١٥)] في اشتراطهم التواتر في مثل ذلك.

---

(١) في ش: بشبهته.
(٢) في. ساقطة من: م.
(٣) نهاية ١٥٢/ب من: م.
(٤) نهاية ٨٩/ب من: ش.
(٥) في الرواية. ساقطة من: م.
(٦) في م. لكونه يثبت.
(٧) انظر: بيان المختصر ٧٤٩/١، ٧٥٠، فواتح الرحموت ١٣٧/٢، تيسير التحرير ٨٨/٣، إرشاد الفحول ص ٥٦.
(٨) في الأصل (يعم).
(٩) في م: لمس.
(١٠) في م: يختص.
(١١) انظر في ضابط ما تعم به البلوي: الدرر اللوامع ٧٣٧/٢.
(١٢) في الأصل و م: (فخبر).
(١٣) انظر: العدة ٨٨٥،٣، اللمع ص ٤٠، الوصول إلى الأصول ١٩٢/٢، نهاية الوصول للهندي ٤٨٧/١، أصول الفقه لابن مفلح ٢٦٢/٢، المستصفى ١٧١/١، إحكام الفصول ٢٦٦/١، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٢.
(١٤) خلافاً. ساقطة من: ش.
(١٥) وهو قول عامة الحنفية ومنهم الكرخي.
انظر: أصول السرخسي ٣٦٨/١، تيسير التحرير ١١٢/٣، التقرير والتحبير ٢٩٥/٢ و ٢٩٦.

حجة الأكثر أن الأمة أجمعوا على قبول خبر الواحد في تفاصيل[١] الصلاة كالأركان والشرائط لأنها وإن كانت متواترة على الجملة إلا أنها لم تتواتر بخصوصيتها.

وكذلك اختلف العلماء فيها وهي مما يعم[٢] به البلوي.

وأيضاً أجمعوا على قبول خبر الواحد في الفصد[٣] والحجامة وما يجري (مجراهما)[٤] من الأمور التي تعم بها البلوى.

وأيضاً يجوز القياس فيما (تعم)[٥] به البلوى مع أنه أضعف من خبر الواحد بدليل تقدمه عليه، فإثباته بالقوي أولى.

احتج الخصم بأن العادة/تقضي[٦] بتواتر ما (تعم)[٧] به البلوى، فلا ينقل مثل هذا الخبر إلا متواتراً لعموم[٨] احتياج الناس[٩] إليه لوقوعه متواتراً في البيع والنكاح والطلاق والعتق وما أشبهها. ٧٤/أ

والجواب منع قضاء العادة بتواتر مثل ذلك والاكتفاء فيه (بغلبة)[١٠] الظن ولا نسلم التواتر في أحاديث[١١] الطلاق والعتاق ونحوهما، وإن وقع فيها تواتر فبطريق الاتفاق أو لأن النبي ﷺ كلفنا بإشاعتها، لا لأن عموم البلوى اقتضى تواترها، ومع ذلك فلا يطرد في غيرها.

---

(١) في م: تفاضل.
(٢) في ش و م: تعم.
(٣) الفصد: قطع العروق، وافتصد فلان إذا قطع عرقه.
انظر: تهذيب اللغة ١٤٧/١٢، أساس البلاغة ص ٣٤٢، المصباح المنير ٤٧٤/٢.
(٤) في الأصل و ش: (مجراها).
(٥) في الأصل (يعم).
(٦) العادة: ساقطة من: م. وفيها أيضاً: يقضي.
(٧) في الأصل (يعم).
(٨) في س و م: العموم.
(٩) في م: واحتياج. وفيها أيضاً كلمة «الناس» ساقطة.
(١٠) في الأصل (تغلبة).
(١١) نهاية ١٥٣/أ من: م.

تنبيه .قال بعض المحدثين. لا نعرف حديث نقض الوضوء عن ابن مسعود بل المنقول عنه أن مسه لا ينقض[1]، ومعنى كلام الترمذي[2] أن حديث النقض بمس الذكر رواه عدد ليس منهم ابن مسعود[3].

واعلم أن الحديث ثابت رواه الأربعة بإسناد لا مطعن[4] فيه عن بسرة بنت صفوان[5] رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس ذكره فليتوضأ»[6]

(١) من القائلين ابن كثير في تحفة الطالب ص ٢١٩.
وقد ورد عن ابن مسعود عدم نقض الوضوء من مس الذكر بروايات منها:
ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ كتاب الطهارات ـ باب من كان لا يرى فيه وضوء ١/١٦٥.
ولفظة: أنه سئل عن مس الذكر فقال: لا بأس به.
وكذا ما رواه ابن أبي شيبة أيضاً في المصنف ـ كتاب الطهارات ـ باب من كان لا يرى فيه وضوء ١/١٦٤ أن أرقم بن شرحبيل سأل ابن مسعود فقال: إني أحتك فأفضي بيدي إلى فرجي؟ فقال ابن مسعود: إن علمت أن منك بضعة نجسة فاقطعها.
وكذا ما رواه عبدالرزاق في المصنف ـ كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر ١/١١٨ (ح ٤٣٠) عن أرقم عن شرحبيل قال: حككت جسدي وأنا في الصلاة وأفضيت إلى ذكري فقلت لعبدالله بن مسعود فضحك وقال: اقطعه! أين تعزله! إنما هو بضعه منك.
وانظر: موافقة الخبر الخبر ١/٦٢٨.

(٢) في م: الزبيدي.

(٣) قال الترمذي في السنن بعد روايته لحديث بسرة بنت صفوان ١/١٢٨: وفي الباب عن أم حبيبة وأبي أيوب وأبي هريرة وأروى ابنة أنيس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبدالله بن عمرو. أ.هـ. ولم يذكر ابن مسعود.

(٤) في م: لا يطعن.

(٥) هي بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبدالعزي بن قصي القرشية الأسدية بنت أخي ورقة بن نوفل وبسرة زوج المغيرة بن أبي العاص، صحابية، روت عن النبي ﷺ لها سابقة قديمة وهجرة، وكانت من المبايعات.
انظر: طبقات ابن سعد ٨/٢٤٥، أسد الغابة في معرفة الصحابة ٧/٤٠، الإصابة في تمييز الصحابة ٧/٥٣٦.

(٦) رواه النسائي ـ كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر ١/١٠٠ و ١٠١ (ح ١٦٣ و ١٦٤).
وأبو داود ـ كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر ١/١٢٥ و ١٢٦ (ح ١٨١). =

وصححه أحمد[١] والترمذي[٢] وابن حبان[٣] والدارقطني[٤] والحاكم، وقال: «إنه على شرط الشيخين[٥]».

وقال[٦] ﷺ في حديث طلق[٧] «هل هو إلا بضعة منك[٨]؟».

---

= والترمذي ـ كتاب أبواب الطهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر ١٢٦/١ ـ ١٣٠ (ح ٨٢ و ٨٣ و ٨٤).
وابن ماجه ـ كتاب الطهارة وسننها ـ باب الوضوء من مس الذكر ١٦١/١ (ح ٤٧٩).
والدارمي ـ كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر ١٥٠/١ (ح ٧٣٠).
وابن خزيمة ـ جماع أبواب الأحداث الموجبة للوضوء ـ باب استحباب الوضوء من مس الذكر ٢٢/١ (ح ٣٣).
وابن حبان ـ موارد الظمآن ـ كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في مس الفرج ص ٧٨ (٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣).
والحاكم في المستدرك ـ كتاب الطهارة ١٣٦/١.
والدارقطني في السنن ـ كتاب الطهارة ـ باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم من ذلك ١٤٦/١ (ح ١ ـ ٤).

(١) قال أبو داود: قلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح؟ بل هو صحيح.
انظر: التلخيص الحبير ١٢٢/١.

(٢) قال الترمذي في السنن بعد تخريجه الحديث: هذا حديث حسن صحيح ونقل عن الإمام البخاري قوله: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة.
انظر: السنن ١٢٩/١.

(٣) موارد الظمآن ـ كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في مس الفرج ص ٧٨ (ح ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣).

(٤) قال الدارقطني في السنن ١٤٦/١ بعد تخريجه للحديث: صحيح.

(٥) قال الحاكم في المستدرك ١٣٦/١ بعد أن أجاب عن الإشكال حول الحديث: فدلنا ذلك على صحة الحديث وثبوته على شرط الشيخين.

(٦) في ش و م: وقوله.

(٧) هو طلق بن علي بن طلق بن عمرو وقيل: طلق بن قيس بن عمرو بن عبدالله بن عمرو ابن عبدالعزى بن سحيم بن مرة، الربعي، الحنفي، السحيمي، أبو علي، من الوافدين الذين قدموا على رسول الله ﷺ من اليمامة فأسلموا، مخرج حديثه عن أهل اليمامة. رجع إلى بلده وسكنها إلى أن مات.
انظر: مشاهير علماء الأمصار ص ٥٩، الإصابة في تمييز الصحابة ٥٣٨/٣، أسد الغابة في معرفة الصحابة ٩٢/٣.

(٨) حديث طلق بن علي. =

قال ابن (حبان)[(١)] وغيره: إنه منسوخ[(٢)].

وأما حديث أبي هريرة فرواه أبو داود[(٣)] والترمذي[(٤)] والنسائي[(٥)].

ورواه البخاري[(٦)] ومسلم[(٧)] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ «إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه وكبر، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك[(٨)] وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله

---

= رواه النسائي ـ كتاب الطهارة ـ باب ترك الوضوء من ذلك ١٠١/١ (ح ١٦٥).
وأبو داود ـ كتاب الطهارة ـ باب الرخصة في ذلك ١٢٧/١ (ح ١٨٢).
والترمذي ـ كتاب أبواب الطهارة ـ باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر ١٣١/١ (ح ٨٥).
وابن ماجه ـ كتاب الطهارة وسننها ـ باب الرخصة في ذلك ١٦٣/١ (ح ٤٨٣).
وابن حبان ـ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ـ كتاب الطهارة ـ باب نواقض الوضوء ٢٢٣/٢ (ح ١١١٦).

(١) في الأصل (حيان).

(٢) قال ابن حبان: خبر طلق بن علي الذي ذكرناه منسوخ لأن طلق بن علي كان قدومه على النبي ﷺ أول سنة من سني الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، وقد روى أبو هريرة إيجاب الوضوء من مس الذكر على حسب ما ذكرناه قبل، وأبو هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة فدل ذلك على أن خبر أبي هريرة كان بعد خبر طلق بن علي بسبع سنين.
انظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٢٤/٢.

(٣) رواه أبو داود بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة يرفع يديه مدا. السنن ـ كتاب الصلاة ـ باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ٤٧٩/١ (ح ٧٥٣).

(٤) لم أجده في السنن حسب اطلاعي.

(٥) لم أجده في السنن حسب اطلاعي.

(٦) رواه البخاري ـ كتاب الآذان ـ باب رفع اليدين في التكبيرة مع الافتتاح سواء ٢١٨/٢ (ح ٧٣٥).
وفيه ـ باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ٢١٩/٢ (ح ٧٦٣).
وفيه أيضاً ـ باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين ٢٢٢/٢ (ح ٧٣٩).

(٧) رواه مسلم ـ كتاب الصلاة ـ باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأن لا يفعله إذا رفع من السجود ٢٩٢/١ (ح ٣٩٠).

(٨) في ش: ذلك مثل.

حين يرفع رأسه من السجود[1]»[2].

قال: **[الحادية عشر. يقبل المرسل أيضاً عند الشافعي إذا أرسله راو آخر[3] يروي عن غير شيوخ الأول وأسنده غير مرسله وإن كان الإسناد ضعيفاً كما صرح به في المحصول..**

**وزاد الآمدي على ذلك ما إذا[4] كان من مراسيل الصحابة]**[5].

الشرح: المرسل في اصطلاح جمهور المحدثين عبارة عن[6] أن يترك التابعي ذكر الواسطة بينه وبين النبي ﷺ فيقول قال: رسول الله ﷺ[7].

---

(1) ورواه أيضاً ـ النسائي ـ كتاب الافتتاح ـ باب العمل في افتتاح الصلاة ١٢١/٢ (ح ٨٧٦).
وفيه ـ باب رفع اليدين قبل التكبير ١٢١/٢ و ١٢٢ (ح ٨٧٧) ومواضع أخر وأبو داود ـ كتاب الصلاة ـ باب رفع اليدين في الصلاة ٤٦١/١ و ٤٦٢ (ح ٧٢١).
والترمذي ـ كتاب أبواب الصلاة ـ باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع ٣٥/٢ و ٣٦ (ح ٢٥٥) وقال: حديث حسن صحيح.
وابن ماجه ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ٢٧٩/١ (ح ٨٥٨).
ومالك في الموطأ ـ كتاب الصلاة ـ باب افتتاح الصلاة ٧٥/١ (ح ١٦).

(2) انظر في مسألة خبر الواحد في الحدود غير ما تقدم: التحرير ص ٣٣٧، شرح مختصر الطوفي ٢٣٦/٢، تشنيف المسامع ١٢١٥/١، الدرر اللوامع ٧٣٣/٢.
وانظر في مسألة خبر الواحد فيما تعم به البلوي غير ما تقدم: الرهان ٦٦٥/١، التبصرة ص ٣١٤، التمهيد لأبي الخطاب ٨٦/٣، شرح مختصر الطوفي ٢٣٣/٢، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ١٣٥/٢، شرح الكوكب المنير ٣٦٧/٢، إرشاد الفحول ص ٥٦.

(3) نهاية ٩٠/أ من: ش.

(4) نهاية ١٥٣/ب من: م.

(5) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ٦٤، المختصر مع شرحه البيان ٧٦١/١، الإحكام في أصول الأحكام ١٢٣/٢، منتهى السول ٩٠/١، المحصول ٦٦٠/١/٢.

(6) عبارة عن. ساقط من: م.

(7) انظر في تعريف المرسل عند المحدثين: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي ص ٥٥، تدريب الراوي ١٩٥/١، توضيح الأفكار ٢٨٣/١، قواعد التحديث ص ١٣٣، الباعث الحثيث ص ٣٩.
وقد تقدم تعريف المرسل.

سمي بذلك لكونه أرسل الحديث[١] أي أطلقه[٢] ولم يذكر من سمعه، فإن سقط قبل الصحابي واحد سمي منقطعاً وإن كان أكثر سمي معضلاً[٣] ومنقطعاً[٤].

وأما في اصطلاح الأصوليين فهو قول العدل الذي لم يلق النبي ﷺ [قال رسول الله ﷺ][٥] كذا فسره الآمدي[٦].

وذكر ابن الحاجب[٧] وغيره نحوه أيضاً[٨]، وهو أعم من تفسير المحدثين[٩]. واختلف العلماء في قبول المرسل فذهب جمهور

---

(١) في ش: للحديث.

(٢) إذ أن الإرسال في اللغة بمعنى الإطلاق.
انظر: تهذيب اللغة ٣٩٤/١٢، أساس البلاغة ص ١٦٢، لسان العرب ٢٨٥/١١، المصباح المنير ٢٢٦/١.

(٣) سيأتي كلام المؤلف على المعضل.

(٤) المنقطع: هو ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه، وأكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي عن الصحابي.
انظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد ص ١٩٣، الموقظة في علم مصطلح الحديث للذهبي ص ٤٠، تدريب الراوي ٢٠٧/١، الباعث الحثيث ص ٤١.

(٥) ساقط من الأصل.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ١٢٣/٢.

(٧) في ش: الحاجب. بدون «ابن».
وانظر: منتهى الوصول والأمل ص ٦٤.

(٨) وانظر في تعريف المرسل عند الأصوليين: الوصول إلى الأصول ١٧٨/١، العدة ٩٠٦/٣، نهاية السول ١٩٨/٣، المستصفى ١٦٩/١، شرح مختصر الطوفي ٢٢٨/٢، جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني ١٦٨/٢، فواتح الرحموت ١٧٤/٢، شرح الكوكب المنير ٥٧٤/٢، إرشاد الفحول ص ٦٤.

(٩) باعتبار أن المحدثين لا يسمون بالمرسل إلا ما قال فيه التابعي قال رسول الله ﷺ مسقطاً الصحابي والأصوليون يطلقون على كل من قال: قال رسول الله ولم يلقه سواء أكان من التابعين أم ممن بعدهم.
انظر: نهاية السول ١٩٨/٣، مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٣، الشذى الفياح ١٧/أ، شرح الكوكب المنير ٥٧٦/٢، فواتح الرحموت ١٧٤/٢. =

المعتزلة[١] كما[٢] نقله عنهم في المحصول[٣] إلى قبوله، ونقله الآمدي عن الأئمة الثلاثة، ـ أعني[٤]: مالكاً[٥] (وأبا حنيفة)[٦] وأحمد[٧] رضي الله عنهم[٨] ـ واختاره في الإحكام ومنتهى السول وعبارته «والمختار قبول مراسيل العدل[٩] مطلقاً»[١٠] وبالغ بعضهم فجعله أقوى من المسند لأنه إذا أسنده فقد وكل أمره إلى الناظر ولم يلتزم صحته[١١]/وذهب ابن ٧٤/ب الحاجب إلى قبوله من أئمة النقل دون غيرهم[١٢].

---

= وإلى رأي الأصوليين ذهب بعض المحدثين ومنهم الخطيب البغدادي وابن الأثير.
انظر: الكفاية في علم الرواية ص ٥٨، جامع الأصول ١/١١٥.

(١) المعتمد ٢/٦٢٨ ـ ٦٢٩.
(٢) في ش: عما.
(٣) المحصول ٢/١/٦٥٠.
(٤) أعني. ساقطة من: ش.
(٥) انظر: إحكام الفصول ١/٢٧٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٩.
(٦) في الأصل (وأبي حنيفة).
وانظر: أصول السرخسي ١/٣٦٠، تيسير التحرير ٣/١٠٢، فواتح الرحموت ٢/١٧٤،
(٧) لأحمد ﷺ روايتان:
الأولى أن المرسل حجة مطلقاً سواء كان مرسل الصحابي أو غيره.
وهذه هي الرواية المشهورة عنده.
الثانية: أنه ليس بحجة إلا مرسل الصحابي.
انظر: العدة ٣/٩٠٦، التمهيد لأبي الخطاب ٣/١٣٠، روضة الناظر ص ١٢٥ و ١٢٦، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٢٧٧، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ٩٦، شرح الكوكب المنير ٢/٥٧٦.
(٨) ﷺ. ساقطة من: م.
وانظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢/١٢٣ وذكر أن لأحمد روايتان والقول به أشهرهما عنده.
(٩) في ش: العدول.
(١٠) الإحكام في أصول الأحكام ٢/١٢٣، منتهى السول ١/٩٠.
(١١) هذا القول منسوب لقوم من الحنفية.
انظر: كشف الأسرار ٣/٥، شرح مختصر الطوفي ٢/٢٣١، تشنيف المسامع ١/١٣٢٤، قواعد التحديث ص ١٣٤.
(١٢) منتهى الوصول والأمل ص ٥٦٤، المختصر مع شرحه البيان ١/٧٦٢.

قال الآمدي[١] «وفصل عيسى بن أبان[٢] فقال مراسيل الصحابة والتابعين وتابعي[٣] التابعين وأئمة النقل مطلقاً دون ما عدا هؤلاء»[٤].

وذهب الإمام ومن تابعه إلى عدم قبوله[٥].

ونقله ابن الصلاح[٦] عن جمهور المحدثين[٧].

وذهب الشافعي رضي الله عنه إلى عدم قبوله إلا إذا[٨] تأكد بما يقويه كما سيأتي.

---

(١) قال الآمدي. ساقطة من: م.

(٢) هو عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى، فقيه، أصولي، حسن الحفظ للحديث، ولي القضاء، وله رواية عند الشيخين، صحب محمد بن الحسن، توفي سنة مائتين وعشرين، ومن مصنفاته كتاب إثبات القياس، وكتاب خبر الواحد، وكتاب اجتهاد الرأي، وكتاب العلل والشهادات وكتاب العلل في الفقه وكتاب الحج.
انظر: تاريخ خليفة بن خياط ٨٨٥/٢، تاريخ بغداد ١٥٧/١١، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣٧، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٦٧٨/٢، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٥١، معجم المؤلفين ١٨/٨.

(٣) في ش و م: وتابع.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ١٢٣/٢.
وانظر في قوله أيضاً: بيان المختصر ٧٦٣/١، شرح مختصر الطوفي ٢٣١/٢، تيسير التحرير ١٠٢/٣.

(٥) انظر: المحصول ٦٥٠/١/٢، التحصيل ١٤٧/٢، الحاصل ٧٢٨/٢.

(٦) هو عثمان بن عبدالرحمن بن موسى بن أبي نصر الكردي الشهروزري، الشيخ العلامة، تقي الدين، أحد أئمة المسلمين علماً وديناً، أبو عمرو بن الصلاح، تفقه عليه خلائق، كان إماماً كبيراً فقيهاً محدثاً زاهداً ورعاً مفيداً معلماً، توفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة، وله مؤلفات منها: تعاليق على الوسيط وكتاباً في علوم الحديث وكتاب في مناسك الحج وفتاواه في مجلد.
انظر: البداية والنهاية ١٦٠/١٣، العبر في خبر من غبر ٢٤٦/٣، تذكرة الحفاظ ١٤٣٠/٤، طبقات الشافعية للسبكي ٣٢٦/٨، وفيات الأعيان ٢٤٣/٣، النجوم الزاهرة ٣٥٤/٦، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٢٠.

(٧) قال ابن الصلاح في المقدمة ص ١٤٠، «وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث، ونقاد الأثر، وتداولوه في تصانيفهم».

(٨) إذا. ساقطة من: ش.

وإن كان القاضي عبدالوهاب قال: ظاهر مذهب الشافعي رد المراسيل مطلقاً. وهو قول أصحاب الحديث» كذا نقله عنه القرافي[١].

قال إمام الحرمين: لما قسم المراسيل كما سيأتي «لم يعمل الشافعي بشيء منها»[٢].

إذا تقرر ذلك. فقوله: **«يقبل المرسل أيضاً»** أي مع ما ذكره في المنهاج[٣] يشير إلى أن الشافعي ﷺ يقبل المرسل إذا تأكد بما يقويه كما إذا أرسله[٤] راو آخر، ذلك الراوي يروي عن غير شيوخ الأول، فإن هذه قرينة تغلب[٥] على الظن صدقه، وكذلك الحكم فيما إذا أسنده غير من أرسله، وإن كان الإسناد ضعيفاً[٦].

وقالت الحنفية لا يصح ذلك لأن ما ليس بحجة إذا انضاف إليه ما ليس بحجة لا يصير حجة[٧]. لأن المانع من قبوله حالة الانفراد وهو الجهل بعدالة راوي الأصل قائم حالة الاجتماع[٨].

وأجاب في المحصول عن هذا وما أشبهه[٩] من المرجحات «بأنا[١٠]

---

(١) نهاية ١٥٤/أ من: م.
وانظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٠.
(٢) البرهان ٦٣٤/١.
(٣) منهاج الوصول ص ٤٩.
(٤) في م: أرسل.
(٥) في م: يغلب.
(٦) انظر قول الشافعي في الرسالة ص ٤٦٢.
وانظر: نهاية السول ٢٠٤/٣، شرح العضد للمختصر ٧٤/٢، نهاية الوصول للهندي ٥٢٠/١، تشنيف المسامع ١٣٢٦/١.
(٧) في م: لا يصير مانعاً حجة.
(٨) انظر: شرح المغني للقاءآني ٧٩١/١، تيسير التحرير ١٠٤/٣.
(٩) في م: وما أشبههه.
(١٠) في ش و م: فإنا.

إذا جهلنا عدالة راوي الأصل لم يحصل ظن كون ذلك[(١)] الخبر صدقاً، فإذا انضمت هذه المرجحات إليه قوي بعض القوة[(٢)] وحينئذ يجب العمل به إما دفعاً للضرر المظنون، وإما لقوله ﷺ[(٣)] أقضي بالظاهر»[(٤)].

قوله: «وزاد الآمدي...» أي على ابن الحاجب والإمام أيضاً[(٥)] ما إذا كان[(٦)] المرسل من مراسيل الصحابة[(٧)] فإن الشافعي رضي الله عنه يقبله مطلقاً صرح به في الإحكام ومنتهى السول[(٨)]. وكذلك ابن برهان في الوجيز[(٩)].

مثاله قول عائشة رضي الله عنها أول ما[(١٠)] بدئ به ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة[(١١)] فإنا نقطع بأنها روته[(١٢)] عن بعض الصحابة[(١٣)].

---

(١) ذلك. ساقطة من: ش.
(٢) في ش: القوم.
(٣) نهاية ٩٠/ب من ش.
(٤) المحصول ٦٦٢/١/٢.
(٥) في م: أجاب.
(٦) كان. ساقطة من: ش.
(٧) في م: أصحابه.
(٨) الإحكام في أصول الأحكام ١٢٣/٢، منتهى السول ٩٠/١.
(٩) انظر: الوصول إلى الأصول ١٧٧/٢.
(١٠) ما. ساقطة من : ش.
(١١) حديث عائشة أنها قالت: كان أول ما بدئ به رسول الله ﷺ الرؤيا الصادقة في النوم... الحديث.
أخرجه البخاري ـ كتاب التفسير ـ باب سورة اقرأ باسم ربك الذي خلق ٧١٥/٨ (ح ٤٩٥٣).
وفي كتاب التعبير ـ باب أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة ٣٥١/١٢ (ح ٦٥٨٢).
ومسلم ـ كتاب الإيمان ـ باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ١٣٩/١ (ح ٢٥٢).
والترمذي ـ كتاب المناقب ـ باب ٦ ـ ٥٩٦/٥ (ح ٣٦٣٢).
وقال: حديث حسن غريب.
وأحمد في المسند ١٥٣/٦.
(١٢) في م: رؤية.
(١٣) الصحابة. ساقطة من: ش.

=

وكذلك رواية غيرها[١] من الصحابة كابن عمر[٢] وابن عباس [رضي الله عنهما][٣] فإنهما رويا عن صحابة مثلهما[٤].

واعلم أن الشافعي[٥] رضي الله عنه نص على قبول المرسل إذا اعتضد بأحد أمور خمسة ذكرها الإمام[٦] وابن الحاجب[٧] والآمدي وزاد سادساً وهو كونه من مراسيل الصحابة[٨].

اقتصر البيضاوي على ذكر اثنين منها[٩] وهي: إذا تأكد بقول الصحابي[١٠]، أو فتوى أكثر أهل العلم[١١]، وأهمل أربعة. ذكر الشيخ منها في الزوائد ثلاثة، وأهمل واحداً مما ذكره الثلاثة كان ينبغي له أن يذكره وإلا فاقتصاره على ثلاثة لا معنى له كما قال في شرحه للأصل[١٢] «إن اقتصار البيضاوي على شيئين لا معنى له»[١٣] وهو ما إذا علم من حال

---

= ووجه القطع بأنها رواية مرسلة أن عائشة لم تولد حين بداءة الوحي. فولادتها بعد الوحي بست سنين ذلك أن النبي ﷺ دخل بها بعد الهجرة بعامين وهي بنت تسع ووقت دخوله بها كان مبعوثاً ﷺ منذ خمسة عشر عاماً ثلاثة عشر في مكة وعامين في المدينة.

وانظر استنباط ذلك من سيرتها رضي الله عنها في: طبقات ابن سعد ٥١٨/٨، سير أعلام النبلاء ١٣٥/٢، أسد الغابة ١٨٨/٧، الإصابة ١٦/٨، تهذيب التهذيب ٤٣٣/١٢.

(١) في م: غيرنا.
(٢) في ش: كأن ابن عمر.
(٣) ساقط من: الأصل و: م.
(٤) في م: مثلها.
(٥) نهاية ١٥٤/ب من: م.
(٦) المحصول ٦٥٩/١/٢ و٦٦٠.
(٧) منتهى الوصول والأمل ص ٦٤.
(٨) الإحكام في أصول الأحكام ١٢٣/٢، منتهى السول ٩٠/١.
(٩) في ش: منهما.
(١٠) في ش: الصحابة.
(١١) منهاج الوصول ص ٤٩.
(١٢) في ش و م: الأصل.
(١٣) نهاية السول ٢٠٦/٣.

الراوي المرسل أنه[١] لا يرسل إلا عمن يقبل قوله كمراسيل سعيد بن المسيب.

قال الشافعي ﷺ «وأقبل مراسيل سعيد لأني اعتبرتها فوجدتها بهذه الشرائط» قال «ومن هذا حاله أحببت قبول/مراسيله، ولا أستطيع أن أقول تثبت به كثبوتها بالمتصل[٢]. ١/٧٥أ

وزاد بعضهم سابعاً وهو ما إذا اعتضد المرسل بالقياس[٣].

ويفهم من قوله: «**وإن كان الإسناد ضعيفاً**» أنه لا فرق بين ضعيف الإسناد وصحيحه.

وعبارة المحصول لا يدخل فيها صحيح الإسناد فإنه قال: «هذا إذا لم تقم الحجة بإسناده»[٤].

ويرد على عبارة المحصول ما تقدم من كلام الحنفية.

وعلى عبارة الزوائد فيما إذا كان الإسناد صحيحاً ما الفائدة في قبول المرسل؟ لأن العمل حينئذ يكون بالمسند[٥] الصحيح لا بالمرسل، وكذلك القول في القياس[٦].

وجوابه: أن الفائدة تظهر في الترجيح عند[٧] تعارض الأحاديث.

تنبيه: قال القرافي في شرح المحصول ما معناه «المرسل هو الذي[٨]

---

(١) في ش: لأنه.
(٢) انظر كلامه على مراسيل سعيد بن المسيب في مختصر المزني ص ٧٨.
(٣) انظر: نهاية السول ٢٠٦/٣، شرح الكوكب المنير ٥٧٨/٢.
(٤) المحصول ٦٦٠/١/٢.
(٥) في ش و م: بالسند.
(٦) في م: بالقياس.
(٧) في ش: عن.
(٨) نهاية ١٥٥/أ من: م.

سقط منه الصحابي فكيف يتأتى الخلاف في قبوله مع أن الصحابة كلهم عدول فلا فرق بين أن يذكره التابعي[١] أم لم يذكره.

فإن قلت قد صدر من بعضهم ما صدر كماعز والغامدية[٢] وسارق رداء صفوان. فالجواب أن ذلك نادر بعيد وقوعه منهم جداً، والحديث لا يرد بمثل ذلك كالشاهد المزكي تقبل شهادته وإن احتمل طرؤ[٣] ما يناقض التزكية»[٤].

**قال: [الثانية عشر. إذا أسند الحديث[٥] وأرسلوه[٦] أو رفعه[٧] ووقفوه[٨]**

---

(١) في ش: التابعين وفي م: ساقطة.

(٢) حديث رجم الغامدية.
رواه مسلم ـ كتاب الحدود ـ باب من اعترف على نفسه بالزنا ١٣٢٢/٣ و ١٣٢٣ (ح ١٦٥٩).
وأبو داود ـ كتاب الحدود ـ باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة ٥٨٨/٤ و ٥٨٩ (ح ٤٤٤٢).
والنسائي في السنن الكبرى ـ كتاب الرجم ـ كما عزاه إليه المزي في تحفة الأشراف ٧٣/٢ و٧٤.

(٣) في م: طرد.

(٤) نفائس الأصول ٤٠٢/٣ ـ ٤٠٦.
وانظر في المسألة غير ما تقدم: الفقيه والمتفقه ١٠٤/١، المجموع شرح المهذب ٦١/١، شرح مختصر الطوفي ٢٣٠/٢، تدريب الراوي ١٩٩/١، الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به د. عبدالكريم الخضير، ص ٦٧ وما بعدها.

(٥) بعد قوله الحديث. ورد في الأصل (أن ذلك نادر) وهذا زيادة عما في النسخ الأخرى للكتاب ونسخ الزوائد. وأيضاً فالمعنى يتم بدونه، وبه لا يستقيم.

(٦) المرسل سبق التعريف به.

(٧) المرفوع هو ما نسب إلى النبي ﷺ من قوله أو فعله أو تقريره.
انظر: الموقظة في علم مصطلح الحديث ص ٤١، الاقتراح في بيان الاصطلاح ص ١٩٥، التبصرة والتذكرة ١١٦/١، التقييد والإيضاح ص ٥٠، خلاصة الفكر ص ٧٤.

(٨) الموقوف هو ما أسند إلى الصحابي من قوله أو فعله فيتوقف عليه ولا يتجاوز إلى رسول الله ﷺ.
انظر: إرشاد طلاب الحقائق ١٥٨/١، التقييد والإيضاح ص ٥١، قواعد التحديث ص ١٣٠، الباعث الحثيث ص ٣٨.

**أو وصله[١] وقطعوه[٢] فحكمه حكم الزيادة][٣].**

الشرح: هذه آخر مسائل[٤] المختصر. وهي أن الراوي إذا أسند حديثاً كما إذا قال مثلاً: حدثنا أبو معاوية[٥] عن الأعمش[٦] عن شقيق[٧]

---

(١) الموصول ويقال المتصل وهو ما سلم من الانقطاع والإرسال في سنده فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه فيشمل المرفوع إلى النبي ﷺ، والموقوف على الصحابي أو من دونه.
انظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح ص ١٩٥، إرشاد طلاب الحقائق ١/١٥٦، توضيح الأفكار ١/٢٦٠، خلاصة الفكر ص ٧٩.

(٢) المقطوع هو الموقوف على التابعي قولاً له أو فعلاً.
انظر: تقريب النووي مع شرحه تدريب الراوي ١/١٩٤، الاقتراح في بيان الاصطلاح ص ١٩٤، خلاصة الفكر ص ٨٢، الباعث الحثيث ص ٣٨.

(٣) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ٦٢، المختصر مع شرحه البيان ١/٧٤١، الإحكام في أصول الأحكام ٢/١١١، المحصول ٢/١/٦٦٢ ـ ٦٦٤.

(٤) نهاية ٩١/أ من: ش.

(٥) هو محمد بن خازم مولى بني سعد بن زيد مناة بن تميم، الإمام الحافظ الحجة، أبو معاوية الأسدي الكوفي الضرير، أحد الأعلام، صاحب الأعمش وأعلم الناس بحديثه، وثقه العجلي والنسائي، توفي سنة أربع وتسعين ومائة.
انظر: المعارف ص ٢٢٣، الجرح والتعديل ٧/٢٤٦، سير أعلام النبلاء ٩/٧٣، النجوم الزاهرة ٢/١٤٨.

(٦) هو أبو محمد سليمان بن مهران مولى بني كاهل من ولد أسد، المعروف بالأعمش الكوفي، الإمام المشهور، شيخ الإسلام، شيخ المقرئين والمحدثين، كان ثقة فاضلاً عالماً، رأى أنس بن مالك وكلمه ولم يسمع منه، ولقى كبار التابعين، وكان لطيف الخلق مزاحاً مع عبادة وورع، توفي سنة ثمان وأربعين ومائة.
انظر: الجرح والتعديل ٤/١٤٦، طبقات ابن سعد ٦/٣٤٢.
مشاهير علماء الأمصار ص ١١١، وفيات الأعيان ٢/٤٠٠، البداية والنهاية ١٠/١٢١، العبر في خبر من غبر ١/١٦٠، سير أعلام النبلاء ٦/٢٢٦.

(٧) عن شقيق. ساقطة من: م.
وهو شقيق بن سلمة أبو وائل الأسدي أسد خزيمة الكوفي مخضرم أدرك النبي ﷺ وما رآه، الإمام الكبير شيخ الكوفة ومن أعلمهم بحديث ابن مسعود، كان ثقة كثير الحديث، توفي سنة اثنتين وثمانين.
انظر: وفيات الأعيان ٢/٤٧٦، سير أعلام النبلاء ٤/١٦١، تاريخ بغداد ٩/٢٦٨، أسد الغابة ٢/٥٢٧.

عن مسروق[١] عن عائشة [رضي الله عنها][٢] عن رسول الله ﷺ ورواه الباقون مرسلاً أي لم يذكروا عائشة رضي الله عنها.

وكذلك إذا رفع الراوي الحديث[٣] إلى رسول الله ﷺ ووقفه الباقون أي على الصحابة أو على من دونهم ولم يذكروا[٤] النبي ﷺ (يقال)[٥] وقفه يقفه وقفاً على اللغة المشهورة ويقال أوقفه في لغة ردية (قاله)[٦] الجوهري[٧].

وكذلك إذا وصله إلى النبي ﷺ وقطعوه أي تركوا واحداً من الرواة غير الصحابي.

وهذا القسم لم يذكره الآمدي في الإحكام ولا الثلاثة في منتهى السول.

قوله: **«فحكمه حكم الزيادة»** أي حكم إسناد الراوي ورفعه ووصله حكم الزيادة التي انفرد بها دونهم لأن الإسناد والرفع والوصل زيادة في المعنى[٨] وقد ذكر المنهاج حكم الزيادة حيث قال «الخامسة: إن زاد أحد

---

(١) هو مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبدالله بن مر الوادعي الهمداني الكوفي، الإمام، القدوة، العلم، من عباد أهل الكوفة، وقرائهم، تولى قضاء الكوفة، توفي سنة ثلاث وستين للهجرة.
انظر: مشاهير علماء الأمصار ص ١٠١، تاريخ خليفة بن خياط ٢٧٥/١ و ٣١٥، طبقات ابن سعد ٧٦/٦، المعارف ص ١٩١، سير أعلام النبلاء ٦٣/٤.

(٢) ساقط من: الأصل و: م.

(٣) في م: الحديث الراوي.

(٤) في ش: ولم يذكر.

(٥) في الأصل و م: (فقال).

(٦) في الأصل (قال).

(٧) الصحاح ١٤٤٠/٤.

(٨) القول بأن حكم إسناد الراوي ورفعه ووصله حكم الزيادة هو قول الإمام أحمد والشافعية.
وذهب بعض المحدثين أن ذلك يقدح في رواية من وصله وأسنده وأن حكمه حكم المرسل عندهم بعدم الاعتبار. =

الرواة»[١] وحاصلها أن[٢] المجلس[٣] إن تعدد قبلت الزيادة. وكذلك إن اتحد وجاز الذهول على الآخرين بشرط أن لا يغير إعراب الباقي وإلا لم يقبل[٤].

تنبيه[٥]: قال إمام الحرمين في البرهان «من صور المراسيل[٦] أن يقول التابعي[٧]: قال رسول الله ﷺ»:

قال[٨]: وهذا يجري في الرواة بعضهم عن[٩] بعض في الأعصار

---

= انظر: العدة ١٠٠٤/٣، التبصرة ص ٣٢٥، التمهيد لأبي الخطاب ١٤٤/٣ ـ ١٤٦، تدريب الراوي ٢٢١/١، أصول الفقه لابن مفلح ٢٦١/٢، التبصرة والتذكرة ١٧٤/١، شرح الكوكب المنير ٥٥٠/٢، إرشاد الفحول ص ٥٦.

(١) منهاج الوصول ص ٤٩.

(٢) نهاية ١٥٥/ب من: م.

(٣) في ش: المحلين.

(٤) وهناك عند تعارض الوصل والإرسال أقوال أخر ذكرها المحدثون منها:
الثالث: إن كان عدد الذين أرسلوه أكثر من الذين وصلوه فالحكم لهم.
الرابع: إن كان من أرسله أحفظ من الذي وصله فالحكم للمرسل، ولا يقدح ذلك في عدالة الذي وصله، ومنهم من قال: لا يجوز أن يقال في مسند الحديث الذي في عدالة الذي وصله، ومنهم من قال: لا يجوز أن يقال في مسند الحديث الذي يرسله الحفاظ أنه عدل لأن إرسالهم له يقدح في مسنده فيقدح في عدالته.
الخامس: أن الحكم للمسند إذا كان ثابت العدالة، ضابطاً للرواية فيجب قبول خبره ويلزم العمل به وإن خالفه غيره، وسواء كان المخالف له واحداً أو جماعة.
انظر الأقوال: الكفاية للخطيب البغدادي ص ٥٨٠، مقدمة ابن الصلاح ص ١٦٣ النكت على كتاب ابن الصلاح ٦٠٣/٢.
وانظر في المسألة غير ما تقدم: اللمع ص ٤٦، المعتمد ٦٣٩/٢، المسودة ص ٢٥١، جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني ١٤٣/٢، سلاسل الذهب ص ٣٢٩، تيسير التحرير ١٠٩/٣، غاية الوصول ص ٩٩، الدرر اللوامع ٧٦١/٢.

(٥) من هنا سقط من: م.

(٦) في ش: من صور المسائل المراسيل.

(٧) في ش: التابعين.

(٨) أي الجويني.

(٩) في البرهان: مع.

المتأخرة عن عصر رسول الله ﷺ، وكذلك[1] إذا قال من أهل عصر[2]: قال فلان وما لقيه[3] ولا سمى من أخبر عنه، ومن صوره أن يقول الراوي: أخبرني رجل عن رسول الله ﷺ أو عن فلان الراوي من غير أن يسميه، ومن صوره أن يقول:/أخبرني رجل عدل موثوق به رضي[4] عن فلان عن[5] رسول الله ﷺ. ومن صوره إسناد الأخبار إلى كتب رسول الله ﷺ. ٧٥/ب

وإنما التحق هذا القسم بالمرسلات من جهة الجهل بناقل[6] الكتب»[7])[8].

قال: [فروع[9] حكاها في المحصول.

**الأول: مدلول الخبر هو الحكم بالنسبة[10] لا نفس النسبة وإلا لكان حيثما يوجد الخبر (توجد)[11] النسبة وحينئذ فلا يكون الخبر كذباً أصلاً وهو محال][12].**

الشرح: انقضى[13] الكلام على مسائل المختصر شرع في مسائل المحصول فذكر منها عشراً.

---

(١) في ش: وكذا.

(٢) في البرهان: إذا قال واحد من أهل عصر.
وكلمة «واحد» سقطت من جميع نسخ الكتاب.

(٣) في ش: وما لقبه. بالباء الموحدة.

(٤) فيه: رضاً.

(٥) فيه: أو عن.

(٦) في ش: بناء على.

(٧) البرهان ١/٦٣٢ و٦٣٣.

(٨) هنا انتهى السقط من: م.

(٩) في م: «ثلاثة فروع»وهي عشرة.

(١٠) النسبة هي إيقاع التعلق بين الشيئين.
انظر: التعريفات ص ٢٤١.

(١١) في الأصل (يوجد) وفي م سقط «الخبر توجد».

(١٢) انظر المسألة: المحصول ٢/١/٣١٧.

(١٣) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب: لما انقضى.

**الأول**[(١)]: مدلول الخبر فإذا قال القائل: العالم حادث مدلوله الحكم بثبوت الحدوث للعالم لا نفس الحدوث وهو النسبة.

قال في المحصول «إذ لو كان مدلوله نفس ثبوت الحدوث للعالم لكان حيثما وجد قولنا «العالم محدث» كان العالم محدثاً لا محالة وهو باطل»[(٢)].

قال القرافي «وإنما يلزم ذلك[(٣)] بأحد طريقين إما أن تكون[(٤)] دلالة الخبر على المخبر قطعية فيلزم من وجود[(٥)] الدليل القطعي وجود المدلول وإما[(٦)] أن يكون الخبر نفس المخبر فيلزم من وجود الخبر وجود المخبر للزوم وجود الشيء عند نفسه، والطريقان باطلان لأن دلالة الألفاظ على معانيها ظنية، والخبر ليس هو نفس المخبر ضرورة فنقول على تقدير وضع اللفظ لنفس النسبة لا للحكم بها ونطق باللفظ الدال على النسبة حيث لا تكون النسبة في نفس الأمر يكون هذا الخبر كذباً بالضرورة فلا يصح قوله:[(٧)] «**لا يكون الكذب خبراً**» بل يكون الكذب بعض الأخبار، وتنعكس هذه القضية كنفسها فيكون بعض الأخبار كذباً لأنها موجبة جزئية.

نعم إن فسرت[(٨)] الكذب بعدم مطابقة[(٩)] المدلول الذهني لما يطابقه في

---

(١) الأول. يعود به المؤلف إلى الفروع لا إلى المسائل. ولذا ذكرها.
وفي م: الأولى.

(٢) المحصول ٣١٧/١/٢ وقول المؤلف: «وهو باطل» ليست في المحصول والذي فيه بدلاً منها: فوجب أن لا يكون الكذب خبراً، ولما بطل ذلك علمنا أن مدلول الصيغة هو الحكم بالنسبة لا نفس النسبة».

(٣) نهاية ٩١/ب من: ش.

(٤) في م: يكون.

(٥) في م: وجوب.

(٦) في ش و م: وإنما.

(٧) يعني الرازي في المحصول ٣١٧/١/٢.

(٨) في م: فسر.

(٩) نهاية ١٥٦/أ من: م.

الخارج وكان اللفظ موضوعاً للنسبة في الخارج لا للحكم [بها][(١)] تتعذر[(٢)] حقيقة الكذب، لأنه لا مدلول في الذهن إذاً، فعدم مطابقته لما في الخارج فرع تقرره في الذهن فحيث لا مدلول في الذهن على تقدير وضع اللفظ للنسبة الخارجية لا يكون الكذب خبراً، ولا غير خبر، بل لا يوجد البتة، لكنا لا نفسر الكذب بهذا التفسير[(٣)] بل بعدم مطابقته لمدلوله، كيف كان ذهنياً أو[(٤)] خارجياً أو عدم مطابقة[(٥)] اعتقاد مخبره لما في الخارج، كما في قصة المنافقين وعلى هذا التقدير يكون الكذب[(٦)] خبراً»[(٧)].

تنبيه: قوله: «فلا[(٨)] **يكون الخبر كذباً**»[(٩)] تبع فيه صاحب التحصيل[(١٠)] وهو أحسن من عبارة المحصول والمنتخب حيث قالا (لا يكون الكذب خبرا»[(١١)] كما نبه عليه القرافي في شرح المحصول. قال «لأن الكذب إذا تعذر لملازمة الدليل المدلول لا يتصف الخبر أبداً إلا بالصدق، فلا[(١٢)] يكون الخبر كذباً، وأما الكذب في نفسه يكون[(١٣)] متعذراً مطلقاً فلا حاجة

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(٢) في ش: يتعذر.
(٣) انظر في ضابط الكذب وما يترتب على الخلاف فيه: الإحكام في أصول الأحكام ١٠/٢، المعتمد ٥٤٣/٢، المسودة ص ٢٣٢، شرح العضد للمختصر ٤٧/٢، الفروق للقرافي ١٨/١، التعريفات ص ١٨٣.
(٤) في ش: أم.
(٥) في ش: مطابقته.
(٦) يكون الكذب. تكررت في: م.
(٧) نفائس الأصول ٢٢٩/٣ بمعناه.
وانظر: جمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني ١١٣/٢، تيسير التحرير ٢٦/٣، شرح الكوكب المنير ٣٢٢/٢.
(٨) في ش: ولا.
(٩) في م: «الخبر فيه كذباً».
(١٠) التحصيل ٩٣/٢.
(١١) انظر: المحصول ٣١٧/١/٢، المنتخب ٣٩٥/٢.
(١٢) في ش: ولا.
(١٣) يكون. ساقطة من: م.

إلى قولنا لا يكون الكذب خبراً، لأن ذلك يوهم أنه قد يكون غير خبر، والمتعذر في نفسه على هذا التقدير لا يوجد مع الخبر ولا مع غيره[١].

١/٧٦ خاتمة: /أهمل الشيخ الكلام على بقية المسألة ولا بد من ذكرها كما صرح به المحصول والمنتخب[٢] والتحصيل[٣] والحاصل[٤] قال: «وبقي ههنا البحث عن ماهية الحكم الذهني[٥] فإنه لا يجوز أن يكون المراد (الاعتقاد)[٦] لأن الإنسان قد يخبر[٧] عن ما لا يعتقد فيه البتة.

و[٨]لأن من لا يعتقد أن زيداً في الدار يمكنه - والحالة هذه - أن يقول: زيد في الدار ولا يجوز أن يكون المراد منه[٩] الإرادة، (لأن الإخبار قد (يكون)[١٠] عن الواجب والممتنع، مع أن الإرادة)[١١] لا تتعلق بهما[١٢] لأنها ترجيح أحد الطرفين[١٣] على الآخر، والواجب متعين الوقوع والممتنع[١٤] منتفي الوقوع، فلم يبق إلا أن يكون[١٥] الحكم الذهني هو كلام النفس الذي لا يقول به أحد إلا أصحابنا[١٦].

(١) نفائس الأصول ٣/٢٢٩ - ٢٣١.
(٢) المنتخب ٢/٣٩٥ و ٣٩٦.
(٣) التحصيل ٢/٩٣.
(٤) الحاصل ٢/٦٢٦.
(٥) كلمة: الذهني زائدة عما في المحصول.
(٦) في الأصل: (بالاعتقاد).
(٧) قد يخبر. ساقط من: ش.
(٨) الواو. زائدة عما في المحصول.
(٩) نهاية ١٥٦/ب من: م.
(١٠) في الأصل (تكون).
(١١) ما بين القوسين ساقط من: م.
(١٢) فيه: مع أن الإرادة يمتنع تعلقها به.
(١٣) في م: الطريقين.
(١٤) نهاية ٩٢/أ من: ش.
(١٥) يكون. ساقطة من: م.
(١٦) المحصول ٢/١/٣١٨، مع اختلاف في آخره، وقد تقدم الكلام على الكلام النفسي. =

**قال: [الثاني. المخالف[١] الذي لا نكفره ولكن ظهر عناده لا تقبل روايته، لأن (عناده)[٢] يقتضي جراءته[٣] على الكذب][٤].**

**الشرح**: اعلم[٥] أن المنهاج ذكر مسألة الكافر الموافق (وأنه)[٦] تقبل روايته إن اعتقد حرمة الكذب[٧] كالمجسمة[٨]،

واحترز بذلك عن المتدينين بالكذب كالخطابية[٩] من الرافضة[١٠]،

---

= وانظر: المنتخب ٣٩٥/٢ و ٣٩٦، التحصيل ٩٣/٢، الحاصل ٦٢٦/٢.
وانظر المسألة في غير ما تقدم: التحرير ص ٣٠٦، غاية الوصول ص ٩٤.

(١) في م: الحالف.

(٢) في الأصل (عباده).

(٣) في ش: جرانه.

(٤) انظر المسألة: المحصول ٥٧٥/١/٢.

(٥) أعلم. ساقطة من: م.

(٦) في الأصل: (وأن).

(٧) منهاج الوصول ص ٤٧.

(٨) المجسمة هم الذين يصفون الله بأنه جسم، وأول من قال إن الله جسم هشام بن الحكم الرافضي الذي تنتسب له طائفة الهاشمية من الرافضة، حيث زعم أن معبوده جسم ذو حد ونهاية، وأنه طويل عريض عميق... إلى آخر ما قال..
ومن أهل البدع من يسمى أهل السنة بالمجسمة بهتاناً لإثباتهم الصفات.
ومذهب أهل السنة والجماعة أن لفظ الجسم لفظ مبتدع لم يرد في الكتاب ولا السنة ولم يتكلم فيه سلف الأمة فيجب الكف عن إثباته ونفيه والخوض فيه.
انظر: الفرق بين الفرق ص ٦٥، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٨٦/٣ و ١٥٤/١٣، شرح العقيدة الطحاوية ٩٧/١.
النونية لابن القيم مع شرحها لمحمد خليل الهراس ٣٣٥/١.

(٩) الخطابية: قوم من غلاة الشيعة، اتباع أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي، كان يقول بإلهية جعفر الصادق، ثم ادعى الألوهية لنفسه، وكان يزعم أن الأئمة أنبياء ويزعم أن في كل وقت رسول وكان يفتي أصحابه أن من خالفه حلال دمه ونساؤه، ويجيز أن يشهدوا عليهم بالزور في الأموال والدماء والفروج.
انظر: الفرق بين الفرق ص ٢٥٥، الملل والنحل للشهرستاني ١٧٩/١، المعتبر ص ٢٩٦.

(١٠) الرافضة سموا بهذا الاسم لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر، وقيل لأنهم رفضوا زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لما رفض أن يتبرأ من الشيخين. ومن معتقدهم =

فإن الآمدي قال «لا نعرف خلافاً في امتناع قبول روايتهم[١] لأنهم يرون شهادة الزور لموافقيهم في مذهبهم»[٢].

والمقصود من هذا الفرع التنبيه على زيادة شرط في مسألة المنهاج وهو أنا إنما نقبل روايته[٣] بشرط أن لا يكون معانداً أي ظهر له الحق وعاند فيه، لأن المعاند يكذب مع علمه بكونه كاذباً، وذلك يقتضي جراءته على الكذب فوجب أن لا (تقبل)[٤] روايته.

قال في شرحه للأصل[٥] «والمراد بالموافق الموافق في القبلة، والمخالف المراد به فيها كاليهود والنصارى»[٦]. فقوله هنا «**المخالف [الذي]**[٧] **لا نكفره**» (لا يستقيم مع تفسيره ثم إذ[٨] يصير معناه الكافر الذي (لا نكفره)[٩] وهو باطل لتناقضه، ولرد روايته إجماعاً كما صرح به الآمدي[١٠] وغيره[١١]، فالمخالف هنا هم أهل الأهواء المصلون لقبلتنا

= أن النبي ﷺ نص على استخلاف علي وأظهره وأعلنه، وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبي ﷺ، ويرون التقية وهم فرق أربع: الزيدية والإمامية والكيسانية والغالية، وكل فرقة تنقسم إلى عدة طوائف.
انظر: الملل والنحل ١/١٤٦، الفرق بين الفرق ص ٢٢ و ٢٣ و ٢٩، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص ٥٩.

(١) فيه شهادتهم بدل روايتهم.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٢/٨٣.
(٣) في ش: روايته نقبل.
(٤) في الأصل (يقبل).
(٥) في ش: الأصل.
(٦) نهاية السول ٣/١٢٣ و ١٢٤.
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ وهو منقول من متن الزوائد.
(٨) في ش: إن.
(٩) في الأصل (لا يكفره).
ومن القوس السابق لقوله لا يستقيم. إلى قوله «لا نكفره» ساقط من: م.
(١٠) الإحكام في أصول الأحكام ٢/٧٣.
(١١) وممن نقل الإجماع على عدم جواز الرواية عن الكافر الغزالي والنووي والفتوحي وغيرهم. =

كالحشوية[١] وغيرهم وهم غير المخالف.

ثم (فلو)[٢] قال الموافق الذي لا نكفره أو المعاند كما صرح[٣]

---

= انظر: المستصفى ١٥٦/١، التقريب للنووي مع شرحه التدريب ٣٠٠/١، شرح الكوكب المنير ٣٧٩/٢.

وانظر أيضاً: أصول السرخسي ١٤٦/١، شرح مختصر الطوفي ١٣٦/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٩، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ١٤٦/٢، الحاصل ٦٩٥/٢.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٧٦/١٢، وأما قول القائل حشويه فهذا اللفظ ليس له مسمى معروف لا في الشرع، ولا في اللغة، ولا في العرف العام، ولكن يذكر أن أول من تكلم بهذا اللفظ عمرو بن عبيد وقال: كان عبدالله بن عمر حشوياً، وأصل ذلك: أن كل طائفة قالت قولاً تخالف به الجمهور والعامة ينسب إلى أنه قول الحشوية أي الذين في حشو الناس ليسوا من المتأهلين عندهم، فالمعتزلة تسمى من أثبت القدر حشوياً، والجهمية يسمون مثبتة الصفات حشوية، والقرامطة ـ كاتباع الحاكم يسمون من أوجب الصلاة والزكاة والصيام والحج حشوياً. أ.هـ.

وقال الزركشي: في المعتبر ص ٢٩٥ لقبوا بذلك لاحتمالهم كل حشو روي من الأحاديث المختلفة المتناقضة حتى قال فيهم بعض الملحدين: يروون أحاديث ويروون نقيضها ولذلك لقبوهم.

وقيل: لأن منهم المجسمة والجسم حشو.

وقد بين الإمام أحمد والدارمي وأبو حاتم الرازي وغيرهم أن هذا الاسم تطلقه الزنادقة على أهل الحديث ليبطلوا بذلك مضمون الأحاديث، وأنها حشو لا فائدة فيها، وأن أهلها هم الحشو الذين لا يميزون أ.هـ مختصراً.

قال ابن الصلاح. الحشوية بفتح الشين غلط، وإنما هو بالإسكان، لأنه إما من الحشو، لأنهم يقولون بوجود الحشو الذي لا معنى له في كلام المعصوم، أو لقولهم بالتجسيم ونحو ذلك.

قال في شرح الكوكب المنير ١٤٧/٢: سمو بالحشوية لأنهم كانوا يجلسون في حلقة الحسن البصري أمامه، فلما أنكر كلامهم قال: ردوهم إلى حشو الحلقة أي جانبها».

وانظر أيضاً: الإبهاج ٣٦١/١، كشاف اصطلاحات الفنون ١٦٦/٢، نفائس الأصول ١٥٤/١، النونية لابن القيم مع شرحها لمحمد خليل الهراس ٣٣٣/١.

(٢) في الأصل (قلو).

(٣) في ش و م: قال.

صاحب الحاصل[(١)] لكان حسناً، ولكنه تبع[(٢)] التحصيل[(٣)] والمحصول[(٤)] في تعبيرهم بالمخالف.

(فائدة: قال القرافي في شرح المحصول عن بعض مشايخه «إن العبد لو روى حديثاً يتضمن عتقه قبلنا روايته، ولو شهد شهادة تتضمن عتقه رددناها، لعموم الرواية فيه وفي غيره، فيبعد أن يثبت شرعاً (عاماً)[(٥)] ويدخل ضرراً على غيره إلى يوم القيامة بخلاف الشهادة[(٦)]».

**قال: [الثالث. قال جماعة من المعتزلة: الإجماع على العمل بموجب الخبر يدل على صحته قطعاً لأن العادة[(٧)] في المظنون أن يقبله بعضهم ويرده بعضهم.**

**وما قالوه باطل[(٨)].**

**الرابع: قال بعض الزيدية. بقاء الخبر المنقول[(٩)] مع توفر الدواعي على إبطاله يدل على القطع بصحته.**

**وما قالوه ليس بشيء][(١٠)].**

---

(١) الحاصل ٢/٦٩٩.
(٢) في م: يتبع.
(٣) التحصيل ٢/١٣٣.
(٤) المحصول ٢/١/٥٧٥.
(٥) في الأصل (عاً).
(٦) نفائس الأصول ٣/٣٦٧.
ومن القوس السابق لقوله «فائدة» إلى هنا. ساقط من: م.
وانظر في حكم الرواية عن المخالف والمعاند غير ما تقدم: الكفاية في علم الرواية ص ١٩٤، شرح صحيح مسلم للنووي ١/٦٠.
(٧) نهاية ١٥٧/أ من: م.
(٨) انظر المسألة: الإحكام في أصول الأحكام ٢/٤١، منتهى السول ١/٧٤، المحصول ٢/١/٤٠٨.
(٩) في م: المقبول.
(١٠) انظر المسألة: المحصول ٢/١/٤١٠.

**الشرح**: إذا أجمعت[(١)] الأمة على العمل بموجب الخبر ـ بفتح الجيم[(٢)] ـ هل يكون العمل به دليلاً على القطع بصحته؟

اختلفوا فيه. فذهب/أبو هاشم والكرخي وتلميذهما أبو عبدالله ٧٦/ب البصري[(٣)] إلى أن الإجماع على العمل بموجبه يوجب القطع[(٤)] بصحته سواء كان آحاداً أم لا[(٥)] كما صرح به في الحاصل[(٦)] «قالوا لأن المعهود من عادة السلف إذا كان الخبر مظنوناً أن يقبله البعض ويرده البعض فاتفاقهم على العمل بموجبه دليل[(٧)] على القطع بصحته[(٨)]».

وأجاب عنه في المحصول «بأن هذه العادة ممتنعة، بدليل اتفاقهم على حكم المجوس[(٩)] بخبر عبدالرحمن[(١٠)]».

قوله **«وما قالوه باطل»** لاحتمال أن يكون إجماعهم على العمل به لدليل آخر غير هذا [إذا][(١١)] لا يمتنع توارد الأدلة على مدلول واحد.

---

(١) في م: اجتمعت.

(٢) في م: الخاء والصواب المثبت لأن مراده فتح الجيم من كلمة (موجب).

(٣) انظر في النسبة إليهم جميعاً المعتمد ٢/٥٥٥، المحصول ٢/١/٤٠٨، التحصيل ٢/١٠٩.

(٤) في م: دليل على القطع.

(٥) وممن قال أن الإجماع على العمل بموجب الخبر يدل على صحته عيسى بن أبان، وقال عبدالحليم بن تيمية «هو قول عامة الفقهاء من المالكية والحنفية فيما أظن. والحنبلية» وهو قول أبي الحسين البصري والشوكاني.
انظر: المسودة ص ٢٤١، المعتمد ٢/٥٥٥، توضيح الأفكار ١/١٢٥، إرشاد الفحول ص ٤٩.

(٦) في ش: في الحال.

(٧) نهاية ٩٢/ب من: ش.

(٨) والصحيح أن هذا النص معناه في التحصيل ٢/١٠٩ حيث لم يفرق في الخبر أن يكون أحاداً أم غير أحاد.
أما في الحاصل ٢/٦٦٢ فقد خصه بخبر الواحد.

(٩) في ش: المحبوس.

(١٠) خبر عبدالرحمن. الخبر هو قوله ﷺ «سنوا بهم سنة أهل الكتاب. وقد تقدم تخريجه.
وعبدالرحمن هو ابن عوف وقد تقدمت ترجمته.
وانظر: المحصول ٢/١/٤١٠.

(١١) ساقط من: الأصل.

وأيضاً فإن عمل الأمة بموجب الخبر لا يتوقف على القطع بصحته لأن العمل بخبر الواحد واجب في حق الكل فلا يكون عملهم به متوقفاً على القطع بصحته، كذا أجاب في المحصول[١].

قال القرافي في شرحه «وإنما سلمنا جواز الإقدام على العمل بالخبر الذي لا يقطع بصدقه لكن إذا عملوا به وهو عندهم خبر واحد غير معلوم الصدق لهم صار معلوم الصدق لنا لأنهم[٢] معصومون[٣] من العمل بالخطأ، فنقطع[٤] بصدق ما عملوا به، وهو الذي قاله أبو هاشم[٥]».

قوله الرابع[٦]: أي من فروع المحصول وهو أن بعض[٧] الزيدية[٨] ذهب إلى أن الخبر إذا استمر نقله إلينا مع توفر الدواعي على إبطاله وعجز العدو عن الطعن فيه يدل ذلك على صحته[٩] كما قاله في المحصول[١٠] والتحصيل[١١] والحاصل[١٢] لا على القطع بالصحة كما قاله هنا.

قال في المحصول[١٣] «كخبر الغدير والمنزلة[١٤]».

---

(١) المحصول ٢/١/٤٠٩.
(٢) في ش: أنهم.
(٣) في ش: معصومين.
(٤) في ش: منقطع.
(٥) نفائس الأصول ٣/٢٩٣.
وانظر المسألة في غير ما تقدم: نهاية السول ٣/٦٥، نهاية الوصول ٢/٣١١، التحرير ص ٣٣٣، تشنيف المسامع ١/١٢٠١، تيسير التحرير ٣/٨٠، فواتح الرحموت ٢/١٢٥، الدرر اللوامع ٢/٧١٠.
(٦) في ش: الربع.
(٧) نهاية ١٥٧/ب من: م.
(٨) في ش: اليزيدية.
(٩) في م: صحة.
(١٠) المحصول ٢/١/٤١٠.
(١١) في م: التحصيل والمحصول.
وانظر: التحصيل ٢/١١٠.
(١٢) الحاصل ٢/٦٦٣، وفيه قال «دليل صدقه».
(١٣) قال في المحصول. ساقط من: م.
(١٤) سيأتي تخريجهما.

وفسر القرافي[١] ذلك في شرحه بأن الغدير هو موضع[٢] قال فيه النبي ﷺ «من كنت مولاه فإن علياً مولاه»[٣].

وحديث المنزلة حديث آخر وهو قوله ﷺ «لما خرج من المدينة واستخلف علياً ﷺ شق ذلك[٤] عليه لتخلفه[٥] عن الجهاد فقال له ﷺ «أنت مني بمنزلة هارون من موسى»[٦] إشارة إلى استخلاف موسى

---

(١) في ش: وقرره.

(٢) هو غدير خم كما ثبت ذلك من رواية الإمام أحمد في مسنده ٨٤/١ وغدير خم بين مكة والمدينة، بينه وبين الجحفة ميلان أو ثلاثة وهو موصوف بكثرة الوخامة.
انظر: معجم البلدان ٣٨٩/٢ و ١٨٨/٤، مراصد الإطلاع ٤٨٢/١.

(٣) الحديث من رواية زيد بن أرقم أو أبي سريحة شك شعبة أحد رواة الحديث.
أخرجه الترمذي ـ كتاب المناقب ـ باب مناقب علي بن أبي طالب ٦٣٣/٥ (ح ٣٧١٣).
وقال: حديث حسن صحيح.
وأحمد في المسند ٣٦٨/٤ و ٣٧٠.
وأحمد في كتاب فضائل الصحابة ـ فضائل علي بن أبي طالب ٥٦٩/٢ و ٥٩٢ و ٥٩٨ و ٦١٣ و ٦٨٢ و ٧٠٥ (ح ٩٥٩، ١٠٠٧، ١٠٢١، ١٠٤٨، ١١٦٧، ١٢٠٦).
والنسائي في السنن الكبرى ـ كتاب المناقب كما عزاه إليه المزي في تحفة الأشراف ١٩٥/٣.

(٤) ذلك. ساقطة من: ش.

(٥) في ش: و م: لتأخره.

(٦) ورد من حديث سعد بن أبي وقاص وجابر بن عبدالله.
١ـ حديث سعد.
رواه البخاري ـ كتاب المغازي ـ باب غزوة تبوك ١١٢/٨ (ح ٤٤١٦).
وفي كتاب فضائل ـ أصحاب النبي ﷺ ـ باب مناقب علي بن أبي طالب ﷺ ٧١/٧ (ح ٣٧٠٦).
ومسلم ـ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ـ باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ ١٨٧/٤ و ١٨٨ (ح ٢٤٠٤).
والترمذي ـ كتاب المناقب ـ باب مناقب علي بن أبي طالب ﷺ ٦٤١/٥ (ح ٣٧٣١)
وقال: حديث حسن صحيح.
والنسائي ـ في السنن الكبرى ـ كتاب المناقب ـ كما عزاه إليه المزي في تحفة الأشراف ٣١٧/٣.
ورواه أحمد بن حنبل في كتاب فضائل الصحابة ـ فضائل علي بن أبي طالب ٥٦٨/٢ و ٥٦٩ (ح ٦٥٧ و ٩٥٧) و ٦١١/٢ و ٦١٢ (ح١٠٤٥). =

هارون ﷺ على بني إسرائيل لما ذهب للمناجاة قصد بذلك تسليته[(١)] وتسهيل تخلفه بعده[(٢)].

فاستدلوا بأن هذين الحديثين ـ سلم نقلهما في زمان (بني أمية)[(٣)] مع توفر دواعيهم على إبطالهما،

وما قالوه ليس بشيء لاحتمال أن ذلك الخبر كان من باب الآحاد أولا ثم اشتهر فيما بين الناس بحث عجز العدو عن إخفائه.

ولأن الصارف[(٤)] من بني أمية وإن حصل لكن الدواعي من جهة الشيعة حصلت، ولأن الناس إذا منعوا من إفشاء فضيلة إنسان كانت[(٥)] محبتهم له وحرصهم على ما ذكر من مناقبه أشد مما إذا لم يمنعوا[(٦)]».

**قال: [الخامس: تمسك جماعة في القطع بالخبر بأن[(٧)] العلماء ما بين محتج به ومؤول له وذلك يدل على اتفاقهم على قبوله.**

**وهو ضعيف[(٨)] لاحتمال أن يكون قبوله كقبول خبر الواحد[(٩)].**

---

= ٢ـ حديث جابر.
رواه الترمذي ـ كتاب المناقب ـ باب مناقب علي بن أبي طالب ٦٤٠/٥ (ح ٣٧٣٠) وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(١) في ش: تسكينه.
(٢) نفائس الأصول ٢٩٣/٣ و ٢٩٤.
(٣) في الأصل (بني إسرائيل).
(٤) في م: الصادق.
(٥) في ش: كان.
(٦) المحصول ٤١٠/١/٢ و ٤١١.
وانظر في المسألة غير ما تقدم: نهاية السول ٦٨/٣، نهاية الوصول للهندي ٣١٣/٢، تدريب الراوي ٣١٦/١، فواتح الرحموت ١٢٦/٢.
(٧) في ش: فإن.
(٨) نهاية ١٥٨/أ من: م.
(٩) انظر المسألة: المحصول ٤١١/١/٢.

**السادس: إذا أكثر من الروايات مع قلة مخالطته لأهل الحديث فإن أمكن تحصيل ذلك القدر في ذلك الزمان[1] قبلت وإلا فلا][2].**

**الشرح**: إذا ورد حديث وافترقت[3] الأمة/فيه على قولين: منهم من احتج به وأخذه على ظاهره، ومنهم من اشتغل بتأويله فهل يكون ذلك اتفاقاً منهم على قبوله؟ 77/1أ

فيه مذهبان.

**أحدهما**: وهو المختار أن ذلك لا يكون اتفاقاً[4].

**والثاني**: أنه يكون كما حكاه في المحصول عن كثير من الفقهاء والمتكلمين[5] وجعلوا من ذلك خبر الإجماع وأمثاله. وهو قوله ﷺ «(لا تجتمع)[6] أمتي على ضلالة فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم»[7]. وهذا الحديث قد روي من طرق كثيرة بألفاظ مختلفة منها ما رواه ابن ماجه مرفوعاً عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ[8] لكن في سنده

---

(1) في ش: الزمن.

(2) انظر المسألة: المحصول ٦١٢/١/٢.

(3) نهاية ٩٣/أ من: ش.

(4) وهو قول الأكثرين وقال الصفي الهندي: وهو الحق.
انظر: المعتمد ٥٥٨/٢، نهاية الوصول ٣١٥/٢.

(5) المحصول ٤١١/١/٢.
ونسب السيوطي دلالته على القطع بالخبر لابن السمعاني وقوم، وهو الذي رجحه الشوكاني وجعل من هذا القسم أحاديث صحيحي البخاري ومسلم.
انظر: تدريب الراوي ٣١٦/١، إرشاد الفحول ص ٤٩ و ٥٠.

(6) في الأصل (لا تجتمعوا).

(7) حديث أنس بن مالك بهذا اللفظ رواه ابن ماجه ـ كتاب الفتن ـ باب السواد الأعظم ١٣٠٣/٢ (ح ٣٩٥٠).
وأخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة ـ باب ما ذكر عنه ﷺ في أمره بلزوم الجماعة وإخباره أن يد الله مع الجمعة ٤١/١ (ح ٨٤).
قال الألباني في ظلال الجنة في تخريج أحاديث السنة: إسناده ضعيف جداً.

(8) سنن ابن ماجه ـ كتاب الفتن ـ باب السواد الأعظم ١٣٠٣/٢ (ح ٣٩٥٠).

معان بن رفاعة[١] ضعفه ابن معين[٢] وابن عدي[٣] ووثقه[٤] أحمد[٥] وابن المديني[٦].

---

(١) في ش: معاذ.
وهو معان بن رفاعة السلامي الدمشقي وقيل الحمصي أبو محمد، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال الجوزجاني ليس بحجة، وقال أبو داود: ليس به بأس، وقال ابن حبان: منكر الحديث وقال أحمد بن حنبل: ليس به بأس.
انظر: الجرح والتعديل ٤٢١/٨، تهذيب الكمال ل ١٣٤٢، ميزان الاعتدال ١٣٤/٤، تهذيب التهذيب ٢٠١/١٠.

(٢) انظر: تهذيب الكمال ل ١٣٤٢، الكامل لابن عدي ٢٣٢٩/٦، تهذيب التهذيب ٢٠١/١٠.
وابن معين هو: يحيى بن معين بن عون بن بسطام بن عبدالرحمن الغطفاني مولاهم البغدادي، أبو زكريا أحد الأئمة الأعلام الثبت الحجة، كان إماماً ربانياً عالماً حافظاً ثبتاً متقناً، من أعلم الناس بصحيح الحديث وسقيمه، إمام الجرح والتعديل، توفي سنة ثلاث ومائتين.
انظر: تاريخ بغداد ١٧٧/١٤، وفيات الأعيان ١٣٩/٦، ميزان الاعتدال للذهبي ٤١٠/٤، تهذيب التهذيب ٢٨٠/١١، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ١٨٥، شذرات الذهب ٧٩/٢.

(٣) انظر الكامل لابن عدي ٢٣٢٩/٦ و ٢٣٣٠، وقال فيه أيضاً: ومعان بن رفاعة عامة ما يرويه لا يتابع عليه.
وابن عدي هو عبدالله بن عدي بن عبدالله بن مبارك بن القطان الجرجاني، الإمام الحافظ الناقد الجوال، كان ثقة، عديم النظر حفظاً وجلالة، توفي سنة خمس وستين وثلاثمائة، وله كتاب الكامل في الجرح والتعديل وكتاب الانتصار على أبواب المختصر للمزني في الفقه.
انظر: تاريخ جرجان ص ٢٦٦، تذكرة الحفاظ ٩٤٠/٣، سير أعلام النبلاء ١٥٤/١٦، النجوم الزاهرة ١١١/٤، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٨٠.

(٤) في ش: وزيفه.

(٥) الذي في تهذيب الكمال ل ١٣٤٢ وتهذيب التهذيب ٢٠١/١٠، عن أحمد بن حنبل أنه قال فيه: لا بأس به.

(٦) الذي ميزان الاعتدال ١٣٤/٤: أنه وثقه ابن المديني وفي تهذيب التهذيب ٢٠١/١٠: وقال علي بن المديني ثقة.
وابن المديني هو أبو الحسن علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح بن بكر بن سعد السعدي مولاهم البصري، المعروف بابن المديني، الشيخ الإمام الحجة، أمير المؤمنين في الحديث، برع في هذا الشأن، وصنف، وجمع، وساد الحفاظ في معرفة العلل، وكان أعلم أهل زمانه بعلل الحديث، توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين وله المسند.
انظر: تاريخ بغداد ٤٥٨/١١، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٣، طبقات الحنابلة ٢٢٥/١، سير أعلام النبلاء ٤١/١١، طبقات الحفاظ ص ١٨٧.

وفيه أيضاً أبو خلف الأعمى[1] قال فيه يحيى[2] كذاب[3].

قوله: «**وهو ضعيف**» أي تمسكهم بذلك ضعيف لاحتمال أن يكون إقبالهم على ذلك الحديث كإقبالهم على غيره من أخبار[4] الآحاد.

قال في المحصول ويمكن أن يجاب عنه بأن خبر الواحد إنما يقبل في العمليات [لا في العلميات][5] وهذه المسألة علمية ـ أعني الإجماع ـ فلما قبلوا هذا الخبر فيها دل ذلك على اعتقادهم صحته.

وأجاب عنه بأنا لا نسلم أن[6] كل الأمة قبلوه، بل كل من لم يحتج به في الإجماع طعن فيه بأنه من باب الآحاد فلا يجوز التمسك به في مسألة علمية[7].

قوله: **السادس** أي من فروع المحصول وهو أن الراوي إذا أكثر من الرواية هل يقبل أم لا؟

لا يخلو إما أن يجالس أهل الحديث وتطول صحبته معهم أم لا. فإن طالت صحبته معهم وأكثر قبلت، لأن كثرة الصحبة غالباً ما[8] تنشأ[9] عنها

---

(1) أبو خلف الأعمى قيل اسمه حازم بن عطاء، خادم أنس بن مالك، وهو شامي نزل البصرة والموصل، وقيل: إنه رأى عثمان بن عفان.
قال أبو حاتم: منكر الحديث ليس بالقوي.
انظر: الجرح والتعديل ٢٧٨/٣، المجروحين لابن حبان ٢٦٧/١، تهذيب الكمال ل ١٦٠٢، تهذيب التهذيب ٨٧/١٢.

(2) هو ابن معين سبقت ترجمته.

(3) انظر: ميزان الاعتدال للذهبي ٥٢١/٤، تهذيب التهذيب ٨٧/١٢.

(4) في م: إقبال.

(5) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

(6) نهاية ١٥٨/ب من: م.

(7) المحصول ٤١١/١/٢.
وانظر في المسألة غير ما تقدم: نهاية السول ٦٩/٣، فواتح الرحموت ١٢٦/٢.

(8) ما. ساقطة من: ش.

(9) في ش: ينشأ.

كثرة الرواية، وإن أكثر من الروايات مع قلة مخالطته لأهل الحديث فإن أمكن تحصيل[١] ذلك القدر في مثل ذلك الزمن قبلت أحاديثه، وتختلف الأمكنية باختلاف الأشخاص في الذكاء والمواظبة[٢] والحرص على التحصيل وشبه ذلك[٣].

قوله: «وإلا...» أي وإن لم يمكن تحصيل ذلك القدر[٤] من الأحاديث في ذلك الزمن. قال في المحصول «توجه الطعن في الكل»[٥] أي في القدر الممكن وغيره [و][٦]. هذا كله في غير الصحابة.

وأما بالنسبة إليهم فتقبل روايتهم مطلقاً والمكثرون منهم ستة. قال في تهذيب الأسماء واللغات: روينا عن الإمام أحمد قال: ستة من أصحاب رسول الله ﷺ أكثروا[٧] الرواية عنه وعمروا[٨] وهم: أبو هريرة ثم ابن عمر ثم جابر وابن عباس وأنس وعائشة رضي الله عنهم[٩].

تنبيه: مما ينبغي التنبيه عليه [ما][١٠] أهمله من[١١] المحصول في أول المسألة وهو عكس هذه إذا لم يرو إلا حديثاً واحداً هل يقبل[١٢] منه أم لا؟[١٣]. قال المازري[١٤] في شرح البرهان مذهب المحققين قبوله،

(١) بعد «تحصيل» جاء في ش: «كثره الرواية».
(٢) في ش: والمواضبة.
(٣) المحصول ٢/١/٦١٢.
(٤) في ش: وإن لم يمكن تحصيل ذلك القدر في مثل ذلك القدر.
(٥) المحصول ٢/١/٦١٢.
(٦) مزيد من: ش.
(٧) في ش: أكثر.
(٨) في ش: عنهم عمرو.
(٩) تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٦٧ و ٢٧٤ و ٢٨٠.
(١٠) ساقط من الأصل.
(١١) في م: في.
(١٢) نهاية ٩٣/ب من: ش.
(١٣) المحصول ٢/١/٦١١.
(١٤) في ش: المارزي. وفي م: البارزي.

وربما أنكر بعض المحدثين[١] روايته لأن إقلاله يدل على عدم اهتمامه بدينه، وهو قادح فيه[٢]».

**قال: [السابع. إذا لم يعرف نسبه وكان له اسمان وهو بأحدهما (أشهر جازت الرواية عنه فإن كان متردداً بينهما وهو بأحدهما)[٣] مجروح وبالآخر[٤] معدل فلا[٥].**

**الثامن: إذا أرسل حديثاً مرة ثم أسنده ثم أرسله[٦]/أخرى أو وقفه على الصحابي ثم رفعه قبل فلو كان من شأنه إرسال الأحاديث إذا رواها فاتفق[٧] أن روى حديثاً[٨] مسنداً ففي قبوله مذهبان.** ٧٧/ب

**وهي مسألة المنهاج[٩] فافهمه[١٠].**

**فإن (قبلنا)[١١] فقال الشافعي لا أقبل شيئاً من حديثه إلا إذا قال فيه: حدثني أو سمعت دون غيرهما من الألفاظ الموهمة.**

---

(١) نهاية ١٥٩/أ من: م.

(٢) انظر في مسألة عدم روايته إلا حديثاً واحداً مع كثرة مخالطته: الكفاية للخطيب ١٥٦/١ و ١٥٧ وذهب فيه إلى قبول روايته إذا كان ظاهر الصدق مشهوداً له بالعدالة، الإحكام في أصول الأحكام ٩٤/٢، شرح العضد للمختصر ٦٨/٢، المسودة ص ٢٦٧، شرح الكوكب المنير ٤١٦/٢.
وانظر في مسألة إذا كثرت روايته مع قلة مخالطته غير ما تقدم: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ١٤٧/٢، نهاية السول ١٥٥/٣، غاية الوصول ص ٩٩، الدرر اللوامع ٧٨٢/٢.

(٣) ما بين القوسين ساقط من: م.

(٤) في ش: والآخر.

(٥) انظر المسألة: المحصول ٦١٢/١/٢.

(٦) ثم أرسله. ساقط من: ش و: م.

(٧) في م: فاسق.

(٨) في م: أن روى فيه حديثاً.

(٩) منهاج الوصول ص ٤٩.

(١٠) فافهمه. ساقط من: ش.

(١١) في الأصل (قلنا) والصواب المثبت، وقد ورد بهذا اللفظ في الشرح.

**وقال بعض المحدثين يختص القبول بسمعت][١].**

الشرح: هذا سابع فروع المحصول وإن كان المنهاج تعرض لشيء من ذلك في الكتاب السادس في التعادل والتراجيح وهو أن الراوي إذا كان له اسمان فإن عرف نسبه بأحدهما فلا كلام في قبول روايته وإن لم يعرف نسبه فإن اشتهر بأحد الاسمين قبلت روايته أيضاً[٢].

قال الغزالي في المستصفى «ولا يشترط كون الراوي معروف النسب، بل إذا عرفت عدالته[٣] بالخبرة قبل حديثه، وإن لم يكن له نسب فضلا عن أن يكون ممن لا يعرف»[٤].

وذكر في المحصول[٥] ومختصر البديع نحوه أيضاً.

وإن كان متردداً بينهما ولم يشهر[٦] بأحدهما وهو بأحدهما مجرح[٧] وبالآخر معدل لم تقبل روايته، لأجل التردد الحاصل من جواز الرواية وعدم جوازها، ولما يحصل في ذلك من التدليس.

قال ابن الصلاح أكثر ما نشأ التدليس من تدليسهم بهذا النوع.

مثاله محمد بن السائب[٨] الكلبي[٩] صاحب التفسير هو أبو النضر

---

(١) انظر المسألة: المحصول ٦٦٣/١/٢.

(٢) منهاج الوصول ص ٧٠، حيث قال في سياقه عن المرجحات «وشهرته وشهرة نسبه وعدم التباس اسمه».

(٣) في ش و م: عدالة شخص.

(٤) المستصفى ١٦٢/١.

(٥) المحصول ٦١٢/١/٢.

(٦) في ش: يشتهر.

(٧) في ش: فجرح.

(٨) نهاية ١٥٩/ب من: م.

(٩) هو أبو النضر محمد بن السائب بن بشر، وقيل مبشر بن عمرو الكلبي الكوفي كان إماماً في التفسير والأنساب، وقد أجمعوا على تركه، وقد اتهم بالكذب والرفض، والإرجاء، وقال الجوزجاني: كذاب ساقط، توفي سنة ست وأربعين ومائة. =

الذي روى عنه محمد بن إسحاق[١] حديث تميم الداري[٢] وعلي بن بداء[٣] وهو حماد بن السائب الذي روى عنه أبو أسامة حديث ذكاة كل مسك[٤] دباغه»[٥].

قال في شرح المحصول «فائدة إذا اشترك رجلان في الاسم

= انظر: كتاب الضعفاء الكبير للعقيلي ٧٦/٤، أحوال الرجال لإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ص ٥٤، وفيات الأعيان ٣٠٩/٤، العبر في خبر من غبر ١٥٨/١.

(١) هو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي المدني، أبو بكر، مولى قيس بن مخرمة مديني، صاحب المغازي، مشهور بالتدليس عن الضعفاء المجهولين وعن شر منهم، قال هشام بن عروة: كذاب وقال ابن مهدي: كان يحيى بن سعيد القطان ومالك يجرحان محمد بن إسحاق، وقال سفيان: اتهموه بالقدر، وقال يحيى بن معين: محمد بن إسحاق ثقة، ولكن ليس بحجة، وقال ابن حجر: صدوق، توفي سنة خمسين أو ثلاث وخمسين ومائة.
انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي ٢٣/٤، أحوال الرجال للجوزجاني ص ١٣٦، التبيين لأسماء المدلسين لسبط ابن العجمي ص ٤٧، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر ص ١٣٢، تهذيب التهذيب ٣٨/٩، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٨٢.

(٢) هو تميم بن أوس بن حارثة، وقيل خارجة، بن سود، وقيل سواد بن جذيمة بن ذراع بن عدي بن الدار أبو رقية، الداري، مشهور في الصحابة، كان نصرانياً وقدم المدينة وأسلم سنة تسع وغزا مع النبي ﷺ، ذكر للنبي ﷺ قصة الجساسة والدجال فحدث النبي ﷺ عنه بذلك على المنبر وعد ذلك من مناقبه، انتقل إلى الشام بعد مقتل عثمان.
انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصفهاني ١٩١/٣، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٩٣/١، أسد الغابة في معرفة الصحابة ٢٥٦/١، سير أعلام النبلاء ٤٤٢/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٣٦٧/١.

(٣) في المقدمة: عدي ولم أجد له ترجمة.

(٤) المسك: الإهاب والجلد، والجمع: مسوك.
انظر: مجمل اللغة ٨٣٠/٣، تهذيب اللغة ٨٦/١٠، الصحاح ١٦٠٨/٤، المصباح المنير ٥٧٣/٢.

(٥) مقدمة ابن الصلاح ص ٥٩٨.
وحديث ذكاة كل مسك دباغه.
رواه الحاكم في المستدرك ـ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ـ كتاب الأطعمة ١٢٤/٤ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي على تصحيحه.
ورواه الدولابي في كتاب الكنى والأسماء ـ ذكر من كنيته أبو أسامة ١٠٥/١.

(والنسب)[١] وأحدهما عدل والآخر فاسق فإذا روى خبر عن هذا الاسم لم (يقبل)[٢] حتى يعلم أنه من العدل لاحتمال كونه من الرجل الآخر»[٣].

**خاتمة:** قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع: أبو بكرة[٤] ومن جلد معه في القذف تقبل روايتهم، لأنهم إنما أخرجوا ألفاظهم مخرج الشهادة، وجلده عمر ﷺ باجتهاده فلا يجوز رد روايتهم[٥]».

قوله: «**[الثامن]**[٦] **إذا أرسل حديثاً**» هذا هو الفرع الثامن من فروع المحصول قال فيه «إذا أرسل حديثاً[٧] وأسنده غيره فلا شبهة في قبوله عند من يقبل المرسل، وكذا عند من لا يقبله، لأن إسناد[٨] الثقة يقتضي القبول

---

(١) في الأصل (والبست).
(٢) في الأصل (تقبل).
(٣) نفائس الأصول ٣/٤٤٥.
وانظر في مسألة اشتراك اثنين في الاسم والنسب وأحدهما عدل والآخر فاسق: شرح مختصر الطوفي ٢/١٦٠.
(٤) هو أبو بكرة: نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج الثقفي، نزل يوم الطائف إلى رسول الله ﷺ من حصن الطائف في بكرة فأسلم فكني أبو بكرة وأعتقه رسول الله ﷺ، من فضلاء الصحابة وصالحيهم، شهد على المغيرة بن شعبة وبت الشهادة وجلده عمر حد القذف لعدم بت الجميع، كان كثير العبادة، توفي بالبصرة سنة إحدى وقيل اثنتين وخمسين.
انظر: أسد الغابة ٦/٣٨، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ٧/٣٤٧، سير أعلام النبلاء ٣/٥، تجريد أسماء الصحابة ٢/١١٢، العبر في خبر من غبر ١/٤١، الإصابة في تمييز الصحابة ٦/٤٦٧.
(٥) اللمع ص ٤٣ قريب منه.
وانظر في رواية من قذف بلفظ الشهادة: أصول الفقه لابن مفلح ٢/١٨٥، المسودة ص ٢٥٨، شرح مختصر الطوفي ٢/١٦٩، كشف الأسرار ٢/٤٠٣، شرح العضد ٢/٦٦، غاية الوصول ص ١٠٤، حاشية البناني ٢/١٦٤، شرح الكوكب المنير ٢/٣٨٥.
وانظر في المسألة غير ما تقدم: المعتمد ٢/٦٠٨، روضة الناظر ص ١١٧، نهاية السول ٣/١٥٦، مذكرة الشنقيطي ص ١٥١.
(٦) ساقط من: الأصل و: م.
(٧) فيه: الحديث.
(٨) نهاية ٩٤/أ من: ش.

إذا لم يوجد مانع، ولا يمنع منه إرسال المرسل لأنه يجوز أن يكون أرسله لكونه سمعه مرسلاً أو سمعه متصلاً، لكن[1] نسي الشيخ نفسه وهو يعلم أنه ثقة في الجملة، وكذا القول فيما إذا أرسله مرة وأسنده أخرى - وهي مسألة الكتاب - لأنه يجوز أن يوجد بعض ما ذكرناه[2].

قوله: «**أو وقفه**»[3] يشير إلى أنه إذا وقف الحديث على الصحابي مرة ثم مرة أخرى رفعه إلى النبي ﷺ فإنه/يكون متصلاً مقبولاً لجواز أن يكون سمعه من الصحابي يرويه (مرة)[4] عنه[5] عليه [الصلاة][6] والسلام، ومرة عن نفسه أو سمعه يصله بالنبي ﷺ فنسي ذلك لظن أنه ذكره عن نفسه، هذا كله إذا لم يطل زمن الوقف أو الإرسال، فإن طال ثم وصل أو أسند فإنه يبعد أن ينسى[7] ذلك الزمان الطويل إلا أن يكون له كتاب يرجع إليه فيذكر ما قد نسيه من الزمان الطويل، ١/٧٨أ

والحكم فيما إذا[8] رفعه وأوقفه غيره على الصحابي كذلك[9].

---

(١) فيه: لكنه.

(٢) المحصول ٢/١/٦٦٢ و ٦٦٣.
والقول بصحة الحديث بطريقيه الموصول والمرسل لأن في الوصل زيادة من الثقة وهي مقبولة. قال النووي في شرح مسلم ٣٢/١ «الصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول وصححه الخطيب البغدادي أن الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله أو أكثر وأحفظ».
وانظر: الكفاية للخطيب البغدادي ص ٥٨٧، تدريب الراوي ٢٢١/١، توضيح الأفكار ٣٤٣/١، المعتمد ٦٣٩/٢، المسودة ٢٥١، شرح المنهاج للأصفهاني ٥٧٢/٢، تيسير التحرير ١٠٩/٣.

(٣) في م: أو وثقه.

(٤) في الأصل و م: (منه).

(٥) نهاية ١٦٠/أ من: م.

(٦) ساقطة من الأصل و م.

(٧) لعلها: ألا ينسى.

(٨) إذا. ساقطة من: م.

(٩) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ١٦٤، شرح النووي لمسلم ٣٢/١، المعتمد ٦٤٠/٢، نهاية السول ٢٠٧/٣، شرح الكوكب المنير ٥٤٩/٢.

وإنما أهمل الشيخ من المحصول هذا الفرع والذي قبله لوضوحهما.

قوله: «**فإن كان من شأنه**». أي فإن كان الراوي من شأنه ألا يروي الأحاديث إلا مرسلة فاتفق أنه روى حديثاً مسنداً هل يقبل أم لا؟

أما من يقبل المراسيل مطلقاً فإنه يقبله، ومن لم يقبلها اختلفوا على قولين.

**أحدهما**: وهو ما حكاه في المحصول عن الأكثرين منهم[1] ورجحه البيضاوي في المنهاج القبول لوجود الشرط، وهذا هو المشار إليه بقوله: «**وهي مسألة المنهاج**» وعبارته. «الثاني: «إن أرسل ثم أسند قبل وإلا فلا»[2].

وهذا هو المذهب الثاني لأن إهماله لأسماء الرواة يدل على علمه بضعفهم، إذ لو علم عدالتهم لصرح بهم، وتركه للراوي مع علمه بضعفه خيانة وغش، فإنه إيقاع في العمل بما ليس بصحيح، وإذا كان خائناً لم (تقبل)[3] روايته مطلقاً، كذا قاله في المحصول[4].

ورده في شرح الأصل: بأن ترك الراوي قد يكون لنسيان اسمه أو لإيثار الاختصار[5].

قوله: «**فإن قبلنا....**» أي إذا فرعنا على القول الأول وهو قبول روايته. قال في المحصول: اختلف من قبل حديث المرسل[6] إذا أسنده

---

(١) المحصول ٢/١/٦٦٤.

(٢) منهاج الوصول ص ٤٩، وفيما نقل مغايره عما في المنهاج حيث قال فيه «أن أرسل ثم أسند قبل وقيل: لا...» وكذا في المطبوع مع نهاية السول ٢/٢٠٤، والإبهاج ٢/٣٤٣.

(٣) في الأصل (يقبل).

(٤) المحصول ٢/١/٦٦٤ و ٦٦٥.

(٥) نهاية السول ٣/٢٠٨.
والقول بعدم قبوله منسوب لبعض المحدثين.
انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ١٦٤، تدريب الراوي ١/٢٢٢، المسودة ص ٢٥١، نهاية السول ٢/٢٠٨، الإبهاج في شرح المنهاج ٢/٣٤٣، شرح الكوكب المنير ٢/٥٥٠.

(٦) نهاية ١٦٠/ب من: م.

كيف يقبل؟ فقال الشافعي رضي الله عنه: لا[1] يقبل[2] من حديثه إلا ما قاله فيه حدثني أو سمعت فلاناً. ولا يقبل إذا أتى بلفظ موهم[3].

وقال بعض المحدثين: لا يقبل[4] إلا إذا قال: سمعت فلاناً قال وهؤلاء يفرقون بين أن يقال حدثني فلان أو أخبرني فيجعلون الأول [دالا][5] على أنه شافهه[6] بالحديث، ويجعلون الثاني متردداً بين المشافهة وبين أن تكون[7] أجازه أو كتب إليه. هذه عادة لهم وإن لم يكن بينهما فرق في اللغة»[8].

قال القرافي في شرح المحصول ما معناه «فائدة ينبغي للأصولي[9] أن يكون [على][10] خاطره معرفة شيء[11] من المرسل ونحوه. ثم ذكر عن الحاكم أموراً[12] منها:

أن الموقوف هو الذي لم يرفع إلى النبي ﷺ بل ينتهي إلى الصحابي[13]، والمرسل قول التابعي[14]. قال رسول الله ﷺ.

---

(١) لا. ساقطة من: م.
(٢) في ش: لا يقنل.
(٣) انظر في النقل عن الشافعي: الإبهاج في شرح المنهاج ٢/٣٤٣، نهاية السول ٢/٢٠٨.
(٤) في م: لا تقبل.
(٥) ساقط من: الأصل.
(٦) في ش: مشافهة.
(٧) في م: يكون.
(٨) المحصول ٢/١/٦٦٥.
وانظر في الفرق بين سمعت وحدثنا عند المحدثين: إرشاد طلاب الحقائق ١/٣٤١، تدريب الراوي ٢/٨ و ٩، فتح المغيث ٢/٢٠، توضيح الأفكار ٢/٢٩٧.
(٩) في ش: الأصولي.
(١٠) ساقط من الأصل.
(١١) نهاية ٩٤/ب من: ش.
(١٢) نفائس الأصول ٣/٤١٧ وما بعدها.
(١٣) تقدم تعريف الموقوف والكلام عليه.
(١٤) في ش: التابعين.

والمقطوع ما سقط من رواته[(١)] واحد قبل التابعي[(٢)].

والمعضل ما سقط منه اثنان[(٣)].

والمنقطع قال ابن الصلاح: قال الحاكم: الذي فيه قبل الوصول إلى التابعي[(٤)] راو[(٥)] لم يسمع من الذي فوقه (والساقط)[(٦)] بينهما غير مذكور، لا معيناً ولا مبهماً[(٧)]. ومنه الإسناد الذي ذكر فيه بعض رواته[(٨)] بلفظ مبهم نحو رجل/أو شيخ أو غيرهما[(٩)]. ٧٨/ب

والمسند المتصل العنعنة برسول الله ﷺ[(١٠)].

والمسلسل السماع الظاهر الذي لا غبار عليه، مثل أن يقول سمعت فلاناً إلى آخر السند، أو يحكى[(١١)] كل من الرواة (فعل)[(١٢)] رسول الله ﷺ[(١٣)] كقول ابن مسعود لعلقمة[(١٤)]: ......................

---

(١) في ش: من رواية.

(٢) في ش: التابعين.

(٣) المعضل بفتح الضاد من أعضل فلان إذا أعياه وهو ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً ومنه ما يرسله تابع التابعي ومنه أيضاً قول المصنفين من الفقهاء قال رسول الله ﷺ.
انظر: التبصرة والتذكرة ١٥٩/١، مقدمة ابن الصلاح مع محاسن الاصطلاح ص ١٤٧، الموقظة في علم مصطلح الحديث، ص ٤٠، إرشاد طلاب الحقائق ١٨٣/١، خلاصة الفكر ص ٩٠، الباعث الحثيث ص ٤٣.

(٤) في ش: التابعين.

(٥) في ش: راوي.

(٦) في الأصل (والتساقط).

(٧) في ش: ولا منهما.

(٨) في ش: روايه.

(٩) انظر: نقل ابن الصلاح عن الحاكم في المقدمة ص ١٣٢ و ١٣٥.
وانظر: كلام الحاكم بمعناه في كتابه معرفة علوم الحديث ص ٢٨.

(١٠) معرفة علوم الحديث، ص ١٧، وقد تقدم تعريفه.

(١١) في م: على.

(١٢) في الأصل و ش: (نقل).

(١٣) معرفة علوم الحديث للحاكم، ص ٢٩، وقد تقدم تعريفه.

(١٤) هو علقمة بن قيس بن عبدالله بن مالك بن علقمة بن سلامان النخعي الكوفي، =

قم فصب[١] علي حتى أريك وضوء (رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ قال لي: قم فصب علي حتى أريك وضوء)[٢] جبريل وكان ثلاثاً ثلاثاً» ومثل ذلك قال علقمة لإبراهيم[٣] ثم إبراهيم لمنصور[٤] وهلم جرا[٥].

والمدرج ما أدخله الراوي من كلام الصحابي في كلام رسول الله ﷺ[٦].

والغريب يكون في المعنى والشيوخ والمتن[٧].

---

= فقيه الكوفة وعالمها، ومقرئها، الإمام الحافظ المجود المجتهد الكبير، ولد في أيام الرسالة المحمدية وعداده في المخضرمين، وهاجر في طلب العلم والجهاد، ونزل الكوفة ولازم ابن مسعود حتى رأس في العلم والعمل وتفقه به العلماء، وبعد صيته، توفي سنة اثنتين وستين.

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧٩، حلية الأولياء ٢/٩٨، تاريخ بغداد ١٢/٢٩٦، سير أعلام النبلاء ٤/٥٣، النجوم الزاهرة ١/١٥٧.

(١) نهاية ١٦١/أ من: م.

(٢) ما بين القوسين ساقط من: م.

(٣) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك النخعي اليماني ثم الكوفي أبو عمران، الإمام، الحافظ، فقيه العراق وأحد الأعلام، واسع الرواية فقيه النفس، كبير الشأن، كثير المحاسن، بصير بعلم ابن مسعود، رجل صالح قليل التكلف، توفي سنة ست وتسعين. وقيل خمس وتسعين.

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٢، العبر في خبر من غبر ١/٨٥، سير أعلام النبلاء ٤/٥٢١، البداية والنهاية ٩/١٥٧، طبقات الحفاظ ص ٣٦.

(٤) هو أبو عتاب منصور بن المعتمر السلمي الكوفي، من بني بهثة بن سليم، أحد الأعلام، الحافظ الثبت القدوة، كان صواماً قواماً، ألزم القضاء فامتنع، توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة.

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٣، حلية الأولياء ٥م٤٠، سير أعلام النبلاء ٥/٤٠٢، طبقات الحفاظ ص ٦٦.

(٥) رواه الحاكم بسنده في معرفة علوم الحديث ص ٣٠.

(٦) المدرج هو ما غير سياق إسناده أو أدخل في متنه كلاماً ليس منه. فالإدراج في السند وفي المتن.

انظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح ص ٢٢٣، التقييد والإيضاح ص ١٠٦، شرح النخبة ص ٨٥، خلاصة الفكر ص ١٢١، الباعث الحثيث ص ٦١.

(٧) انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٩٤ و ٩٥.

ثم قسم التدليس[١] إلى ستة أقسام[٢] يطول ذكرها»[٣].

**قال: [التاسع: إذا زاد أحد الرواة واتحد المجلس فيشترط[٤] مع ما ذكره في المنهاج أن لا يكون الممسك عن الزيادة أضبط من الراوي، وأن لا يصرح بنفيها[٥]. فإن[٦] صرح به كقوله: إنه[٧] عليه الصلاة والسلام[٨] وقف على هذا اللفظ (ولم يأت بعده بكلام آخر مع انتظاري له فإنهما يتعارضان)[٩].**

**ولو لم يعلم هل تعدد المجلس أو اتحد فحكمه[١٠] حكم المتحد وأولى[١١] كما قاله في الإحكام[١٢].**

**العاشر: الراوي الواحد إذا زاد في الحديث مرة وحذف أخرى فإن تساويا أخذنا بالزيادة. وإن ترجح أحدهما ولكن قال الراوي: سهوت ثم تذكرت رجعنا إليه ولا[١٣] نأخذ بالأكثر][١٤].**

---

(١) سبق تعريف التدليس.
(٢) في ش: اشترط.
(٣) انظر في المسألة غير ما تقدم: التمهيد لأبي الخطاب ١٤٥/٣، نهاية الوصول للصفي الهندي ٥٢٢/٢ و ٥٢٣، أصول الفقه لابن مفلح ١٧٩/٢، التبصرة والتذكرة ١٧٩/١.
(٤) في ش: اشترط.
(٥) في ش: لنفيها.
(٦) في م: وأن.
(٧) في م: كقوله عليه أن عليه.
(٨) في ش: ﷺ.
(٩) ما بين القوسين ساقط من: م.
(١٠) في م: لحكمه.
(١١) في ش: وأدنى.
(١٢) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ٦١، المختصر مع شرحه البيان ٧٤٠/١، الإحكام في أصول الأحكام ١٠٨/٢، منتهى السول ٨٦/١، المحصول ٦٧٧/١/٢.
(١٣) في م: ولم.
(١٤) انظر المسألة: الإحكام في أصول الأحكام ١١١/٢، منتهى السول ٨٧/١، المحصول ٦٨١/١/٢.

الشرح: هذان الفرعان[١] ذكرهما المنهاج[٢] تبعاً للمحصول[٣]، وابن الحاجب[٤] تبعاً للآمدي[٥]، وإنما جعلهما من فروع المحصول لما فيه من الزيادة.

الأول: إذا روى جماعة من الثقات حديثاً وانفرد واحد منهم بزيادة في الحديث لا تخالف[٦] المزيد عليه كما لو روى جماعة أن النبي ﷺ دخل البيت وانفرد واحد منهم بزيادة فقال: دخل البيت وصلى» فلا يخلو إما أن يعلم[٧] تعدد المجلس أو اتحاده أو يجهل الحال.

فإن علم تعدده فلا خلاف في قبول زيادته، لاحتمال أن يكون[٨] النبي ﷺ قد ذكر الزيادة في أحد المجلسين دون الآخر والراوي عدل ثقة ولم يوجد ما يقدح في روايته.

وإن اتحد المجلس نظرت في الممسك عن الزيادة إن كانوا[٩] عدداً لا يجوز ذهولهم عما ضبطه راوي الزيادة لم يقبل، ويحمل[١٠] الأمر في راويها مع عدالته على (أنه)[١١] سمعها من غير النبي ﷺ، أو ظن أنه سمعها منه.

وإن جاز الذهول فتلك الزيادة إن لم تغير إعراب الباقي قبلت وإن غيرته[١٢]

---

(١) في م: الفرقان.
(٢) منهاج الوصول ص ٤٩.
(٣) المحصول ٦٧٧/١/٢ و ٦٨٠.
(٤) انظر: منتهى الوصول والأمل ص ٦١ و ٦٢، المختصر مع شرحه البيان ٧٤٠/١ و ٧٤١.
(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ١٠٨/٢ و ١١١، منتهى السول ٨٦/١ و٨٧.
(٦) في ش: لا يخالف.
(٧) نهاية ١٦١/ب من: م.
(٨) يكون. ساقطة من: م.
(٩) نهاية ٩٥/أ من: ش.
(١٠) في ش و م: ويحتمل.
(١١) في الأصل (أنها).
(١٢) في م: وإن لم تغيره.

لم تقبل كما إذا رووا «أدوا عن كل حر وعبد صاعاً من بر»[١] وروى هو نصف صاع من بر فإن الزيادة وهي لفظة «النصف» غيرت إعراب الصاع من النصب إلى الجر[٢].

(وهذان)[٣] الشرطان هما المشار إليهما بقوله: **«مع ما ذكره في المنهاج»**[٤].

١/٧٩ هذا إذا لم يكن/الممسك عن الزيادة أضبط من المثبت لها، فإن كان أضبط منه لم تقبل[٥] الزيادة بل يتعارضان ويطلب الترجيح بينهما خلافاً لبعض المحدثين[٦].

قوله: **«وأن لا يصرح بنفيها»** هذا هو الشرط الثاني المزاد على ما في المنهاج وهو أن لا يصرح[٧] الممسك عن الزيادة بنفيها كما إذا قال: إنه عليه الصلاة والسلام[٨] وقف على قوله «فيما سقت السماء العشر» ولم

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ وأقرب شيء له حديث حديث ثعلبة بن صعير عن أبيه أو عن عبدالله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ «أدوا صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو نصف صاع من بر، عن كل صغير أو كبير، ذكر أو أنثى حر أو عبد».
رواه الدارقطني ـ كتاب زكاة الفطر ـ ١٤٧/٢ ـ ١٤٩ (ح ٣٧ ـ ٤٥).
وانظر: نصب الراية ٤٠٦/٢ و ٢١٤، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٣٦٩/١.

(٢) انظر: المحصول ٦٧٧/١/٢، الإحكام في أصول الأحكام ١٠٨/٢، العدة ١٠٠٤/٣، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨١، التبصرة ص ٣٢١، التمهيد لأبي الخطاب ١٥٣/٣، شرح المحلي على جمع الجوامع ١٤٠/٢، أصول الفقه لابن مفلح ٢٥٧/٢، غاية الوصول ص ٩٨.

(٣) في الأصل (وهذا).

(٤) منهاج الوصول ص ٤٩.

(٥) في ش: لم يقبل.

(٦) انظر: الكفاية في علم الرواية ص ٥٩٧، إرشاد طلاب الحقائق ٢٢٥/١، توضيح الأفكار ١٦/٢.

(٧) في ش: لا يصرح بنفيها..

(٨) في ش: ﷺ.

يأت بعده بكلام آخر مع انتظاري له فإن صرح بنفيها تعارضت الروايات ونطلب[١] الترجيح أيضاً.

وذكر في البرهان نحوه فقال «إنهم إذا صرحوا[٢] بالنفي يكون تعارضاً»[٣].

ورده الأبياري[٤] وقال «الذي يغلب على الظن عندنا[٥] تقديم المثبت على النافي خلافاً[٦] لبعض الفقهاء»[٧].

القسم الثالث: أن يجهل الحال وهو المشار إليه بقوله: «**ولو لم يعلم هل[٨] تعدد المجلس أو اتحد**» فإن الحكم فيه يكون كما لو اتحد المجلس».

قال الآمدي: وقبول الزيادة فيه أولى نظراً إلى[٩] احتمال اختلاف مجلس الرواية[١٠].

هذا كله فيما إذا لم تكن الزيادة مخالفة للمزيد عليه، فإن كانت مخالفة له بحيث لا يمكن الجمع بينهما. قال في الإحكام: «فالظاهر التعارض خلافاً لبعض المعتزلة»[١١].

وكان ينبغي له أن ينبه عليه هنا.

واعلم أن الشافعي رضي الله عنه نص على قبول الزيادة مطلقاً من غير تعرض لهذه الشروط.

---

(١) في م: ويطلب.
(٢) نهاية ١٦٢/أ من: م.
(٣) البرهان ٦٤٤/١ و ٦٦٥.
(٤) في ش: الأنباري.
(٥) عندنا. ساقطة من: ش.
(٦) خلافاً. ساقطة من: ش.
(٧) التحقيق والبيان في شرح البرهان ٨٦٩/١.
(٨) هل. ساقطة من: م.
(٩) في م: نظر إلى.
(١٠) الإحكام في أصول الأحكام ١١٠/٢.
(١١) الإحكام في أصول الأحكام ١١٠/٢.

قال في البرهان «الزيادة من الراوي الموثوق به مقبولة عند الشافعي [رضي الله عنه][(١)] وكافة المحققين، ومنع أبو حنيفة التعلق بها»[(٢)].

ثم قال[(٣)] «قال الشافعي: من متناقض القول الجمع بين قبول الرواية الشاذة في القرآن وبين رد الزيادة التي ينفرد بها بعض الرواة الثقات، مع العلم بأن سبيل إثبات القرآن أن ينقل[(٤)] استفاضة وتواتراً، فإذا كان ما أصله كذلك[(٥)] نقبل الرواية الشاذة النادرة فيه، فلأن[(٦)] يقبل[(٧)] فيما سبيل نقله الآحاد أولى. انتهى»[(٨)].

وقال بعضهم: إن كان راوي الزيادة واحداً والساكت عنها جماعة لم تقبل، وإن كان واحداً قبلت.

قال[(٩)] الأبياري[(١٠)] في شرح البرهان «والصواب عندنا التفصيل فإن كان هذا الراوي ثقة ولم يشتهر بنقل الزيادات مع اتحاد المجلس[(١١)] وإنما وقع منه على وجه الشذوذ فهذا عندنا مقبول كزيادة مالك رضي الله عنه «من المسلمين»[(١٢)] فهذا مقبول عند المحققين، وإن اشتهر بكثرة الزيادات مع

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل و: م.
(٢) البرهان ٦٦٢/١.
وانظر: في مذهب الحنفية: تيسير التحرير ١٠٨/٣ و ١٠٩، فواتح الرحموت ١٧٣/٢.
(٣) أي الجويني.
(٤) في ش: أن ينقل الله.
(٥) كذلك. ساقطة من: م.
(٦) في ش: ولأن.
(٧) في م: تقبل.
(٨) البرهان ٦٦٤/١.
(٩) نهاية ٩٥/ب من: ش.
(١٠) في ش: الأنباري.
(١١) نهاية ١٦٢/ب من: م.
(١٢) أي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين.
وهو عند مالك بهذه الزيادة في الموطأ ـ كتاب الزكاة ـ باب مكيلة زكاة الفطر ٢٨٤/١ (ح ٥٢). =

اتحاد المجلس وامتناع الامتياز[١] بسماع، فمذهب الأصوليين قبول زيادته، ومذهب المحدثين الذين عرفناهم رد روايته»[٢].

وإذا تأملت كلامه ظهر لك ما في نقل بعضهم عنه من الخلل.

قال القرافي في شرح المحصول «وذهب بعضهم إلى أن الزيادة إن تعلق بها حكم ناسخ لغيره قبلت وإلا فلا، وقال بعضهم إن كانت الزيادة من الذي كان رواه ناقصاً لم تقبل الزيادة، وإن كانت من غيره قبلت»[٣].

قوله: «العاشر...» أي من فروع المحصول وهو أن الراوي الواحد

---

= ومن طريق مالك بزيادة «من المسلمين».
أخرجه البخاري ـ كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ٣٦٩/٣ (ح ١٥٠٤).
ومسلم ـ كتاب الزكاة ـ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٦٧٧/٢ (ح ٩٨٤).
وأبو داود ـ كتاب الزكاة ـ باب كم يؤدي في صدقة الفطر ٢٦٣/٢ (ح ١٦١١).
والترمذي ـ كتاب الزكاة ـ باب ما جاء في صدقة الفطر ٥٢/٣ (ح ٦٧٦).
والنسائي ـ كتاب الزكاة ـ باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين ٤٨/٥ (ح ٢٥٠٣).
وابن ماجه ـ كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ٥٨٤/١ (ح ١٨٢٦).

(١) في ش: الإتيان.
(٢) التحقيق والبيان في شرح البرهان ٨٦٧/١.
(٣) نفائس الأصول ٤١٧/٣.
وفي المسألة تقسيم آخر يذكره المحدثون وهو أن مفرد الثقة أقسام ثلاثة: أحدها: أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات فحكمه الرد.
الثاني. ألا يكون فيه مخالفة أصلاً لما رواه غيره-كحديث تفرد به ثقة لا يخالف غيره بشيء أصلا فهو مقبول.
الثالث: ما هو بين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث فهذا القسم يشبه الأول ويشبه الثاني.
انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ١٨٦، إرشاد طلاب الحقائق ٢٢٦/١.
وانظر في المسألة غير ما تقدم: المستصفى ١٦٨/١، المسودة ص ٢٩٩، روضة الناظر ص ١٢٤، نهاية السول ٢١٦/٣، شرح العضد للمختصر ٧١/٢.

إذا روى الزيادة مرة ولم يروها غير تلك المرة فإن أخبر بتعدد المجلس قبلت الزيادة سواء غيرت إعراب الباقي أم لا، وإن أخبر/باتحاده فإن غيرت ٧٩/ب الإعراب تعارضت روايتاه وصارتا كالرواية من شخصين، وإن لم تغير إعرابه نظرت: فإن تساويا أي (كرات)[1] الزيادة وحذفها قبلت الزيادة، لأن حمل السهو على نسيان ما سمعه أولى من حمله على توهم أنه سمع ما لم يسمعه.

ولأنها زيادة من عدل فتقبل بالقياس على غيرها[2].

قوله: «**وإن ترجح أحدهما**...» أي[3] ترجحت مرات الزيادة على الحذف أو العكس فإن كان الثاني لم تقبل لأن حمل الأقل على السهو أولى من حمل الأكثر [عليه][4]، ولم يبين الشيخ حكمه لوضوحه، ولكونه يخرج[5] من مفهوم عبارة المنهاج حيث قال: «إن الاعتبار بكثرة المرات»[6].

وإن كان الأول وهو صريح عبارته قبلت مطلقاً لما تقدم من التعليل، وأولى بالقبول.

هذا كله إذا لم يقل الراوي: سهوت في تلك الكرات.

فإن قال: سهوت في مرات الكثرة وتذكرت في هذه الكرة فهاهنا نأخذ

---

(١) في الأصل و ش: (كذات).

(٢) وهو قول الجمهور من الفقهاء والمحدثين ومنهم الخطيب البغدادي والنووي وابن الصلاح والسخاوي ومن الأصوليين ابن الحاجب وابن مفلح وغيرهم.
انظر: الكفاية في علم الرواية ص ٥٩٦، إرشاد طلاب الحقائق ٢٢٥/١، مقدمة ابن الصلاح ص ١٨٥، النكت على كتاب ابن الصلاح ٦٨٨/٢، فتح المغيث ٢١٣/١، أصول الفقه لابن مفلح ٢٦١/٢، نهاية السول ٢٣٠/٣، غاية الوصول ص ٩٨، شرح الكوكب المنير ٥٤٥/٢ و ٥٤٦.

(٣) في م: إن.

(٤) مزيد من: ش و: م.

(٥) نهاية ١٦٣/أ من: م.

(٦) منهاج الوصول ص ٤٩، وفيه (فالاعتبار...).

بالأقل لا بالأكثر ونقدم[١] المرجوح على الراجح، لأجل هذا الترجيح ولأنه عدل ثقة فيرجع إلى ما يخبر به[٢].

قال: **[فصل مستند غير الصحابي في الرواية سبعة[٣] أمور معروفة ومراتبها على وفق الترتيب الواقع في المنهاج كما ذكره في المحصول إلا الخامس فإن الإمام جعله في المرتبة الثالثة.**

**وإذا روى بقراءة الشيخ نظر إن لم يقصد الشيخ إسماعه فيقول: قال وحدث[٤] وأخبر وسمعته. أي[٥] ولا يقول: حدثنا وأخبرنا.**

**وإذا قرأ على الشيخ فقال: نعم أو أشار أو سكت السكوت المعتبر فيقول القارئ: حدثنا أو أخبرنا وكذا سمعت عند تصريح الشيخ كما قاله في[٦] المحصول:**

**ولا فرق في حدثنا وأخبرنا بين الإطلاق والتقييد[٧] على الأصح، ونقله الحاكم عن الأئمة الأربعة.**

**وصحح الآمدي أنه لا بد من التقييد فيقول: حدثنا وأخبرنا قراءة عليه لأن إطلاقهما يشعر[٨] (بنطق)[٩] الشيخ.**

**وجزم في المحصول بأنه لا يقول: حدثني ولا أخبرني، عند عدم التصريح وكذا سمعت كما تقدمت الإشارة عليه[١٠].**

---

(١) في ش: ويقدم. وفي م: وتقدم.
(٢) انظر في المسألة غير ما تقدم: المعتمد ٦١٤/٢، جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني ١٤٢/٢، تشنيف المسامع ١٢٣٥/١، الدرر اللوامع ٧٥٨/٢.
(٣) في ش: بسبعة.
(٤) في ش: وجدت.
(٥) وسمعته أي. ساقط من: م.
(٦) نهاية ٩٦/أ من: ش.
(٧) في ش و م: بين التقييد والإطلاق.
(٨) في م: يخبر.
(٩) في الأصل (بنطلق).
(١٠) في ش و م: إليه.

**وقراءة[١] غيره عليه في كيفية الرواية كقراءته هو عليه][٢].**

**الشرح**: اعلم أن المنهاج ذكر مستند غير[٣] الصحابي في الرواية ولم يتعرض لكيفيتها[٤]، والغرض من هذا الفصل هو التعرض للكيفية.

وقد ذكر لسنده في المنهاج سبعة أمور رتبها بأو، وإن كانت لا تقتضي الترتيب.

**المرتبة الأولى**: أن يسمع من لفظ الشيخ.

**الثانية والثالثة والرابعة**: أن يقرأ عليه ويقول له هل سمعت؟ فيقول: نعم أو يشير أو يسكت.

**الخامسة**: كتابة الشيخ.

**السادسة**: أن يشير الشيخ إلى كتاب ويقول: سمعت ما فيه.

**السابعة**: (الإجازة له)[٥].

قوله: **إلا الخامس.** يشير إلى أن الإمام في المحصول جعل الخامسة هنا وهي كتابة الشيخ في الرتبة الثالثة[٦] وجعل فيه قراءته على الشيخ مع سكوته في الخامسة. وهي التي جعلها البيضاوي في الرابعة.

وكذلك تبع المحصول صاحبا التحصيل[٧] والحاصل[٨].

---

(١) نهاية ١٦٣/ب من: م.

(٢) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ٦٠، المختصر مع شرحه البيان ٧٢٦/١، الإحكام في أصول الأحكام ٩٩/٢ـ ١٠١، منتهى السول ٨٤/١، المحصول ٦٤٣/١/٢ ـ ٦٤٩.

(٣) في م: غير مستند.

(٤) منهاج الوصول ص ٤٨.

(٥) وفي الأصل (الإخبار له).
انظر منهاج الوصول ص ٤٨.

(٦) المحصول ٦٤٥/١/٢.

(٧) التحصيل ١٤٦/٢.

(٨) الحاصل ٧٢٤/٢ و ٧٢٥.

وأما الآمدي/فإنه جعل الإجازة في الرتبة الثالثة والكتابة في الرابعة ٨٠/أ وبعدها المناولة[١].

وابن الحاجب قدم المناولة على الكتابة[٢].

وكلاهما جعل سكوت الشيخ آخرا[٣]، ولم يأت أحد منهم (بلفظة)[٤] «ثم» المقتضية للترتيب وحينئذ يظهر لك ما في قوله «ومراتبها.. إلى آخره».

إذا علم المستند فأعلى رتبه أن يسمع الحديث من لفظ الشيخ، ثم إن لم يقصد الشيخ إسماعه وحده ولا مع غيره (فكيفية)[٥] روايته أن يقول حدث وأخبر، وقال فلان: كذا، وسمعته يقول كذا أو يحدث أو يخبر ولا يقول حدثني وأخبرني [لأنه لم يحدثه ولم يخبره، وإن قصد الشيخ[٦] إسماعه وحده أو مع غيره فله أن يقول حدثني وأخبرني][٧] أو حدثنا وأخبرنا أو سمعته يحدث عن فلان وما أشبهه.

**الثانية**: قراءته على الشيخ ثم يقول له بعد القراءة أو قبلها هل سمعته من فلان فيقول: نعم أو الأمر كما قرئ علي ونحو ذلك فيجوز للراوي أيضاً أن يقول: حدثني وأخبرني أو سمعته.

وإنما كانت هذه دون الأولى لاحتمال غفلة الشيخ وذهوله.

**الثالثة**: أن يقرأ على الشيخ ويقول له: هل سمعته؟ فيشير الشيخ

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٩٩/٢.
(٢) على الكتابة. ساقط من: م.
وانظر: منتهى الوصول والأمل ص ٦٠، المختصر مع شرحه البيان ٧٢٦/١.
(٣) منتهى الوصول والأمل ص ٦٠، الإحكام في أصول الأحكام ١٠٠/٢.
(٤) في الأصل (بلفظ).
(٥) في الأصل (فتكفيه). وفي م (فيكفيه).
(٦) نهاية ١٦٤/أ من: م.
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

بأصبعه أو برأسه[١] فتكون الإشارة كالعبارة في وجوب العمل، ولا يجوز في[٢] هذه أن يقول حدثني ولا أخبرني ولا سمعته لأنه لم يسمع منه.

**الرابعة**: أن يقرأ عليه ويسكت الشيخ السكوت المعتبر أي من غير مانع من السكوت من إكراه أو غفلة أو غير ذلك ويغلب على الظن أنه ما سكت إلا لأن الأمر كما قرئ عليه وإلا كان ينكره.

قال الآمدي «واتفقوا على وجوب العمل به خلافاً لبعض أهل الظاهر[٣]، لأنه لو لم تكن[٤] روايته صحيحة لكان سكوته عن الإنكار مع القدرة عليه[٥] فسقاً، لما فيه من (إيهام)[٦] صحة ما ليس بصحيح.

واتفق القائلون بالصحة على جواز روايته بأخبرنا وحدثنا فلان قراءة عليه»[٧] أي مقيداً بذلك.

واختلفوا في جواز [قوله][٨]: حدثنا وأخبرنا مطلقاً أي من غير أن يقيد بقوله: قراءة[٩] عليه.

والصحيح أنه لا فرق بين التقييد والإطلاق كما ذهب إليه المحدثون[١٠]

---

(١) في ش و م: برأسه وأصبعه.
(٢) نهاية ٩٦/ب من: ش.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢/٢٥٦.
(٤) في ش: يكن.
(٥) عليه. ساقطة من ش و م.
(٦) في الأصل (اتهام).
(٧) الإحكام في أصول الأحكام ٢/١٠٠.
(٨) ساقط من: ش.
(٩) في ش: قرأت.
(١٠) الذي ينقله المحدثون ثلاثة أقوال:
**الأول**: المنع من الرواية بغير تقييد سواء كانت بلفظ حدثنا أو أخبرنا في القراءة على الشيخ. قال ابن الصلاح: «وقيل إنه قول ابن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي وأحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم». =

والفقهاء[١] وصححه ابن الحاجب[٢] أيضاً، ونقل هو وغيره عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة ـ أعني الشافعي ومالكاً (وأبا حنيفة)[٣] وأحمد رضي الله عنهم[٤].

وإذا كان مذهب الشافعي في هذه الجواز ففي التي قبلها بطريق الأولى[٥]، ومنهم من قال: لا بد في هذه الحالة من التقييد، وهو ما ذهب إليه الغزالي[٦] والمتكلمون[٧] والآمدي.

= الثاني: جواز ذلك وأنه كالسماع من الشيخ في إطلاق حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وقد قيل أن هذا مذهب معظم الحجازيين والكوفيين والزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان في آخرين من الأئمة المتقدمين والبخاري.
الثالث: التفريق بالمنع من إطلاق حدثنا، وتجويز إطلاق أخبرنا وهو مذهب الشافعي وأصحابه وهو منقول عن مسلم وجمهور أهل المشرق.
انظر: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ص ٤٢١، الكفاية في علم الرواية ص ٤٣٨، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٥٠، إرشاد طلاب الحقائق ٣٤٩/١، فتح المغيث ٣٢/٢.

(١) انظر: المسودة ص ٢٨٣، شرح العضد للمختصر ٦٩/٢، نهاية السول ١٩٥/٣، شرح مختصر الطوفي ٢٠٥/٢، تيسير التحرير ٩٣/٣، إرشاد الفحول ص ٦٢.

(٢) نهاية ١٦٤/ب من: م.
وانظر: منتهى الوصول والأمل ص ٦٠، المختصر مع شرحه البيان ٧٢٧/١.

(٣) في الأصل (أبو حنيفة).

(٤) منتهى الوصول والأمل ص ٦٠.
وأما أحمد رحمه الله فإن له روايتان في المسألة.
الأولى الجواز وهي الرواية التي نقلها عنه المحدثون واختارها الخلال وأبو بكر غلام الخلال والقاضي أبو يعلى وغيرهم.
الرواية الثانية: عدم الجواز.
انظر: العدة ٩٧٨/٣، أصول الفقه لابن مفلح ٢٣٧/٢، شرح الكوكب المنير ٤٩٤/٢.
وانظر في مذاهب الأئمة: نهاية السول ١٩٥/٣، تيسير التحرير ٩٣/٣.

(٥) لأنه إذا جاز أن يقول حدثني وأخبرني فقط والشيخ ساكت حال القراءة فلأن يجوز ذلك مع ظهور علامات الإقرار من الشيخ بإشارته برأسه أو أصبعه عند السؤال: بهل سمعته؟ من باب أولى.

(٦) المستصفى ١٦٥/١ وفيه قيد وجوب التقييد بما إذا لم يعلم بصريح قوله أو بقرينة حاله أنه يريد به القراءة على الشيخ دون سماع حديثه.

(٧) ممن ذهب إلى وجوب تقييده أبو إسحاق الشيرازي وأبو الحسين البصري، وقد تقدم أنه رواية للإمام أحمد وقول لبعض المحدثين.
انظر: اللمع ص ٤٥، المعتمد ٦٦٤/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٧.

قال في الإحكام «والأظهر امتناعه لأن ذلك مشعر[١] بنطق الشيخ وذلك من غير نطق منه كذب»[٢].

وقوله: **«وجزم في المحصول...»** يشير إلى أن الإمام قال في المرتبة الخامسة هي سكوت الشيخ: «إنه لا يجوز أن يروي بقوله سمعت»[٣] بخلاف ما قال في المرتبة الثانية وهي قول الشيخ له نعم «إنه[٤] يجوز أن يقول سمعت دون حالتي الإشارة والسكوت»[٥] فليتأمل.

وهذا هو المعنى بقوله **«كما تقدمت الإشارة إليه»**.

مع أن المحدثين اختلفوا في أرفع العبارات[٦]، فقال الخطيب أبو بكر[٧] «أرفع العبارات سمعت ثم حدثنا وحدثني ثم يتلو ذلك أخبرنا وهو كثير في/الاستعمال ثم يتلو أخبرنا أنبأنا ونبأنا[٨] وهو قليل في الاستعمال»[٩]. ٨٠/ب

---

(١) في ش: يشعر.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٢/١٠٠.
(٣) المحصول ٢/١/٦٤٦.
(٤) في ش: إن.
(٥) المحصول ٢/١/٦٤٤.
(٦) في م: العبادات.
(٧) هو أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، أبو بكر، الخطيب. الإمام الأوحد، العلامة، المفتي، الحافظ الناقد، محدث الوقت، صاحب التصانيف، ارتحل في الطلب إلى كثير من الأمصار الإسلامية، قال ابن ماكولا: كان أبو بكر آخر الأعيان ممن شاهدناه معرفة وحفظاً وإتقاناً وضبطاً لحديث رسول الله ﷺ وتفنناً في علله وأسانيده وعلماً بصحيحه وغريبه، وفرده ومنكره ومطروحه، توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة وله من المصنفات شرف أصحاب الحديث والكفاية والسابق واللاحق والأسماء المبهمة والفقيه والمتفقه وتقييد العلم وغيرها.
انظر: تبيين كذب المفتري ص ٢٦٨، وفيات الأعيان ١/٩٢، تذكرة الحفاظ ٣/١١٣٥، سير أعلام النبلاء ١٨/٢٧٠، الوافي بالوفيات ٧/١٩٠، طبقات الشافعية للسبكي ٤/٢٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٤٠.
(٨) في ش: أبدلنا. وبدأنا. وفي م: وبنانا.
(٩) الكفاية للخطيب البغدادي ص ٤١٢ ـ ٤١٥.

قال ابن الصلاح في علوم الحديث «حدثنا وأخبرنا أرفع «من سمعت» من جهة، لأنه[١] ليس في سمعت دلالة على أن الشيخ رواه الحديث وخاطبه. وفي حدثنا وأخبرنا دلالة عليه»[٢].

قوله «وقراءة غيره عليه...» أي أن (حكم)[٣] قراءة غيره عليه حكم[٤] ما لو قرأ هو على الشيخ في الأحوال المذكورة كلها من السكوت[٥] والإشارة وكيفية الأداء وغير ذلك، كما اقتضاه عموم عبارة الآمدي[٦] وصرح به ابن الحاجب أيضاً[٧] وإن كانت هذه دون تلك لاحتمال ذهوله حالة قراءة الغير.

وينبغي له أن ينبه على أن هذا ليس من فروع المحصول وإن ترك منه استفهام[٨] الراوي قال فيه «وكذا الخلاف فيما لو قال القارئ للراوي بعد قراءة الحديث عليه: أرويه عنك؟ فقال: نعم، فالمتكلمون قالوا[٩] لا تجوز الرواية أيضاً عنه»[١٠] أي كما لو يستفهم ويسكت خلافاً للفقهاء والمحدثين.

**قال: [وأما التعبير بحدثني أو أخبرني في الإجازة فقيل يمتنع[١١] وقيل يجوز.**

---

(١) في م: أنه.
(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٤٧.
وانظر في بيان أرفع عبارات الروايات عند المحدثين: إرشاد طلاب الحقائق ٣٤١/١، تدريب الراوي ٨/٢ و ٩، فتح المغيث ١٨/٢، توضيح الأفكار ٢٩٧/٢.
(٣) في الأصل (يعلم).
(٤) (حكم). تكررت في الأصل.
(٥) نهاية ١٦٥/أ من: م.
(٦) الإحكام في أصول الأحكام ١٠٠/٢.
(٧) منتهى الوصول والأمل، ص ٦٠.
(٨) نهاية ٩٧/أ من: ش.
(٩) في م: فقال المتكلمون.
(١٠) المحصول ٦٤٧/١/٢.
(١١) في ش: يمنع.

والأكثر على التفصيل بين الإطلاق والتقييد،

قال في المحصول: وإذا روى بكتابة الشيخ إليه فلا يقول سمعته ولا حدثني بل أخبرني.

قال: وإذا روى بإشارة الشيخ إلى مسموعه فيقول ناولني أو أخبرني أو حدثني مناولة وفي إطلاقهما مذهبان.

قال: ولا (تتوقف)[١] الرواية عن المشير على الإذن فيها.

وجزم الآمدي في الإشارة والكتابة بالتوقف وصحح فيهما استعمال حدثني وأخبرني مقيدة[٢] لا مطلقة ثم قال ـ أعني الآمدي إن مجرد رؤية[٣] خط الشيخ لا أثر لها سواء قال هذا خطي أو[٤] لم يقل، لأنه[٥] قد يكتب ما سمعه ثم يتشكك فيه».

قال: وإذا غلب على ظنه رواية حديث رواه وعمل به عند الشافعي خلافاً لأبي حنيفة».

قال: «وإذا روى أحاديث أو عن شيوخ وشك في واحد منهم غير معين[٦] امتنعت عليه الرواية»][٧].

الشرح: هذه المرتبة الخامسة وهي الإجازة وصورتها أن يقول الشيخ للراوي أجزت لك أن تروي عني ما صح من مسموعاتي أو مؤلفاتي أو

(١) في الأصل (يتوقف).
(٢) في ش: مفيدة.
(٣) في الأصل (رؤاية).
(٤) في ش و م: أم.
(٥) في م: لا.
(٦) في ش: متعين.
(٧) نهاية ١٦٥/ب من: م.
وانظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ٦٠، المختصر مع شرحه البيان ٧٢٩/١، الإحكام في أصول الأحكام ١٠٠/٢، منتهى السول ٨٤/١، المحصول ٦٤٩/١/٢.

كتاب كذا[١] وهي مأخوذة من جواز الماء الذي تسقاه الماشية والحرث يقال: استجزت فلاناً فأجازني إذا سقاك[٢] ماء لماشيتك أو أرضك.

كذلك طالب العلم يسأل العالم أن يجيزه علمه فيجيزه إياه[٣].

قال في الإحكام «اختلفوا في جواز الرواية بالإجازة فجوزه أصحاب الشافعي[٤] وأحمد بن حنبل[٥] وأكثر المحدثين»[٦][٧].

فإذا كانت الإجازة مستند الراوي فهل له أن يعبر بقوله: حدثني أو أخبرني أم لا؟ أم يفصل بين الإطلاق والتقييد[٨]؟ ثلاثة مذاهب.

**أحدها**: أنه لا يجوز مطلقاً سواء قيد أم أطلق وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف رضي الله عنهما.

**والثاني**: أنه يجوز مطلقاً ونقله في الإحكام عن أبي بكر الرازي الحنفي بشرط أن يكون/المجيز[٩] والمجاز له قد علما[١٠] ما في الكتاب ٨١/أ

---

(١) انظر: التقييد والإيضاح ص ١٥١، تدريب الراوي ٢٩/٢، فتح المغيث ١٠٥/٢، قواعد التحديث ص ٢٠٥، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص ١٠٢.

(٢) في ش: إذا سقاني.

(٣) انظر في الإجازة لغة: مقاييس اللغة ٤٩٤/١، تهذيب اللغة ١٤٨/١١، مجمل اللغة ٢٠٢/٢، لسان العرب ٣٢٦/٥، المصباح المنير ١١٤/١، تهذيب الصحاح ٣٥٠/١، تاج العروس ٧٦/١٥.

(٤) في م: فأجازه الشافعي.
وانظر: اللمع ص ٤٥، الرهان ٦٤٥/١، المستصفى ١٦٥/١، نهاية السول ١٩٦/٣ و ١٩٧، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ١٧٤/١.

(٥) انظر: العدة ٩٨١/٣، التمهيد لأبي الخطاب ١٧١/٣، أصول الفقه لابن مفلح ٢٣٩/٢ و ٢٤٠، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ٩١.

(٦) انظر: إرشاد طلاب الحقائق ٣٧١/١، الإلماع ص ٨٩، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦٢، تدريب الراوي ٢٩/٢، فتح المغيث ٦٧/٢.

(٧) الإحكام في أصول الأحكام ١٠٠/٢.

(٨) في ش و م: بين التقييد والإطلاق.

(٩) في م: المخبر.

(١٠) في ش: علماه.

الذي أجاز روايته وذلك كما لو كتب صكاً والشهود يرونه ثم قال لهم: اشهدوا علي بجميع ما في هذا الصك[(١)].

والثالث: التفصيل بين أن يقول حدثني وأخبرني إجازة فيجوز، وبين أن يطلق فلا.

قال في الإحكام «وهو الأظهر وعليه الأكثر لأن ذلك يشعر بنطق الشيخ وهو كذب»[(٢)].

واختاره ابن الصلاح[(٣)] وتبعه النووي قال «وعليه عمل الجمهور وأهل التحرير[(٤)]».

وجوز الأوزاعي تخصيص[(٥)] الإجازة بخبرنا[(٦)] ـ بالتشديد ـ والقراءة عليه بأخبرنا، واصطلح[(٧)] قوم من المتأخرين على إطلاق أنبأنا[(٨)] في الإجازة واختاره بعضهم أيضاً وإليه نحا الحافظ أبو بكر البيهقي[(٩)].

واعلم أن المنع من إطلاق حدثنا وأخبرنا لا يزول بإباحة المجيز ذلك، كما اعتاده قوم من المشائخ من قولهم لمن يجيزون إن شاء قال حدثنا وإن شاء قال أخبرنا[(١٠)].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٢/١٠٠ و ١٠١.
وانظر في نسبته إليه: تيسير التحرير ٣/٩٥.

(٢) في م: كذلك.
وانظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢/١٠٠.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٨٤.

(٤) في ش: التحري.
وانظر: إرشاد طلاب الحقائق ١/٤٠٤، التقريب مع شرحه التدريب ٢/٥٢.

(٥) نهاية ١٦٦/أ من: م.

(٦) في ش: يخبرنا.

(٧) نهاية ٩٧/ب من: ش.

(٨) في ش: أبدأنا.

(٩) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٢٨٥، اختصار علوم الحديث ص ١٠٤و ١٠٥، تدريب الراوي ٢/٥٣.

(١٠) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٢٨٦، إرشاد طلاب الحقائق ١/٤٠٧، فتح الباقي على ألفية العراقي ٢/٩٩.

قوله: «قال[١] في المحصول»[٢] هذه السادسة وهي كتابة الشيخ إليه شيئاً من حديثه غائباً كان أو حاضراً بخط الشيخ أو بخط غيره بأمره ويكفي في ذلك أن يعرف المكتوب إليه خط الكاتب، وإن لم يقم[٣] بذلك بينة، ومن الناس من قال الخط يشبهه[٤] الخط فلا يجوز الاعتماد عليه.

وهل يشترط أن يقول: اروه عني وما أشبهه (أو)[٥] يكفي مجرد قول الشيخ: هذا من مسموعاتي؟

الذي ذهب إليه أكثر المحدثين[٦] والفقهاء وأصحاب الأصول[٧] وأهل الظاهر وغيرهم الجواز، بل بالغ بعض أهل الظاهر وقال: حتى لو قال له هذه روايتي فلا تروها عني كان له أن يرويها عنه كما لو سمع منه حديثاً فقال: لا ترووه عني[٨].

والصحيح المختار ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم: إنه لا تجوز الرواية بذلك كما قطع به بعض الشافعية، لأنه وإن كان من مسموعاته قد لا يأذن في روايته عنه لكونه لا (يجوز)[٩] روايته لخلل يعرفه[١٠] فيه» قاله في علوم الحديث[١١].

---

(١) قال ساقطة من: م.
(٢) المحصول ٢/١/٦٤٥.
(٣) في ش و م: تقم.
(٤) في ش: يشبه.
(٥) في الأصل (و) وفي ش (أم).
(٦) انظر: الإلماع ص ١٠٨، إرشاد طلاب الحقائق ١/٤١٣، توضيح الأفكار ٢/٣٤٣.
(٧) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٢/٢٤٥، نهاية السول ٣/١٩٦، شرح مختصر الطوفي ٢/٢١٠، فواتح الرحموت ٢/١٦٤.
(٨) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢/٢٥٦.
(٩) في الأصل و م: (لا تجوز).
(١٠) في م: بمعرفة.
(١١) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٨٩ و ٢٩٠.

فإن اقترنت الكتابة بإجازة فحكمها[١] حكم المناولة المقترنة بالإجازة وإن تجردت ففيها مذهبان. **أحدهما**: أنه لا تجوز الرواية بها وهو ما قطع به الماوردي وغيره أيضاً.

**والثاني**: الجواز واختاره كثير من المتقدمين والمتأخرين كأيوب السختياني[٢] والليث بن سعد[٣] وغيرهما.

وإذا جازت الرواية بها فلا تقول[٤] سمعته ولا حدثني لأنه ما سمع ولا حدث بل يجوز أن يقول أخبرني[٥].

قال في المحصول «لأن من كتب إلى غيره كتاباً يعرفه واقعه جاز له أن يقول: أخبرني»[٦].

قال في الإرشاد[٧] «وذهب غير واحد من علماء[٨] المحدثين وأكابرهم

---

(١) نهاية ١٦٦/ب من: م.

(٢) في م: كالسختياني.

وهو أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني مولى العنزة، أبو بكر، أحد الأعلام، فقيه أهل البصرة وسيد شبابها، كان من صغار التابعين وعبادهم وفقهائهم واشتهر بالفضل والعلم والنسك والصلابة في السنة والقمع لأهل البدع. قال شعبة: أيوب سيد الفقهاء، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة.

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٩، العبر في خبر من غبر ١٣٢/١، مشاهير علماء الأمصار ص ١٥٠، طبقات الحفاظ ص ٥٩.

(٣) هو الليث بن سعد بن عبدالرحمن، أبو الحارث الفهمي مولى خالد بن ثابت بن ظاعن الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية، صاحب فضل وورع، فقيه البدن عربي اللسان، يحسن القرآن والنحو، ويحفظ الحديث والشعر، حسن المذاكرة وقد استقل بالفتوى في زمانه، توفي سنة خمس وسبعين ومائة.

انظر: طبقات ابن سعد ٥١٧/٧، تاريخ ابن معين ٥٠١/٢، الجرح والتعديل ١٧٩/٧، حلية الأولياء ٣١٨/٧، تاريخ بغداد ٣/١٣، سير أعلام النبلاء ١٢٢/٨.

(٤) في م: فلا يقول.

(٥) بمعناه في مقدمة ابن الصلاح ص ٢٨٧ و ٢٨٨.

(٦) المحصول ٦٤٥/١/٢.

(٧) في م: الرسالة.

(٨) في ش: العلماء.

كالليث[١] ومنصور[٢] إلى جواز إطلاق حدثنا وأخبرنا في الرواية بها» ثم قال «والصحيح المختار أنه يقول كتب إلى فلان قال حدثنا فلان بكذا وأخبرني فلان مكاتبة[٣] أو كتابة[٤] ونحو ذلك»[٥].

قوله: **«وإذا روى بإشارة الشيخ...»** هذه السابعة وهي المناولة وصورتها أن يشير الشيخ إلى كتاب يعرف ما فيه فيقول: قد سمعت ما في هذا الكتاب من فلان أو هذا مسموعي منه أو قرأته[٦] عليه[٧] فيجوز للسامع أن يرويه عنه سواء ناوله الكتاب أم لا/وسواء قال له: اروه عني أم ٨١/ب لا وإن كان مقتضى عبارة الآمدي اشتراط الإذن فيها (وهذا هو المعنى[٨] بقوله[٩] **(ولا تتوقف الرواية عن المشير على الإذن فيها)**[١٠].

---

(١) هو الليث بن سعد وقد تقدمت ترجمته.
وأما توثيق القول له فقد روى الرامهرمزي بسنده عن عبدالله بن صالح كاتب الليث بن سعد، أن الليث بن سعد كان يجيز كتب العلم لكل من سأله ذلك ولا يمنع ويراها جائزة واسعة لمن أخذه وحدث به.
انظر المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي ص ٤٤٠.
وانظر: فتح المغيث ١٣٩/٢.

(٢) هو منصور بن المعتمر وقد تقدم شيء من ترجمته.
والثابت عنه بجوازه ما أورده القاضي عياض بسنده إلى شعبة قال: كتب إلي منصور بحديث ثم لقيته بعد ذلك، ثم سألته عن ذلك الحديث وفي غير هذا الطريق. فقلت: أقول حدثني؟ فقال: أليس قد حدثتك؟ إذا كتبت إليك فقد حدثتك.
انظر: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ص ٨٥.
وانظر أيضاً: فتح المغيث ١٣٩/٢.

(٣) في م: بكتابته.

(٤) أو كتابة. ساقط من: ش.

(٥) إرشاد طلاب الحقائق ٤١٢/١ و ٤١٣.

(٦) في م: أو قراءتي.

(٧) انظر في ضابط المناولة: إرشاد طلاب الحقائق ٣٩٢/١، اختصار علوم الحديث ص ١٠٣، فتح المغيث ١١٢/٢، تدريب الراوي ٢٤٤/٢، توضيح الأفكار ٣٢٩/٢، قواعد التحديث ص ٢٠٣، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص ١٠٩ و ١١١.

(٨) في ش: المعين.

(٩) الضمير يعود إلى صاحب الزوائد الإسنوي.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من: م.

أما إذا قال[١] له: حدث عني ما في هذا الجزء، ولم يقل له: قد سمعته، فإنه لا يكون محدثاً[٢]، وإذا سمع[٣] الشيخ[٤] من كتاب مشهور فليس له أن يشير إلى نسخة أخرى من ذلك الكتاب ويقول: سمعت هذا[٥] لأن النسخ تختلف[٦] إلا أن يعلم أنهما متفقان[٧].

وكان ينبغي لشيخنا أن ينبه عليه هنا.

فإذا كان مستنده المناولة فله أن يقول حدثني وأخبرني مناولة وهل يجوز أن يطلق؟ فيه مذهبان:

أحدهما: لا يجوز لما فيه من الإلباس.

والثاني: يجوز وهو ما اختاره مالك والزهري وغيرهما كما نقله عنهما ابن الصلاح[٨].

وقوله «**مناولة**» يعود إلى الأخيرين وهما حدثني وأخبرني لا إلى ناولني يقال: ناولني كذا. ناولني[٩] مناولة كما مثلوا به[١٠].

ويؤيد ذلك قوله: «**وفي إطلاقهما**» بإثبات الميم وعبارة الآمدي «وعلى ما ذكرناه من الخلاف في الإجازة والمزيف والمختار يكون الكلام

---

(١) قال. ساقطة من: م.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٢٨٣، إرشاد طلاب الحقائق ١/٤٠٠، فتح المغيث ٢/١٢٢، توضيح الأفكار ٢/٣٣٥.

(٣) في الأصل (وإذا قال سمع) وهو غير مستقيم.

(٤) نهاية ٩٨/أ من: ش.

(٥) نهاية ١٦٧/أ من: م.

(٦) في ش: النسخة يختلف.

(٧) في ش: متفقان.

(٨) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٨٤.
وانظر: إرشاد طلاب الحقائق ١/٤٠٢، المسودة ص ٢٨٨، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٢٤٤، تدريب الراوي ٢/٥١، شرح العضد للمختصر ٢/٦٩، توضيح الأفكار ٢/٣٣٦.

(٩) في ش و م: لا ناولني.

(١٠) كما مثلوا به. ساقط من: ش.

فيما إذا ناوله كتاباً فيه حديث هو سماعه وقال له: قد أجزت لك أن تروي عني ما فيه وله أن يقول: ناولني فلان كذا وأخبرني وحدثني مناولة وكذلك الحكم أيضاً إذا كتب إليه بحديث وقال: أجزت لك روايته عني فإنه يدل على صحته، ويسلط[1] الراوي على أن يقول كاتبني بكذا، وحدثني[2] أو أخبرني[3] بكذا كتابه. ولو اقتصر على المناولة أو[4] الكتابة دون لفظ الإجازة لم تجز له الرواية إذ ليس في الكتابة و[5]المناولة ما يدل على تسويغ الرواية عنه ولا على صحة الحديث في نفسه»[6] وإنما سقت عبارته لأن التوقف[7] فيها غير ظاهر فليتأمل. وأما مجرد رؤية خط الشيخ بأني سمعت من فلان كذا. قال الآمدي «لا يجوز[8] له الرواية بذلك سواء قال: هذا خطي أم لم يقل لأن الشخص[9] قد يسمع شيئاً يكتبه[10] ثم يشك فيه وحينئذ فلا بد من تسليط من[11] الشيخ على الرواية عنه بطريقه، إذ ليس[12] لأحد رواية ما شك في روايته[13] إجماعاً» هكذا قال في الإحكام[14]، وتبعه عليه هنا، قال في منتهى السول «وفيه نظر إذ الأصل عدم الارتياب»[15].

---

(١) في م: وسلط.
(٢) وحدثني. ساقطة من: م.
(٣) في ش: وأخبرني.
(٤) في ش: و.
(٥) الواو ساقطة من: م.
(٦) الإحكام في أصول الأحكام ١٠١/٢.
(٧) في م: التوفيق.
(٨) في ش و م: لا تجوز.
(٩) في ش: الشيخ.
(١٠) في م: فيكتبه.
(١١) في م: على.
(١٢) نهاية ١٦٧/ب من: م.
(١٣) في ش: في رواية.
(١٤) الإحكام في أصول الأحكام ١٠١/٢.
(١٥) منتهى السول ٨٤/١.

قوله: «قال.» أي الآمدي «وإذا غلب على ظنه رواية الحديث عن بعض المشايخ وسماعه منه فهذا مما اختلف فيه.

فقال أبو حنيفة: لا تجوز روايته، ولا العمل به؛ لأنه حكم على[1] المروي عنه بأنه[2] حدثه فلا يجوز مع عدم[3] العلم كما في الشهادة[4].

وقال الشافعي [ﷺ][5] وأبو يوسف ومحمد بن الحسن تجوز له الرواية والعمل به[6].

لأن ذلك مما يغلب على الظن صحته، ولهذا كان آحاد الصحابة ﷺ يحملون كتبه ﷺ إلى أطراف البلاد في أمور الصدقات وغيرها، وكان يجب على كل أحد الأخذ بها بإخبار حاملها أنها من كتبه ﷺ وإن لم يكن ما فيها مما سمعه الحامل والمحمول إليه لكونها مغلبة على الظن ولا كذلك في الشهادة، لأنه قد اعتبر فيها من الاحتياط ما لم يعتبر مثله في الرواية»[7].

٨٢/أ قوله: «قال...» أي الآمدي أيضاً «إن/الراوي إذا[8] روى كتاباً عن بعض المحدثين وشك في حديث واحد منه غير معين[9] لم يجز له رواية شيء منه لأنه ما من واحد من تلك الأحاديث إلا ويجوز أن يكون هو المشكوك فيه، وكذلك لو روى عن جماعة حديثاً وشك في (روايته)[10] عن بعضهم من غير تعيين فليس له الرواية عن واحد منهم، لأن[11] ما من

(١) في ش: عن.
(٢) في ش: بأن.
(٣) عدم ساقطة من: م.
(٤) انظر: تيسير التحرير ٩٢/٣، فواتح الرحموت ١٦٤/٢.
(٥) ساقط من: الأصل و: م.
(٦) انظر: تيسير التحرير ٩٢/٣، ٩٣، فواتح الرحموت ١٦٤/٢.
(٧) الإحكام في أصول الأحكام ١٠٢/٢.
(٨) نهاية ٩٨/ب من: ش.
(٩) في ش: متعين.
(١٠) في الأصل (رواية).
(١١) فيه: لأنه.

واحد إلا ويجوز أن يكون هو المشكوك في الرواية عنه[1] والرواية مع الشك ممتنعة»[2].

(فقوله)[3] «منهم» أي من[4] أحاديث الكتاب ومن[5] الشيوخ المروي عنهم وعلى هذا يكون قد جمع بين من يعقل وغيره في ضمير من يعقل وهو جائز[6].

تنبيه: أهمل الشيخ من الأصول الثلاثة[7] مسائل بعضها يخرج من إشارة المنهاج، وبعضها قد يتعذر (خروجها)[8] منه: منها:

خبر العدل[9] الواحد إذا ثبت أنه[10] ﷺ (عمل بخلافه فإن لم يكن النبي ﷺ)[11] داخلاً تحت عموم الخبر أو كان داخلاً ولكن قام الدليل على أن ذلك الفعل من خواصه ﷺ عمل بالخبر، وإلا تعين العمل بالراجح من الخبر أو الفعل.

---

(١) عنه. ساقطة من: م.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١٠١/٢ و ١٠٢.
وانظر: المستصفى ١٦٦/١، الكفاية في علم الرواية ص ٣٧٢، المعتمد ٦٢٧/٢ و ٦٢٨، الإلماع ص ١٣٥، شرح مختصر الطوفي ٢١٣/٢، أصول الفقه لابن مفلح ٢٣٩/٢، شرح الكوكب المنير ٤٩٨/٢.

(٣) في الأصل (بقوله).

(٤) من. ساقطة من: م.

(٥) نهاية ١٦٨/أ من: م.

(٦) انظر في مسائل مستند غير الصحابي غير ما تقدم: الوصول إلى الأصول ٢٠٠/٢، شرح اللمع ٦٥١/٢، إحكام الفصول ٣١١/١، الإبهاج في شرح المنهاج ٣٣١/٢، شرح الأصفهاني للمنهاج ٥٦٤/٢، نهاية الوصول للهندي ٥٣٤/٢، تشنيف المسامع ١٣٤٥/١، الدرر اللوامع ٨٨٥/٢، حاشية العطار ٢٠٧/٢، قواعد التحديث ص ٢٠٣.

(٧) في ش: الثلاث.

(٨) في الأصل: (خرجها).

(٩) في ش: العدا.

(١٠) في ش و م: أن النبي.

(١١) ما بين القوسين ساقط من: م.

وإن عمل أكثر الأمة بخلاف الخبر[١] فالعمل بالخبر لأنهم بعض الأمة، ولا يرد الخبر بذلك إجماعاً[٢].

قال في مختصريه: «إلا أن يكون إجماع المدينة[٣]، فإن إجماعهم عنده حجة[٤]، والإجماع مقدم على خبر الواحد وقد عرفت ما فيه[٥].

قال: «وأما الإجازة لجميع الأمة الموجودين فالظاهر قبولها»[٦] وفيما إذا أجاز لنسل فلان أو لمن يوجد من بني فلان ونحو ذلك خلاف.

قال ابن الصلاح «الصحيح في هذه الصورة المنع وبالأولى[٧] جزم القاضي أبو الطيب»[٨].

وكلاهما لا يرد على الشيخ بخروجهما[٩] من عموم المنهاج[١٠] حيث قال «أو يجيز[١١] له»[١٢].

---

(١) الخبر. ساقطة من: ش.

(٢) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ٦٢ و ٦٣.
الإحكام في أصول الأحكام ١١٦/٢، منتهى السول ٨٨/١، المحصول ٦٢٧/١/٢.

(٣) في م: أي.
وانظر: منتهى الوصول والأمل ص ٦٢ و ٦٣، المختصر مع شرحه البيان ٧٥٠/١.

(٤) منتهى الوصول والأمل ص ٦٢ و ٦٣.

(٥) انظر في المسألتين: الإبهاج في شرح المنهاج ٣٢٦/٢، نهاية الوصول ٤٧٢/٢، تشنيف المسامع ١٢١٦/١، الدرر اللوامع ٧٣٦/٢، شرح الكوكب المنير ٣٦٧/٢.

(٦) المختصر مع شرحه البيان ٧٣٠/١.
وانظر: الإلماع ص ٩٨، تدريب الراوي ٣٢/٢، توضيح الأفكار ٣١٧/٢، شرح العضد للمختصر ٦٩/٢، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ١٧٤/٢، شرح الكوكب المنير ٥١٢/٢.

(٧) في ش: وبالأقل.

(٨) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٧١.

(٩) في م: لخروجهما.

(١٠) في م: المنافع.

(١١) في م: أو تخير.

(١٢) منهاج الوصول ص ٤٨.

قال ابن الصلاح «ولم أسمع أحداً ممن يقتدى به أنه روى بهذه الإجازة ولا عن الشرذمة التي سوغتها، وفي أصل الإجازة ضعف فتزداد بها ضعفاً كثيراً»[1].

قال النووي [رحمه الله][2]: «وما قاله الشيخ خلاف ظاهر كلام هؤلاء الأئمة المحققين، وخلاف مقتضى صحة هذه الإجازة، وأي فائدة لها إذا لم يرو بها»[3].

قال في الإحكام «وإن خالف باقي الحفاظ (الراوي فيما نقله فالمختار الوقف في ذلك، نظراً إلى تطرق السهو والخطأ)[4] إلى الجماعة، وإن كان أبعد من تطرقه إلى الواحد[5] غير أن تطرق السهو إلى ما لم يسمع أنه سمع أبعد من تطرق السهو إلى ما سمع أنه لم يسمع»[6].

ومنها ما ذكره في المحصول من أنه لا يتوقف الأخذ بالحديث على انتفاء القرابة المقتضية لرد الشهادة ولا على معرفة نسب الراوي أو علمه بالعربية أو كونه عربياً[7] أو ذكراً أو بصيراً»[8].

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦٧.

(٢) مزيد من: ش.

(٣) إرشاد طلاب الحقائق ٣٧٧/١، التقريب مع شرحه التدريب ٣٣/٢.
وانظر: أيضاً: جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني ١٧٤/٢، أصول الفقه لابن مفلح ٢٤٢/٢، غاية الوصول ص ١٠٦، قواعد التحديث ص ٢٠٣.

(٤) ما بين القوسين ساقط من: م.

(٥) نهاية ١٦٨/ب من: م.

(٦) بمعناه في الإحكام في أصول الأحكام ١١٠/٢ و ١١١، المحصول ٦٢٧/١/٢.

(٧) في م: غريباً.

(٨) انظر المسألة: المحصول ٦٠٣/١/٢ و ٦٠٤ و ٦١١ و ٦١٢، الإحكام في أصول الأحكام ٩٤/٢، منتهى السول ٧٩/١.
وانظر: أصول السرخسي ٣٥٣/١، المستصفى ١٦١/١، المسودة ص ٢٥٨، المعتمد ٦٢١/٢، شرح العضد للمختصر ٦٣/٢ و ٦٨، تيسير التحرير ٤٦/٣، شرح الكوكب المنير ٤١٥/٢.

ومنها قوله «إن الحنفية[(١)] زعموا أن الأصل إذا رد[(٢)] الحديث سقط الاستدلال به مطلقاً. والمختار أنه إن كان قول الفرع أقوى في الإثبات من قول الأصل، كما إذا كان الفرع جازماً والأصل[(٣)] غير جازم فإنه يقبل[(٤)]، سواء استوى الاحتمالان اللذان عند الأصل أم لا، وإن كان الأقوى هو كلام الأصل أو كانا سواء فالأمر كما قالوا»[(٥)].

٨٢/ب ومنها «قيل لا/بد في الخبر من الإرادة لأن هذه الصيغة قد تجيء ولا تكون خبراً إما لصدورها عن الساهي والحاكي، أو لأن المراد منها الأمر مجازاً كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

وإن[(٦)] كانت الصيغة صالحة للدلالة على الخبرية وعلى غيرها لم ينصرف إلى أحد الأمرين دون الآخر إلا (بمرجح)[(٧)] وهو الإرادة أو الداعي»[(٨)].

ومنها: «إذا أنكر الشيخ رواية الفرع عنه فإن[(٩)] كذب الفرع أو جحد الرواية رأساً فلا خلاف في امتناع العمل بالخبر، لأن كل واحد[(١٠)]

---

(١) فيه: أكثر الحنفية.
(٢) في م: ورد.
(٣) نهاية ٩٩/أ من: ش.
(٤) في م: يفسد.
(٥) انظر المسألة: المحصول ٦٠٤/١/٢ ـ ٦٠٦.
الإحكام في أصول الأحكام ١٠٦/٢، منتهى السول ٨٥/١، والضمير في قوله «كما قالوا» يعود إلى الحنفية. أي في إسقاطهم لدلالة الخبر.
وانظر في مذهب الحنفية أصول السرخسي ٣/٢، تيسير التحرير ١٠٧/٣.
وانظر في المسألة: العدة ٩٥٩/٣، المسودة ص ٢٧٨، أصول الفقه لابن مفلح ٢٥٤/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٩، التمهيد لأبي الخطاب ١٢٥/٣، المحدث الفاصل ص ٥١٤.
(٦) في ش و م: وإذا.
(٧) في الأصل (مرجح) وفي م: ترجح.
(٨) في م: الدواعي.
(٩) في ش: بأن.
(١٠) في م: لأن كلا.

(منهما)[١] مكذب للآخر فيما يدعيه، ولكن لا يوجب ذلك جرح واحد منهما على التعيين، لأن كل واحد منهما عدل وإن وقع الشك في كذبه فلا[٢] يزال الأصل به.

ويظهر[٣] فائدة ذلك في قبول رواية كل واحد منهما في غير ذلك الخبر[٤].

وإن[٥] لم يكذبه بل[٦] توقف لنسيان وشبهة فالذي ذهب إليه الشافعي[٧] ومالك[٨] وأحمد بن حنبل في أصح الروايتين[٩] عنه وأكثر المتكلمين وجوب العمل [به][١٠] خلافاً للكرخي[١١] وجماعة من أصحاب أبي حنيفة[١٢] رضي الله عنهم أجمعين»[١٣].

ومنها «إذا عرف منه التساهل في أمر حديث رسول الله ﷺ فلا خلاف أنه لا يقبل خبره، وإن عدم منه أو[١٤] عرف منه التساهل في [أمر][١٥] غيره،

---

(١) في الأصل (منها).
(٢) في ش: ولا.
(٣) في ش و م: وتظهر.
(٤) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٢٥٤، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ١٣٨/٢، شرح الكوكب المنير ٥٣٧/٢.
(٥) في ش: فإن.
(٦) نهاية ١٦٩/أ من: م.
(٧) انظر: اللمع ص ٤٥، المستصفى ١٦٧/١.
(٨) انظر: إحكام الفصول ٢٦٩ و ٢٧٠، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٩.
(٩) انظر: العدة ٩٥٩/٣، روضة الناظر ص ١٢٢، شرح مختصر الطوفي ٢١٥/٢، أصول الفقه لابن مفلح ٢٥٤/٢، شرح الكوكب المنير ٥٣٨/٢.
(١٠) ساقط من: الأصل.
(١١) انظر: التقرير والتحبير ٢٩٢/٢.
(١٢) انظر: أصول السرخسي ٣/٢، تيسير التحرير ١٠٧/٣، فواتح الرحموت ١٧٠/٢، التقرير والتحبير ٢٩٢/٢.
(١٣) في ش: الجمع. وفي م: عن الجميع.
(١٤) عدم منه أو. ساقط من: ش و: م.
(١٥) مزيد من: ش.

وعدم التساهل والاحتياط جداً[١] في حديثه ﷺ وجب قبول خبره على الرأي الأظهر [لأنه][٢] يفيد الظن ولا معارض[٣] (فوجب)[٤] العمل به»[٥].

ومنها: «خبر الواحد إذا تكاملت شروط صحته هل يجب عرضه على كتاب الله تعالى؟

قال الشافعي رضي الله عنه لا يجب[٦] لأنه لا (تتكامل)[٧] شروطه إلا وهو غير مخالف للكتاب.

وخالف عيسى بن أبان»[٨].

وقد أشار إلى هذا الفرع في المنهاج في أثناء الاستدلال على مسألة جواز[٩] تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد[١٠].

ومنها «خبر الواحد إذا عارضه القياس فإما أن يقتضي الخبر تخصيص القياس أو العكس أو يتنافيان[١١] من كل وجه[١٢].

---

(١) في م: واجداً.
(٢) ساقط من الأصل.
(٣) في م: ولا تعارض.
(٤) في الأصل (موجب).
(٥) انظر المسألة: المحصول ٦١٠/١/٢ و ٦١١.
وانظر في المسألة: أصول السرخسي ٣٧٣/١، المستصفى ١٦٢/١، إرشاد طلاب الحقائق ٣١٦/١، تدريب الراوي ٣٣٩/١، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ١٤٧/٢، توضيح الأفكار ٢٥٥/٢، أصول الفقه لابن مفلح ١٩٧/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٠، تشنيف المسامع ١٢٤٨/١، الدرر اللوامع ٧٨٢/٢.
(٦) انظر: التحصيل ١٤٢/٢.
(٧) في الأصل (يتكامل).
(٨) انظر المسألة: المحصول ٦٢٨/١/٢ و ٦٢٩.
(٩) جواز. ساقطة من: م.
(١٠) منهاج الوصول ص ٣٥.
وانظر المسألة: الحاصل ٧١٨/٢، المعتمد ٦٤٣/٢.
(١١) في م: أو يتنافيا.
(١٢) في ش: وجهه.

فإن كان الأول فمن[١] يجيز تخصيص العلة[٢] يجمع بينهما، ومن لا يجيزه يجرى هذا القسم مجرى ما إذا تنافيا من كل وجه.

وإن كان الثاني كان ذلك تخصيصاً لعموم خبر الواحد بالقياس (وهو غير جائز)[٣].

وإن كان الثالث فينظر في أصل القياس)[٤] إن ساوى الخبر فلا نزاع في تقديم الخبر على القياس وإن كانت مقدماته قطعية كالأصل والعلة و[٥]كونها موجودة في الفرع فلا نزاع في تقديم القياس على الخبر، وإن كانت ظنية[٦] كان الخبر مقدماً لا محالة، وإن كان بعضها قطعياً وبعضها ظنياً قال الشافعي ﷺ يقدم الخبر[٧] ومالك ﷺ يقدم القياس»[٨].

---

(١) في ش: ممن. وفي م: لمن.
(٢) العلة. ساقطة من: ش.
(٣) تخصيص عموم خبر الواحد بالقياس محل خلاف بين الأصوليين وليس المنع على إطلاقه كما ذكره المؤلف ﷺ.
فبجواز التخصيص قال الأئمة الأربعة والأشعري وأكثر المعتزلة كأبي هاشم وأبي الحسين البصري.
وبمنعه قال الرازي والجبائي في أحد ما نسب إليه.
وبمنعه إن كان القياس خفياً لضعفه بخلاف الجلي وهو منقول عن ابن سريج والقول المنسوب للجبائي ثانياً.
وبمنعه إن لم يخص مطلقاً وجوازه إن خص بغير القياس قال عيسى بن أبان.
انظر: المستصفى ١٢٢/٢، الإحكام في أصول الأحكام ٣٣٧/٢، التبصرة ص ١٣٧، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشيته الدرر اللوامع ٣٩٢/٢، شرح الكوكب المنير ٣٧٧/٣.
(٤) ما بين القوسين ساقط من: م.
(٥) الواو. ساقطة من: م.
(٦) نهاية ١٦٩/ب من: م.
(٧) انظر: الإبهاج ٣٢٦/٢، نهاية السول ١٦٤/٣، نهاية الوصول ٤٦٠/٢.
(٨) نهاية ٩٩/ب من: ش.
وقال القرافي في شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٧ «حكى القاضي عياض في التنبيهات وابن رشد في المقدمات في مذهب مالك في تقديم القياس على خبر الواحد قولين». =

وإنما ذكرت هذا الفرع لما فيه من الزيادة على ما في المنهاج حيث اقتصر على قوله «ولا يضره مخالفة القياس»[١] وقوله في الكتاب السادس «قيل يقدم الخبر على الأقيسة[٢]».

ومنها «الأشبه[٣] في[٤] أن الناسخ يجب أن يكون غير مقارن[٥]، فإن علم أن خبر الواحد غير مقارن للكتاب لم يقبل منه لما ثبت أن نسخ الكتاب بخبر الواحد لا يجوز[٦]/وإن شك فيه قبل عند القاضي عبدالجبار[٧]، لأن الصحابة ﷺ رفعت بعض أحكام القرآن لأخبار الآحاد ولم تشك[٨] هل كانت مقارنة أم لا[٩]؟ ٨٣/أ

ومنها «إذا روى عن رجل معروف باسم لا يعرف به فإن فعل لأن المروي عنه ليس بأهل، فقد غش فلا يقبل حديثه، وإن لم يذكر اسمه

---

= وانظر: المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ٦٣، المختصر مع شرحه البيان ٥٧٢/١، الإحكام في أصول الأحكام ١١٨/٢، منتهى السول ٨٩/١، المحصول ٦١٩/١/٢ - ٦٢١.

(١) منهاج الوصول ص ٤٨.

(٢) منهاج الوصول ص ٧٠.
وانظر في المسألة: المعتمد ٦٥٣/٢، المسودة ص ٢٣٩، اللمع ص ٤١، شرح العضد للمختصر ٧٣/٢، كشف الأسرار ٣٧٨/٢، الوصول إلى الأصول ٢٠٢/٢، الحاصل ٧١٤/٢، روضة الناظر ص ١٢٩، فواتح الرحموت ١٧٧/٢، شرح الكوكب المنير ٥٦٤/٢، إرشاد الفحول ص ٥٥».

(٣) في المحصول: لا شبهة.

(٤) في. ساقطة من: م.

(٥) في المحصول: غير مقارن للكتاب.

(٦) انظر في نسخ الكتاب بخبر الواحد/روضة الناظر ص ٨٦، أصول السرخسي ٦٧/٢، المعتمد ٤٣٠/١، شرح تنقيح الفصول ص ٣١١، التبصرة ص ٢٦٤، أصول الفقه لابن مفلح ٦٧٨/٢.

(٧) انظر: المعتمد ٦٤٣/٢.

(٨) في ش و م: ولم تسأل.

(٩) انظر المسألة: المحصول ٦٢٩/١/٢.
وانظر المسألة: التحصيل ١٤٢/٢، الحاصل ٧١٨/٢، نهاية الوصول ٤٨٠/٢.

لصغر سنه فمن يكتفي بظاهر الإسلام أو يقبل المرسل ينبغي أن يقبله ومن لا فلا»[1].

**خاتمة**: مما يتعلق بهذه المسألة الوجادة وهي مصدر وجد يجد[2]، وصورتها أن تقف[3] على كتاب بخط شخص فيه أحاديث يرويها ولم يسمعها منه هذا الواجد، وليس له منه إجازة خاصة ولا عامة[4]، فيجب على الواقف عليها أن يعمل بها إذا وثق بذلك كما صححه ابن الصلاح[5] ونقله عن الشافعي أيضاً[6].

وحينئذ فله أن يقول: وجدت أو قرأت بخط فلان أو في كتاب فلان بخطه حدثنا فلان ويسوق باقي السند والمتن[7].

**فرع**: قال ابن برهان في الأوسط: الرواية في النفي عند الشافعية

---

(1) انظر المسألة: المحصول ٢/١/٦٦٦.
وهذه المسألة من تدليس الشيوخ. انظر فيه: إرشاد طلاب الحقائق ٢٠٧/١، النكت على كتاب ابن الصلاح ٦١٥/٢، تدريب الراوي ٢٢٨، فتح المغيث ١٨٩/١، المسودة ص ٢٧٧، التمهيد لأبي الخطاب ١٢٤/٣، جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني ١٦٥/١، فواتح الرحموت ١٤٩/٢، غاية الوصول ص ١٠٤، شرح الكوكب المنير ٤٤٤/٢.

(2) الوجادة مصدر وجد يجد ومنه وجد مطلوبه، ووجد ضالته وهو خلاف العدم.
انظر: تهذيب اللغة ١٦٠/١١، مجمل اللغة ٩١٦/٤، أساس البلاغة ص ٤٩٢، تهذيب الصحاح ٢٤١/١، المصباح المنير ٦٤٨/٢.

(3) في ش و م: يقف.

(4) انظر في ضابط الوجادة/مقدمة ابن الصلاح مع محاسن الإصطلاح ص ٢٩٢، إرشاد طلاب الحقائق ٤١٨/١، فتح المغيث ١٥١/٢، تدريب الراوي ٦٠/٢، خلاصة الفكر ص ١٦٠.

(5) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٩٣.

(6) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٩٤.
وانظر في قول الشافعي: نهاية السول ١٩٧/٣، حاشية البناني ١٧٥/٢.

(7) وانظر في أحكام الوجادة: روضة الناظر ص ١٢١، شرح مختصر الطوفي ٢١١/٢، أصول السرخسي ٣٥٩/١، البرهان ٦٤٧/١، أصول الفقه لابن مفلح ٢٤٦/٢، فواتح الرحموت ١٦٥/٢، تشنيف المسامع ١٣٥٣/١.

مقبولة[(١)] خلافاً للحنفية، كقول الراوي: إنه ﷺ [لم][(٢)] يفعل كذا أو لم يقل[(٣)] كذا [قال][(٤)] فلا بد[(٥)] من تفصيل: فإن لم ينضبط النفي لم يجز، وإن انضبط جاز كقوله: دخل البيت ولم يصل»[(٦)] لإمكان الإحاطة بذلك.

❁ ❁ ❁

(١) مقبولة. ساقطة من: م.
(٢) ساقط من الأصل.
(٣) في ش: أو لم يفعل.
(٤) ساقط من الأصل.
(٥) في ش و م: ولا بد.
(٦) حديث أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع قبل البيت ركعتين.
الحديث أخرجه مسلم ـ كتاب الحج ـ باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها ٩٦٨/٢ (ح ١٣٣٠).
والنسائي ـ كتاب المناسك ـ باب موضع الصلاة من الكعبة ٢٢٠/٥ و ٢٢١ (ح ٢٩١٧).
وأحمد في المسند ٢٠١/٥ و ٢٠٨.



# الكتاب الثالث:

# الإجماع

قال: [الكتاب الثالث في الإجماع[1].

وفيه مسائل:

الأولى[2]: المجتهد المبتدع إن لم نكفره فخلافه معتد به مطلقاً، لأن الأدلة لا تنهض بدونه.

وقيل لا يعتد به مطلقاً.

وقيل يعتد به في حق نفسه دون غيره.

وإن كفرناه لم يعتبر قوله لكن لا يجوز التمسك بإجماعنا على كفره في تلك المسائل كما قال في المحصول.

لأنه إنما ثبت خروجهم عن الإجماع بثبوت كفرهم فلو أثبتنا كفرهم فيها بإجماعنا لزم[3] الدور][4].

الشرح: هذا الكتاب الثالث من السبعة التي رتبت الزوائد عليها وهو الإجماع.

---

(1) في ش: الإحكام.

(2) في ش: الأول.

(3) نهاية ١٧٠/أ من: م.

(4) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ٣٩، المختصر مع شرحه البيان ٥٤٩/١، الإحكام في أصول الأحكام ٢٢٩/٢، منتهى السول ٥٣/١، المحصول ٢٥٦/١/٢.

وحده في المنهاج تبعاً للإمام[١] «بأنه اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور»[٢].

وفيه نظر من وجوه نبه عليها في شرحه للأصل[٣].

وإنما أهمل الكلام هنا على تعريفه لغة لكونه لا تعلق له بالمسائل الأصولية.

قال الآمدي «وهو فيها باعتبارين:

**أحدهما**: العزم على الشيء والتصميم عليه ومنه أجمع فلان[٤] على كذا: إذا عزم عليه وإليه أشار[٥] بقوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓا۟ أَمْرَكُمْ﴾ [يونس: ٧١] أي اعزموا[٦]. وبقوله عليه السلام[٧] لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل. أي بعزم[٨]، وعلى هذا فيصح إطلاق اسم الإجماع على عزم الواحد.

**الثاني**: الاتفاق ومنه يقال: أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه،

---

(١) المحصول ٢/١/٢٠.

(٢) منهاج الوصول ص ٤٩.

(٣) في ش: الأصل.
وانظر: نهاية السول ٣/٢٤٠ ـ ٢٤٢.
وانظر أيضاً تعريف الإجماع اصطلاحاً في: التمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٢٤، روضة الناظر ص ١٣٠، المستصفى ١/١٧٣، اللمع ص ٤٨، المحصول لابن العربي ص ٥٠٩، ميزان الأصول ص ٤٩٠، شرح العمد ١/٥١، المعتمد ٢/٤٥٧، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٢، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٣٠، شرح العضد للمختصر ٢/٢٩، الإبهاج في شرح المنهاج ٢/٣٤٩، الحدود للباجي ص ٦٣، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٤٤٠، الغيث الهامع ١٠٤/ب، تيسير التحرير ٣/٢٢٤، شرح الكوكب المنير ٢/٢٢١، إرشاد الفحول ص ٧١.

(٤) نهاية ١٠٠/أ من: ش.

(٥) في م: الإشارة.

(٦) انظر: معاني القرآن للفراء ١/٤٧٣، معاني القرآن للأخفش ٢/٣٤٦، الجامع لأحكام القرآن ٨/٣٦٢، فتح القدير للشوكاني ٢/٤٦٢.

(٧) في ش: ﷺ.

(٨) انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٢٩٥، معالم السنن للخطابي ٢/١٣٣، تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي للمباركفوري ٣/٤٢٦، عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي ٧/١٢٢.

وعلى هذا فاتفاق كل طائفة على أمر من الأمور دينياً كان أو دنيوياً يسمى[1] إجماعاً حتى اتفاق اليهود والنصارى»[2].

قال الفارسي[3] في الإيضاح (يقال)[4] أجمعوا بمعنى صاروا ذا جمع كقولهم: أبقل المكان وأتمر[5] إذا صار ذا بقل وتمر[6].

إذا تقرر ذلك فالمجتهد المطلق كما قيده الآمدي في الإحكام[7] والمنتهى[8] و[9]كان مبتدعاً إن لم نكفره ببدعته/كالمجسمة وغيرهم فاختلفوا ٨٣/ب في انعقاد الإجماع مع مخالفته نفياً وإثباتاً[10]:

فقيل لا بد من موافقته وهو ما رجحه الإمام[11] ومن تابعه[12]

---

(١) في م: سمي.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١٩٥/١.

(٣) هو الحسن بن أحمد بن عبدالغفار بن سليمان أبو علي الفارسي النحوي أخذ عن علماء النحو، وعلت منزلته فيه، وصنف كتباً عجيبة حسنة لم يسبق إلى مثلها، واشتهر ذكره في الآفاق، توفي سنة سبع وسبعين وثلاثمائة وله كتاب الإيضاح، والتكملة وكتاب المقصور والممدود وكتاب الحجة في القراءات وكتاب الأغفال وكتاب المسائل البصريات وغيرها.
انظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة ٣٠٨/١، نزهة الألباء في طبقات الأدباء ص ٢٣٢، إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين ص ٨٣، معجم الأدباء ٢٣٢/٧، وفيات الأعيان ٨٠/٢، النجوم الزاهرة ١٥١/٤.

(٤) في الأصل (فقالوا).

(٥) في ش و م: وأثمر.

(٦) في ش و م: وثمر.

(٧) الإحكام في أصول الأحكام ٢٢٩/١.

(٨) منتهى السول ٥٣/١.

(٩) في ش و م: إذا.

(١٠) قال الزركشي في سلاسل الذهب ص ٣٥٨ «وأصل الخلاف أن العدالة هل هي ركن في الاجتهاد كالعلم أو ليست بركن».
وانظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ١٧٨/٢، تشنيف المسامع ١٣٦٨/١، غاية الوصول ص ١٠٧.

(١١) المحصول ٢٥٦/١/٢.

(١٢) انظر: التحصيل ٧٥/٢، الحاصل ٦٠٤/٢.

وكذلك ابن الحاجب في مختصريه[١] تبعاً للآمدي[٢].

لأنه من أهل الحل والعقد (وداخل)[٣] في مفهوم لفظ «الأمة» المشهود لهم بالعصمة، وأدلة الإجماع شاملة له، فلا ينهض بدونه كقوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥] وقوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على خطأ»[٤] وغايته أن يكون فاسقاً وفسقه غير مخل بالاجتهاد فالظاهر من حاله فيما يخبر به عن اجتهاده الصدق كإخبار غيره من المجتهدين[٥].

فإن قيل: إذا كان فاسقاً فقوله[٦] فيما يخبر به غير مقبول[٧] إجماعاً فهو كالكافر والصبي[٨].

(وأيضاً لا يجوز تقليده فيما يفتي به فلا يعتبر[٩] خلافه كالصبي)[١٠].

وأجاب ابن الحاجب «بأن الكافر ليس من الأمة بخلاف الفاسق فإن فسقه لا يخرجه عن[١١] الأمة وأما الصبي فليس أهلا للاجتهاد[١٢] لقصوره عن استنباط الأحكام، ولو سلم أن الفسق يمنع من قبول قوله في حق الغير للتهمة لكن لا يمنع من قبول قوله على نفسه لعدم[١٣] التهمة»[١٤].

---

(١) منتهى الوصول والأمل ص ٣٩، المختصر مع شرحه البيان ٥٤٩/١.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٢٢٩/١، منتهى السول ٥٣/١.
(٣) وقع في جميع النسخ (وداخلا) وهو خطأ قطعاً.
(٤) الحديث بهذا اللفظ يذكره الأصوليون ولم أجده حسب اطلاعي. والوارد قريباً منه حديث أنس بن مالك ولفظه «لا تجتمع أمتي على ضلالة فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم. وقد سبق تخريجه.
(٥) انظر: المستصفى ١٨٣/١، المنخول ص ٣١٠.
(٦) في م: بقوله.
(٧) نهاية ١٧٠/ب من: م.
(٨) (والصبي) تكررت في الأصل.
(٩) في ش: ولا نعتبر.
(١٠) ما بين القوسين ساقط من: م.
(١١) في م: من.
(١٢) في م: لاجتهاد.
(١٣) في ش: ولعدم.
(١٤) منتهى الوصول والأمل ص ٣٩.

=

وقيل لا يعتد به (مطلقاً لكونه فاسقاً، والفاسق لا يعتد بقوله[١]).

وقيل يعتبر[٢] موافقته في حق نفسه ولا يعتبر في حق غيره فيجوز له مخالفة إجماع من عداه ولا يجوز لغيره مخالفة ذلك الإجماع[٣].

قال في المحصول «اعلم أن قول العصاة من أهل القبلة يعتبر[٤] بالإجماع لأن مذهبنا أن المعصية لا تزيل اسم الإيمان[٥]»[٦].

[قوله][٧] «**وإن كفرناه...**» أي ببدعته سواء كانت موجبة للكفر صريحاً كما لو أنكر مجمعاً عليه معلوماً من الدين بالضرورة، أو أوجبته

---

= والاعتداد بقول المبتدع الذي لم يكفر هو قول الجويني والغزالي والشيرازي وأبي الخطاب من الحنابلة. وجماعة من المتكلمين.
انظر: البرهان ٦٨٩/١، المستصفى ١٨٣/١، اللمع ص ٥٠، التمهيد ٢٥٢/٣.

(١) ما بين القوسين ساقط من: ش.
والقول بعدم الاعتداد بقوله مطلقاً هو قول جمهور الحنفية وجمهور الحنابلة ومنهم أبي يعلى وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن عقيل والجرجاني، وابن برهان من الشافعية.
انظر: أصول السرخسي ٣١١/١، تيسير التحرير ٢٣٨/٣، العدة ١١٣٩/٤، المسودة ص ٣٣١، أصول الفقه لابن مفلح ٦٥/٢، الوصول إلى الأصول ٦٨/٢.

(٢) في م: تعتبر.

(٣) انظر: منتهى الوصول والأمل ص ٣٩، تشنيف المسامع ١٣٦٩/١، إرشاد الفحول ص ٨٠.

(٤) في ش و م: معتبر.

(٥) مذهب أهل السنة والجماعة أن العاصي ومرتكب الكبيرة فاسق وأنه لا يخرج من الإيمان بمجرد فسقه وكبيرته، وأنه لو مات مصراً عليها من غير توبة فإنه لا يخلد في النار بل هو تحت المشيئة إن شاء الله عفا عنه بفضله وكرمه وأدخله الجنة وإن شاء عذبه بقدر ذنوبه ثم أدخله الجنة.
انظر في تقرير مذهبهم: عقيدة السلف أصحاب الحديث لإسماعيل بن عبدالرحمن الصابوني، ص ٦٠، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٤١/٧، التوضيح عند توحيد الخلاق لسليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب ص ١٢٠، الكبيرة وحكم مرتكبها د. عبدالله الجاسر ص ١٣٣، وما بعدها، رسالة ماجستير.

(٦) المحصول ٢٥٧/١/٢.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

لا[١] بالصريح كمعتقد الجهة[٢] والحرف والصوت[٣]، وكل مخطئ في الأصول بتأويل لم[٤] يعتبر خلافهم في الإجماع[٥].

قال الآمدي: «بلا[٦] خلاف، لعدم دخوله في مسمى الأمة وإن لم يعلم هو كفر نفسه. وعلى هذا فلو خالف في مسألة فرعية وبقي مصراً على المخالفة حتى تاب عن بدعته فلا أثر لمخالفته لانعقاد إجماع جميع الأمة الإسلامية [قبل[٧] إسلامه][٨] كما لو أسلم ثم خالف، إلا على رأي من

---

(١) لا. ساقطة من: م.

(٢) لفظ الجهة لفظ مجمل يتناول حقاً وباطلاً.

فقد يراد به ما هو موجود، وقد يراد به ما هو معدوم، ومن المعلوم أنه لا موجود إلا الخالق والمخلوق، فإذا أريد بالجهة أمر موجود غير الله تعالى كان مخلوقاً والله تعالى لا يحصره شيء، ولا يحيط به شيء من المخلوقات ـ تعالى الله عن ذلك ـ وإن أريد بالجهة أمر عدمي وهو ما فوق العالم، فليس هناك إلا الله وحده. فإذا قيل إنه في جهة بهذا الاعتبار فهو صحيح ومعناه: أنه فوق العالم حيث انتهت المخلوقات، فهو فوق الجميع عال عليه.

انظر: درء تعارض العقل والنقل ١/١٢٠، و ٢٥٣ و ٢٥٤، شرح العقيدة الطحاوية ١/٢٦٦.

(٣) رحم الله المؤلف فقد تبع في قوله هذا بأن مثبت الحرف والصوت مبتدع شيوخه من الأشاعرة.

والحق الذي عليه أهل السنة والجماعة منذ محمد ﷺ إلى اليوم هو أن الله متكلم بحرف وصوت ولكن هذه الحروف والأصوات التي تكلم الله بها صفة له غير مخلوقة، ولا تشبه أصوات المخلوقين وحروفهم.

انظر: درء تعارض العقل والنقل ١/٢٥٦، شرح العقيدة الطحاوية ١/١٧٢، شرح العقيدة الواسطية للهراس، ص ٩٦.

(٤) في م: ما لم.

(٥) انظر: المعتمد ٢/٤٨٠، البرهان ١/٦٨٩، نهاية السول ٣/٣٢٤، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٦٥.

(٦) في ش: فلا.

(٧) في م: بعد.

وهي نهاية ١٠٠/ب من: ش.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

يشترط انقراض العصر، ولو ترك بعض الفقهاء العمل بالإجماع بخلاف[١] هذا المبتدع المكفر فهو معذور إن لم يعلم ببدعته، ولا يؤاخذ بالمخالفة، كما إذا عمل[٢] الحاكم بشهادة شاهد[٣] الزور من غير علم بتزويره.

وإن علم بدعته وخالف الإجماع لجهله بأن تلك البدعة تكفره[٤] فهو غير معذور لتقصيره عن البحث والسؤال من علماء الأصول[٥] في كونها تكفره[٦] أم لا»[٧].

قال الغزالي: والذي يكفر به ثلاثة أقسام.

**الأول**: ما يكون نفس اعتقاده كفراً كإنكار الصانع ونحوه.

**الثاني**: ما يمنعه[٨] اعتقاده من الاعتراف بالصانع ونحوه من حيث التناقض.

**الثالث**: ما ورد فيه التوقيف بأنه لا يصدر[٩] إلا من كافر كعبادة النيران وجحد سورة من القرآن»[١٠].

قال في المحصول «وإن كفرناهم انعقد الإجماع بدونهم لكن لا يجوز التمسك/بإجماعنا على كفرهم في تلك المسائل لأنه إنما ثبت خروجهم عن الإجماع بعد ثبوت كفرهم، فلو أثبتنا كفرهم فيها بإجماعنا (وحدنا)[١١] لزم الدور». ٨٤/أ

(١) أي بسبب خلافه.
(٢) في م: علم.
(٣) في ش: شهادة.
(٤) فيه: مكفره.
(٥) قال الشيخ عبدالرزاق عفيفي في تعليقه على الإحكام: «أي علماء التوحيد».
(٦) في ش و م: مكفره.
(٧) الإحكام في أصول الأحكام ٢٢٩/١ و ٢٣٠.
(٨) نهاية ١٧١/أ من: م.
(٩) في ش: لا يصار.
(١٠) المستصفى ١٨٥/١.
(١١) في الأصل (وجدنا).

وتقريره: أن تكفيرهم بإجماعنا[١] فرع عن كون إجماعنا حجة، وإنما يكون إجماعنا حجة بعد أن يتقرر كفرهم [حتى ينفي[٢] الإجماع عن كل الأمة، وإذا[٣] كان كذلك فقد توقف إجماعنا على كفرهم][٤] وتوقف كفرهم على إجماعنا، ولا معنى للدور إلا ذلك»[٥].

**قال: [الثانية: إذا استدلت الأمة بدليل أو تأولت تأويلاً فيجوز لأهل العصر الثاني إحداث دليل آخر أو تأويل آخر عند الأكثرين.**

**لنا. ليس فيه مخالفة للأولين فيجوز.**

**وأيضاً لو مل يجز لأنكر.**

**ولم (يزل)[٦] المتأخرون يستخرجون الأدلة والتأويلات[٧]].**

---

(١) في م: وتقريرهم بإجماعنا.
(٢) في ش: يبقى.
(٣) في ش: وإن.
(٤) ساقط من الأصل.
(٥) المحصول ٢٥٦/١/٢.
وقد اكتفى المؤلف بثلاثة أقوال في المسألة وهناك أخرى منها:
الرابع: إذا ذكر المجتهد الفاسق مستنداً صالحاً اعتد بقوله وإلا فلا.
الخامس: التفصيل بين من كان من المجتهدين المبتدعين داعية فلا يعتبر في الإجماع وبين من لم يكن داعية فيعتبر.
انظر: أصول السرخسي ٣١١/١، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥٨١/٤، شرح الكوكب المنير ٢٢٨/٢، إرشاد الفحول ص ٨٠.
وانظر في المسألة في غير ما تقدم: روضة الناظر ص ١٣٨، شرح مختصر الطوفي ٤٣/٣، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٥، شرح العضد للمختصر ٣٣/٢، بيان المختصر ٥٤٩/١، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ٧٥، فواتح الرحموت ٢١٨/٢، الدرر اللوامع ٨٩٧/٢.
(٦) في الأصل (تزل).
(٧) في ش: للأدلة التأويلات.
وانظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ٤٤، المختصر مع شرحه البيان ٥٩٧/١، الإحكام في أصول الأحكام ٢٧٣/١، منتهى السول ٦٤/١، المحصول ٢٢٤/١/٢.

الشرح: هذه[(١)] ثانية المختصر وهي أن الأمة إذا أجمعت[(٢)] في عصر على دليل أو ذكروا تأويلاً لحديث مثلاً فهل لمن بعدهم إحداث دليل آخر على ذلك الحكم أو تأويل آخر لذلك الحديث من غير قدح في الأول؟

لا يخلو إما أن ينصوا على إبطال ما عداه أو يصرحوا بصحته أو يسكتوا عن الأمرين معاً.

فإن كان الأول لم يجز إحداثه اتفاقاً، لما فيه من تخطئة الأولين فيما أجمعوا عليه.

وإن كان الثاني جاز إحداثه اتفاقاً إذ لا تخطئة فيه[(٣)].

وإن كان الثالث ففيه مذاهب.

**أحدها**: وهو ما ذهب إليه الجمهور كما قاله الآمدي[(٤)] وابن الحاجب في مختصريه[(٥)] جواز ذلك ورجحه الإمام[(٦)] وغيره أيضاً[(٧)].

**والثاني**: لمنع من ذلك وهو ما ذهب إليه الأقلون[(٨)].

**والثالث**: التفصيل بين إحداث الدليل[(٩)] فيجوز التأويل فلا يجوز،

---

(١) في م: فهذه.

(٢) في ش و م: اجتمعت.

(٣) انظر في الاتفاق على الصورتين: الإحكام في أصول الأحكام ٢٧٣/١، المحصول ٢٢٥/١/٢، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٨/٢، المعتمد ٥١٤/٢، شرح الكوكب المنير ٢٧٠/٢ و ٢٧١.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٢٧٣/١.

(٥) منتهى الوصول والأمل ص ٤٤، المختصر مع شرحه البيان ٥٩٧/١.

(٦) المحصول ٢٢٥/١/٢.

(٧) وممن ذهب إلى الجواز أبو الحسين البصري وابن برهان وهو مذهب الحنفية والحنابلة. انظر: المعتمد ٥١٤/٢ و ٥١٧، الوصول إلى الأصول ١١٤/٢، التحرير ص ٤١٠، التمهيد لأبي الخطاب ٣١٧/٣، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٦/٢.

(٨) في ش: الأولين.
وانظر: نهاية الوصول ١٤٠/٢، شرح الكوكب المنير ٢٧٠/٢، إرشاد الفحول ص ٨٧.

(٩) نهاية ١٧١/ب من: م.

لأن التأويل يجري مجرى المذهب وإحداثه لا يجوز[١].

قال الآمدي «والمختار جوازه إلا إذا لزم من ذلك القدح فيما أجمع عليه أهل العصر الأول»[٢].

وذكر نحوه في المحصول أيضاً[٣] فقال «اتفقوا على أنه لا يجوز إبطال التأويل القديم، لأنه لو كان باطلاً وكانوا ذاهلين عن التأويل الجديد الذي هو الحق لكانوا مطبقين[٤] على الخطأ، وهو غير جائز.

وأما التأويل الجديد فإن لزم من ثبوته القدح في التأويل القديم لم يصح، كما إذا اتفقوا على تفسير اللفظ المشترك بأحد معنييه ثم جاء من بعدهم وفسره بمعناه الثاني لم يجز[٥] ذلك لامتناع استعمال اللفظ الواحد في معنييه جميعاً»[٦].

ورد القرافي ذلك في شرحه فقال «إن المشترك يحمل على معنييه عند الشافعي ومالك رضي الله عنهما[٧] وغيرهما من العلماء، فإذا فرعنا عليه جاز أن يفسره العصر الأول بأحد المعنيين والعصر الثاني بالمعنى الآخر ولا يلزم من ذلك مخالفتهم»[٨].

قوله: «لنا...» استدل على المختار بوجهين:

**الأول**: أنه قول باجتهاد ولا مخالفة فيه لأهل الإجماع، وكل ما كان كذلك فهو جائز بالاتفاق.

---

(١) وهو قول بعض الحنابلة.
انظر: المسودة ص ٣٢٩، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٨/٢.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٢٧٣/١، وكلمة «الأول» لم ترد في المطبوعة.

(٣) نهاية ١٠١/أ من: ش.

(٤) في م: مطيعين.

(٥) في ش: لم تجز.

(٦) المحصول ٢٢٥/١/٢.

(٧) رضي الله عنهما. ساقط من: ش.

(٨) نفائس الأصول ١١٧/٣.
وانظر في شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٣.

الثاني: أنه لو لم يجز ذلك لأنكره السلف إذا وقع لأن من عادتهم إنكار ما لا يجوز، لأن المتأخرين لم يزالوا يستخرجون الأدلة والتأويلات ولم ينكر عليهم أحد[1].

واحتج المانع بوجهين أيضاً:

الأول: قوله تعالى[2] ﴿تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [آل عِمران: ١١٠] وهو خطاب/مشافهة فلا يتناول إلا أهل العصر الأول، فوجب أن يكونوا ٨٤/ب آمرين[3] بكل معروف فكل ما لم يأمروا به لم يكن معروفاً بل منكراً[4].

وهو معارض بقوله تعالى: ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عِمران: ١٠٤] لأن إحداث دليل آخر لو كان منكراً لنهوا عنه ولما سكتوا.

الثاني: أن ذلك إحداث[5] ما سكت عنه أهل الإجماع فهو اتباع غير[6] سبيلهم فلا[7] يجوز.

وجوابه أن الآية مؤولة بما اتفقوا[8] عليه ومنعوا[9] غيره، وأما ما سكتوا عنه فلا[10].

تنبيه: نقل القرافي عن القاضي عبدالوهاب [أنا][11] إذا جوزنا

(١) انظر: نهاية الوصول ٢/١٤٠، شرح العضد للمختصر ٢/٤٠.
(٢) في م: يأمرون.
(٣) آمرين. ساقطة من: م.
(٤) في ش: بل منكر.
(٥) نهاية ١٧٢/أ من: م.
(٦) غير. ساقطة من: م.
(٧) في م: ولا.
(٨) في ش: انفقوا.
(٩) في ش: ومنعه.
(١٠) انظر: المحصول ٢/١/٢٢٦، نهاية الوصول ٢/١٤١، أصول الفقه لابن مفلح ٢/١٠٧، الوصول إلى الأصول ٢/١١٤.
(١١) ساقط من: الأصل و: م.

إحداث دليل فلا فرق بين دليل واحد وأدلة، ولا فرق بين أن يكون من جنس دليلهم أو من غيره ولا فرق بين الجنس الواحد والجنسين.

وإذا عللوا الحكم بعلة هل لنا أن نعلل بغيرها؟ لا يخلو إما أن يكون الحكم عقلياً أو شرعياً: فإن كان [الحكم](١) عقلياً لم يجز لامتناع تعليل الحكم العقلي بعلتين بخلاف الاستدلال عليه بدليلين(٢) فصاعداً، ومن يجوز تعليله بعلتين لا يمنع ذلك.

وإن كان شرعياً جاز لأن الصحيح(٣) جواز تعليله بعلتين، وإذا جوزناه فشرطه أن لا(٤). (تتنافى)(٥) العلتان كيلا يؤدي إلى اختلافهم.

ويأتي في العلة ما في الدليل والتأويل من إجماعهم على نفي(٦) علة أخرى أو تجويزها أو السكوت عنها(٧)»(٨).

---

(١) مزيد من: ش.
(٢) فيه: بعلتين والظاهر أن المثبت أصح.
(٣) في ش: لا الصحيح.
(٤) لا: ساقطة من: م.
(٥) في الأصل و م: (يتنافي) وفي ش: ينافي. ولعل المثبت هو الصواب.
(٦) نفي. ساقطة من: م.
(٧) نفائس الأصول ١٩٦/٣ و ١٩٧.
ومع اختلاف يسير في آخره ذكره القرافي في شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٣ و ٣٣٤.
(٨) اقتصر المؤلف على ثلاثة أقوال في المسألة وفيها أقوال أخرى منها:
الرابع: التفصيل بين النص فيجوز الاستدلال به وغيره لا يجوز.
الخامس: التفصيل بين الدليل الظاهر فلا يجوز والخفي فيجوز لجواز اشتباهه على الأولين.
السادس: الجواز إلا أن ينص الأولون على أنه ليس في المسألة دليل إلا ما ذكرناه فيمتنع.
السابع: الوقف.
انظر: إرشاد الفحول ص ٨٧.
وانظر في المسألة غير ما تقدم: بيان المختصر ٥٩٧/١، تشنيف المسامع ١٤٠٩/١، سلاسل الذهب ص ٣٦٢، غاية الوصول ص ١٠٩، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ٧٩، فواتح الرحموت ٢٣٧/٢، تيسير التحرير ٢٥٣/٣، حاشية البناني ١٩٩/٢، الدرر اللوامع ٩٦٠/٢، نشر البنود ٩٦/٢.

**قال: [الثالثة. يتصور عقلاً ارتداد كل الأمة.**

**والمختار أنه لا يتصور شرعاً.**

**لأن الأدلة السمعية كقوله عليه الصلاة والسلام «لا تجتمع أمتي على خطأ» ونظائره يمنعه.**

**اعترض[(١)] الخصم بأن الارتداد يخرجهم عن كونهم أمة.**

**وأجيب بأن يصدق أن[(٢)] الأمة ارتدت وهو أعظم الخطأ][(٣)].**

**الشرح**: قال الآمدي (اختلفوا في تصوير ارتدد أمة[(٤)] محمد ﷺ في عصر من الأعصار نفياً وإثباتاً، ولا شك في تصوير[(٥)] ذلك عقلا»[(٦)] لأنه لو فرض لما لزم منه محال لذاته.

إنما الخلاف في امتناعه سمعاً[(٧)]. والمختار امتناعه لقوله ﷺ «لا تجتمع أمتي على الخطأ» و(«لا تجتمع أمتي على الضلالة» وغير ذلك من الأحاديث الدالة على عصمة الأمة عن فعل الخطأ)[(٨)] والضلال[(٩)] فيمتنع حصول ذلك منهم.

قال في المحصول «لا يجوز اتفاق الأمة على الكفر، وحكى عن قوم أنه يجوز أن ترتد الأمة»[(١٠)].

---

(١) في ش و م: اعتراض وهو نهاية ١٠١/ب من: ش.

(٢) في م: لأن.

(٣) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ٤٦، المختصر مع شرحه البيان ٦١١/١، الإحكام في أصول الأحكام ٢٨٠/١، منتهى السول ٦٦/١، المحصول ٢٩٣/١/٢.

(٤) في ش: الأمة.

(٥) فيه: تصور.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٢٨٠/١.

(٧) نهاية ١٧٢/ب من: م.

(٨) ما بين القوسين ساقط من ش. وبعدها وردت كلمة «لكنه» في م ولا مكان لها.

(٩) في م: والضلالة.

(١٠) المحصول ٢٩٣/١/٢.

=

قوله: «**اعترض الخصم...**» أي[١] المجوز لذلك شرعاً فقال: «لا نسلم أنهم إذا ارتدوا تكون[٢] أمة محمد ﷺ مجمعة[٣] على الخطأ لأنهم بنفس (الارتداد)[٤] يخرجون عن كونهم أمته[٥] ﷺ[٦]. وجوابه أن الارتداد لا ينافي كونهم أمته إذ لو كان منافياً لما صح قولنا: ارتدت أمة محمد ﷺ لكنه يصح، (فبطل)[٧] كونه منافياً، وحينئذ فلا يجوز عليهم سمعاً لأنه أعظم الخطأ.

قال الشيرازي «وفيه نظر من جهة أن إطلاق أمة محمد ﷺ عليهم[٨] بعد الردة إنما هي على سبيل المجاز، والأمة المذكورة في الأدلة[٩] السمعية لم يتناولهم، وإنما تناولت/من كان مؤمناً حقيقة. ٨٥/أ

قال: اللهم إلا أن يمنع كون المراد ما هو أمة حقيقة إذ السابق إلى الفهم من «أمتي»[١٠] ما صدق عليه اسم الأمة فيصح الجواب»[١١].

= وهذا القول ـ أي قول الرازي بعدم الجواز ـ هو قول جماهير الأمة.
انظر: نهاية السول ٣٢٥/٣، نهاية الوصول ٢٢٦/٢، شرح الكوكب المنير ٢٨٢/٢.

(١) أي. ساقطة من: ش.
(٢) في م: يكونوا.
(٣) في م: فجمعه.
(٤) في الأصل (الاتداد).
(٥) في م: أمة محمد.
(٦) وهذا القول بهذا الدليل منسوب إلى أبي الوفاء بن عقيل من الحنابلة.
انظر: أصول الفقه لابن مفلح ١١٤/٢، شرح الكوكب المنير ٢٨٢/٢.
(٧) في الأصل (فينظر).
(٨) عليهم. ساقطة من: م.
(٩) في م: الأدلية.
(١٠) في ش: أمة.
(١١) لعل من أظهر الأدلة الدالة على امتنع ارتداد الأمة بدليل السمع الأحاديث الدالة على وجود الطائفة المنصورة إلى قيام الساعة. ومنها حديث جابر بن عبدالله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق. ظاهرين إلى يوم القيامة».
رواه مسلم ـ كتاب الإيمان ـ باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ ١٣٧/١ (ح ٢٤٧). =

قال: [الرابعة. اختلفوا في تكفير من أنكر حكم الإجماع القطعي على ثلاثة أقوال:

ثالثها وهو المختار: إن[1] كان نحو العبادات الخمس كفر، وإلا فلا.

ومعناه كما[2] قال الآمدي «إنه إن[3] كان داخلاً في مسمى الإسلام كما مثلناه كفر وإن لم يكن كذلك كصحة البيع والإجارة[4] فلا يكفر][5].

الشرح: هذه رابعة[6] المختصر وهي في حكم[7] إنكار الإجماع.

فإن كان ظنياً كالسكوتي[8] والمنقول بطريق الآحاد فلا خلاف أن

---

= ورواه أيضاً ـ كتاب الإمارة ـ باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين لا يضرهم من خالفهم» ١٥٢٤/٣ (ح ١٩٢٣).
وأحمد في المسند ٣٤٥/٣ و ٣٨٤.
وقوله ﷺ «ظاهرين إلى يوم القيامة» يشمل الظهور عدة معان ومنها: ثباتهم على ما هم عليه من الحق والدين، والاستقامة، والقيام بأمر الله تعالى، وجهاد أعدائه؛ بحيث لا يثنيهم عن ذلك شيء من العقبات والعوائق والمثبطات.
انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩٦/١٨، اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ٢٢٧/١، كتاب صفة الغرباء للشيخ سلمان العودة ص ١٧٤ ـ ١٩١.
وانظر في المسألة غير ما تقدم: جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني ١٩٩/١، شرح مختصر الطوفي ١٤٣/٣، شرح العضد للمختصر ٤٣/٢، التحرير ص ٤١٢، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ٧٩، تشنيف المسامع ١٤٠٩/١، تيسير التحرير ٢٥٨/٣، فواتح الرحموت ٢٤١/٢، الدرر اللوامع ٩٦٢/٢.

(١) في م: إذا.
(٢) كما. ساقطة من: م.
(٣) في م: إنما.
(٤) في م: والأجازة.
(٥) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ٤٦، المختصر مع شرحه البيان ٦١٧/١، الإحكام في أصول الأحكام ٢٨٢/٢، منتهى السول ٦٧/١، المحصول ٢٩٧/١/٢.
(٦) في ش: أربعة.
(٧) نهاية ١٧٣/أ من: م.
(٨) الإجماع السكوتي هو أن يقول مجتهد واحد حكماً في مسألة اجتهادية تكليفية ثم ينتشر قوله بين المجتهدين ولم يقروه أو ينكروا عليه. =

منكره لا يكفر[١].

وإن كان قطعياً فهل يكفر من أنكره فيه ثلاثة مذاهب:

**أحدها**: أنه يكفر مطلقاً ونقله في الإحكام عن بعض الفقهاء[٢]، واختاره الرافعي أيضاً[٣].

لأن إنكاره يتضمن إنكار سند[٤] قاطع، وهو مستلزم لإنكار صدقه ﷺ[٥].

**والثاني**: لا يكفر مطلقاً قال في الإحكام «وهو ما ذهب إليه الباقون»[٦].

**الثالث**: وهو ما اختاره ابن الحاجب في مختصريه[٧] تبعاً للآمدي

---

= انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢٥٢/١، شرح العضد للمختصر ٣٧/٢، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٩٤ و ٢٩٥، شرح الكوكب المنير ٢٥٤/٢.
والقول بأن الإجماع السكوتي ظني هو قول الجمهور من الشافعية والحنابلة ممن يرون أنه إجماع وغيرهم وذهب أكثر الحنفية إلى أن الإجماع السكوتي دلالته قطعية.
انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢٥٤/١، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣١، شرح مختصر الطوفي ٨٤/٣، تيسير التحرير ٢٤٦/٣.

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢٨٢/١، أصول الفقه لابن مفلح ١١٧/٢، تشنيف المسامع ١٤١٧/١، نهاية الوصول ٢٣١/٢.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٢٨٢/١.
(٣) انظره منسوباً إليه في روضة الطالبين ١٤٦/١.
(٤) في ش: مسند.
(٥) وهو قول ابن حامد والطوفي من الحنابلة وبعض الحنفية.
انظر: المسودة ص ٣٤٤، شرح مختصر الطوفي ١٣٦/٣ و ١٣٧، أصول الفقه لابن مفلح ١١٦/٢ و ١١٧، تيسير التحرير ٢٥٨/٣.
(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٢٨٢/١.
وانظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٧، شرح العضد للمختصر ٤٤/٢.
(٧) منتهى الوصول والأمل ص ٤٦، المختصر مع شرحه البيان ٦١٧/١.

في الإحكام[1] والمنتهى[2]: التفصيل بين أن يكون المجمع[3] عليه داخلاً في مسمى الإسلام أو[4] لا.

فإن كان داخلاً كالعبادات الخمس ووجوب اعتقاد التوحيد[5] والرسالة[6] كفر بإنكاره لمزايلة حقيقة الإسلام.

وإن لم يكن داخلاً فيه كالحكم بحل البيع وصحة الإجارة والسلم[7] وما أشبه ذلك فلا.

وهذا معنى ما اختاره النووي في كتبه الفقهية[8].

قوله: «كما مثلناه...» أي من نحو العبادات.

واعلم أن هذه العبارة عبر بها الآمدي في الإحكام[9] فتبعه عليها ابن الحاجب في مختصريه[10]، وهي محتملة لوجهين:

**أحدهما**: أن يكون المراد بها الصلوات الخمس، والثاني: العبادات

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٢٨٢/١.
(٢) منتهى السول ٦٧/١.
(٣) في ش و م: الجمع.
(٤) في ش و م: أم.
(٥) نهاية ١٠٢/أ من: ش.
(٦) في م: الرسالة والتوحيد.
(٧) السلم هو: عقد على موصوف في الذمة، مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.
انظر: المطلع على أبواب المقنع ص ٢٤٥، المغني مع الشرح الكبير ٣١٢/٤، أنيس الفقهاء ص ٢١٨ و ٢١٩، الثمر الداني في تقريب المعاني للآبي الأزهري ص ٥١٥.
(٨) انظر: روضة الطالبين ١٤٦/١ و ٦٥/١٠.
وهو الذي اختاره الصفي الهندي وابن اللحام وقال ابن مفلح «وهو معنى كلام أصحابنا في كتب الفقه... واختاره بعض أصحابنا».
انظر: نهاية الوصول ٢٣١/٢، المختصر في أصول الفقه ص ٧٩، أصول الفقه لابن مفلح ١١٧/٢.
(٩) الإحكام في أصول الأحكام ٢٨٢/١.
(١٠) منتهى الوصول والأمل ص ٤٦، المختصر مع شرحه البيان ٦١٧/١.

الخمس المشار إليها بقوله ﷺ «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة (وإيتاء)[١] الزكاة وصوم رمضان والحج»[٢] وهذا هو الظاهر لعمومه، ولكونه جعل في مقابلة المعاملات التي هي ضد العبادات ويكون المراد بالنحو الرسالة وما أشبهها[٣] وهي المقتصر[٤] عليها في منتهى السول[٥].

---

(١) في الأصل (وإننا).

(٢) ورد من حديث عبدالله بن عمر وجرير بن عبدالله البجلي وابن عباس ﷺ.
١ـ حديث ابن عمر.
رواه البخاري ـ كتاب الإيمان ـ باب قول النبي بني الإسلام على خمس ٤٩/١ (ح ٨).
وفي كتاب التفسير ـ باب: وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله، فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين ١٨٣/٨ و ١٨٤ (ح ٤٥١٤).
ومسلم ـ كتاب الإيمان ـ باب أركان الإسلام ودعائمه العظام ٤٥/١ (ح ١٦).
والنسائي ـ كتاب الإيمان ـ باب على كم بني الإسلام ـ ١٠٧/٨ (ح ٥٠٠١).
والترمذي ـ كتاب الإيمان ـ باب ما جاء بني الإسلام على خمس ٥/٥ (ح ٢٦٠٩).
وقال: حديث حسن صحيح.
وأحمد في المسند ١٤٣/٢.
والطبراني في المعجم الكبير في مرويات سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه ٣٠٩/١٢ (ح ١٣٢٠٣).
والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الصيام ـ باب فرض صوم شهر رمضان ١٩٩/٤.
٢ـ حديث جرير.
رواه أحمد في المسند ٣٦٣/٤.
والطبراني في المعجم الكبير ـ مرويات داود بن يزيد الأودي عن الشعبي عن جرير ٣٢٦/٢ (ح ٢٣٦٤).
والطبراني أيضاً في المعجم الصغير ٨/٢.
٣ـ حديث ابن عباس.
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ـ في مرويات أبي الجوزاء عن ابن عباس ١٧٤/١٢ (ح ١٢٨٠٠). وفي آخره: فمن ترك واحدة منهم كان كافراً حلال الدم.

(٣) في ش: وما أشبههما.

(٤) في ش: المختصر.

(٥) منتهى السول ص ٦٧.
وانظر في المسألة غير ما تقدم: البرهان ٧٢٤/١، المنخول ص ٣٠٩، نهاية السول ٣٢٧/٣، =

**قال:[١] [الخامسة: الإجماع المنقول بالآحاد حجة وأنكره الغزالي.**

**لنا. نقل الظني يوجب العمل به فالقطعي أولى.**

**وأيضاً «نحن نحكم بالظاهر»[٢].**

**قالوا إثبات أصل بالظاهر.**

**قلنا الدليل الأول قاطع والثاني ينبني على أن مسائل الأصول هل هي قطعية أم لا؟**

**والمعترض مستظهر[٣] من الجانبين.**

**واختار الإمام في المحصول الأول ولكنه نقل عن الأكثرين أنه ليس بحجة][٤].**

الشرح: الإجماع [إن][٥] نقل إلينا[٦] بالتواتر فلا خلاف أنه حجة.

وإن نقل بطريق[٧] الآحاد فقد اختلفوا في كونه حجة على قولين.

أحدهما: أنه حجة، وإليه ذهب جماعة من أصحاب الشافعي[٨]

---

= جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢٠١/٢، سلاسل الذهب ص ٣٤٢، غاية الوصول ص ١١٠، فواتح الرحموت ٢٤٣/٢، الدرر اللوامع ٩٦٩/٢، شرح الكوكب المنير ٢٦٢/٢، نشر البنود ١٠٢/٢.

(١) نهاية ١٧٣/ب من: م.

(٢) حديث سبق الكلام عليه.

(٣) في ش: متطهر.

(٤) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ٤٦، المختصر مع شرحه البيان ٦١٣/١، الإحكام في أصول الأحكام ٢٨١/١، منتهى السول ٦٧/١، المحصول ٢١٤/١/٢.

(٥) ساقط من الأصل.

(٦) في م: البناء.

(٧) في ش: فطريق.

(٨) انظر: المحصول ٢١٤/١/٢، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ١٧٩/٢، نهاية الوصول ٢١٧/٢، نهاية السول ٣١٨/٣.

وأبي حنيفة[١] والحنابلة[٢] ﷺ وكذلك الإمام فخر الدين[٣] والآمدي[٤] وأتباعهما[٥].

الثاني: أنه ليس بحجة، وهو ما ذهب إليه الغزالي[٦] وجماعة من الحنفية[٧] ونقله في المحصول عن الأكثرين/كما نبه عليه بعد[٨]. ٨٥/ب

قال الآمدي «مع اتفاق الكل على أن ما ثبت بخبر الواحد لا يكون إلا ظنياً في سنده[٩] وإن كان قطعياً في متنه»[١٠].

وعبارة الغزالي في المستصفى «الإجماع لا يثبت بخبر الواحد خلافاً لبعض الفقهاء»[١١] ثم قال: «ولسنا نقطع ببطلان مذهب من يتمسك به في حق العمل خاصة»[١٢].

قوله: **«لنا...»** احتج على المختار بوجهين:

**الأول**: أن الظني إذا كان منقولاً بطريق الآحاد (يجب العمل به «كالقطعي»[١٣]، أي الإجماع إذا كان منقولاً بطريق الآحاد)[١٤] أولى

(١) انظر: أصول السرخسي ٣٠٢/١، فواتح الرحموت ٢٤٢/٢، تيسير التحرير ٢٦١/٣.
(٢) انظر: العدة ١٢١٣/٤، شرح مختصر الطوفي ١٢٨/٣، أصول الفقه لابن مفلح ١١٥/٢.
(٣) المحصول ٢١٤/١/٢.
(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٢٨١/١، منتهى السول ٦٧/١.
(٥) انظر: منتهى الوصول والأمل ص ٤٦، التحصيل ٦٥/٢، الحاصل ٥٨٩/٢.
(٦) المستصفى ٢١٥/١.
(٧) انظر: أصول السرخسي ٣٠٢/١، فواتح الرحموت ٢٤٢/٢.
(٨) المحصول ٢١٤/١/٢.
(٩) في م: مسنده.
(١٠) الإحكام في أصول الأحكام ٢٨١/١.
(١١) المستصفى ٢١٥/١.
(١٢) المستصفى ٢١٦/١.
(١٣) في الأصل (فالقطعي).
(١٤) ما بين القوسين ساقط من: م.

بوجوب العمل به[1] لأن الأول مظنون بحسب النقل والجنس والثاني مظنون بحسب[2] النقل مقطوع بحسب الجنس.

قوله: «**وأيضاً...**» هذا هو الدليل الثاني وهو قوله ﷺ «نحن نحكم بالظاهر».

تقريره: أن نقل الواحد الإجماع[3] دليل[4] ظاهر لأنه يفيد الظن، وكل دليل ظاهر يجب العمل به لقوله ﷺ «نحن نحكم بالظاهر»[5] فوجب أن تحكم الأمة أيضاً بالظاهر لأن الحديث ذكر في معرض تعليم[6] الأحكام، فعلم أن [مراده العمل][7] بالظاهر بالنسبة إلى الأمة أيضاً، والظاهر يتناول الإجماع المنقول بطريق الآحاد لأن اللام[8] للاستغراق[9].

قوله: «**قالوا إثبات أصل بالظاهر**» احتج المنكرون بأن قالوا الإجماع المنقول إلينا بطريق الآحاد أصل من أصول الفقه، فلو أثبتناه بالدليلين[10] المذكورين لزم إثبات الأصل بالظاهر لأن الدليلين ليسا بقطعيين، والتالي باطل، لأنه قاعدة علمية يتوصل بها إلى المسائل العلمية، والظاهر لا يفيد العلم[11].

وأجاب عنه بأن الدليل الأول وهو القياس الذي استدل به أولاً على

(١) به. ساقطة من: ش.
(٢) في ش. نحسب.
(٣) في م. للإجماع.
(٤) نهاية ١٧٤/أ من: م.
(٥) نهاية ١٠٢/ب من: ش.
(٦) في ش: تعميم.
(٧) في الأصل (مراد العملي).
(٨) في ش: الإمام.
(٩) انظر: نهاية الوصول ٢١٧/٢ و ٢١٨، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٢، شرح العضد للمختصر ٤٤/٢.
(١٠) في ش: بدليلين.
(١١) انظر: التحرير ص ٤١٣، بيان المختصر ٦١٥/١، الدرر اللوامع ٩٠٩/٢.

وجوب العمل به قطعي لأنه قياس بطريق الأولى فلا يكون إثباته به إثباتاً[(١)] للأصل[(٢)] بالظاهر.

قال بعضهم: وفيه نظر من جهة أن هذا القياس ليس بقطعي وإن كان قياساً بطريق الأولى غايته أنه قياس جلي.

قوله: «والثاني». أي الدليل الثاني[(٣)] وهو الحديث ظاهر، وإثبات الأصل بالظاهر مبني على أن المسائل الأصولية هل يشترط فيها القطع أم لا؟[(٤)] فمن اشترط فيها القطع منع[(٥)] إثبات الأصل بالظاهر فيمتنع إثبات الإجماع بالحديث المذكور، ومن لم يشترط لم يمنع وجوب الإجماع به[(٦)] قوله: «**والمعترض مستظهر من الجانبين**» أي متمكن [من][(٧)] منع دليل (النافي)[(٨)] والمثبت[(٩)].

أما منع دليل المثبت فلأنه يقول: لا نسلم أن كل دليل ظني يجب العمل به، وأما منع دليل (النافي)[(١٠)] فبأن يقول:[(١١)] لا نسلم امتناع إثبات الأصل بالظاهر. قال الشيرازي «وهذا الاستظهار لا اختصاص له بهذه المسألة فإنه عام في أكثر المسائل اللهم إلا أن يقال المراد: إن المعترض مستظهر في الاعتراض على الدليل الثاني من الجانبين، أي سواء (شرط)[(١٢)] القطع في

---

(١) به إثباتاً. ساقط من ش و م.
(٢) في ش: الأصل.
(٣) الثاني. ساقطة من: م.
(٤) قال الشاطبي في الموافقات ٢٩/١ «إن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية، والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك فهو قطعي».
(٥) في م: مع.
(٦) به. ساقطة من: م.
(٧) ساقط من: الأصل.
(٨) في الأصل (الباقي). وفي ش: الثاني.
(٩) نهاية ١٧٤/ب من: م.
(١٠) في الأصل (الباقي).
(١١) في ش: نقول.
(١٢) في الأصل (يشترط).

أدلة الأصول أم لا لأنه إن[1] شرط منع (اعتباره)[2] فيه، وإن لم يشترط مع دلالته يمتنع العموم، وعلى هذا يختص الاستظهار بالمسألة[3].

قال: [السادسة. **هل يجوز جهل الأمة بخبر أو دليل راجح إذا عمل على وفقه؟**

**فيه مذهبان:**

**أحدهما: يجوز واختاره الآمدي لأن عدم علمهم بذلك الدليل (أو)[4] الخبر لا يكون إجماعاً على ترك العمل به كما لو لم يحكموا في واقعة بحكم فإنه لا يكون ذلك حكم بالعدم.** ٨٦/أ

**والثاني: المنع.**

**لأنه لو جاز ذلك لكان العلم به منهياً عنه[5]، لأنه يكون اتباعاً لغير سبيل المؤمنين، واللازم باطل فيبطل الملزوم]**[6].

الشرح: هذه[7] آخر مسائل المختصر وهي فيما إذا كان في (الواقعة)[8] دليل أو خبر راجح أي بلا معارض، وقد عمل على وفق ذلك الخبر أو الدليل بدليل آخر، فهل يجوز عدم علم الأمة به أم لا؟ حاصل ما فيه ثلاثة[9] مذاهب[10] حكاها الشيرازي.

---

(١) في م: إذا.
(٢) في الأصل (اعتبار).
(٣) انظر في المسألة غير ما تقدم: المعتمد ٥٣٤/٢، تشنيف المسامع ١٣٧٩/١، غاية الوصول ص ١٠٩، شرح الكوكب المنير ٢٢٤/٢.
(٤) في الأصل (و) والمثبت كما في نسخة الزوائد.
(٥) في م: متهيئاً مع سقوط عنه.
(٦) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ٤٦، المختصر مع شرحه البيان ٦٠٩/١، الإحكام في أصول الأحكام ٢٧٩/١، منتهى السول ٦٦/١.
(٧) في م: هذا.
(٨) في الأصل و م: (الواقع).
(٩) في ش: ثلاث.
(١٠) نهاية ١٠٣/أ من: ش.

أحدها: الجواز[١] مطلقاً.

والثاني: المنع مطلقاً.

والثالث: التفصيل بين أن يكون عمل الأمة على وفق ذلك الدليل أو الخبر فيجوز وبين أن[٢] يكون عملهم على خلافه [فيمتنع][٣] لا محالة[٤].

قال «ولما كان هذا المذهب هو المختار زاد المصنف[٥]. قوله: «إذا عمل على وفقه» أي زاد لا على الآمدي فإنه ممن صرح بذلك في الإحكام[٦] والمنتهى.

هذا كله إذا كان له خبر أو دليل آخر،

فإن لم يكن لذلك[٧] الحكم [دليل][٨] [سوى هذا الذي لم يطلعوا عليه لم يجز عدم علم الأمة به لأنه إن عمل بذلك الحكم][٩] كان عملاً به لا عن دليل بل عن تشه[١٠] وهو لا يجوز.

---

(١) في م: الجواب.
(٢) نهاية ١٧٥/أ من: م.
(٣) ساقطة من الأصل.
(٤) تفصيل المؤلف الأقوال هنا مخالف لأصل المسألة إذ الخلاف في كون الدليل أو التأويل الراجح المعمول على وفقه مجهولاً. والمؤلف ﷺ ذكر ثلاثة أقوال الجواز مطلقا. المنع مطلقاً. التفصيل بين أن يكون عمل الأمة على وفقه فيجوز وأما لا فلا. وهذا القول لا يصح لكون المسألة مقيدة بما كان الدليل المجهول موافقاً لعمل الأمة وبالتالي لا يصح هذا قولا في المسألة.
ومؤلف الزوائد كما في المتن اقتصر على القولين الأولين.
(٥) يعني بذلك ابن الحاجب لأن الشيرازي شارح للمختصر.
وانظر: المختصر مع شرحه البيان ٦٠٩/١.
(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٢٧٩/١ و ٢٨٠.
(٧) في ش: كذلك.
(٨) ساقطة من الأصل و ش.
(٩) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(١٠) في ش: تشبه.

وإن لم يعمل به كان تركاً للحكم المتوجه على المكلف[١].

قوله: «**لأن عدم علمهم...**» احتج المجوز بأن اشتراك جميعهم في عدم العلم به بذلك الخبر أو الدليل الراجح لم يوجب (محذوراً)[٢] إذ ليس اشتراك جميعهم في عدم العلم إجماعاً حتى تجب[٣] متابعتهم بل[٤] عدم علمهم بذلك الدليل أو الخبر كعدم حكمهم في واقعة لم يحكموا فيها بشيء فجاز لغيرهم أن يسعى في طلب ذلك الدليل أو الخبر ليعلم[٥].

قوله: «**لأنه لو جاز...**» هذه شبهة المانع وهي لو جاز عدم علم جميعهم بذلك الدليل أو الخبر لحرم تحصيل العلم به، لأنه حينئذ يكون اتباعاً لغير سبيل المؤمنين فلو طلبوا العلم لابتغوا[٦] غير سبيلهم واللازم باطل فيبطل الملزوم[٧].

**قال: [فرعان حكاهما في المحصول:**

**أحدهما: وهو قريب مما قبله. يجوز اشتراك الأمة في عدم العلم بما لم يكلفوا به لأنه لا محذور فيه.**

**حجة المخالف أنه لو جاز ذلك لكان عدم العلم به هو سبيل المؤمنين ويلزم منه تحريم[٨] تحصيل العلم به][٩].**

---

(١) انظر: نهاية الوصول ٢/٢٣٠، شرح الكوكب المنير ٢/٢٨٥.
(٢) في الأصل (محذور).
(٣) في م: يجب.
(٤) في م: على.
(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ١/٢٨٠، بيان المختصر ١/٦١٠.
(٦) في م: لا تبعوا.
(٧) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٢/١١٣، شرح العضد للمختصر ٢/٤٣.
وانظر في المسألة غير ما تقدم: المختصر في أصول الفقه ص ٧٩، تيسير التحرير ٣/٢٥٧، إرشاد الفحول ص ٨٧، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٨٤.
(٨) نهاية ١٧٥/ب من: م.
(٩) انظر المسألة: المحصول ٢/١/٢٩٤.

**الشرح**: هل يجوز أن تشترك الأمة في عدم العلم بما لم[١] يكلفوا به؟ فيه مذهبان.

**أحدهما**: الجواز كما اختاره الإمام[٢] ومن تابعه[٣].

لأنه لا محذور فيه، لأن عدم العلم بالشيء إذا كان صواباً لا يلزم من إجماعهم عليه محذور.

**والثاني**: المنع من ذلك.

لأنه لو أجمعوا على عدم العلم بذلك الشيء لكان عدم العلم به (سبيلاً)[٤] لهم وكان يجب اتباعهم فيه حتى يحرم تحصيل العلم به.

قال القرافي في شرح المحصول: (سبيل الإنسان ما ينتحله[٥] طريقا له[٦] توصله لمقصده، وهذا الجهل لم تنتحله[٧] الأمة سبيلاً لها، بل هو حاصل بالضرورة البشرية، لأن البشر يجب له العجز عن جميع المعلومات بل لا يمكن أن يعلم إلا البعض فلا يصدق عليه حينئذ أنه سبيلهم»[٨].

٨٦/ب **تنبيه**: إن قلت ما الفرق بين هذه والتي/قبلها حتى جعلهما مسألتين؟

فالجواب أن هذه أعم من تلك من وجهين:

**أحدهما**: أن هذه عامة في الخبر والحكم وغيرهما بخلاف تلك فإنها غير شاملة للحكم.

---

(١) لم. ساقطة من: ش.
(٢) المحصول ٢/١/٢٩٤.
(٣) انظر: التحصيل ١/٨٥، الحاصل ٢/٦١٨.
(٤) في الأصل (سبيل).
(٥) في ش: ما ينحله. وفي م: ما تنحله.
(٦) في ش: لم.
(٧) في ش: لم تنحله.
(٨) نفائس الأصول ٣/١٨٤.
وانظر: جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني ٢/١٩٩ و ٢٠٠، شرح الكوكب المنير ٢/٢٨٣.

الثاني: شرط تلك[1] أن يكون الخبر أو الدليل[2] واقعاً وهذه تحتمل[3] أن لا يوجد واحد منهما البتة أو يوجد ولا يعلمونه[4].

ويظهر ذلك[5] بما قاله القرافي في شرح المحصول لما حكى عبارة الآمدي (في الإحكام وهي هل يمكن وجود[6] خبر أو دليل ولا معارض له وتشترك الأمة في عدم العلم به، قال «الغالب أنهما مسألة وإن كان بين الفهرستين فرق كثير[7] ثم أيد الفرق بما نقله عن القاضي عبدالوهاب المالكي فقال: يجوز ذهولهم عما[8] لم يكلفوا به لأنه ليس بإجماع على خطأ، لأن[9] ما لم يكلفوا بمعرفته لا يلزمهم العمل به سواء كان عليه دليل في نفس الأمر أم لم يكن، لأن العلم به غير واجب، فصرح القاضي بأن هذا القسم مما[10] لم يجب تعلمه وجميع ما ورد في الشريعة يجب تعلمه ويبلغه كل قرن لمن[11] بعده فعلى هذا يكونان مسألتين مختلفتين»[12].

**قال: [الثاني. الأكثرون على أنه لا يجوز أن تنقسم الأمة على قسمين أحد القسمين مخطئون في مسألة، والقسم الآخر مخطئون في مسألة أخرى.**

---

(1) في ش: يشترط في تلك.
(2) نهاية ١٠٣/ب من: ش.
(3) في م: يحتمل.
(4) في م: ولا يعلم منه.
(5) في م: في ذلك.
(6) في ش: وجوب.
(7) نهاية ١٧٦/أ من: م.
(8) في ش: مما.
(9) في م: لا.
(10) في ش: ما.
(11) في م: لما.
(12) نفائس الأصول ١٩١/٣ و ١٩٢.
وانظر في المسألة غير ما تقدم: نهاية السول ٣٣٦/٣، تشنيف المسامع ١٤١٠/١، غاية الوصول ص ١٠٩، الدرر اللوامع ٩٦٤/٢.

**لأن خطأهم في مسألتين لا يخرجهم عن أن يكونوا قد اتفقوا على الخطأ]**[١].

**الشرح**: هذه آخر مسائل الإجماع ولها ثلاث حالات.

حالتان متفق عليهما وحالة مختلف فيها.

**الأولى**: اتفاقهم على الخطأ في المسألة[٢] الواحدة من الوجه الواحد لا يجوز إجماعاً[٣].

**الثانية**: اتفاقهم على الخطأ في مسألتين متباينتين من كل وجه كما لو فرض أن الشافعية والمالكية أخطأوا في مسألة في (الجنايات وأن الحنفية والحنابلة أخطأوا في مسألة في)[٤] العبادات فهذا يجوز إجماعاً ولم يقل أحد باستحالته[٥].

**الحالة (الثالثة)**[٦]: المختلف فيها وهي مسألة الكتاب أن تكون المسألة[٧] ذات وجهين مثاله[٨] القتل والرق كلاهما مانع من الميراث فهل يجوز أن يخطئ بعضهم في أحد قسمي[٩] هذا الحكم فيقول: القاتل يرث، والعبد لا يرث، فيخطئ في الأول ويصيب في الثاني، ويقول الآخر: العبد يرث[١٠] والقاتل لا يرث فيخطئ في الأول دون الثاني فيكون[١١] القسمان من الأمة قد أخطأوا في قسمين بشيء واحد؟ فمن لاحظ اجتماع الخطأ

(١) انظر المسألة: المحصول ٢/١/٢٩٢.
(٢) في ش: المسألتين.
(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٤. شرح الكوكب المنير ٢/٢٨٤.
(٤) ما بين القوسين ساقط من: م.
(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٤ و ٣٤٥.
(٦) في الأصل (الثانية). وهو خطأ.
(٧) في ش: الملة.
(٨) في ش: مثالهما.
(٩) في ش: فسمي.
(١٠) نهاية ١٧٦/ب من: م.
(١١) في ش: فتكون.

في شيء واحد باعتبار أصل المانع المنقسم منع المسألة. ومن لاحظ (تنوع)[1] الأقسام وتعددها وأعرض عن المنقسم جوز ذلك[2].

وممن رجح الأول الإمام، ونقله عن الأكثرين ونقل مقابله عن الأقلين[3] وكذلك تبعه في المنتخب[4] والتحصيل[5]. نعم لم يرجح في الحاصل شيئاً بل نقل الجواز عن قوم ومقابله عن آخرين[6].

قال أبو الحسين في المعتمد (ومن)[7] أمثلة المسألة أن يعقد أحد الحزبين الإمامة[8] لرجل غير أهل لها، ويسكت الباقون فيخطئ العاقد بالعقد[9]، والساكت بالسكوت، فيجتمعون/على الخطأ. ٨٧/أ

قال عبدالجبار «ولقائل أن يقول هذه مسألة واحدة وهي إمامة ذلك الشخص والكل قد رضوا بها.

ومنها أن تتفق[10] نصف الأمة على مذهب (المرجئة)[11] في غفران

---

(١) في الأصل (نبوع) وفي م: بيوع.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٤ و ٣٤٥، تشنيف المسامع ١٤١٢/١، حاشية البناني ٢٠٠/٢٢.

(٣) لم أجد للرازي ترجيحاً في المسألة ونقله عن الأكثرين أنه غير جائز وقال: ومنهم من جوزه.
وانظر: المحصول ٢٩٢/١/٢ و ٢٩٣.

(٤) قوله: في المنتخب. ساقط من: م.
وانظر: المنتخب ٣٨٨/٢.

(٥) التحصيل ٨٤/٢.
وفيه «منع الأكثرون... وجوز الأقلون».

(٦) الحاصل ٦١٧/٢.

(٧) في الأصل (وفي).

(٨) في م: الإمام.

(٩) نهاية ١٠٤/أ من: ش.

(١٠) في م: يتفق.

(١١) في الأصل (المرجبة).

ما دون الشرك[١]، ويتفق الباقون على مذهب الخوارج في المنع من[٢] غفران جميع المعاصي[٣] وهذا اتفاق[٤] على الخطأ في مسألتين.

قال القاضي عبدالجبار أيضاً: ولقائل أن يقول بل هي مسألة واحدة لاتفاقهم على أن الصغيرة لا يجب سقوط[٥] العقاب عليها، لأن المرجيء وإن قال لا يعاقب فهو يجوزه والخارجي يرجنه»[٦].

تنبيهان.

الأول: لقائل أن يقول هذه المسألة لا حاجة لذكرها[٧] لأنها تخرج

---

(١) من مذهب المرجئة قولهم: أنها لا تضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة ويرون أن من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله وحرم ما حرم الله وأحل ما أحل الله دخل الجنة ابتداء ولو مات من غير توبة وإن زنى وسرق وقتل وشرب الخمر وقذف المحصنات وترك الصلاة والزكاة والصيام، ولا يضره وقوعه في الكبائر وركوبه الفواحش وتركه للفرائض، وإن فعل ذلك استحلالاً كان كافراً بالله وخرج من إيمانه وصار من أهل النار، ورأيهم مبني على قاعدتهم الفاسدة إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص.
انظر: في مذهبهم: الملل والنحل للشهرستاني ١٣٩/١، الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٢٢٩/٣، الإرشاد للجويني ص ٣٣٥، الأربعين في أصول الدين للرازي ٢٠٨/٢.

(٢) في ش: في.

(٣) اختلف الخوارج في حكم مرتكب الكبيرة.
فذهب الأكثرون منهم إلى تكفير مرتكبي الذنوب.
وذهب النجدات منهم إلى عدم تكفير أصحاب الحدود من موافقيهم فقط.
وقال قوم منهم: إن التكفير إنما يكون بالذنوب التي ليس فيها وعيد مخصوص، فأما الذي فيه حد أو وعيد في القرآن الكريم فلا يزاد صاحبه على الاسم الذي ورد فيه مثل تسميته زانياً وسارقاً ونحو ذلك.
وقد قالت النجدات: إن صاحب الكبيرة من موافقيهم كافر نعمة وليس فيه كفر دين.
انظر: الفرق بين الفرق ص ٧٣، الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢٢٩/٣، الملل والنحل ١١٥/١.

(٤) فيه: الاتفاق.

(٥) في ش: سقطوط.

(٦) المعتمد ٥١٠/٢ و ٥١١.
وفيه والخارجي لم يوجب سقوط عقابها.

(٧) في م: إلى ذكرها.

من قول المنهاج «وأجيب بأن المحذور هو[1] التخطئة في واحد[2]» أي فيما أجمعوا[3] فيه على قول واحد، أما ما اختلفوا فيه فلا محذور في تخطئتهم كذا قرره في شرحه للأصل[4] وغايته أنه التزم ما اختاره الأقلون لا جرم أنه قال «وفيه نظر»[5] وبينه في الشرح بأن الأدلة المقتضية لعصمة[6] الأمة عن الخطأ شاملة والتخصيص لا دليل عليه[7].

الثاني: إن قيل أهمل الشيخ مسائل من الأصول الثلاثة:

الأولى: إذا جوزنا انعقاد الإجماع عن السكوت فهل يعتبر فيه الانقراض[8]؟ ذهب كثير ممن لم[9] يعتقد الانقراض في الإجماع القولي إلى اعتباره ههنا[10]، لاحتمال أن يكون سكوته للتفكر في حكم تلك الحادثة، فإذا مات عليه علمنا أن سكوته كان رضى.

---

(١) في م: في.
(٢) منهاج الوصول ص ٥٢.
(٣) نهاية ١٧٧/أ من: م.
(٤) في ش: الأصل.
وانظر: نهاية السول ٢٧٣/٣.
(٥) منهاج الوصول ص ٥٢.
(٦) في م: بعصمة.
(٧) نهاية السول ٢٧٣/٣.
وانظر في المسألة غير ما تقدم: التحرير ص ٤١٠، غاية الوصول ص ١٠٩، تيسير التحرير ٢٥٢/٣، شرح الكوكب المنير ٢٨٤/٢.
(٨) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ٤٣، المختصر مع شرحه البيان ٥٨١/١، الإحكام في أصول الأحكام ٢٥٦/١، منتهى السول ٦٠/١، المحصول ٢١٣/١/٢.
(٩) في ش: لا.
(١٠) والقول بأن انقراض العصر، شرط في الإجماع السكوتي قال به الجبائي وأتباعه وأبو إسحاق الإسفراييني والآمدي وأبو منصور البغدادي والبندنيجي، مع أنهم لا يقولون باشتراطه في المنطوق.
انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢٥٦/١، البرهان ٦٩٣/١، المعتمد ٥٣٣/٢، نهاية الوصول ١١٩/٢ و ١٣٢، شرح الكوكب المنير ٢٤٧/٢.

وهذا ضعيف لأن السكوت إن دل على الرضى فلا فرق بين أن يموت عليه أم لا.

وهذه لا ترد لخروجها من قول المنهاج «لا يشترط (انقراض)[١] المجمعين»[٢] لما تقرر أن النكرة في النفي تعم، والأفعال نكرات فكأنه قال: لا يشترط انقراضهم في الإجماع السكوتي ولا في غيره[٣].

**الثانية**: إجماع الصحابة مع مخالفة من أدركهم من التابعين ليس بحجة خلافاً لبعضهم[٤].

لنا لو كان قول التابعي باطلاً لما جاز رجوع الصحابة إليه لأن ابن عمر سئل عن فريضة.

فقال: سلوها سعيد بن جبير[٥] فإنه أعلم بها[٦].

---

(١) في الأصل (الانقراض).

(٢) منهاج الوصول ص ٥٤.

(٣) انظر في المسألة أيضاً: شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٢، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٤٥٢، شرح مختصر الطوفي ٧٩/٣، شرح العضد للمختصر ٣٧/٢، الغيث الهامع ١٠٧/أ إرشاد الفحول ص ٨٤، نشر البنود ١٠٠/٢.

(٤) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ٤٠، المختصر مع شرحه البيان ٥٥٧/١، الإحكام في أصول الأحكام ٢٤٠/١، منتهى السول ٥٦/١، المحصول ٢٥١/١/٢.

(٥) هو سعيد بن جبير بن هشام، مولى بني والبة بن الحارث من بني أسد الكوفي، أبو عبدالله، الفقيه المفسر أحد الأعلام، بن عباد المكيين وفقهاء التابعين قتله الحجاج بن يوسف سنة خمس وتسعين صبراً وله تسع وأربعون سنة.
انظر: مشاهير علماء الأمصار ص ٨٢، تذكرة الحافظ ٧٦/١، العبر في خبر من غبر ٨٤/١، البداية والنهاية ١٠٧/٩، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٢، شذرات الذهب ١٠٨/١.

(٦) عن سعيد بن جبير قال: سأل رجل ابن عمر عن فريضة فقال: ائت سعيد بن جبير فإنه أعلم بالحساب مني وهو يفرض فيها ما أفرض.
انظر: القصة بهذا اللفظ ونحوه: طبقات ابن سعد ٢٥٨/٦، الجرح والتعديل ٩/٤، أخبار القضاة لوكيع ٤١١/٢، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٢، سير أعلام النبلاء ٣٣٦/٤.

وسئل أنس عن شيء فقال: سلوا مولانا الحسن[١] فإنه سمع وسمعنا وحفظ ونسينا[٢].

وسئل ابن عباس فأشار إلى مسروق.

قال ابن الحاجب[٣]: فإن[٤] نشأ التابعي بعد إجماعهم ففي اعتبار موافقته خلاف مبني على انقراض العصر[٥].

وجوابها قول المنهاج «اتفاق أهل الحل والعقد»[٦] والتابعي من أهلهما، فلا ينعقد الإجماع دونه[٧].

**الثالثة:** الخطأ جائز عقلاً على هذه الأمة[٨]، لجوازه[٩] على سائر الأمم، لكن الأدلة السمعية منعت منه[١٠].

---

(١) هو الحسن بن أبي الحسن واسم أبي الحسن يسار، مولى الأنصار أبو سعيد، الإمام، شيخ الإسلام، إمام أهل البصرة، وحبر زمانه، نشأ بالمدينة وحفظ كتاب الله في خلافة عثمان ﷺ، وسمعه يخطب مرات، لازم الجهاد والعلم والعمل، وكان جامعاً رفيعاً ثقة حجة، مأموناً فصيحاً، توفي سنة عشر ومائة.
انظر: الفهرست ص ٢٠٢، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٧، وفيات الأعيان ٦٩/٢، سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤، تذكرة الحفاظ ٧١/١، العبر في خبر من غبر ١٠٣/١، النجوم الزاهرة ٢٦٧/١، شذرات الذهب ١٣٦/١.

(٢) سئل أنس بن مالك عن مسألة فقال: عليكم مولانا الحسن فسلوه، فقالوا: يا أبا حمزة نسألك وتقول: سلوا مولانا الحسن؟! فقال: إنا سمعنا وسمع فحفظ ونسينا.
انظر: طبقات ابن سعد ١٧٦/٧، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٧، البداية والنهاية ٣٠٠/٩.

(٣) نهاية ١٧٧/ب من: م.

(٤) فإن. ساقطة من: م.

(٥) منتهى الوصول والأمل ص ٤٠، المختصر مع شرحه البيان ٥٥٧/١.

(٦) منهاج الوصول ص ٤٩.

(٧) وانظر في المسألة أيضاً: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ١٧٩/٢، المسودة ص ٣٢٣، بيان المختصر ٥٥٧/١، إحكام الفصول ٣٩٧/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٢٦٧/٣، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٥، تيسير التحرير ٢٤١/٣، الدرر اللوامع ٩٠٥/٢، حاشية العطار ٢١٢/٢.

(٨) قوله (جائز عقلاً على هذه الأمة) تكرر في الأصل.

(٩) في م: كجوازه.

(١٠) لعل مأخذ هذه المسألة من الأصول الثلاثة بنصهم على امتناع ارتداد الأمة سمعاً =

وجوابها أن محلها علم الكلام[(١)(٢)].

الرابعة: لا يعتبر في الإجماع اتفاق الأمة من وقت الرسول ﷺ إلى يوم القيامة[(٣)].

ويخرج من المنهاج من حد[(٤)] الإجماع[(٥)].

---

= وقول ابن الحاجب «هو عين الخطأ» وقوله في مستند الإجماع «ولا تجمع على خطأ» وفي المختصر «وهو أعظم الخطأ»، وقول الآمدي «الأخبار الدالة على أن أمة محمد ﷺ لا يصدق عليهم الاتفاق على الخطأ» وقوله في منتهى السول «وهو خطأ». وقول الرازي في مسألة «لا يجوز اتفاق الأمة على الكفر» قال «لا يجوز إجماعهم على الخطأ».
انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ٤٣ و ٤٦، المختصر مع شرحه البيان ٦١١/١، الإحكام في أصول الأحكام ٢٨٠/١، منتهى السول ٦٦٧/١، المحصول ٢٩٣/١/٢.

(١) علم الكلام في اصطلاح المتكلمين: هو علم يبحث فيه عن ذات الله تعالى وصفاته، وأحوال الممكنات من المبدأ والمعاد على قانون الإسلام، وهو علم باحث أيضاً بالمعاد، وما يتعلق به من الجنة والنار والصراط والميزان والثواب والعقاب.
انظر: التعريفات ص ١٨٥، مقدمة ابن خلدون ص ٤٥٨، مفتاح السعادة ومصباح السيادة لطاش كبرى زادة ١٣٢/٢، أبجد العلوم لصديق حسن خان ٤٤٠/٢.
وتسمية هذا العلم بعلم الكلام ليس بمرضي عند أهل الحق أهل السنة والجماعة الذين يلتزمون الكتاب والسنة في مسائل العقائد بعيداً عن الأصول الفلسفية والمقالات الكلامية، وإنما هي تسمية اشتهرت عند من يستخدمون المنطق والعقل في المسائل الغيبية ويقدمونهما على الوحي ولذا كان السلف لا يطلقون لفظ «أهل الكلام» على علماء العقيدة الصحيحة، وإنما يسمون به من استدل بالأدلة الفاسدة أو استدل على المقالات الباطلة.
انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠٦/٣، درء تعارض العقل والنقل ٣٠٨/٢ و ٣٩٢/٥ و ٢٥٠/٦.

(٢) وانظر في المسألة أيضاً: شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٤، أصول الفقه لابن مفلح ١١٤/٢، شرح الكوكب المنير ٢٨٤/٢.

(٣) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ٣٩، المختصر مع شرحه البيان ٥٤٣/١، وذلك من قوله «وأما حديث معاذ فلكون الإجماع لم يكن حينئذ ـ يعني في عصر النبوة حجة».

(٤) نهاية ١٠٤/ب من: ش.

(٥) لم استظهر خروجها من تعريف البيضاوي للإجماع حيث عرفه بـ «اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور».
انظر: منهاج الوصول ص ٤٩.
وانظر في المسألة: نهاية السول ٢٣٩/٣، شرح المحلي لجمع الجوامع مع الدرر اللوامع ٩٠٤/٢، بيان المختصر ٥٤٦/١، تشنيف المسامع ١٣٧٤/١.

الخامسة: لا عبرة بقول العوام خلافاً للقاضي أبي بكر[١].

السادسة: العبرة في الإجماع[٢] في كل فن بأهل الاجتهاد في ذلك الفن، وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره مثلاً فالعبرة في مسائل الكلام بالمتكلمين، وفي مسائل الفقه بالمتمكنين[٣] من الاجتهاد في/مسائل ٨٧/ب الفقه، فلا عبرة بالمتكلم في الفقه وعكسه بل من تمكن من الاجتهاد في الفرائض دون المناسك يعتبر خلافه ووفاقه في الفرائض دون المناسك، ولا عبرة أيضاً بالفقيه الحافظ للأحكام والمذاهب، إذا لم يكن متمكناً في الاجتهاد.

والدليل على هذه المسائل أن هؤلاء كالعوام فيما لا يتمكنون من الاجتهاد فيه[٤].

وجوابها والتي قبلها قول المنهاج «أن يكون فيه قول كل عالمي ذلك الفن، فإنّ قولَ غيرِهم بلا دليلٍ، فيكون خطأ»[٥].

---

(١) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ٣٩، المختصر مع شرحه البيان ٥٤٦/١، الإحكام في أصول الأحكام ٢٢٦/١، منتهى السول ٥٢/١، المحصول ٢٧٩/١/٢.
وانظر في نسبة القول باعتبار العوام في الإجماع للقاضي أبي بكر الباقلاني: إحكام الفصول ٣٩١/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤١، وهذا القول المشهور عنه والقول الآخر له مثل الجمهور.
انظر: المراجع السابقة.
وانظر: في المسألة أيضاً: المستصفى ١٨١/١، العدة ١١٣٣/٤، التبصرة ص ٣٧١، ميزان الأصول ص ٤٩١، البرهان ٦٨٤/١، شرح العضد للمختصر ٣٣/٢، أصول الفقه لابن مفلح ٦٤/٢، تشنيف المسامع ١٣٦٣/١، إرشاد الفحول ص ٨٧.

(٢) قوله: في الإجماع. ساقط من: ش.

(٣) في ش: بالمتكلمين.

(٤) انظر المسألة: المحصول ٢٨١/١/٢.

(٥) منهاج الوصول ص ٥٣.
وانظر في المسألة أيضاً: أصول السرخسي ٣١٢/١، المنخول ص ٣١١، أصول الفقه لابن مفلح ٦٥/٢، سلاسل الذهب ص ٣٦٣، إرشاد الفحول ص ٨٨.

السابعة: إجماع غير الصحابة حجة خلافاً لأهل[١] الظاهر[٢][٣].

لنا أن التابعين لما أجمعوا كان قولهم سبيلاً للمؤمنين فوجب اتباعه بالآية: وجوابها جواب الرابعة[٤] لأن التابعين فمن بعدهم من أكابر الأمة[٥].

الثامنة: اختلفوا في أن الإجماع في الآراء[٦] والحروب هل هو حجة؟[٧] منهم من أنكره ومنهم من قال: إنه حجة بعد استقرار الرأي وأما قبله فلا.

---

(١) نهاية ١٧٨/أ من: م.

(٢) أهل الظاهر من الفقهاء هم المنسوبون إلى القول بالظاهر وهو المذهب الذي يقرر أن المصدر الفقهي هو النصوص، فلا رأي في حكم من أحكام الشرع، ونفوا الرأي بكل أنواعه، فلم يأخذوا بالقياس ولا بالاستحسان ولا بالمصالح المرسلة ولا الذرائع بل يأخذون بالنصوص وحدها، وإذا لم يكن النص أخذوا بحكم الاستصحاب، ورئيسهم داود بن علي بن خلف الأصبهاني ومن كبار علمائهم علي بن محمد بن حزم.
انظر: الملل والنحل ٢٠٦/١، تاج العروس ٤٩٩/١٢، معجم المؤلفين ١٣٩/٤، تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ٥٤٤/٢.

(٣) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ٣٩، المختصر مع شرحه البيان ٥٥١/١، الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٠/١، منتهى السول ٥٣/١، المحصول ٢٨٣/١/٢.
وانظر في نسبة القول للظاهرية: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥٠٩/٤، والقول بأن الإجماع خاص في عصر الصحابة هو الرواية غير المشهورة عن الإمام أحمد وهو ظاهر كلام ابن حبان.
انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٢٥٦/٣، شرح مختصر الطوفي ٤٧/٣، إرشاد الفحول ص ٨١ و ٨٢.

(٤) وهو أن هذه الأمة تخرج من تعريف الإجماع بقوله في المنهاج ص ٤٩، «اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور».
وأهل الحل والعقد عام يشمل الصحابة رضوان الله عليهم وغيرهم.

(٥) انظر في المسألة أيضاً: العدة ١٠٩٠/٤، إحكام الفصول ٤١٩/٢، المسودة ص ٣١٧، المعتمد ٤٨٣/٢، التبصرة ص ٣٥٩، أصول السرخسي ٣١٢/١، المستصفى ١٨٩/١، المحصول لابن العربي ص ٥٢٠، روضة الناظر ص ١٤٧، أصول الفقه لابن مفلح ٦٧/٢، فواتح الرحموت ٢٢٠/٢.

(٦) في ش: الأداء.

(٧) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ٤٦، الإحكام في أصول الأحكام ٢٨٤/١، المحصول ٢٩٢/١/٢.

والحق أنه حجة مطلقاً لأن أدلة الإجماع غير مختصة ببعض الصور.

ويخرج من قول المنهاج «على أمر من الأمور»[١].

**التاسعة:** القائلون بأنه لا ينعقد الإجماع إلا عن طريق اتفقوا على جواز وقوعه عن الدلالة[٢].

والحق[٣] عندنا جواز وقوعه عن الأمارة[٤] أيضاً[٥].

وقال ابن جرير الطبري[٦]: ..............................

---

(١) منهاج الوصول ص ٤٩.
وانظر في المسألة أيضاً: شرح مختصر الطوفي ١٣٢/٣، المسودة ص ٣١٧، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٤، شرح العضد للمختصر ٤٤/٢، تشنيف المسامع ١٤٠٠/١، تيسير التحرير ٢٦٢/٣، فواتح الرحموت ٢٤٦/٢، شرح الكوكب المنير ٢٧٩/٢.

(٢) في ش: الأدلة.

(٣) في ش: فالحق.

(٤) الأمارة في اللغة العلامة وزناً ومعنى.
وفي الإصطلاح هي الدليل المظنون كخبر الواحد والقياس، وليس بدليل مقطوع عليه وهذه عبارة وضعها أهل النظر للفرق بين ما يفضي إلى العلم وبين ما يؤدي إلى غلبة الظن والأمارات على ضربين:
**أحدهما:** ما له أصل يرجع إليه في الشريعة مثل القياس ووجوه الاستدلال.
**والثاني:** ما لا أصل له في الشريعة.
انظر: في التعريف اللغوي: المصباح المنير ٢٢/١، القاموس المحيط ٣٦٥/١، المعجم الوسيط ٢٦/١.
وفي التعريف الإصطلاحي: العدة ١٣٥/١، بيان المختصر للأصفهاني ٣٥/١، المحصول ١٠٦/١/١، قواعد الأصول ومعاقد الفصول لصفي الدين البغدادي ص ٣٥.

(٥) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ٤٣، المختصر مع شرحه البيان ٥٨٧/١، الإحكام في أصول الأحكام ٢٦٤/١، منتهى السول ٦٢/١، المحصول ٢٦٨/١/٢.

(٦) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، أبو جعفر، الإمام العلم المجتهد، عالم العصر صاحب التصانيف البديعة، أكثر الترحال في الطلب، ولقي نبلاء الرجال، وكان من أفراد الدهر علماً وذكاء، وكان من كبار أئمة الاجتهاد، قال الذهبي: كان ثقة ثبتاً صادقاً حافظاً، رأساً في التفسير، إماماً في الفقه والإجماع والاختلاف، علامة في التاريخ وأيام الناس، عارفاً بالقراءات وباللغة وغير ذلك. توفي سنة عشر وثلاثمائة، وله من المصنفات أخبار الأمم والملوك وكتاب التفسير وكتاب تهذيب الآثار والآداب النفسية والأخلاق الحميدة والتبصير في معالم الدين. =

ذلك غير ممكن[١].

ومنهم من سلم الإمكان[٢] ومنع الوقوع.

ومنهم من قال إن كانت الأمارة جلية جاز وإلا فلا[٣].

لنا وقوع ذلك في حد الشارب لما شاور عمر الصحابة في ذلك فقال علي رضي الله عنه: أرى أنه إذا سكر هذى وإذا افترى فحده حد المفترين[٤] وهو ثمانون[٥].

**العاشرة**[٦]: الإجماع الصادر عن الاجتهاد حجة[٧] خلافاً للحاكم صاحب المختصر[٨].

---

= انظر: معجم الأدباء ٤٠/١٨، إنباه الرواة على أنباه النحاة ٨٩/٣، وفيات الأعيان ١٩١/٤، تذكرة الحفاظ ٧١٠/٢، سير أعلام النبلاء ٢٦٧/١٤، النجوم الزاهرة ٢٠٥/٣، طبقات المفسرين للسيوطي ص ٨٢، طبقات المفسرين للداودي ١٠٦/٢.

(١) انظر قول ابن جرير في: التبصرة ص ٣٧٢، المستصفى ١٩٦/١، المحصول ٢٦٩/١/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٢٨٨/٣.

(٢) في م: الإجماع.

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢٦٤/١، نهاية الوصول ١٩٧/٢.

(٤) رواه مالك في الموطأ ـ كتاب الأشربة ـ باب الحد في الخمر ٨٤٢/٢ (ح ٢) عن ثور بن زيد الديلي أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال: علي... الأثر.
قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٧٥/٤: وهو منقطع لأن ثوراً لم يلحق عمر بلا خلاف.
ورواه الحاكم في المستدرك ـ كتاب الحدود ٣٧٥/٤ و ٣٧٦ وقال: حديث صحيح ولم يخرجاه... أ.هـ وهو عنده موصول عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس.
ورواه الدارقطني في السنن ـ كتاب الحدود والديات وغيره ١٦٦/٣ (ح ٢٤٥).
والنسائي في السنن الكبرى ـ كتاب الحدود ـ كما عزاه إليه المزي في تحفة الأشراف ١١٨/٥ وعبدالرزاق في المصنف ـ باب حد الخمر ٣٧٨/٧ (ح ١٣٥٤٢).

(٥) وانظر في المسألة أيضاً: التحصيل ٧٩/٢، الإبهاج في شرح المنهاج ٣٩١/٢، المعتمد ٥٢٤/٢، شرح مختصر الطوفي ١١٨/٣، شرح العضد للمختصر ٣٩/٢، نهاية السول ٣٠٩/٣، بيان المختصر ٥٨٧/١، تشنيف المسامع ١٣٨٧/١، فواتح الرحموت ٢٣٩/٢.

(٦) في م: العاشر.

(٧) انظر المسألة: الإحكام في أصول الأحكام ٢٦٤/١، منتهى السول ٦٢/١، المحصول ٢٩٩/١/٢.

(٨) انظره منسوباً إليه في: المحصول ٢٩٩/١/٢، المعتمد ٤٩٥/٢.

لنا أنهم لما أجمعوا على ذلك الحكم صار سبيلاً لهم فوجب اتباعه[١].

وجواب هذه [و][٢] التي قبلها قوله «الثانية. لا بد له من سند»[٣] فيشمل الأمارة والاجتهاد، وإن كان في شرح الأصل فسر السند بالنص أو القياس[٤].

**الحادية عشر**[٥]: اختلفوا في أنه هل يجوز انعقاد الإجماع بعد الإجماع على خلافه[٦] ذهب أبو عبدالله البصري إلى جوازه[٧] ومنعه الأكثرون.

لأن أحدهما يكون خطأ لا محالة.

والقول الأول عندنا أولى.

وجوابها قول المنهاج «يجوز الاتفاق[٨] بعد (الاختلاف)»[٩] مفهومه أنه بعد الاتفاق لا يجوز[١٠].

**الثانية عشر**: ذكرها ابن الحاجب وهي أن من استدل على كون

---

(١) وانظر في المسألة أيضاً: شرح العمد ٢٣٣/١، التمهيد لأبي الخطاب ٢٨٨/٣، أصول الفقه لابن مفلح ٩٩/٢، شرح الكوكب المنير ٢٦١/٢.

(٢) الواو. ساقطة من الأصل.

(٣) منهاج الوصول ص ٥٣.

(٤) نهاية السول ٣٠٧/٣.

(٥) نهاية ١٧٨/ب من: م.

(٦) انظر المسألة: المحصول ٣٠٠/١/٢.

(٧) انظر في نسبته إليه: المعتمد ٤٩٧/٢، المحصول ٣٠٠/١/٢، جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني ٢٠٠/٢.

(٨) في ش: الانعقاد. مع سقوط كلمة. يجوز.

(٩) منهاج الوصول ص ٥٢.
وفي الأصل و م: (الخلاف) والمثبت كما في المنهاج.

(١٠) وانظر في المسألة أيضاً: تشنيف المسامع ١٤١٣/١، غاية الوصول ص ١٠٩، شرح الكوكب المنير ٢٥٨/٢، الدرر اللوامع ٩٦٦/٢، إرشاد الفحول ص ٨٥.

الإجماع حجة بدليل العقل كإمام الحرمين[(١)] وغيره[(٢)] اشترط عدد التواتر ليتصور الخطأ على من دون ذلك.

ومن احتج عليه بالأدلة السمعية منهم من شرطه ومنهم من لم يشرطه[(٣)] وهو ما ذهب إليه الأكثرون.

واختلف هؤلاء فيما إذا لم يبق من الأمة إلا واحداً هل يكون قوله حجة أم لا.

لم يرجح في الصغير شيئاً[(٤)] ومال في الكبير إلى المنع من ذلك، قال فيه «واستدل بأنه أمة (بقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾ [النحل: ١٢٠][(٥)])[(٦)] وهو ضعيف.

وقيل: لا، لما في معنى الإجماع من اقتضاء (الاجتماع[(٧)]).

١/٨٨ وليست هذه مسألة المنهاج التي قال/فيها «لا يشترط التواتر في نقله»[(٨)] فإن هذه في عدد المجمعين وتلك في عدد ناقلي[(٩)] الإجماع.

وجوابها جواب الخامسة والسادسة[(١٠)] وإن كان مفهوم حد الإجماع

---

(١) نهاية ١٠٥/أ من: ش.
(٢) انظر: البرهان ٦٩١/١.
(٣) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ٤٢، المختصر مع شرحه البيان ٥٧٣/١، الإحكام في أصول الأحكام ٢٥٠/١، منتهى السول ٥٩/١، المحصول ٢٨٣/١/٢.
(٤) المختصر في شرحه البيان ٥٧٣/١.
(٥) وقوله تعالى: ﴿قَانِتًا لِّلَّهِ﴾ [النحل: ١٢٠] ساقط من: ش.
(٦) ما بين القوسين ساقط من: م.
(٧) في الأصل (الإجماع).
وانظر: منتهى الوصول والأمل ص ٤٢.
وانظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢٥٠/١، منتهى السول ٥٩/١، المحصول ٢٨٣/١/٢.
(٨) منهاج الوصول ص ٥٤.
(٩) في م: ناقبل.
(١٠) وهي أنها تخرج من قول المنهاج ص ٥٣، «أن يكون فيه قول عالمي ذلك الفن فإن قول غيرهم بلا دليل فيكون خطأ فلو خالفه واحد لم يكن سبيل الكل».

ينفي[1] مسألة إذا لم يبق إلا واحد، فإنه عبر بالاتفاق ولا يتصور ذلك في الواحد[2].

**الثالثة عشر**: ذكرها في الإحكام والمنتهى وتابعه في المختصر الكبير: هل كان الإجماع[3] حجة في الأديان السالفة أم لا؟[4] قال في الإحكام «والحق في ذلك أن[5] إثبات ذلك أو نفيه مع الاستغناء عنه لم يدل عليه عقل ولا نقل، فالحكم بإثباته أو نفيه متعذر»[6].

قال ابن الحاجب «ومن رأى التمسك بالعادة[7] في جميع صوره لزمه، ومن رآه بغير ذلك[8] لزمه التوقف لعدم النقل[9] وتخرج هذه المسألة من قوله «من أمة محمد ﷺ»[10].

---

(1) في م: بنفي.

(2) وانظر في المسألة أيضاً: أصول السرخسي ٣١٢/١، المستصفى ١٨٨/١، روضة الناظر ص ١٣٥، المسودة ص ٣٣٠، شرح العضد للمختصر ٣٦/٢، بيان المختصر ٥٧٣/١، نهاية الوصول ٢٠٨/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤١، تشنيف المسامع ١٣٨٠/١، شرح الكوكب المنير ٢٥٢/٢، تيسير التحرير ٢٣٥/٣، الدرر اللوامع ٩١٥/٢.

(3) في م: الأديان.
وهي نهاية ١٧٩/أ من: م.

(4) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ٤٦، الإحكام في أصول الأحكام ٢٨٤/١، منتهى السول ٦٧/١.

(5) أن. ساقطة من: ش.

(6) الإحكام في أصول الأحكام ٢٨٤/١.

(7) فيه. ومن رأى التمسك بالمعقول بالعادة.

(8) فيه بدل «بغير ذلك» قوله «بالنص».

(9) فيه بدل «لزمه التوقف لعدم النقل» قوله «لزمه النقل».
وانظر: منتهى الوصول والأمل ص ٤٦.

(10) منهاج الوصول ص ٤٩.
ومراده أن هذه المسألة ليست من الإجماع الشرعي الإسلامي الذي يجب بحثه وإن كان الاتفاق ممكن أو حاصل في الأديان السالفة على صورة الإجماع.
وانظر في المسألة أيضاً: اللمع ص ٥٠، شرح اللمع ٧٠٢/٢، البرهان ٧١٨/١، المسودة ص ٣٢٠، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ١٨٤/٢، =

وإنما ذكرت هذه المسائل وأوجبتها [لدفع من توهم إيرادها][1].

❁ ❁ ❁

= شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٣، تشنيف المسامع ١/١٣٨٦، الدرر اللوامع ٢/٩٢٥، شرح الكوكب المنير ٢/٢٣٦.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.



# الكتاب الرابع:

# القياس

قال: [الكتاب الرابع في القياس.

وفيه مسائل.

الأولى: القياس ينقسم إلى قياس علة(١) [وقياس دلالة](٢) وقياس في معنى الأصل.

فالأول ما جمع فيه بين الأصل والفرع بالعلة.

والثاني: ما جمع فيه بما يلازم(٣) العلة كالقذف بالزبد مثلاً في قياس النبيذ على الخمر فإنه ملازم للإسكار،

والثالث: ما جمع فيه بنفي الفارق](٤).

الشرح: قال في الإحكام «القياس في اللغة عبارة عن التقدير يقال:

---

(١) العلة: هي التي ثبت الحكم لأجلها في الفرع والأصل، وقيل: الموجبة للحكم. وقيل: إمارة الحكم ودلالته، وقيل: المعنى الجالب للحكم. قال ابن عقيل: والجميع متقارب.
انظر: الجدل على طريقة الفقهاء ص ١١، اللمع ص ٥٨، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ١٤، شفاء الغليل ص ٥٣٧ و ٥٣٨ و ٥٤٩، المحصول ١٧٩/٢/٢، فتح الغفار ١٩/٣، شرح الكوكب المنير ١٥/٤.

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) في ش: بما لا يلزم.

(٤) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٣٧، المختصر مع شرحه البيان ١٣٩/٣، الإحكام في أصول الأحكام ٤/٤، منتهى السول ٢٩/٣، المحصول ١٧٤/٢/٢ و ١٧٥.

قست الأرض بالقصبة، وقست الثوب بالذراع أي قدرته بذلك، وهو يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر بالمساواة، فهو نسبة وإضافة بين شيئين يقال[١]: فلان يقاس بفلان، أي (يساويه)[٢] انتهى»[٣].

والقياس والقيس مصدران لقاس بمعنى قدر، وعلى هذا يتعدى بالباء بخلاف المستعمل في الشرع، فإنه يتعدى بعلى[٤].

وأما معناه[٥] اصطلاحاً فذكروا فيه عبارات (كثيرة[٦] منها)[٧] ما أشار إليه في المنهاج من أنه «إثبات[٨] حكم معلوم في معلوم[٩] آخر، لاشتراكهما في علة الحكم عند (المثبت[١٠]) ولا يخفى ما يرد عليه[١١].

---

(١) فيه: ولهذا يقال.
(٢) في الأصل (يشاويه).
(٣) الإحكام في أصول الأحكام ١٨٣/٣.
(٤) القياس في اللغة مأخوذ من قاس يقيس قياساً إذا قدر تقول: قاسه بغيره إذا قدره على مثاله، والمقياس: المقدار.
انظر: تهذيب اللغة ٢٢٣/٩، المحكم والمحيط الأعظم ٣٠١/٦، مقاييس اللغة ٤٠/٥، القاموس المحيط ٢٤٤/٢، مختار الصحاح ص ٥٥٥، تاج العروس ٤١٦/١٦.
(٥) في ش: وأما ما معناه.
(٦) في م: كثير.
(٧) في الأصل (منها كثير).
(٨) نهاية ١٧٩/ب من: م.
(٩) في معلوم. ساقط من: م.
(١٠) في الأصل (المبيت).
وانظر: منهاج الوصول ص ٥٤.
(١١) انظر فيما يرد على تعريف البيضاوي: شرح المنهاج للأصفهاني ٦٣٦/٢، نهاية السول ٤/٤ و ٥.
وانظر: في تعريف القياس اصطلاحاً: العدة ١٧٤/١، المعتمد ٦٩٧/٢، البرهان ٧٤٥/٢، اللمع ص ٥٣، شفاء الغليل ١٨/١، شرح مختصر الطوفي ٢١٩/٣، الإحكام في أصول الأحكام ١٨٤/٣، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/٣، المستصفى ٢٢٨/٢، ميزان الأصول ص ٥٥٣، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٣، شرح العضد للمختصر ٢٠٤/٢، التعريفات ص ١٨١ و ١٨٢، الفقيه والمتفقه ١٧٨/١، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ١٣، فتح الغفار ٨/٣، أصول الشاشي ص ٣٢٥، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢٠٢/٢، الغيث الهامع ١٠٩/أ، تيسير التحرير ٢٦٤/٣، شرح الكوكب المنير ٦/٤.

قال في البرهان «القياس مناط الاجتهاد، ومنه يتشعب الفقه لأن نصوص الكتاب والسنة محصورة ومواقع الإجماع معدودة، والوقائع لا[١] نهاية لها، والمختار عندنا أنه لا يخلو[٢] واقعة من[٣] حكم شرعي فالمسترسل على جميعها القياس فمن عرف تقاسيمه والاعتراض عليه وما يتعلق به فقد احتوى على مجامع الفقه»[٤].

إذا تقرر ذلك فهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

**أحدها**: قياس العلة وهو. ما صرح فيه بالعلة كقول الشافعي ﷺ: السفرجل يجري[٥] فيه الربا قياساً على البر بجامع ما اشتركا فيه من العلة وهو الطعم[٦] الثاني: قياس الدلالة وهو: كل قياس يذكر فيه الجامع، ويكون بالحقيقة لازماً للعلة لا نفسها.

مثاله إذا قطع[٧] جماعة يد شخص فإنه يجب قطع كل واحد منهم[٨] كما لو قتله جماعة، فإنه يجب[٩] القصاص على الجميع والجامع[١٠] بينهما أن الدية عليهم بالإجماع فوجب أن يكون القصاص واجباً لأنه كل ما وجد أحد موجبي العلة وهي الدية وجب أن يوجد[١١] الموجب/الآخر وهو ٨٨/ب

---

(١) نهاية ١٠٥/ب من: ش.
(٢) في ش و م: تخلو.
(٣) في ش: في.
(٤) انظره في البرهان ٢/٧٤٣ و ٧٤٤.
مع اختصار ومغايرة بعض الألفاظ.
(٥) في ش: تجري.
(٦) انظر كلام الإمام الشافعي ﷬ على القياس في الربويات في الرسالة ص ٥٢٣ ـ ٥٢٨.
وانظر: إعلام الموقعين ١/١٤٥، شرح المحلي لجمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/٣٤١، شرح العضد للمختصر ٢/٢٤٧.
(٧) في ش: وقع.
(٨) في م: منهما.
(٩) في ش: تجب.
(١٠) في ش: فالجامع.
(١١) في ش: توجد.

القصاص في اليد قياسا على القتل، فإنه كل ما وجب أحد موجبي[(١)] العلة في القتل وهو الدية (وجد)[(٢)] الآخر وهو القصاص في النفس[(٣)].

ومنه المثال الذي ذكره وهو أن المانع[(٤)] حيث كان قاذفاً (بالزبد)[(٥)] كان ملازماً للإسكار الذي هو علة تحريم الخمر فيستدل به على[(٦)] تحريم النبيذ لوجوده في الخمر[(٧)].

**الثالث**: القياس في معنى الأصل: وهو ما لم يصرح فيه بالعلة، بل جمع فيه بين الأصل[(٨)] والفرع[(٩)] بنفي الفارق، كما في إلحاق الأمة بالعبد في قوله ﷺ «من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه»[(١٠)] فتلحق الأمة بالعبد

---

(١) في ش: موجب.
(٢) في الأصل (ووجد).
(٣) تمثيل المؤلف هنا غير دقيق فإنه لا يلزم من وجوب الدية وجوب القصاص فتجب الدية ولا يجب القصاص كما في الخطأ وشبه العمد وكما في العمد الذي تنازل فيه الأولياء عن القتل إلى الدية.
(٤) في ش: المانع.
(٥) في الأصل (بالرند).
(٦) نهاية ١٨٠/أ من: م.
(٧) انظر: إعلام الموقعين ١/١٥٠، روضة الناظر ص ٣١٤، فواتح الرحموت ٢/٣٢٠، شرح الكوكب المنير ٤/٢١٠.
(٨) في ش: الصل.
(٩) في م: والفرق.
(١٠) حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.
رواه البخاري ـ كتاب الشركة ـ باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ٥/١٣٢ (ح ٢٤٩١). وفيه باب الشركة في الرقيق ٥/١٣٧ (ح ٢٥٠٣).
وفي كتاب العتق ـ باب إذا أعتق عبداً أو عبدين بين اثنين أو أمة بين الشركاء ٥/١٥٠ (ح ٢٥٢١).
وفيه ـ باب كراهية التطاول على الرقيق وقول عبدي أو أمتي ٥/١٧٧ (ح ٢٥٥٣).
ورواه مسلم ـ كتاب العتق ـ باب ١، ٢/١١٣٩ (ح ١٥٠١).
والنسائي ـ كتاب البيوع ـ باب الشركة بغير مال ٧/٣١٩ (ح ٤٦٩٨).
وفيه ـ باب الشركة في الرقيق ـ ٧/٣١٩ (ح ٤٦٩٩). =

ونقوم[١] عليه نصيب شريكه فيها، لأنه لا فرق بينهما في العتق[٢] مع أن الآمدي حكى في هذا النوع خلافاً (هل يسمى قياساً أم لا[٣]؟).

**فائدة:**

قال الغزالي[٤] في المستصفى «أدنى[٥] الأقيسة الطرد الذي لا ينبغي أن يقول به قائس وأعلاها القياس في معنى الأصل لأنه اعتبر عينه في عين[٦] الحكم وهو مستغن[٧] عن السبر[٨] (لثبوته)[٩] بنص أو إجماع فهو مقطوع، وربما (أقر به)[١٠] منكرو القياس..[١١]».

---

= وأبو داود ـ كتاب العتق ـ باب فيمن روى أن لا يستسقي ٢٥٦/٤ (ح ٣٩٤٠).
والترمذي ـ كتاب الأحكام ـ باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه ٦٢٠/٣ (ح ١٣٤٦). وقال: حديث حسن صحيح.
وابن ماجه ـ كتاب العتق ـ باب من أعتق شركاً له في عبد ٨٤٤/٢ (ح ٢٥٢٨).
ومالك في الموطأ ـ كتاب العتق والولاء ـ باب من أعتق شركاً له في مملوك ٧٧٢/٢ (ح ١).

(١) في ش و م: ويقوم.
(٢) انظر: شرح المحلي لجمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٤١/٢، شرح العضد للمختصر ٢٤٨/٢، شرح الكوكب المنير ٢١٠/٤.
(٣) ما بين القوسين ساقط من: م.
وانظر: الإحكام في أصول الأحكام ٣/٤.
(٤) في م: القرافي. مع سقوط «في المستصفى» منها.
(٥) في ش: إن.
(٦) في ش: غير.
(٧) في ش: مستغني.
(٨) في م: السير.
وسيأتي تعريف المؤلف للسبر.
(٩) في الأصل (أقرنه).
(١٠) المستصفى ٣١٨/٢ و ٣١٩.
وانظر في تقسيم القياس باعتبار علته غير ما تقدم: شرح اللمع ٧٩٨/٢، شرح مختصر الطوفي ٤٣٦/٣، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٢٦، مفتاح الوصول ص ١٥٥، أصول الفقه لابن مفلح ٧١٥/٢، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٥٠، إرشاد الفحول ص ٢٢٢.

**قال[١] [الثانية. قال في المحصول: اتفقوا على أن القياس حجة في الأمور الدنيوية.**

**قال: وذهب الشافعي رضي الله عنه إلى جواز القياس على الرخص والتقديرات. وخالف (فيهما)[٢] أبو حنيفة][٣].**

**الشرح**: هذه ثانية القياس وإنما لم يعزها[٤] إلى المختصر لأن الذي فيه في المنهاج وهو جواز القياس في الحدود والكفارات[٥].

قال في المحصول: مذهب الشافعي[٦] رضي الله عنه[٧] (أنه يجوز إثبات التقديرات والكفارات والحدود والرخص بالقياس، وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه[٨] وأصحابه)[٩] لا يجوز[١٠]».

وكذلك ذكر الأربعة ابن برهان[١١]، والإمام في البرهان[١٢] وصاحبا[١٣]

---

(١) في م: قوله.
(٢) في الأصل (فيه).
(٣) انظر المسألة الأولى: المحصول ٢/٢/٢٩.
والثانية المحصول ٢/٢/٢٤٩.
(٤) في ش: وإذا لم يعرها.
(٥) انظر: منهاج الوصول ص ٥٧، منتهى الوصول والأمل ص ١٤٠، المختصر مع شرحه البيان ٣/١٧١.
وانظر: الإحكام في أصول الأحكام ٤/٦٢، منتهى السول ٣/٣٧.
(٦) انظر: التبصرة ص ٤٤٠، اللمع ص ٥٤، نهاية السول ٤/٣٥، جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني ٢/٢٠٤.
(٧) رضي الله عنه. ساقطة من: ش.
(٨) رضي الله عنه. ساقطة من: ش.
(٩) ما بين القوسين ساقط من: م.
(١٠) انظر أصول السرخسي ٢/١٦٣، تيسير التحرير ٤/١٠٣، فواتح الرحموت ٢/٣١٧.
وانظر: المحصول ٢/٢/٤٧١.
(١١) الوصول إلى الأصول ٢/٢٤٩.
(١٢) البرهان ٢/٨٩٥.
(١٣) في ش: وصاحب.

التحصيل[1] والمنتخب[2] وأهمل الحاصل الرخص[3].

وإن كان الشافعي رضي الله عنه[4] نص على منعه في الرخص كما نقله عنه[5] في شرح الأصل[6].

لا جرم أن الشافعي رضي الله عنه[7] اختلف جوابه في جواز[8] العرايا[9] في غير الرطب والعنب من الفواكه قياساً عليهما[10].

احتج على الجواز بعموم قوله تعالى[11] ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ [الحشر: ٢]، وإطلاق قول معاذ[12] ..................................

---

(١) التحصيل ٢/٢٤٣.

(٢) المنتخب ٢/٥٦٤.

(٣) الحاصل ٣/٨٩١.

(٤) رضي الله عنه. ساقطة من: ش.

(٥) نهاية ١٨٠/ب من: م.

(٦) الذي في نهاية السول ٤/٣٥ و ٣٦ بعد إيراده لخلاف الحنفية قال «ورأيت في باب الرسالة من كتاب البويطي الجزم به في الرخص».

(٧) رضي الله عنه. ساقطة من: ش.

(٨) نهاية ١٠٦/أ من: ش.

(٩) العرايا: جمع عرية وهي بيع الرطب في رؤوس النخل خرصاً بمثله من التمر كيلا فيما دون خمسة أوسق.

انظر: المبدع في شرح المقنع ٤/١٤٠، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٨٠، المصباح المنير ٢/٤٠٦.

(١٠) في م: عليها.

(١١) تعالى. ساقطة من: م.

(١٢) هو معاذ بن جبل بن عمر بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب الخزرجي المدني الأنصاري البدري، أبو عبدالرحمن، السيد الإمام، شهد العقبة شاباً أمرد، كان من أعيان الصحابة وأفرادهم، وإليه المنتهى في العلم والفتوى والحفظ والقرآن، من أجمل الناس خلقاً وأسمحهم كفاً، والثناء عليه واسع ومناقبه جمة، بعثه النبي ﷺ إلى اليمن مع أبي موسى يعلمانهم القرآن والأحكام، وقال له النبي ﷺ: «والله إني لأحبك»، توفي سنة ثماني عشرة.

انظر: تاريخ خليفة بن خياط ١/٧٢ و ١٣٠، طبقات ابن سعد ٣/٥٨٣، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/١٤٠٢، أسد الغابة في معرفة الصحابة ٥/١٩٤، سير أعلام النبلاء ١/٤٤٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٦/١٣٦، الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة للعامري، ص ٢٥٠.

«اجتهد»[(١)]، مع أن رسول الله ﷺ صوبه على إطلاقه، ولو كان فيه تفصيل لبينه لامتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة.

(١) في م: أحمد.
وحديث معاذ رواه أبو عون الثقفي عن الحارث بن عمرو عن رجال من أصحاب معاذ لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلوا. قال: فضرب رسول الله ﷺ في صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضي رسول الله ﷺ.
رواه أبو داود ـ كتاب الأقضية ـ باب اجتهاد الرأي في القضاء ١٨/٤ (ح ٣٥٩٢).
والترمذي ـ كتاب الأحكام ـ باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ٦٠٧/٣ (ح ١٣٢٧)، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
والدارمي في السنن ـ المقدمة ـ باب الفتيا وما فيه من الشدة ٥٥/١ (ح ١٧٠).
والطبراني في المعجم الكبير ـ في المراسيل عن معاذ بن جبل ١٧٠/٢٠ (ح ٣٦٢).
وأحمد في المسند ٢٣٠/٥.
والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١٨٨/١ و ١٨٩.
وقد أطنب المحدثون حول الحديث قبولاً ورداً تصحيحاً وتضعيفاً.
فمن تكلم عنه تضعيفاً الإمام الترمذي في السنن ٦٠٨/٣ قال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ليس إسناده عندي بمتصل.
وقال البخاري في التاريخ الكبير ٢٧٧/٢، الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي عن أصحاب معاذ عن معاذ روى عنه أبو عنه أبو عون ولا يصح ولا يعرف إلا بهذا مرسل.
وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢٧٣/٢: هذا حديث لا يصح، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه، ولعمري إن كان معناه صحيحاً إنما ثبوته لا يعرف لأن الحارث بن عمرو مجهول، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون، وما هذا طريقه فلا وجه لثبوته.
وممن حكم بصحته الذهبي قال في سير أعلام النبلاء ٤٧٢/١٨: إسناده صالح.
وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ٢٠٢/١: فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين، فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون واحداً منهم لو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح. أ. هـ.
وقال الشروكاني في إرشاد السائل في دلائل المسائل ص ٤٠ ضمن الرسائل السلفية نقلاً عن ابن كثير. قوله: هذا حديث حسن مشهور، اعتمد عليه أئمة الإسلام. انتهى كلام ابن كثير. زاد الشوكاني: والحق أنه من الحسن لغيره وهو معمول به.
وقال عبدالله الغماري في تخريج أحاديث اللمع ص ٢٩٩: اشتهاره بين الناس وتلقيهم له بالقبول مما يقوى أمره.

ولأن هذه أحكام تثبت للمناسبة بينها وبين المعنى[1] الجالب لها فجاز إثباتها بالقياس، قياساً على بقية الأحكام.

ولأن الصحابة ﷺ قاسوا كثيراً كما في جزاء الصيد[2] وحد الشرب[3] وغير ذلك كما سيأتي[4].

واحتجت الحنفية على المنع في الحدود بقوله ﷺ «ادرؤوا الحدود بالشبهات» والقياس شبهة.

وفي المقدرات بأن العقول لا تهتدي إليها.

وفي الرخص بإنها منح من الله تعالى فلا يتعدى بها مواردها.

وفي الكفارات بأنها خلاف الأصل لأنها ضرر[5].

وأجاب في شرح المحصول عن الأول بضعف/الحديث[6]، وعلى 1/89

---

(1) في ش: المعين.

(2) من قياس الصحابة ﷺ في جزاء الصيد ما روى عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية أنهم قالوا: في النعامة بدنة.
وكذلك قال أبو عبيدة وابن عباس في حمار الوحش بدنة.
وكذلك حكم عمر وعلي أن من صاد ظبياً فعيه شاة.
وكذلك جعل عمر في ضب جدياً. وقضى عمر في الضبع كبشاً. وغير ذلك.
انظر: المصنف لابن أبي شيبة ٧٦/٤، شرح السنة للإمام البغوي ٢٧١/٧، المغني لابن قدامة ٤٠٢/٥، الإنصاف للمرداوي ٥٣٦/٣.

(3) سبق الكلام على قياس شارب الخمر على المفتري.

(4) والقول بجريان القياس في الحدود والكفارات والرخص والمقدارات هو مذهب المالكية والحنابلة. انظر: العدة ١٤٠٩/٤، روضة الناظر ص ٣٣٨، أصول الفقه لابن مفلح ٨٣٣/٢، إحكام الفصول ٥٤٥/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤١٥.

(5) انظر: تيسير التحرير ١٠٣/٣، فواتح الرحموت ٣١٧/٢.

(6) نفائس الأصول ٩٩٧/٣ و ٩٩٨.
قلت: قال البيهقي في السنن الكبرى في إسناد الحديث ضعف. السنن ٢٣٨/٨، ومن رواة الحديث مختار بن نافع التمار، قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً كان يأتي بالمناكير عن المشاهير، وقال الذهبي: ضعفوه، وقال ابن حجر: ضعيف من السادسة. =

تقدير صحته لا دلالة فيه لاحتمال درء الحد نفسه أو دليله.

وعن الثاني: أن محل النزاع إذا اهتدى العقل إليها.

وعن الثالث: بأنه مصادرة، بل إذا منح الله عباده منحة لمعنى مشترك بين هذه الصورة وبين غيرها عديناه إليها تكثيراً[١] لمنح الله تعالى.

وعن الرابع: أن المصلحة إذا اقتضت مخالفة الأصل في صورة ووجدنا صورة أخرى مساوية لها[٢] كان الأصل تقديم المصلحة مطلقاً»[٣].

قال في المحصول[٤] «وحاصل الخلاف أنه هل في الشريعة جملة من المسائل يعلم[٥] أنه لا يجوز استعمال القياس فيها أم لا[٦]؟».

قال: «واعلم أن الشافعي ﷺ ذكر مناقضاتهم[٧] في هذا الباب، فأما الحدود فإنهم (قاسوا)[٨] فيها حتى عدوها إلى الاستحسان[٩] فأوجبوا

---

= انظر: التاريخ الصغير ٩٣/٢، المجروحين لابن حبان ٩/٣، الكاشف للذهبي ١١٢/٢، الكامل لابن عدي ٢٤٣٧/٦، تقريب التهذيب ص ٥٢٣.

(١) في ش: بكثير.

(٢) لها. ساقطة من: م.

(٣) انظر نفائس الأصول ٩٩٨/٣.
والكاشف عن المحصول في علم الأصول ٦١١/٤ وما بعدها.

(٤) نهاية ١٨١/أ من: م.

(٥) في م: تعلم.

(٦) المحصول ٤٧١/٢/٢.

(٧) يعني الحنفية.
ووقع في م: مناقضاً لهم.

(٨) في الأصل (سوا).

(٩) الاستحسان في اللغة افتعال من الحسن أي طلب الأحسن أو عد الشيء واعتقاده حسناً، والحسن ضد القبح.
انظر: تهذيب اللغة ٣١٤/٤، أساس البلاغة ص ٨٤، مختار الصحاح ص ١٣٦، المعجم الوسيط ١٧٤/١.
أما في اصطلاح الأصوليين فإن عند التمعن في التعريفات التي يذكرونها لا تخرج عن معنيين. =

الحد على شخص شهد عليه أربعة بأنه زنا بامرأة، وعين كل شخص منهم زاوية[(١)] مع أنه على خلاف العقل، فلأن نعمل[(٢)] فيه بما يوافق العقل أولى.

وأما الكفارات فقاسوا فيها الإفطار بالأكل والشرب على الإفطار

= الأول: استحسان العقل بدون دليل وهو ما نسب لبعض الحنفية ـ إن صحت نسبته إليهم ـ حين عرفوه بقولهم الاستحسان: هو ما يستحسن المجتهد بعقله. وهو الذي رده العلماء كالشاطبي في الاعتصام وابن حزم في الإحكام وابن قدامة في الروضة وغيرهم.
الثاني: وهو ما يرد على سبيل التخصيص والاستثناء من القواعد الكلية والعمومات على سبيل الترخص أو على سبيل الترجيح بين الأدلة مع اختلاف ضوابط الأصوليين له في ظل هذا المنظور. فالشاطبي حده في الاعتصام بقوله: هو الأخذ بأقوى الدليلين وفي الموافقات حده بقوله: هو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي.
وعرفه ابن قدامة بقوله: هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة وعرفه أبو الخطاب بـ: ترك القياس إلى قياس أقوى منه.
وعرفه الرازي في المحصول بـ: ترك وجه من وجوه الاجتهاد مغايراً للبراءة الأصلية والعمومات اللفظية لوجه أقوى منه وهو حكم الطارئ الأول.
وعند الحنفية تعريفات منها أنه هو القياس الخفي بالنسبة إلى قياس ظاهر متبادر ذكره في تيسير التحرير وكذا كشف الأسرار، كما عرفه بعضهم بقوله هو تخصيص العلة وعرفه بعضهم بقوله: طلب السهولة في الأحكام فيما يبتلى به الخاص والعام. وقال بعضهم. الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة، وقال بعضهم: الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة.
انظر: هذه الضوابط وغيرها: روضة الناظر ص ١٦٧، الاعتصام للشاطبي ١٣٦/٢، الموافقات له ٢٠٦/٤، المحصول ١٦٩/٣/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٩٢/٤، كشف الأسرار شرح المنار ٢٩٠/٢، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٧٥٧/٦، تيسير التحرير ٧٨/٤، المستصفى ٢٧٤/١، الحدود لأبي الوليد الباجي ص ٦٥، المبسوط للسرخسي ١٤٥/١٠، المدخل لابن بدران ص ٢٩١.

(١) إذا كان البيت صغيراً والزوايا متقاربة واختلف الشهود في تعيين الزاوية التي وقع فيها الزنا اختلفوا هل تقبل هذه الشهادة ويقام الحد أم لا.
الحنفية وأحمد إلى أنها تقبل ويقام عليهم الحد.
وذهب مالك والشافعي إلى أن هذه الشهادة مردودة ولا يثبت بها حد.
انظر: الهداية مع شرحها البناية ٤٣٨/٥، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٥٣٧/٢، المنهاج للنووي مع شرحه مغني المحتاج ١٥١/٤، المغني ٣٧٠/١٢.

(٢) في ش و م: يعمل.

بالجماع[(١)]، وقتل الصيد ناسياً على قتله عامداً مع تقييد النص[(٢)] بالعمد[(٣)].

وأما المقدرات فقالوا في البئر يقع فيها الحيوان فينزح[(٤)] من البئر للدجاجة مائة دلو مثلاً وللفأرة خمسين دلواً مثلاً وهذا التقدير لا يدل عليه نص ولا إجماع فيتعين[(٥)] أن يكون قياساً[(٦)].

وأما الرخص فقاسوا فيها أيضاً فإن[(٧)] الاقتصار على الأحجار في الاستنجاء رخصة وقاسوا عليه سائر النجاسات[(٨)] فخالفوا دعواهم في جميع هذه الصور»[(٩)].

---

(١) ذهب الحنفية إلى أن من أفطر متعمداً في رمضان بأكل أو شرب يجب عليه القضاء والكفارة إعتاق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً قياساً على من أفسد صيامه بجماع وأيدوا ذلك ببعض الأحاديث والآثار.
انظر: الاختيار لتعليل المختار ١٣١/١، شرح فتح القدير ٣٣٨/٢، بدائع الصنائع ٩٨/٢.

(٢) في م: الظن.

(٣) في ش و م: بالعمل.
والمراد بالنص المقيد لوجوب الكفارة بقتل الصيد عمداً هو قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]. . . الآية.
ذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد إلى وجوب الجزاء في الخطأ والنسيان وقالوا أن قوله «متعمداً» جرى مجرى الغالب إذ الغالب ألا يقتل المحرم الصيد إلا عامداً.
وهناك رواية للإمام أحمد بعدم وجوب الجزاء إلا في العمد تمسكاً بالآية.
انظر: بدائع الصنائع ٢٠١/٢ و ٢٠٢، أحكام القرآن لابن العربي ٦٦٨/٢، حلية العلماء ٣٠٢/٣، الأنصاف ٥٢٨/٣، أضواء البيان ١٤٣/٢.

(٤) في ش: فينزع.

(٥) في ش و م: فتعين.

(٦) انظر في تقدير المنزوح من الآبار لسقوط الحيوانات فيها عند الحنفية: المبسوط للسرخسي ٩٠/١، شرح فتح القدير ١٠٢/١، البناية في شرح الهداية ٤٠٣/١، الاختيار لتعليل المختار ١٧/١، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١١٩/١.

(٧) في ش: بأن.

(٨) مذهب الحنفية أن الاستنجاء بالأحجار من كل نجس يخرج من السبيلين له عين مرئية كالغائط والبول والمني والودي والمذي والدم.
انظر: بدائع الصنائع ١٩/١.

(٩) المحصول ٤٧٢/٢/٢ ـ ٤٧٥.

=

تنبيه .قوله «قال في المحصول «اتفقوا» في التعبير بالاتفاق نظر[(١)] فإنه قال فيه «وأيضاً فنحن نوجب[(٢)] اعتبارات أخر رابعها[(٣)] الأقيسة في أمور الدنيا فإن العمل بها عندنا واجب»[(٤)] انتهى. ثم ذكر مسألة الرخص والتقديرات في أواخر القياس وعبر عنها بما قدمته أولاً[(٥)].

قال: [**الثالثة. قال الغزالي على ما نقله في المحصول «تنقيح المناط هو الجمع بين الأصل والفرع بإلغاء الفارق.**

**وتخريج[(٦)] المناط هو بيان علة الأصل.**

**وتحقيق المناط هو (بيان)[(٧)] وجودها في الفرع.**

**وقد ذكر في[(٨)] المنهاج تنقيح المناط فقط**][(٩)].

---

= مع اختصار وزيادة في كلامه في المقدرات حيث أن ما في المحصول هو «وأما المقدرات فقد قاسوا فيها حتى أنهم ذهبوا إلى تقديراتهم في الدلو والبئر» وما ذكره المؤلف من التمثيل لها زائداً عما في المحصول.

(١) في ش: فيه نظر.

(٢) في ش: توجب.

(٣) نهاية ١٠٦/ب من: ش.

(٤) الذي وجدته في المحصول هو نقل الاتفاق على أنه في الأمور الدنيوية حجة كما ذكر ذلك الإسنوي في الزوائد. قال في المحصول ٢٩/٢/٢ «فإن كان في الأمور الدنيوية، فقد اتفقوا على أنه حجة» وأما اللفظ الذي ذكره المؤلف فلم أجده.

وانظر في مسألة الإجماع على الأمور الدنيوية: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢٠٣/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٧، نهاية السول ٧/٤، شرح الكوكب المنير ٢١٨/٤، إرشاد الفحول ص ١٩٩.

(٥) وانظر في مسألة القياس في الرخص والتقديرات والحدود والكفارات غير ما تقدم: المستصفى ٣٣٤/٢، المسودة ص ٣٩٨، الإبهاج في شرح المنهاج ٢٩/٣، نهاية الوصول ٧٢٧/٢، شرح العضد للمختصر ٢٥٤/٢، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٤٦٣، إرشاد الفحول ص ٢٢٣.

(٦) نهاية ١٨١/ب من: م.

(٧) في الأصل (ثبات).

(٨) في. ساقطة من: م.

(٩) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٣٢، المختصر مع شرحه البيان ١٠٨/٣، الإحكام في أصول الأحكام ٣٠٢/٣، منتهى السول ٢٨/٣، المحصول ٢٩/٢/٢ و ٣٠.

الشرح: هذه المسألة لم يذكرها المحصول في مظنتها وهو الفصل التاسع في تنقيح المناط، وإما ذكرها في أثناء المسألة الثالثة من أول كتاب القياس.

وتنقيح المناط هو أحد الطرق الدالة على العلية.

وذكره في المنهاج في آخر الطرق[(١)].

ومعناه تلخيص ما ناط الشارع الحكم به [أي][(٢)] ربطه وعلقه عليه، والمناط هو العلة وهو اسم مكان الإناطة، والإناطة التعليق والإلصاق[(٣)] ومنه قول حسان[(٤)]:

وأنت زنيم[(٥)] نيط في آل هاشم[(٦)] كما نيط خلف الراكب القدح الفرد[(٧)]

أي كما علق القدح خلف الراكب.

---

(١) منهاج الوصول ص ٦١.

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) في ش: والصاق.
وانظر في مادة نوط تهذيب اللغة ٢٨/١٤، أساس البلاغة ص ٤٧٦، القاموس المحيط ٣٨٩/٢، لسان العرب ٤١٨/٧، المصباح المنير ٦٣٠/٢.

(٤) هو ابن ثابت. تقدمت ترجمته.

(٥) الزنيم. الدعي الملصق بالقوم وليس منهم، ولا يحتاج إليه. وقيل الذي يعرف بالشر كما تعرف الشاة بزنمتها.
انظر: مجمل اللغة ٤٤١/٢، تهذيب اللغة ٢٣٠/١٣، الصحاح ١٩٤٥/٥، لسان العرب ٢٧٦/١٢.

(٦) في ش: أهل هاشم.

(٧) من قصيدة قالها حسان بن ثابت ﷺ يهجو بها أبا سفيان ابن الحارث بن عبدالمطلب ﷺ ومطلعها:

لقد علم الأقوام أن ابن هاشم هو الغصن ذو الأفنان لا الواجد الوغد

ومالك فيهم محتد يعرفونه فدونك فالصق مثل ما لصق القرد

انظر: ديوان حسان بن ثابت ص ٨٩، وهو كما أورده المؤلف.
وفي تهذيب اللغة: ٢٩/١٤:

وأنت منوط نيط من آل هاشم كما نيط خلف الراكب القدح الفرد

وفي لسان العرب ٤٢٠/٧.

وأنت دعي نيط في آل هاشم كما نيط خلف الراكب القدح الفرد

ومنه أيضاً قول حبيب الطائي»[١]:

بلاد بها نيطت علي تمائمي[٢] وأول أرض مس جلدي ترابها

أي علقت علي الحروز بها/فالإناطة التعليق وهي عكس الإماطة ٨٩/ب بالميم[٣] لأنها الطرح، ومنه: أماط الله عنه الأذى[٤].

وفسر الغزالي تنقيح (المناط)[٥] بأن (يبين)[٦] المستدل إلغاء الفارق بين الأصل والفرع وحينئذ يلزم اشتراكهما في الحكم[٧]. مثاله: العبيد

---

(١) هو أبو تمام حبيب بن أوس بن الحارث بن قيس بن الأشج بن يحيى الطائي الشاعر المشهور، كان أوحد عصره في ديباجة لفظه، ونصاعة شعره، وحسن أسلوبه وكان له من المحفوظ ما لا يلحقه فيه غيره، مدح الخلفاء وأخذ جوائزهم، وجاب البلاد وقصد البصرة، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين، له كتاب الحماسة، ومجموع سماه فحول الشعراء، وكتاب الاختيارات من شعر الشعراء.
انظر: تاريخ بغداد ٢٤٨/٨، وفيات الأعيان ١١/١، الوافي بالوفيات ٢٩٢/١١، نزهة الألباء في طبقات الأدباء ص ١٢٣، حسن المحاضرة ٥٥٩/١، خزانة الأدب ٣٥٦/١، الأعلام ١٦٥/٢.

(٢) التمائم جمع تميمة وهي قلادة من سيور أو خرزات تعلق في العتق لدفع العين والنفس وأكثر ما تستعمل للصبيان.
انظر: تهذيب اللغة ٢٦٠/١٤، مجمل اللغة ١٤٥/١، القاموس المحيط ٨٣/٤، المعجم الوسيط ٨٩/١.
وقد جاء النهي في السنة عن ذلك وأن التمائم ليست من الأسباب المشروعة للتداوي بل هي شرك يجب إنكاره لما فيها من الاستعانة بغير الله تعالى.
انظر: كتاب التوحيد ومعه شرحه فتح المجيد ص ٩٥ وما بعدها، معارج القبول ٤٦٩/١.

(٣) الإماطة هي الإبعاد والتنحية، ومنه إماطة الأذى عن الطريق أي إبعاده عنه.
انظر: القاموس المحيط ٣٨٧/٢، لسان العرب ٤٠٩/٧، المصباح المنير ٥٨٧/٢، مختار الصحاح ص ٦٤١.

(٤) في ش: بأنهم.

(٥) في الأصل (المياط).

(٦) في الأصل (تبين).

(٧) أقرب ألفاظ الغزالي لما نسب إليه المؤلف في شفاء الغليل ص ٤١٢ حيث قال: =

يشطر[١] عليهم الحد قياساً على الإماء لورود النص فيهن إذ لا فرق بينهما[٢].

ومنه قول الشافعي رضي الله عنه يجب القصاص بالمثقل والمحدد إذ لا فرق بينهما إلا كونه محدداً (و)[٣]كونه محدداً لا (يصلح للعلية)[٤] إذ المقصود من القصاص[٥] حفظ النفس فإزهاق الروح على أي وجه كان هو العلة وقد وجد في المثقل[٦] فيجب فيه القصاص.

وقال التبريزي وغيره من الجدليين «تنقيح المناط هو تعيين وصف[٧] العلة من أوصاف مذكورة في دليل الحكم كما جاء في الحديث أن أعرابياً جاء يضرب صدره وينتف شعره يقول: هلكت وأهلكت واقعت أهلي في رمضان» فهذه عدة أوصاف مذكورة يتعين منها واحد وهو الجناية على الصوم فهذا تنقيح مناط لأنه (تعيين)[٨] العلة[٩] من أوصاف مذكورة»[١٠]، وقد تقدم

---

= تنقيح المناط بإلغاء بعض القيود والاختصاصات أو اعتبارها والتداور فيها على أمور عقل من الشرع تأثيرها في الأحكام.
وأما في المستصفى فقد عرفه بتعريف الجمهور حيث قال: «أن يضيف الشارع الحكم إلى سببه وينوطه به وتقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة فيجب حذفها عن درجة الاعتبار حتى يتسع الحكم.
انظر: المستصفى ٢٣١/٢ و ٢٣٢.

(١) في ش: يشرط.
(٢) في ش: وبينها.
(٣) في الأصل (أو).
(٤) في الأصل (تصلح العلية).
(٥) نهاية ١٨٢/أ من: م.
(٦) في ش: المنقل.
(٧) في م: تعبير نصف.
(٨) في الأصل (يتعين).
(٩) في ش: للغة. وفي م: للعلة.
(١٠) انظر: روضة الناظر ص ٢٧٧، مفتاح الوصول ص ١٤٧، شرح المحلي لجمع الجوامع ومعه حاشية البناني ٢٩٢/٢، شفاء الغليل ص ٤١٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٩، شرح الكوكب المنير ٢٠٣/٤.

أن الآمدي حكى خلافاً[1] في القياس في معنى الأصل وهو ما جمع فيه بنفي الفارق هل يسمى قياساً أم لا[2]؟ فينبغي طرده في تنقيح المناط كما صرح به إمام الحرمين في البرهان[3] إذ لا فرق بينهما في المعنى[4].

وأما تخريج المناط فهو استخراج علة معينة للحكم من أوصاف غير مذكورة في نص الحكم ببعض الطرق الدالة على العلية كالمناسبة[5] وغيرها[6] كقوله عليه الصلاة والسلام «لا تبيعوا البر بالبر إلا مثلاً بمثل» فينظر[7] في الأوصاف التي لم تذكر في الحديث من الطعم والقوت والكيل وغير ذلك مما علل به العلماء (ويعين)[8] وصفاً من الأوصاف للعلية فهذا تخريج المناط[9]، و[10] لأنا أخرجناه من معدوم بخلاف تنقيح المناط فإنا أخرجناه من موجود فليس فيه إخراج.

---

(١) حكى خلافاً. ساقط من: م.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٣/٤.

(٣) البرهان ٧٨٥/٢ و ٧٨٦.
وقال في الخلاف هل هو قياس أم لا «وهذه مسألة لفظية ليس ورائها فائدة معنوية».

(٤) في ش: المعين،
ومن خلال المتقدم في تعريفهما ـ أعني القياس في معنى الأصل وتنقيح المناط ـ يظهر لك أن هناك فرق بينهما في المعنى إلا على تعريف الغزالي المتقدم حيث عرف تنقيح المناط بأن يبين المستدل إلغاء الفارق بين الأصل والفرع.

(٥) المناسبة هي أن يقترن بالحكم وصف مناسب وهو: وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة أو دفع مفسدة.
انظر: منتهى السول للآمدي ٢٠/٣، روضة الناظر ص ٣٠٢، شرح الكوكب المنير ١٥٢/٤، قواعد الأصول ومعاقد الفصول لصفي الدين البغدادي ص ٩٠، المختصر لابن اللحام ص ١٤٨، تيسير التحرير ٣٨/٤.

(٦) نهاية ١٠٧/أ من: ش.

(٧) في م: فنظر.

(٨) في الأصل و م: (وتعين).

(٩) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ٢٩٣/٢، مختصر الطوفي ص ١٤٦، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٩، شرح العضد ٢٣٩/٢، الموافقات ٩٦/٤، تيسير التحرير ٤٣/٤.

(١٠) الواو. ساقطة من: م.

وأما تحقيق المناط هو أن يتفق الخصمان على أن العلة في الفرع كذا كما لو اتفقا على أن العلة في الربا هي القوت ويختلفان في التين[1] هل هو مقتات فيجرى فيه الربا أم لا؟

قال الآمدي «ولا نعرف خلافاً في صحة الاحتجاج بتحقيق المناط إذا كانت العلة فيه معلومة بنص أو إجماع، إنما الخلاف فيها إذا[2] كانت مستنبطة»[3] وهو أعلى الثلاثة [رتبة][4] ويليه تنقيح المناط وأدناها تخريج المناط (ولذلك)[5] أنكره أهل الظاهر[6] والشيعة وطائفة من المعتزلة البغداديين[7].

تنبيه: ما نقله الإمام عن الغزالي لا يستقيم كما نبه عليه القرافي في شرحه حيث قال:

«فائدة: قال المصنف. الغاء الفارق تنقيح المناط عند الغزالي والذي قاله[8] الغزالي في المستصفى «أن تنقيح المناط تعيين العلة من أوصاف مذكورة، ومثله بحديث الأعرابي فإن تعيين[9] العلة فيه بإفساد الصوم هو تنقيح المناط ومثل تخريج المناط بتعيين العلة من أوصاف غير مذكورة ومثله بتعيين/على تحريم الخمر. وتحقيق المناط بطلب المناط المتفق عليه في صور (النزاع)[10] ولم أجد الغزالي خالف الجماعة في الاصطلاح كما ٩٠/أ

---

(١) في م: البين.
وهو نهاية ١٨٢/ب من: م.
(٢) في م: فيما إذا.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٣٠٢/٣.
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(٥) في الأصل و م: (وكذلك).
(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٨٨٧/٧.
(٧) انظر: شرح العمد ٢٨١/٢، المعتمد ٧٢٤/٢، نهاية الوصول ٥٧١/٢، نهاية السول ٩/٤.
(٨) في ش: والآمدي قال.
(٩) في م: تعين.
(١٠) في الأصل (اليراع).

تقدمت الحكاية عنهم، وما أدري كيف هذا النقل عنه؟![١][٢].

**قال: [الرابعة ذهبت الشافعية إلى أن حكم الأصل[٣] ثابت بالعلة.**

**وقالت الحنفية: إنه ثابت بالنص.**

**وأراد الأولون أنها (الباعثة)[٤] على حكم الأصل.**

**وأراد الآخرون أن النص عرف الحكم فلا خلاف في المعنى][٥].**

الشرح: المراد بالحكم الحكم الشرعي الخاص بالأصل والأصل هو الواقعة[٦] التي[٧] يقصد[٨] تعدية حكمها إلى الفرع[٩].

واختلف[١٠] الشافعية والحنفية[١١] في حكم أصل القياس المنصوص عليه هل هو ثابت[١٢] بالعلة أو بالنص؟

---

(١) نفائس الأصول ٤٨٠/٣ و ٤٨١.
وتقدم أن المنقول عن الغزالي هو في شفاء الغليل وليس في المستصفى، ولذا أشكل على القرافي نسبته إلى الغزالي لعدم وجوده في المستصفى، إذ الموجود فيه تعريف تنقيح المناط بتعريف الجمهور كما تقدم.

(٢) انظر في المسألة غير ما تقدم: المسودة ص ٣٨٧، الإبهاج في شرح المنهاج ٨٠/٣، شرح مختصر الطوفي ٢٣٣/٣، إرشاد الفحول ص ٢٢١، نشر البنود ١٧٠/٢.

(٣) الأصل. ساقطة من: م.

(٤) في الأصل (الباعية).

(٥) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٣١، المختصر مع شرحه البيان ٨٢/٣، الإحكام في أصول الأحكام ٢٤٧/٣، منتهى السول ١٦/٣.

(٦) هو الواقعة. ساقط من: م.

(٧) في م: الذي.

(٨) في م: يقصد به.

(٩) وانظر في تعريف الأصل: المحصول ٢٤/٢/٢، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢١٢/٢، العدة ١٧٥/١، اللمع ص ٥٧، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ١٣، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٤٢، فواتح الرحموت ٢٤٨/٢، تيسير التحرير ٢٧٥/٣، شرح الكوكب المنير ١٤/٤.

(١٠) في ش و م: واختلفت.

(١١) قوله: والحنفية. ساقط من: ش.

(١٢) نهاية ١٨٣/أ من: م.

فذهب الشافعية إلى أنه ثابت بالعلة[١].

والحنفية إلى أنه ثابت بالنص[٢].

احتجت الحنفية بأن الحكم في الأصل مقطوع به والعلة المستنبطة منه[٣] مظنونة والمقطوع به لا يكون ثابتاً بالمظنون.

وأيضاً العلة مستنبطة من[٤] حكم الأصل ومتفرعة عليه وتابعة له في الوجود، فلو كان الحكم ثابتاً بها لكان الأصل ثابتاً بما لا ثبوت له دون ثبوته وهو دور.

وأيضاً وجدنا أحكاماً كثيرة ثبتت[٥] تعبداً من غير علة فلو كان ثابتاً بالعلة[٦] لما ثبت مع عدمها.

**وجواب الأول**: أن الحكم المقطوع به هو محل النزاع أي قطع به بالنص أو بالعلة.

**والثاني**: لا نسلم أن الحكم ثابت (قبلها)[٧] بل هي الباعثة[٨] [عليه][٩].

---

(١) انظر: المستصفى ٣٤٦/٢، شفاء الغليل ص ٥٣٧، الإحكام في أصول الأحكام ٢٤٧/٣، والقول بأن حكم الأصل ثابت بالعلة هو قول المالكية والسمرقنديين من الحنفية.
انظر: مفتاح الوصول ص ١٤٤، منتهى الوصول والأمل ص ١٣١، تيسير التحرير ٢٩٤/٣ و ٢٩٥.

(٢) انظر أصول السرخسي ١٧٦/٢، فواتح الرحموت ٢٩٣/٢، تيسير التحرير ٢٩٥/٣.
والقول أن الحكم ثابت بالنص هو مذهب الحنابلة.
انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٧٦١/٢، المسودة ص ٣٩٠.

(٣) منه. ساقطة من: ش.

(٤) في ش: في.

(٥) في م: ثبت.

(٦) نهاية ١٠٧/ب من: ش.

(٧) في الأصل (قلنا).

(٨) العلة الباعثة على الحكم هي التي لا بد أن تكون مشتملة على حكمة قصدها الشارع من تشريعه الحكم، وتلك الحكمة إما تحصيل مصلحة أو تكميلها، وإما دفع مفسدة أو تقليلها.
انظر: شرح العضد للمختصر ٢١٣/٢، تيسير التحرير ٣٠٢/٣، مباحث العلة في القياس للسعدي ص ١٩٧.

(٩) ساقطة من الأصل.

**والثالث**: ليس محل النزاع بل محله إذا وجد النص والعلة.

قال في[1] الإحكام (مع أن النزاع في المسألة لفظي، لأن قول أصحابنا: إن الحكم ثابت بالعلة لا يريدون به أن العلة معرفة[2] له بالنسبة إلينا ضرورة أنها مستنبطة منه، وأنها لا تعرف دون معرفته، وإنما يريدون به أنها الباعثة للشارع على إثبات الحكم في الأصل، وأنها التي لأجلها[3] أثبت الشارع الحكم.

وأصحاب أبي حنيفة لا ينكرون ذلك، وحيث قالت الحنفية: إن العلة غير (مثبتة)[4] للحكم لم يريدوا بذلك أنها ليست باعثة بل يريدون أنها غير معرفة لحكم الأصل بالنسبة إلينا.

والشافعية لا ينكرون ذلك فلا خلاف في المعنى»[5].

**تنبيه**: ذكر في المنهاج[6] شروط الأصل[7] وينبغي أن يضم إليها ما ذكره في المحصول قال فيه «ذهب قوم إلى أن القياس على المحصور

---

(١) انظر في أدلتهم والإجابة عليها: المستصفى ٣٤٦/٢، الإحكام في أصول الأحكام ٢٤٧/٣، فواتح الرحموت ٢٩٣/٢.

(٢) العلة المعرفة: أي المعرفة بوضع الشرع بجعلها علامة عليه وأمارة مجردة.
انظر: شرح العضد للمختصر ٢١٣/٢، نشر البنود ١٢٩/٢.

(٣) لأجلها. ساقطة من: م.

(٤) في الأصل (مبينة).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٢٤٧/٣.
والقول بأن الخلاف في المسألة لفظي هو قول الأكثر بناء على ما قاله الآمدي.
انظر: شفاء الغليل ص ٥٣٧، أصول الفقه لابن مفلح ٧٦١/٢، شرح العضد للمختصر ٢٣٢/٢، تيسير التحرير ٢٩٥/٣.
بينما ذكر التلمساني في مفتاح الوصول ص ١٤٤ بعض الفروع الفقهية المبنية على الخلاف في هذه المسألة.
وانظر في المسألة غير ما تقدم: بيان المختصر ٨٣/٣، سلاسل الذهب ص ٣٧٨.

(٦) نهاية ١٨٣/ب من: م.

(٧) منهاج الوصول ص ٦٥.

بالعدد لا يجوز، قال: «والحق[١] جوازه». ومثل له بقوله[٢] ﷺ «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم[٣]»[٤].

وكذلك ما ذكره ابن الحاجب تبعاً للآمدي أن لا يكون حكمه منسوخاً لأنه إنما تعدى بناء على اعتبار الشرع للوصف الجامع فإذا كان منسوخاً زال اعتباره[٥].

ولا (ترد)[٦] هذه لخروجها من المنهاج في قوله: «أما الأصل

---

(١) في ش: فالحق.

(٢) بقوله. ساقطة من: ش.

(٣) من حديث عائشة رضي الله عنها بهذا اللفظ وتمامه: الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحدأة.

أخرجه البخاري ـ كتاب جزاء الصيد ـ باب ما يقتل المحرم من الدواب ٣٤/٤ (ح ١٨٢٩).

ومسلم ـ كتاب الحج ـ باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ٨٥٦/٢ (ح ١١٩٨).

والنسائي ـ كتاب مناسك الحج ـ باب قتل الحية في الحرم ٢٠٨/٥ (ح ٢٨٨٢).

وابن ماجه ـ كتاب المناسك ـ باب ما يقتل المحرم ـ ١٠٣١/٢ (ح ٣٠٨٧).

وأحمد في المسند ٩٧/٦ و ١٢٢.

والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الحج ـ باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم ٢٠٩/٥.

ورواه في السنن أيضاً ـ كتاب الضحايا ـ في جماع أبواب ما يحل ويحرم من الحيوانات ـ باب ما يحرم به من جهة ما لا تأكل العرب ٣١٦/٩.

ورواه ابن خزيمة ـ جماع أبواب ذكر أفعال اختلف الناس في إباحته للمحرم ـ باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها في بعض ما أبيح قتله للمحرم ١٩١/٤ (ح ٢٦٦٩).

والطحاوي في شرح معاني الآثار ـ كتاب مناسك الحج ـ باب ما يقتل المحرم من الدواب ١٦٦/٢.

(٤) انظر المسألة في: المحصول ٤٩٥/٢/٢.

(٥) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٢٣، المختصر مع شرحه البيان ١٥/٣، الإحكام في أصول الأحكام ١٩٤/٣، منتهى السول ٢/٣.

(٦) في الأصل (يرد).

(فشرطه)[١] ثبوت الحكم فيه»[٢] والمنسوخ غير ثابت وكذلك يخرج منه بقية الشروط الثمانية التي ذكرها الآمدي[٣] فليتأمل[٤].

**قال: [الخامسة. ذهب الأكثرون إلى أنه لا يشترط في حكم الفرع أن لا يكون منصوصاً عليه لأن ترادف الأدلة على المدلول الواحد/جائز كذا قاله في المحصول.** ٩٠/ب

**وجزم ابن الحاجب باشتراطه[٥].**

**وادعى الآمدي أنه لا خلاف فيه.**

**قال: لأن كلا منهما إذا كان منصوصاً عليه فليس[٦] قياس أحدها على الآخر بأولى من العكس][٧].**

الشرح: الفرع أحد أركان القياس وهو المسمى بصورة محل النزاع وهو الواقعة المتنازع[٨] في حكمها نفياً وإثباتاً[٩].

وله شروط ذكر المنهاج منها ثلاثة[١٠] ارتضى واحداً منها: وهو

(١) في الأصل (فشرط). والصحيح المثبت كما ورد في منهاج الوصول.
(٢) منهاج الوصول ص ٦٥.
(٣) انظرها في الإحكام في أصول الأحكام ١٩٤/٣ ـ ٢٠٠.
(٤) وانظر في هذا الشرط: مفتاح الوصول ص ١٣٠، المستصفى ٣٤٧/٢، شرح العضد للمختصر ٢٠٩/٢، الآيات البينات ١٠/٤، حاشية البناني ٢١٠/٢، شرح الكوكب المنير ١٨/٤.
(٥) في ش: وباشتراطه.
(٦) في م: فلبس.
(٧) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٣١، المختصر مع شرحه البيان ٨٥/٣، الإحكام في أصول الأحكام ٢٥٠/٣، منتهى السول ١٦/٣، المحصول ٤٩٩/٢/٢.
(٨) في ش: المنازع.
(٩) الفرع هو المحل المشبه، أو هو الواقعة المتنازع في حكمها نفياً وإثباتاً.
انظر: الإحكام في أصول الأحكام ١٩٣/٣، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ١٣، اللمع ص ٥٧، شرح العضد للمختصر ٢٠٨/٢، فتح الغفار ١٤/٣، شرح الكوكب المنير ١٥/٤، إرشاد الفحول ص ٢٠٤.
(١٠) في م: ذكر منها في المنهاج ثلاثة.

وجود العلة فيه بلا تفاوت وإن كان مشكلاً بما قرره من تقسيم القياس إلى أولى ومساوي وأدنى، وضعف اثنين وهما العلم بوجود العلة في الفرع والدليل الإجمالي على حكم الفرع[(١)]، حتى يدل[(٢)] القياس على تفصيله[(٣)]، وأهمل ثالثاً ذكره في المحصول [وضعفه][(٤)] وهو هذا.

قال «الثالث أن لا يكون الفرع منصوصاً عليه وهو على قسمين لأن الحكم[(٥)] الذي دل النص عليه إما أن يكون مطابقاً [للحكم الذي دل القياس عليه][(٦)]، أو مخالفاً.

فإن كان الأول جاز استعمال القياس فيه عند الأكثرين لأن ترادف الأدلة على المدلول الواحد جائز ومنعه بعضهم استدلالاً بأن[(٧)] معاذاً إنما عدل إلى الاجتهاد بعد فقدان النص»[(٨)].

وأما ابن الحاجب فإنه جزم في مختصريه بأنه لا يجوز أن يكون حكم الفرع منصوصاً عليه[(٩)].

(قال في الإحكام «لأن فيه قياس المنصوص على المنصوص، وليس

---

(١) نهاية ١٨٤/أ من: م.
(٢) في ش: بدل.
(٣) منهاج الوصول ص ٦٥.
(٤) ساقط من: الأصل.
(٥) نهاية ١٠٨/أ من: ش.
(٦) ساقط من: الأصل.
(٧) في ش: فإن. وفي م: ثان.
(٨) المحصول ٤٩٩/٢/٢.
(٩) انظر: منتهى الوصول والأمل ص ١٣١، المختصر مع شرحه البيان ٨٥/٣.
ومممن ذهب إلى اشتراطه الغزالي والنسفي وابن السبكي والجصاص والسرخسي والشوكاني.
انظر: المستصفى ٣٣١/٢، المنار مع حواشيه ص ٧٦٧، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢٢٨/٢، تيسير التحرير ٣٠٠/٣ و ٣٠١، إرشاد الفحول ص ٢٠٩.

أحدهما بالقياس على الآخر أولى من العكس، وهذا مما لا نعرف[1] خلافاً بين الأصوليين في اشتراطه»[2].

قال في شفاء الغليل (ومن شرطه أن لا يكون منصوصاً عليه)[3] وأن قياسنا في كفارة الظهار في شرط الإيمان (وقتل)[4] العمد في إيجاب الكفارة لا يناقض هذا الشرط»[5].

تنبيه: من شروط الفرع المهملة[6] في المنهاج ما ذكره ابن الحاجب تبعاً للآمدي: أن يكون حكم الفرع مساوياً لحكم الأصل إما في عينه أو[7] في جنسه، فالأول كوجوب القصاص في النفس بالمثقل والمحدد لاشتراكهما في إزهاق الروح والثاني كإثبات الولاية على الصغيرة في نكاحها، قياساً على الولاية في مالها، فإن المشترك بينهما جنس الولاية لا عينها[8] [و][9] المذكور في المنهاج أن تكون علة الفرع مساوية لعلة الأصل في عينها أو جنسها[10].

---

(١) في ش: يعرف.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٣/٢٥٠ و ٢٥١.

(٣) ما بين القوسين ساقط من: م.

(٤) في الأصل و م: (وقبل).

(٥) شفاء الغليل ص ٦٧٥ ـ ٦٧٧. وقد نقله على سبيل الاختصار.
وقال الزركشي في سلاسل الذهب ص ٤١٩ «وأصل الخلاف أن النظر هل يضاد العلم بالمنظور فيه؟ فقالت المعتزلة: لا يجامعه ولا يضاده. وقال أصحابنا: يضاده إذ من المستحيل طلب العلم بما هو عالم به...».
وانظر في المسألة غير ما تقدم: أصول الشاشي ص ٣١٤، مفتاح الوصول ص ١٥٢، شرح مختصر الطوفي ٣/٣١٢، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٧٦٣، شرح العضد للمختصر ٢/٢٣٣، التحرير ص ٤٣١، الآيات البينات ٤/٢٩، فتح الغفار ٣/١٦، فواتح الرحموت ٢/٢٦٠، شرح الكوكب المنير ٤/١١٠.

(٦) في ش: المهمل.

(٧) في ش: وإما.

(٨) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٣١، المختصر مع شرحه البيان ٣/٨٤، الإحكام في أصول الأحكام ٣/٢٤٨، منتهى السول ٣/١٦، المحصول ٢/٢/٤٩٧.

(٩) ساقط من: الأصل.

(١٠) انظر: المسودة ص ٣٧٧، شرح العضد للمختصر ٢/٢٣٣، تيسير التحرير ٣/٢٩٥، شرح الكوكب المنير ٤/١٠٥.

وأن لا يكون حكم الفرع متقدماً على حكم الأصل كقياس الوضوء على التيمم في وجوب النية[(١)] كما صرح به[(٢)] الغزالي أيضاً في[(٣)] شفاء الغليل[(٤)]، وإن كان هذا يخرج من عبارة[(٥)] المنهاج في شرط الأصل حيث قال «وغير متأخر عن حكم الفرع»[(٦)].

وأن يكون حكم الفرع خالياً عن معارض راجح يقتضي نقيض ما اقتضته علة القياس على رأي القائلين بجواز تخصيص العلة، ليكون القياس مفيداً[(٧)].

وزاد[(٨)] في شفاء الغليل «ألا يكون حكم [الفرع][(٩)] مبنياً على التخفيف[(١٠)] وحكم الأصل مبنياً على التغليظ»[(١١)].

**قال: [السادسة. إذا كان الحكم مستنبطاً والوصف صريح كاستنباط الصحة من قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥] أو بالعكس فقيل إنه من باب الإيماء.**

---

(١) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٣١، المختصر مع شرحه البيان ٨٥/٣، الإحكام في أصول الأحكام ٢٥١/٣، منتهى السول ١٦/٣، المحصول ٤٨٦/٢/٢.
(٢) به. ساقطة من: ش.
(٣) نهاية ١٨٤/ب من: م.
(٤) شفاء الغليل ص ٦٧٣.
وانظر مفتاح الوصول ص ١٥٢، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٤٥، الآيات البينات ٣٠/٤، فواتح الرحموت ٢٥٩/٢، شرح الكوكب المنير ١١١/٤، إرشاد الفحول ص ٢٠٦.
(٥) في م: كتاب.
(٦) منهاج الوصول ص ٦٥.
(٧) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٣١، الإحكام في أصول الأحكام ٢٤٨/٣، منتهى السول ١٦/٣.
وانظر أيضاً: نهاية الوصول ١٠٢٠/٢.
(٨) في م: ورأى.
(٩) ساقط من: الأصل.
(١٠) في ش: التحقيق.
(١١) شفاء الغليل ص ٦٧٤.
وانظر: إرشاد الفحول ص ٢٠٦.

وقيل الأول منه دون الثاني][1].

الشرح: الإيماء أحد الطرق الدالة على العلية وهو/خمسة أنواع وهو ١/٩١أ أن يقترن وصف بحكم لو لم يكن الوصف[2] أو نظيره للتعليل لكان بعيداً من (الشارع)[3] ذكره معه.

مثل قول الأعرابي: يا رسول الله هلكت وأهلكت واقعت أهلي في نهار رمضان». فقال: «أعتق رقبة» فكأنه قال: إذا واقعت فأعتق رقبة. فلو لم يكن الوقاع على للإعتاق[4] لكان بعيداً من الشارع ذكر الإعتاق مع قول الأعرابي: واقعت أهلي.

وقال بعضهم: هو ما يدل على (علية)[5] وصف لحكم[6] بواسطة قرينة[7] من القرائن[8] ويسمى بالتنبيه أيضاً[9].

إذا تقرر ذلك وكان الحكم مستنبطاً (والوصف (صريحاً مثل)[10] قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥] فإن الوصف وهو الحل مصرح[11] به

---

(١) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٣٢، المختصر مع شرحه البيان ١٠٠/٣، الإحكام في أصول الأحكام ٢٦٢/٣، منتهى السول ١٨/٣.

(٢) في م: الوصفية.

(٣) في الأصل (التنازع).

(٤) في م: الاعتاق.

(٥) في الأصل (علته).

(٦) في ش و م: الحكم.

(٧) نهاية ١٠٨/ب من: ش.

(٨) في م: قرائن.

(٩) وانظر في تعريف الإيماء: روضة الناظر ص ٢٩٧، الإحكام في أصول الأحكام ٢٥٤/٣، شرح العضد للمختصر ٢٣٤/٢، نهاية السول ٦٤/٤، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٤٦، شرح الكوكب المنير ١٢٥/٤، تيسير التحرير ٤٠/٤، إرشاد الفحول ص ٢١٢.

(١٠) في الأصل (صريحاً بجا مثل).

(١١) في م: صرح.

والصحة وهو الحكم مستنبط)[١] غير مذكور[٢] في الآية ووجه استنباط الصحة أنه لو لم يكن البيع صحيحاً لم يكن (مثمراً)[٣] وهو معنى نفي الصحة، وإذا لم يكن (مثمراً)[٤] كان تعاطيه عبثاً[٥]، وهو لا يحل[٦] وعند ذلك يلزم من[٧] الحل الصحة لتعذر الحل.

قوله «**أو بالعكس**» أي إذا كان الحكم مصرحاً به والوصف مستنبط[٨] كقوله[٩] ﷺ «حرمت الخمر لعينها»[١٠] فالتحريم مصرح به والوصف وهو الشدة المطربة علة مستنبطة منه (فهل)[١١] القسم الأول والثاني من باب الإيماء أم لا. أم الأول دون الثاني؟ ثلاثة[١٢] مذاهب:

**أحدها**: أنهما من باب الإيماء لأن المقدر والمستنبط (كالملفوظ)[١٣]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل.
(٢) نهاية ١٨٥/أ من: م.
(٣) في الأصل و م: مستمراً.
(٤) في الأصل و م: مستمراً.
(٥) في ش: غشاً. وفي م: عيناً.
(٦) في م: ينحل.
(٧) من. ساقطة من: ش.
(٨) في ش و م: أي إذا كان حكم الوصف مستنبطاً والحكم مصرحاً به.
(٩) في ش: لقول النبي.
(١٠) «حرمت الخمر لعينها والسكر من غيرها» أورده المؤلف حديثاً والصحيح أنه موقوف على ابن عباس من قوله. رواه أبو عون الثقفي عن عبدالله بن شداد عن ابن عباس وكذلك رواه عكرمة وعون بن أبي جحيفة عنه.
رواه النسائي ـ كتاب الأشربة ـ باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر ٣٢١/٨ (ح ٥٦٨٥).
والدراقطني ـ كتاب الأشربة ٢٥٦/٤ (ح ٥٦).
والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الأشربة ـ باب ما يحتج به من رخص في المسكر إذا لم يشرب منه ما يسكره والجواب عنه ٢٩٧/٨.
والطحاوي في شرح معاني الآثار ـ كتاب الأشربة ـ باب الخمر المحرمة ما هي ٢١٤/٤.
(١١) في الأصل و م: فهذا.
(١٢) في ش: ثلاث.
(١٣) في الأصل (كالملقوط).

به، فكأنه ذكرهما[١] معاً.

والثاني: أنهما ليسا من باب الإيماء لأن الإيماء اقتران وصف بحكم كما تقدم وههنا ليس كذلك لأنه ذكر أحدهما دون الآخر.

والثالث: وهو اختيار الآمدي ونقله في الإحكام عن المحققين[٢] وتابعه عليه ابن الحاجب[٣] في المختصر الكبير[٤]: التفصيل بين الأول فيكون من باب الإيماء، نظراً إلى العلة الأولى، وبين الثاني فلا يكون إيماء، نظراً إلى العلة الثانية[٥].

قال الآمدي «اتفقوا على صحة الإيماء فيما إذا كان حكم الوصف الموميء إليه مدلولاً عليه (بصريح)[٦] لفظ الشارع. واختلفوا فيما إذا كان الوصف مصرحاً به والحكم لازم له، والحق أنه يكون إيماء بخلاف العكس لتحقق ذلك قبل الحكم»[٧].

قال الشيرازي «وأنت تعلم مما ذكرنا أن هذا النزاع لفظي[٨] لكونه مبنياً على أن المعتبر في الإيماء هو[٩] على ما لاح من شبههم»[١٠].

---

(١) في ش: ذكرها.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٢٦٢/٣ و ٢٦٣.
(٣) في م: وتابعه ابن الحاجب عليه.
(٤) منتهى الوصول والأمل ص ١٣٢.
(٥) انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢٦٩/٢، التحرير ص ٤٦٥، فواتح الرحموت ٢٩٧/٢.
(٦) في الأصل (تصحيح).
(٧) منتهى السول ١٨/٣ و ١٩.
(٨) نهاية ١٨٥/ب من: م.
(٩) في ش و م: ما هو.
(١٠) شرح الشيرازي للمختصر ٢/ل ١٠٤/ب.
وقال العضد في شرحه للمختصر ٢٣٦/٢ «والنزاع لفظي مبني على تفسير الإيماء، فالأول ـ آي القول بأن كليهما إيماء ـ مبني على أن الإيماء اقتران الحكم والوصف، سواء كانا مذكورين أو أحدهما مذكوراً والآخر مقدراً، والثاني ـ وهو القول بأنه =

**قال: [السابعة. قال في المحصول: ترتيب الحكم على الوصف (إذا ورد في كلام الشارع فهو أقوى في العلية من الوارد في كلام الراوي.**

**قال: ويشبه أن يكون تقديم العلة أقوى من تقديم الحكم][1].**

**الشرح:** قد تقدم أن الإيماء على خمسة أنواع[2]:

أحدها ترتيب الحكم على الوصف)[3] بالفاء وهو أن يذكر وصف وحكم[4] ويدخل[5] الفاء على الثاني منهما، سواء كان هو الوصف أم الحكم وسواء كان من كلام الشارع أم[6] الراوي فحصل منه أربعة أقسام:

الأول أن تدخل الفاء على العلة ويكون الحكم متقدماً كقوله ﷺ «لا تقربوه طيباً فإنه يحشر يوم القيامة ملبياً»[7].

---

= ليس شيء منهما إيماء - مبني على أنه لا بد من ذكرهما إذ به يتحقق الاقتران، والثالث - أي القول بأن كون الوصف إيماء دون الثاني - مبني على أن إثبات مستلزم الشيء يقتضي إثباته والعلة كالحل تستلزم المعلول كالصحة فتكون بمثابة المذكور فيتحقق الاقتران اللازم حيث ليس إثباته إثباتاً لملزومه بخلاف ذلك». أ.هـ.

وانظر في المسألة غير ما تقدم: سلاسل الذهب ص ٣٧١، تيسير التحرير ٤١/٤، غاية الوصول ص ١٢٠ و ١٢١.

(١) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٣١، الإحكام في أصول الأحكام ٢٥٥/٣، المحصول ٢٠٣/٢/٢.

(٢) سبق في المسألة المتقدمة.

(٣) ما بين القوسين ساقط من: م.

(٤) في م: والحكم.

(٥) في م: وتدخل.

(٦) في م: أو.

(٧) رواه البخاري - كتاب الجنائز - باب الكفن في ثوبين ١٣٥/٣ و ١٣٦ (ح ١٢٦٥).
وفيه - باب كيف يكفن المحرم ١٣٧/٣ (ح ١٢٦٧ و ١٢٦٨).
و في كتاب جزاء الصيد - باب ما ينهى عن الطيب للمحرم والمحرمة ٥٢/٤ (ح ١٨٣٩).
وفيه - باب المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبي ﷺ أن يؤدى عنه بقية الحج ٦٣/٤ و ٦٤ (ح ١٨٤٩ و ١٨٥٠).
وفيه - باب سنة المحرم إذا مات ٦٤/٤ (ح ١٨٥١). =

الثاني: أن (تدخل)[١] الفاء على الحكم وتكون العلة متقدمة إما في كلام الشارع نحو ﴿وَٱلسَّارِقُ/ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٨] أو في كلام الراوي نحو «سهى رسول الله ﷺ فسجد»[٢].

وأهمل من المحصول دخولها في كلام الراوي على الوصف عند تأخره.

وقال بعضهم لأنه لم يجد له مثالاً.

إذا تقرر ذلك فالوارد من هذه الأقسام في كلام الشارع[٣] أقوى في العلية من الوارد في كلام الراوي.

---

= ورواه مسلم ـ كتاب الحج ـ باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٨٦٥/٢ (ح ١٢٠٦).
والنسائي ـ كتاب مناسك الحج ـ باب تخمير المحرم وجهه ورأسه ١٤٤/٥ و ١٤٥ (ح ٢٧١٣ و ٢٧١٤).
وفيه ـ باب غسل المحرم بالسدر إذا مات ١٩٥/٥ (ح ٢٨٥٣).
وفيه ـ باب في كم يكفن المحرم إذا مات ١٩٦/٥ (ح ٢٨٥٤).
وفيه ـ باب النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات ١٩٦/٥ (ح ٢٨٥٥).
ورواه أبو داود ـ كتاب الجنائز ـ باب المحرم يموت كيف يصنع به ٥٦٠/٣ و ٥٦١ (ح ٣٢٣٨ و ٣٢٣٩ و ٣٢٤٠ و ٣٢٤١).
والترمذي ـ كتاب الحج ـ باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه ١٢٧٧/٣ (ح ٩٥١)، وقال: حديث حسن صحيح.
وابن ماجه ـ كتاب المناسك ـ باب المحرم يموت ١٠٣٠/٢ (ح ٣٠٨٤).
والدارمي ـ من كتاب المناسك ـ باب في المحرم إذا مات ما يصنع به؟ ٣٧٨/١ (ح ١٨٥٩).
وأحمد في المسند ٢٥٦/٣ (ح ١٨٥٠) و ٢٧٩/٣ (ح ١٩١٤) و ٨٠/٥ (ح ٣٢٣٠)، ط أحمد شاكر.
والطبراني في المعجم الكبير ـ مسند عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ٧٦/١٢ (ح ١٢٥٢٣).

(١) في الأصل (يدخل).

(٢) انظر في هذا التقسيم: بيان المختصر ٩١/٣، شرح مختصر الطوفي ٣٦٢/٣، أصول الفقه لابن مفلح ٧٦٥/٢، نهاية السول ٦٤/٤ و ٦٥، شرح الكوكب المنير ١٢٥/٤.

(٣) نهاية ١٠٩/أ من: ش.

قال في المحصول «قد ذكرنا أن دخول الفاء يقع[١] على ثلاثة أوجه، ولا إشكال[٢] أن قول الشارع أبلغ في إفادة العلية من قول الراوي، لأنه يجوز أن يتطرق إلى كلام الراوي من الخلل ما لا يجوز تطرقه إلى كلام الشارع أي من السهو والغلط وما أشبهها»[٣].

قوله: «قال: ويشبه[٤]...» يشير إلى ما قاله في المحصول من أن القسمين الباقيين وهما دخول الفاء على الحكم مع تأخره وتقدم العلة في كلام الشارع نحو ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ [المائدة: ٦] أو[٥] في كلام الراوي[٦] نحو: «زنى ماعز فرجم»[٧] يشبه أن يكون الذي يتقدم العلة فيه على الحكم أقوى في[٨] الإشعار بالعلة[٩] من القسم الثاني، لأن إشعار العلة بالمعلول أقوى من إشعار المعلول بالعلة لأن الطرد واجب في العلل والعكس غير واجب فيها[١٠] إذ الطرد ترتب الحكم على العلة في جميع صورها[١١]، والعكس ترتب عدم[١٢] المعلول في جميع صور عدمها.

قال القرافي في شرح المحصول «هذا الموضع من المشكلات في

---

(١) يقع. ساقطة من: ش.
(٢) في ش و م: ولا شك.
(٣) المحصول ٢/٢/٢٠٣.
(٤) ويشبه. ساقطة من: م.
(٥) في ش: و.
(٦) نهاية ١٨٦/أ من: م.
(٧) المحصول ٢/٢/١٩٩.
(٨) في م: من.
(٩) فيه: بالعلية.
(١٠) المحصول ٢/٢/٢٠٣.
(١١) وانظر في تعريف الطرد: الحدود للباجي ص ٧٤، التمهيد لأبي الخطاب ٤/٣٠، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٣٣٦، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص ٩٣، شرح الكوكب المنير ٤/١٩٥.
(١٢) في ش: علة.

تقريره، لأن العلة إذا تقدمت دلت الصيغة على التعليل، وكذلك إذا تأخرت فهما سواء، والترجيح مشكل، بل الترجيح إنما يحسن في [أن][(١)] ذات العلة أدل على المعلول من ذات المعلول من جهة أو العلة تقتضي عين المعلول كقولنا: لامس فينتقض وضوؤه بخلاف قولنا: وجب عليه الوضوء لا يتعين أنه لامس، لأن علل الحكم تخلف بعضها بعضاً، فيحسن الترجيح من هذا الوجه»[(٢)].

قال «فإن قلت في كلا الصورتين تضافرت الأدلة غير أن المتقدم متأخر والمتأخر متقدم.

قلت مسلم أن العلة مشعرة بعليتها تقدمت أو تأخرت لضرورة طرد العلل وهو وجوب ترتب معلولاتها[(٣)] عليها في جميع الصور غير أن المقصود هنا أنه[(٤)] إذا لم ينطق بالعلة أولا توهم السامع أن لهذا الحكم علة أخرى بخلاف ما إذا نطق بالعلة أولاً فإن هذا الوهم لا يتأتى فسلم الكلام من أوله إلى آخره عن وهم يخل[(٥)] بالعلية.

ولأجل ضعف العلة[(٦)] قال الإمام «يشبه أن يكون أقوى»[(٧)] ولم يجزم به، لكن الغرض فرق يوجب أصل الرجحان وإن قل وهذا القدر كاف»[(٨)].

---

(١) ساقط من: الأصل.
(٢) نفائس الأصول ٦٠٥/٣ و ٦٠٦.
(٣) في ش: مدلولاتها.
(٤) أنه. ساقط من: م.
(٥) في م: يحل.
(٦) نهاية ١٨٦/ب من: م.
(٧) المحصول ٢٠٣/٢/٢.
(٨) نفائس الأصول ٦٠٦/٣، ٦٠٧.
وقال بعد هذا «وهو غير مشترك بين الجملتين المذكورتين».
وانظر في المسألة غير ما تقدم: الإبهاج في شرح المنهاج ٤٥/٣، نهاية السول ٦٤/٤، فواتح الرحموت ٢٩٦/٢، تيسير التحرير ٤٠/٤.

**قال: [الثامنة. يكفي في حصر الأوصاف عند إرادة السبر[١] والتقسيم أن يقول المستدل: بحثت فلم أجد وصفاً آخر.**

**فإن بين المعترض وصفاً زائداً وجب على المستدل إبطاله وإلا لزم انقطاعه هذا عند المناظرة.**

**وأما المجتهد فيرجع إلى ظنه في الحصر.**

**ومتى كان الحصر[٢] والإبطال (قطعيين)[٣] كان التعليل بالباقي قطعياً وإلا فلا][٤].**

١/٩٢ الشرح: السبر والتقسيم أحد[٥] الطرق الدالة على العلية وقد ذكره/في المنهاج[٦].

والسبر: (الاختبار)[٧] ومنه المسبار الذي يعتبر به غور الجرح[٨].

والمراد به هنا (اختبار)[٩] الوصف بالقرائن الشرعية هل تصلح للعلة أم لا؟

والتقسيم: قولنا: العلة إما كذا وإما كذا كقول الشافعي ﷺ: ولاية

---

(١) في ش: السير.
(٢) في ش: بالحصر.
(٣) في الأصل (قطعتين).
(٤) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٣٣، المختصر مع شرحه البيان ١٠٣/٣، الإحكام في أصول الأحكام ٢٦٤/٣، منتهى السول ١٩/٣، المحصول ٢٩٩/٢/٢.
(٥) نهاية ١٠٩/ب من: ش.
(٦) منهاج الوصول ص ٦٠، وسماه بالتقسيم الحاصر.
(٧) في الأصل و ش: (الاختيار).
(٨) في ش: الجهه.
والسبر في اللغة من سبر الجرح بالمسبار والسبار: أي قاس مقدار قعره بالحديدة أو بغيرها وسبر الشيء حرزه وخبره، والسبر: استخراج كنه الأمر.
انظر: مجمل اللغة ٦٧٥/٢، أساس البلاغة ص ٢٠٠، لسان العرب ٣٤٠/٤، الصحاح ٦٧٥/٢، تاج العروس من جواهر القاموس ٤٨٧/١١.
(٩) في الأصل و ش (اختيار).

الإجبار على النكاح إما أن لا يعلل[1] بعلة أصلا، أو يعلل[2]، وعلى الثاني إما أن (تكون)[3] معللة بالبكارة أو الصغر أو غيرهما. الأقسام[4] كلها باطلة سوى الثاني وهو التعليل بالبكارة[5].

إذا تقرر ذلك وادعى المستدل الناظر في الأدلة العالم بها أنه سبر الأوصاف كلها وقسمها ولم يطلع على وصف سواها ومنع الخصم الحصر فيكفي المستدل أن يقول: بحثت فلم أجد وصفاً آخر أو يقول: الأصل عدم ما سوى هذه لأن الظاهر من حال الباحث المسلم العدل الصدق فيما أخبر[6] به من البحث وعدم الاطلاع على وصف آخر، وحينئذ يكون الحكم منع وصف آخر.

فإن بين المعترض وصفاً آخر وجب على المستدل إبطال ذلك الوصف حتى يتم استدلاله ولا يلزم من ذلك انقطاع المستدل لأنه أبطله وإن لم يذكره أولاً.

قال القرافي «ولا بد أن يستوعب طرق الاستدلال كقوله: إما هذا الفرد وحده أو ذاك وحده أو المركب من[7] ذا وذاك»[8].

قال الآمدي: «وعند ذلك يغلب على الظن [انحصارها في الأوصاف المذكورة فإذا قام الدليل على إبطال البعض غلب على الظن][9] التعليل

---

(١) في ش: أو تعلل.
(٢) في ش: أما أن تعلل.
(٣) في الأصل (يكون).
(٤) في ش: للأقسام.
(٥) وانظر في تعريف السبر والتقسيم: البرهان ٢/٨١٥، شرح مختصر الطوفي ٣/٤٠٤، المنخول ص ٣٥٠، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٧، روضة الناظر ص ٣٠٦، شرح المنهاج الأصفهاني ٢/٧٠٢، الغيث الهامع ١٢١/أ.
(٦) نهاية ١٨٧/أ من: م.
(٧) في ش: في.
(٨) نفائس الأصول ٣/٧٢٣.
(٩) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

بالمستبقى، ويكون ذلك الظن مستفاداً[١] من جملة القواعد الممهدة لا من نفس إبطال المعارض.

هذا كله في حق المناظر[٢] المستدل على غيره، أما المجتهد المستنبط للأحكام[٣] فإنه مهما غلب على ظنه وانقدح في نفسه وصف آخر زائد على ما حصره في عدد يرجع إلى ظنه ويبطله ولا يكابر نفسه ويكون مؤاخذاً بما أوجبه ظنه»[٤].

قوله: «**ومتى كان الحصر...**» أي و[٥]على تقدير[٦] المجتهد والمناظر متى كان الحصر والإبطال (قطعيين)[٧] فالطريق قطعي كقولك العالم، إما لم يكن في (الأزل)[٨] أو كان متحركاً أو لا متحركاً[٩] بل ساكناً[١٠] فبطل أن يكون ساكناً بدليل كذا، أو بطل أن يكون متحركاً بدليل كذا، فتعين أن لا يكون في الأزل[١١] وهو المطلوب[١٢].

قوله: «**وإلا فلا**» أي وإن لم يكونا قطعيين بل ظنيين أو أحدهما[١٣]

---

(١) في ش: مستقعاداً.
(٢) في ش: الناظر.
(٣) في ش: الأحكام.
(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٢٦٦/٣ و ٢٦٧.
(٥) الواو. ساقطة من: م.
(٦) في م: تقديري.
(٧) في الأصل (قطعتين).
(٨) في الأصل و م: (الأول).
والأزل: استمرار الوجود في أزمنة مقدرة غير متناهية في جاب الماضي كما أن الأبد استمرار الوجود في أزمنة مقدرة غير متناهية في جانب المستقبل.
انظر: التعريفات ص ١٧.
(٩) أو لا متحركاً: ساقط من: ش.
(١٠) في م: بل كان ساكناً.
(١١) في م: الأول.
(١٢) انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢٧١/٢، المسودة ص ٤٢٦، التحرير ص ٤٦٧، شرح العضد للمختصر ٢٣٦/٢، إرشاد الفحول ص ٢١٤.
(١٣) نهاية ١٨٧/ب من: م.

قطعياً والآخر ظنياً كان الطريق ظنياً كقولك: حرمت الخمر إما لنجاستها أو لأنها مال الغير أو لاحترامها أو لمضرتها. إذ حرمة الأشياء بالاستقذار منحصرة في هذه الأقسام. ولكن لا يجوز[1] لكونها مالا أو (محترمة)[2] وإلا لما «أمر ﷺ بإراقة خمور الأيتام»[3] في وقت التحريم، أو لمضرتها إذ يقال في قليلها نفع من جهة الطب فتعين أن تكون العلة نجاستها وهو المطلوب.

تنبيه:[4] نقل إمام الحرمين في البرهان عن القاضي أن السبر من أقوى الطرق في إثبات العلة[5].

قال القرافي: وهو مشكل جداً فإن من أبطل معاني لم يلزم من إبطالها (إثبات)[6] ما لم يتعرض له بالإبطال، لاحتمال بطلانه أيضاً لأنه لا يتعين تعليل كل حكم ويحتمل أن يكون (لذلك)[7] الحكم علة أخرى، لجواز تعليل الحكم الواحد بعلل كثيرة/ولو قام الدليل على اعتبار معنى لا يتوقف اعتباره على إبطال غيره فلا حاجة إلى السبر والتقسيم في إثبات العلل البتة[8]». ٩٢/ب

---

(١) في م: لا تجوز.
(٢) في الأصل: (محرمة).
(٣) سيأتي تخريج الحديث - إن شاء الله تعالى - في ترجيح الأخبار. وقد وقع الخلاف بين العلماء في نجاسة الخمر وطهارتها ونسب ابن قدامة القول بنجاستها إلى عامة أهل العلم.
انظر: المغني ٥١٤/١٢.
وانظر: حاشية ابن عابدين ٤٤٩/٦، السيل الجرار للشوكاني ٣٥/١.
(٤) نهاية ١١٠/أ من: ش.
(٥) البرهان ٨١٧/٢ وفيه: من أقوى.
(٦) في الأصل (إبطال) وهو خطأ.
(٧) في الأصل (كذلك).
(٨) نفائس الأصول ٧٢٣/٣.
وهذا الإشكال أورده الجويني في البرهان ٨١٧/٢، بعد إيراده قول القاضي الباقلاني.
وانظر في المسألة غير ما تقدم: أصول الفقه لابن مفلح ٧٧٢/٢ و ٧٧٣، نهاية الوصول ٨٤٢/٢، نهاية السول ١٣٢/٤، تيسير التحرير ٤٦/٤، شرح الكوكب المنير ١٤٣/٤ و ١٤٦.

قال: [التاسعة. إذا كان الحكم المقاس عليه مقبولا عند المعترض ممنوعاً عند المستدل لم يصح القياس[(١)]، لتضمنه اعتراف المستدل بالخطأ في الأصل لوجود العلة فيه مع عدم الحكم، فلا يصح منه بناء الفرع عليه[(٢)]، فإن جعله إلزاماً[(٣)] للمعترض فقال: هذا عندك علة للحكم في الأصل، وهو موجود في محل النزاع فيلزمك الاعتراف بحكمه، وإلا فيلزم[(٤)] إبطال المعنى[(٥)] وانتقاضه[(٦)] لتخلف[(٧)] الحكم عنه من غير مانع.

ويلزم من إبطال التعليل به امتناع إثبات الحكم به في الأصل، فهو أيضاً فاسد كما قاله الآمدي، لأن الخصم[(٨)] له أن يقول الحكم في الأصل ليس عندي ثابتاً بهذا الوصف، وبتقديره فليس[(٩)] تصويبه في الأصل لتخطئته في الفرع بأولى من العكس][(١٠)].

الشرح: هذه المسألة بناها الآمدي وابن الحاجب على مسألة تتعلق بشرط حكم[(١١)] الأصل وهي أن من شرطه ألا يكون مفرعاً على غيره كما صرح به المنهاج[(١٢)]، وإليه ذهب أكثر الشافعية[(١٣)]

---

(١) في م: كم يصح القياس عليه. وهي زيادة لم ترد في النسخ الأخرى ولا في نسخ الزوائد.
(٢) في ش: بناء عليه الفرع.
(٣) في م: التزاماً.
(٤) في ش: فبلزم.
(٥) في ش: المعين.
(٦) في ش: وانقاضه.
(٧) نهاية ١٨٨/أ من: م.
(٨) في ش: الحكم.
(٩) في ش: ليس.
(١٠) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٢٣، المختصر مع شرحه البيان ١٦/٣، الإحكام في أصول الأحكام ١٩٤/٣ و ١٩٥، منتهى السول ٢/٣ و ٣، المحصول ٤٨٤/٢/٢.
(١١) في م: بحكم. مع سقوط كلمة بشرط.
(١٢) منهاج الوصول ص ٦٥.
(١٣) انظر: التبصرة ص ٤٥٠، المستصفى ٢: ٣٢٥، الإحكام في أصول الأحكام ١٩٤/٣، نهاية السول ٣٠٣/٤.

والكرخي[١] خلافاً للحنابلة[٢] وأبي عبدالله البصري[٣].

لأن العلة الجامعة بين الفرع المقيس عليه وأصله إن اتحدت فالقياس على الأصل الأول، وإن اختلفت لم يصح القياس، هذا إذا كان الأصل فرعاً مقولاً به من جهة المستدل ممنوعاً من جهة المعترض، فلو انعكس الحال وهي مسألة الكتاب بأن كان المستدل يمنع حكم الفرع المقيس عليه والمعترض يقبله ولا يمنعه لم يصح القياس.

قال الشيخ تاج الدين التبريزي[٤] «المراد بالفرع ههنا أن حكم الأصل مختلف فيه إلا[٥] أنه متفرع على قياس آخر وإنما سمي[٦] فرعاً للاختلاف فيه.

مثال ذلك لو قال الحنفي في تعيين النية في الصوم: إذا نوى النفل يصح لأنه أتى بما أمر به فوجب أن يصح كما إذا كان عليه فريضة الحج ونوى النفل فإن الحكم في الأصل مما لا يقول به الحنفي بل الشافعي فلا يصح من المستدل وهو الحنفي بناء الصيام على الحج لأنه[٧] لا يقول به،

---

(١) انظر في نسبته إليه: تيسير التحرير ٢٨٧/٣.

(٢) إطلاق القول بنسبة تجويز أن يكون الأصل فرعاً للحنابلة فيه نظر، والصحيح أن بعضهم على القول باشتراط ألا يكون الأصل فرعاً ومنهم من قال بجوازه.
انظر: المسودة ص ٣٩٤ و ٣٩٥، روضة الناظر ص ٣١٥، أصول الفقه لابن مفلح ٧١٨/٢، شرح الكوكب المنير ٢٤/٤.

(٣) انظر في نسبته إليه: شرح اللمع ٨٣١/٢، الإحكام في أصول الأحكام ١٩٤/٣.

(٤) هو علي بن عبدالله بن الحسن بن أبي بكر التبريزي تاج الدين متضلع بغالب الفنون من المعقولات والفقه والنحو والحساب والفرائض عالم كبير شهير كثير التلامذة، حسن الصيانة، توفي سنة ست وأربعين وستمائة وله شرح على المصباح.
وجرد الأحاديث التي في الميزان ورتبها على الأبواب، وله أيضاً حواش مفيدة على الحاوي واختصر علوم الحديث لابن الصلاح.
انظر: طبقات الشافعية للسبكي ١٣٧/١٠، طبقات الشافعية للإسنوي ٣٢١/١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٥/٣، الدرر الكامنة ١٤٣/٣، شذرات الذهب ١٤٨/٦.

(٥) في م: لا.

(٦) في ش: يسمى.

(٧) نهاية ١٨٨/ب من: م.

وحينئذ يتضمن بناؤه عليه اعترافه بالخطأ في الأصل لوجود العلة فيه وتخلف الحكم عنها عنده، فلو كانت معتبرة لما تخلف عنها، هذا إذا ذكر ذلك تقديراً[١] لمأخذ (إمامه)[٢]، لأنه إنما يعرف[٣] كون الوصف الجامع مأخذاً لإمامه[٤] بإثباته الحكم على وفقه، وبالقياس على الأصل الذي لا يقول به إمامه لا يعرف ذلك»[٥].

قوله: «فإن جعله...» فإن لم يذكر المستدل ذلك تقريراً[٦] لمذهب[٧] من ينتمي إليه، بل جعله إلزاماً للمعترض بأن يقول[٨]: علة الحكم في الأصل المقيس عليه عندك[٩]، هذا وهو موجود في الفرع فيلزمك الاعتراف بحكمه، وإلا لزم انتقاض التعليل به لتخلف الحكم عنه من غير معارض، ويلزم منه امتناع إثبات الحكم/به في الأصل (فهو أيضاً فاسد. ٩٣/أ

قال في الإحكام «لوجهين:

الأول: أن للمعترض أن يقول: الحكم في الأصل)[١٠] لم يكن عندي ثابتاً بناء على هذا الوصف بل بناءً على غيره، ويجب تصديقه فيه لكونه عدلاً، والظاهر من حاله الصدق وهو أعرف بمأخذ مذهبه.

الثاني: سلمنا أن هذا الوصف هو الباعث على الحكم فيهما لكنه لا يفيد شيئاً (لكونه)[١١] يلزم منه تخطئة المعترض في الفرع لكونه يعتقد أن

---

(١) في م: تقرراً.
(٢) في الأصل (أقامه).
(٣) في م: نعرف.
(٤) في م: الإمامة.
(٥) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٧٢٠/٢، الإحكام في أصول الأحكام ١٩٥/٣.
(٦) في م: تقرر.
(٧) نهاية ١١٠/ب من: ش.
(٨) في م: يكون.
(٩) في م: عندي.
(١٠) ما بين القوسين ساقط من: م.
(١١) في الأصل (فكونه).

الحكم في الأصل ثابت بهذا الوصف المذكور، ولم يقل به وحينئذ فليس تخطئته في الفرع بأولى من تخطئة المستدل في الأصل»[١].

**فائدة**: ينبغي له أن ينبه عليها ذكرها في الإحكام ومنتهى السول ولم يتعرض لها ابن الحاجب في مختصريه وهي تقسيم القياس إلى واجب على الأعيان كمن نزلت به نازلة من القضاة والمجتهدين[٢]، ولا يقوم غيره مقامه وضاق الوقت.

وإلى واجب على الكفاية وهو أن يكون كل مجتهد يقوم فيها مقام الآخر.

وإلى مندوب وهو ما يجوز حدوثه من الوقائع ولم يحدث بعد فإن المكلف قد (يندب)[٣] إليه ليكون حكمه[٤] (معداً)[٥] لوقت الحاجة[٦].

قال القرافي في شرح المحصول «وهذا الكلام بعينه في المعتمد لأبي الحسين»[٧].

ثم قال الآمدي «وهل يوصف القياس بكونه ديناً لله تعالى حكى فيه ثلاثة مذاهب:

**أحدها**: أنه يوصف به وهو ما ذهب إليه القاضي عبدالجبار.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١٩٦/٣.
وانظر في المسألة غير ما تقدم: نهاية السول ٣١١/٤، شرح العضد للمختصر ٢١٠/٢، التحرير ص ٤٢٥، فواتح الرحموت ٢٥٤/٢.

(٢) نهاية ١٨٩/أ من: م.

(٣) في الأصل (يندت).

(٤) في ش: حمله.

(٥) في الأصل و م: (بعدا).

(٦) انظر المسألة: الإحكام في أصول الأحكام ٦٨/٤، منتهى السول ٣٩/٣.

(٧) نفائس الأصول ١٠٠١/٣ و ١٠٠٢.
وانظر: كلام أبي الحسين في المعتمد ٧٦٦/٢ و ٧٦٧.
وانظر في تقسيم القياس بحسب حكمه: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٣٩/٢، شرح الكوكب المنير ٢٢٥/٤، نشر البنود ٢٤٥/٢.

والثاني: المنع مطلقاً وإليه ذهب أبو الهذيل.

والثالث: التفصيل بين الواجب فيوصف به وبين المندوب فلا وهو ما ذهب إليه الجبائي»[١].

قال: «والمختار أنه إن عني بالدين ما هو حكم مقصود بحكم الأصالة كوجوب الفعل وحرمته ونحوه فالقياس ليس من الدين لأنه مقصود لغيره[٢] لا لنفسه وإن عني بالدين ما (تعبد)[٣] به سواء كان مقصوداً في نفسه أم لا فهو من الدين لأنا متعبدون به على ما سبق وبالجملة فالمسألة لفظية»[٤].

تنبيه: قال القرافي: «قال جماعة بجواز القياس على فرع القياس بعلته الأولى أو بعلة[٥]، ونقله أبو الخطاب[٦] وأبو يعلى[٧] الحنبليان عن

---

(١) انظر أقوال عبدالجبار وأبي الهذيل والجبائي في المعتمد ٧٦٦/٢.

(٢) في ش: كغيره.

(٣) في الأصل (يعبد).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٦٨/٤، منتهى السول ٣٩/٣.
وانظر في المسألة: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٣٧/٢، الآيات البينات ١٦٩/٤، شرح الكوكب المنير ٢٢٥/٤، نشر البنود ٢٤٧/٢.

(٥) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب: بعلة أخرى.

(٦) انظر: التمهيد في أصول الفقه ٤٤٣/٣.
وأبو الخطاب هو محفوظ بن أحمد بن حسن بن حسن العراقي الكلوذاني ثم البغدادي الأزجي، أبو الخطاب، الشيخ الإمام، العلامة، الورع، شيخ الحنابلة، ثقة رضي، وكان مفتياً صالحاً، عابداً ورعاً حسن العشرة، توفي سنة عشر وخمسمائة، له كتاب التمهيد في أصول الفقه، وكتاب الهداية وكتاب رؤوس المسائل كلاهما في الفقه، وله نظم رائق.
انظر: الأنساب للسمعاني ٩٠/٥، الكامل لابن الأثير ٥٢٤/١٠، تذكرة الحفاظ ١٢٦١/٤، سير أعلام النبلاء ٣٤٨/١٩، كتاب ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١١٦/١، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لابن مفلح ٢٠/٣.

(٧) انظر: العدة ١٣٢٢/٤.
وأبو يعلى هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي، الحنبلي، ابن الفراء، =

مذهب الحنابلة، كقياس الذرة (على الأرز المقيس على البر لأن العلة إن كانت واحدة فقد حصل أصلان يتخير القائس بينهما البر والأرز». قالوا: «ولأن الحكم إذا ثبت في الأرز بعلة البر صار أصلاً في نفسه أمكن أن توجد فيه علة أخرى بينه وبين الذرة)[١] يقاس[٢] بها الذرة وتكون العلة الأولى[٣] كالنص يقع التعدية[٤] بغيرها في الذرة»[٥].

**قال: [العاشرة لا يصح القياس المركب وهو أن[٦] يستغنى بموافقة الخصم في الأصل عن إقامة الدليل[٧] عليه مع اختلافهما في العلة أو في وصف الحكم المستدل عليه هل له وجود في الأصل أم لا[٨] لا؟**

**والأول يسمى مركب الأصل والثاني مركب الوصف.**

---

= الإمام العلامة، شيخ الحنابلة، القاضي أبو يعلي، أفتى ودرس، وتخرج به الأصحاب، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان عالم العراق في زمانه، مع معرفة بعلوم القرآن وتفسيره، والنظر والأصول، وولي القضاء، وكان ذا عبادة وتهجد، توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، وله العدة في أصول الفقه ومختصرها، وأحكام القرآن، ومسائل الإيمان، والمعتمد ومختصره، والرد على الكرامية والرد على المجسمة وغيرها.

انظر: تاريخ بغداد ٢٥٦/٢، الأنساب للسمعاني ٣٥١/٤، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١٩٣/٢، سير أعلام النبلاء ٨٩/١٨، تذكرة الحفاظ ١١٣٥/٣، المقصد الأرشد ٣٩٥/٢، المنهج الأحمد ١٢٨/٢.

(١) ما بين القوسين ساقط من: م.

(٢) في م: تقاس.
وهي نهاية ١١١/أ من: ش.

(٣) في ش: للأولى.

(٤) في م: تقع البعدية.

(٥) انظر أدلتهم في: التمهيد لأبي الخطاب ٤٤٣/٣ و ٤٤٤، أصول الفقه لابن مفلح ٧١٩/٢، شرح الكوكب المنير ٢٥/٤.
وقد تقدم دراسة المسألة.

(٦) أن. ساقطة من: ش.

(٧) نهاية ١٨٩/ب من: م.

(٨) أم لا. ساقطة من: م.

**فلو سلم الخصم أنها العلة وأنها موجودة أو أثبت المستدل أنها موجودة انتهض الدليل لاعترافه]**[١].

الشرح: حكم الأصل أحد أركان القياس وله شروط منها:

أن لا يكون ذا قياس مركب.

٩٣/ب قال الآمدي «إذا كان حكم الأصل متفقاً/عليه فقد اختلفوا في كيفية الاتفاق: منهم من قال: يكفي أن يكون ذلك (متفقاً)[٢] عليه بين الفريقين لا غير، ومنهم من قال لا يكفي ذلك بل لا بد وأن يكون متفقاً عليه بين الأمة، وإلا فإن كان متفقاً عليه بين الفريقين فقط فلا يصح القياس عليه وسموه قياساً مركباً.

وهو عبارة عن أن يكون الحكم في الأصل غير منصوص ولا (مجمعاً)[٣] عليه بين الأمة»[٤]، بل يستغنى المستدل عن إثبات الحكم في الأصل بالنص أو الإجماع بسبب موافقة الخصم له فيه، مع كون الخصم يمنع، إما علة الأصل وإثبات غيرها بأن يقول: لا أسلم أن الحكم في الأصل معلل بتلك العلة بل بهذه (أو يمنع)[٥] وجود العلة في الأصل و(يسلم)[٦] وجودها في الفرع فالأول وهو مركب الأصل أن يعين المستدل علة في الأصل ويجمع[٧] بها بين أصله وفرعه ويقول[٨]: العلة عندي هذه

---

(١) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٢٤، المختصر مع شرحه البيان ٢٠/٣، الإحكام في أصول الأحكام ١٩٧/٣، منتهى السول ٣/٣.

(٢) في الأصل: (متفق).

(٣) في الأصل و م: (مجمع).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ١٩٧/٣.

وانظر في ضابط القياس المركب: البرهان ١٠٩٩/٢، روضة الناظر ص ٣١٦، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢٢٠/٢، شرح العضد للمختصر ٢١١/٢ و ٢١٢، بيان المختصر ٢١/٣، شرح الكوكب المنير ٣٢/٤.

(٥) في الأصل: (أو يمتنع).

(٦) في الأصل: (ونسلم).

(٧) في ش: ونجمع.

(٨) في ش: فيقول.

فيعين الخصم فيه علة أخرى ويقول بل هذه[1] كما لو قال الشافعي ﷺ في مسألة قتل الحر بالعبد: [عبد][2] فلا يقتل به الحر قياساً على المكاتب لأن أبا حنيفة رضي[3] الله عنه لا يقتل الحر بالمكاتب ويقتله (بالعبد، فالأصل المقاس عليه وهو المكاتب ليس منصوصاً ولا مجمعاً عليه لاختلاف)[4] الناس في وجوب القصاص على قاتله إذا كان حراً، لكن عدم (وجوبه)[5] عليه متفق عليه بين الإمامين فقط، فيمنع الحنفي علة الشافعي وهي العبودية ويقول: العلة عندي[6] جهالة المستحق للقصاص لأني لا أدري[7] هل برئت ذمته من النجوم[8] فيستحق القصاص (ورثته)[9] أم لا فيستحقه سيده، فإن صحت علة الجهالة بطل قياس الشافعي، وامتنع إلحاق الفرع بالأصل وإن أبطلها الشافعي امتنع حكم الأصل لأنه إنما ثبت عنده بهذه العلة وقد بطلت فينتفي[10] الحكم لانتفاء مدركه لأنه لا يلزم منه مخالفة نص ولا إجماع على ما هو الفرض في المكاتب، فلا ينفك هذا القياس عن أحد أمرين عدم العلة في الفرع، أو منع الأصل، وعلى التقديرين يمتنع القياس[11].

قال الآمدي «قال بعض الأصوليين إنما سمي هذا النوع قياساً مركباً لاختلاف الخصمين في علة الأصل وليس بحق وإلا كان كل قياس اختلف

---

(1) انظر في حد مركب الأصل: البرهان ٢/١١٠٠، المنخول ص ٣٩٥، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢/٢٢٠، بيان المختصر ٢/٢٢، فواتح الرحموت ٢/٢٥٤، شرح الكوكب المنير ٤/٣٢.

(2) ساقط من: الأصل.

(3) نهاية ١٩٠/أ من: م.

(4) ما بين القوسين ساقط من: ش.

(5) في الأصل: (وجوبها).

(6) عندي. ساقطة من: ش.

(7) في م: لأرى.

(8) كذا في جميع النسخ.

(9) في الأصل (ورتبته).

(10) في ش: فينبغي.

(11) مستفاد من الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام ٣/١٩٧ و ١٩٨.

في علة أصله وإن كان منصوصاً أو متفقاً عليه بين الأمة مركباً وليس كذلك، والأشبه أنه إنما سمي بذلك لاختلاف[١] الخصمين في تركيب الحكم على العلة في الأصل فإن المستدل يزعم أن العلة الجامعة مستنبطة من حكم الأصل وهي فرع له، والمعترض يزعم أن الحكم في الأصل فرع على العلة وهي (المثبتة)[٢] له وأنه لا طريق إلى إثباته سواها، وأنها غير مستنبطة منه، ولا هي فرع عليه ولذلك[٣] منع ثبوت[٤] الحكم عند إبطالها، وإنما سمي مركب الأصل لأنه نظر في علة حكم الأصل»[٥].

قوله: «والثاني...» أي القسم الثاني وهو مركب الوصف وهو أن يجمع المستدل بعلة يمنع الخصم وجودها في الأصل[٦].

مثاله قول الشافعي ﷺ في مسألة تعليق الطلاق بالنكاح إذا[٧] قال: إن[٨] تزوجت زينب فهي طالق فتزوجها لا يقع/الطلاق بعد النكاح كما لو قال: زينب التي أتزوجها طالق فإنه لا يقع الطلاق بعد التزويج باتفاق الإمامين (فيقول)[٩] الحنفي[١٠]: لا أسلم أن العلة في الفرع موجودة في الأصل، لأن العلة في الفرع هي التعليق وهي مفقودة في الأصل ١/٩٤

(١) نهاية ١١١/ب من: ش.
(٢) في الأصل (المبينة) وفي م: المثبت.
(٣) في ش: وكذلك.
(٤) نهاية ١٩٠/ب من: م.
(٥) الإحكام في أصول الأحكام ١٩٨/٣.
وانظر في سبب تسميته مركب الأصل: شرح المحلي لجمع الجوامع مع حاشية البناني ٢٢٠/٢، شرح العضد للمختصر ٢١٢/٢، التحرير ص ٤٢٥.
(٦) انظر في حد مركب الوصف: البرهان ١١٠٣/٢، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢٢٠/٢ و ٢٢١، فواتح الرحموت ٢٢٥/٢، تيسير التحرير ٢٨٩/٣، شرح الكوكب المنير ٣٣/٤.
(٧) في م: إن.
(٨) إن. ساقطة من: م.
(٩) في الأصل: (فقول).
(١٠) فيقول الحنفي. تكرر في: ش.

فإن[١] ثبت أن العلة هي التعليق امتنع إلحاق الفرع بالأصل لانتفاء الجامع، وإن لم يثبت فللحنفي أن يمنع حكم الأصل ويقول بصحته ووقوع الطلاق بعد النكاح كما في الفرع، ولا يلزم من منع حكم الأصل محذور[٢] إذ لا نص ولا إجماع فهذا القياس أيضاً لا ينفك عن أحد أمرين: إما عدم العلة في الأصل أو منع حكم الأصل وعلى التقديرين فلا قياس.

وسمي هذا النوع مركباً لاختلافهما في تركيب الحكم على العلة من حيث إن المستدل ركَّب العلة[٣] على الحكم[٤] والخصم بخلافه.

وأما[٥] تقييده بالوصف فلوقوع الخلاف في نفس وصف المستدل من كونه موجوداً في الأصل أم لا[٦]، لا في عليته لحكم الأصل[٧].

قوله: «فلو سلم...» أي لو سلم الخصم وهو الحنفي أنها العلة، أي أن علة المستدل[٨] وهي العبودية هي العلة في الأول وهو المركب[٩] الأصل وأن علة المستدل وهي التعليق في الثاني[١٠]، وهو مركب الوصف موجودة[١١] في الأصل، أو أثبت المستدل كون ما ذكره علة وأنها موجودة في الأصل بدليل من نص أو إجماع انتهض دليله على الخصم، لاعترافه[١٢]

---

(١) في م: فإذا.
(٢) في ش: عدود.
(٣) قوله (من حيث إن المستدل ركب العلة) متكرر في الأصل.
(٤) في م: ركب الحكم على العلة.
(٥) في م: وإنما.
(٦) في م: أولا.
(٧) انظر في سبب تسميته مركب الوصف: شرح المحلي لجمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/٢٢١، الإحكام في أصول الأحكام ٣/١٩٨، شرح العضد للمختصر ٢/٢١٢، شرح الكوكب المنير ٤/٣٣، تيسير التحرير ٣/٢٨٩ و ٢٩٠.
(٨) بعد (المستدل) جاء في م: «وهي التعليق في الثاني» وهي في غير موضعها.
(٩) في ش و م: مركب.
(١٠) نهاية ١٩١/أ من: م.
(١١) في م: بوجوده.
(١٢) في م: باعترافه.

(بعلية)[١] وصف المستدل، وبوجود العلة في الأصل في الثاني وفي الفرع الأول.

تنبيه: قوله: «**موافقة الخصم**» ليس على إطلاقه بل شرطه أن يكون الخصم المناظر مجتهداً كما صرح به الآمدي في الإحكام[٢] ومنتهى السول[٣] ونبه عليه بعض الشارحين[٤]، فإنه إذا ظهر في نظره[٥] إبطال المدرك الذي بنى عليه الحكم في الأصل فله منع حكم الأصل، وأما إذا كان مقلداً فليس له منع حكم الأصل وتخطئة إمامه فيه بناء على عجزه عن تمشيته[٦] الكلام مع المستدل لاحتمال أن لا يكون (ما عينه)[٧] المعترض المقلد هو المأخذ في نظر إمامه، وبتقديره فلا يلزم من عجز المقلد عجز إمامه لكونه أكمل (حالاً منه)[٨] وحينئذ يجب على المعترض تصويب إمامه[٩] في الأصل وإن لزم تخطئته في الفرع لكونه أضعف من الأصل (ولأن)[١٠] تخطئته (في الأصل يستلزم تخطئته)[١١] في الفرع ولا عكس[١٢].

---

(١) في الأصل (بعلته).
(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١٩٨/٣ و ١٩٩.
(٣) منتهى السول ٣/٣.
(٤) انظر: بيان المختصر ٢٣/٣.
(٥) في ش: نظيره.
(٦) في ش و م: تمشية.
(٧) في الأصل (ما عنه).
(٨) في الأصل (حلا منه).
(٩) نهاية ١١٢/أ من: ش.
(١٠) في الأصل: (فلأن).
(١١) ما بين القوسين ساقط من: ش.
(١٢) لم يتعرض المؤلف لحكم القياس المركب وقد اختلف فيه على أقوال:
الأول: أن التركيب صحيح وهو قول أبي إسحاق الإسفراييني وجماعة.
الثاني: أن التركيب باطل ولا يحتج به وهو قول محققي الحنفية والشافعية والحنابلة ومنهم الغزالي وهو قول أبي بكر الباقلاني.
انظر: المنخول ص ٣٩٧ و ٣٩٨، المسودة ص ٣٩٩، أصول الفقه لابن مفلح ٧٢٥/٢.
وانظر في المسألة غير ما تقدم: مفتاح الوصول ص ١٣٧، الآيات البينات ١٨/٤، إرشاد الفحول ص ٢٠٦، نشر البنود ١٢٠/٢.

**قال: [الحادية عشر. إذا جوزنا تعليل الحكم الواحد بعلتين فصاعداً فاجتمعت فالمختار أن كل[1] واحدة علة مستقلة.**

**وقيل جزء علة.**

**وقيل العلة واحدة لا بعينها.**

**لنا لو لم تكن كل واحدة علة لكانت جزءاً من العلة أو كانت واحدة.**

**والأول: باطل لأن (الفرض)[2] أن كلا منهما مستقل بالتعليل.**

**والثاني: أيضاً كذلك للتحكم.**

**وأيضاً لو لم يكن كذلك لكان يمتنع اجتماع[3] الأدلة][4].**

**الشرح**: اعلم أن المنهاج ذكر مسألة تعليل الحكمين بعلة واحدة في آخر القياس وذكر مسألة تعليل الحكم الواحد بعلتين في الطرف[5] الثاني فيما يبطل العلية، ومنه عدم التأثير[6] وعدم العكس[7] وقال/ إن الأول ٩٤/ب يقدح إن منعنا[8] تعليل الحكم[9] الواحد [بالشخص][10] بعلتين والثاني

---

(١) في ش: لكل.

(٢) في الأصل (العرض).

(٣) نهاية ١٩١/ب من: م.

(٤) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٢٩، المختصر مع شرحه البيان ٦٢/٣، الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٦/٣.

(٥) في ش: الظرف.

(٦) سيأتي الكلام على عدم التأثير.

(٧) العكس: هو عدم الحكم لعدم العلة.
انظر: مفتاح الوصول ص ١٤٢، الحدود للباجي ص ٧٥، المستصفى ٣٣٦/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠١، التعريفات ص ١٥٣، شرح العضد ٢٢٣/٢، فتح الغفار ٤٧/٣، تيسير التحرير ٢٢/٤، شرح الكوكب المنير ٦٧/٤.

(٨) في ش: معنى.

(٩) ساقطة من: ش و: م.

(١٠) ساقط من: الأصل.

حيث يمتنع تعليل الواحد بالنوع[١] بعلتين (وحاصل ما فيه ثلاثة مذاهب أحدها جواز تعليل الحكم بعلتين)[٢] فصاعداً وهو اختيار ابن الحاجب[٣].

**والثاني**: المنع مطلقاً واختاره الآمدي[٤].

**والثالث**: يجوز في المنصوصة دون المستنبطة واختاره البيضاوي[٥] تبعاً للإمام.

إذا تقرر ذلك فالقائلون بالجواز اختلفوا فيما[٦] إذا اجتمعت علل على معلول واحد كالمس واللمس والنوم والبول على نقض الوضوء على مذاهب.

**أحدها**: وهو ما ذهب إليه الأكثرون منهم واختاره ابن الحاجب في مختصريه أن كل[٧] واحدة علة مستقلة[٨].

---

(١) بالنوع. ساقطة من: ش.
(٢) ما بين القوسين ساقط من: ش.
(٣) انظر: منتهى الوصول والأمل ص ١٢٨، المختصر مع شرحه البيان ٥٢/٣ و ٥٣.
(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٦/٣، منتهى السول ١٣/٣.
(٥) منهاج الوصول ص ٦٢.
(٦) المحصول ٣٦٧/٢/٢.
وانظر في مسألة تعليل الحكم الواحد بعلتين: البرهان ٨٣١/٢، المعتمد ٧٩٩/٢، المستصفى ٣٤٢/٢، المنخول ص ٣٩٢، الوصول إلى الأصول ٢٦٢/٢، روضة الناظر ص ٣٣٣، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢٤٥/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٤، التحرير ص ٤٥٨، إحكام الفصول ٥٥٧/٢، شرح مختصر الطوفي ٣٣٩/٣، سلاسل الذهب ص ٤٠٠، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٤٤، فواتح الرحموت ٢٨٢/٢.
(٧) في ش: فيها.
(٨) في ش: لكل.
(٩) انظر: منتهى الوصول والأمل ص ١٢٩، المختصر مع شرحه البيان ٦٢/٣، وهو مذهب أكثر الحنابلة والآمدي.
انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٧/٣، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٤٤، شرح الكوكب المنير ٧٦/٤.

**والثاني**: وهو اختيار جماعة منهم أن كل واحدة جزء علة[١].

**والثالث**: أن العلة واحدة لا بعينها، وإليه ذهب طائفة منهم[٢].

قوله: «**لنا**..» استدل على المختار بدليلين:

**الأول**: أنه لو لم تكن كل واحدة علة لكانت كل واحدة جزء علة، أو كانت العلة واحدة، إذ لا قائل (بغيرهما)[٣] وكل [واحد][٤] منهما باطل.

أما الأول فلأنها لو كانت جزءاً (لما كانت)[٥] مستقلة، لكن الاستقلال[٦] ثابت بالاتفاق.

ولك أن تقول لا يلزم من استقلالها حالة الانفراد استقلالها حالة الاجتماع، وأما الثاني فللزوم التحكم إذ لا أولوية لواحدة منها[٧].

قوله: «**وأيضاً**...» هذا هو الدليل الثاني وهو أنه لو لم يكن[٨] كل واحدة علة عند الاجتماع لامتنع اجتماع أدلة على مدلول واحد لأن العلل الشرعية أدلة الحكم، وامتناع اجتماع الأدلة على مدلول واحد باطل[٩].

---

(١) وهو قول ابن عقيل من الحنابلة وابن عبدالشكور من الحنفية.
انظر: شرح الكوكب المنير ٧٦/٤، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢٨٦/٢.

(٢) وهو اختيار صاحب فواتح الرحموت عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري.
انظر: فواتح الرحموت ٢٨٦/٢.

(٣) في الأصل (بغيرها).

(٤) مزيد من: م.

(٥) في الأصل (للمكاتب).

(٦) في ش: للاستقلال.

(٧) في ش: منهما.
وهو نهاية ١٩٢/أ من: م.

(٨) في ش و م: تكن.

(٩) انظر: شرح العضد للمختصر ٢٢٧/٢، أصول الفقه لابن مفلح ٧٥٠/٢، شرح الكوكب المنير ٧٦/٤.

واحتج القائل بأن كل واحدة جزء علة بأنه لو كانت كل واحدة علة مستقلة لزم التحكم والتالي باطل فالمقدم مثله.

بيان الملازمة: أن الحكم إن ثبت بجميع العلل فهو المدعى، وإن لم (يثبت)(١) بالجميع لزم التحكم لثبوته بواحدة حينئذ.

وأما بطلان التالي فواضح(٢) لاستلزامه الترجيح من غير مرجح،

وأيضاً لو كانت كل واحدة علة مستقلة عند الاجتماع للزم إما اجتماع المثلين إن كان الثابت بالعلة الثانية مثل الحكم الأول أو تحصيل الحاصل إن كان عينه، كذا ذكره ابن الحاجب(٣) وفيه نظر إذ لا يلزم من بطلان(٤) كون المجموع علة إثبات (الجزئية)(٥) لجواز أن تكون العلة واحدة وإنما يصلح لإبطال كون كل واحدة [علة مستقلة.

واحتج الذاهبون إلى أن العلة أحدها لا بعينها بأنه لو لم تكن العلة واحدة](٦) مبهمة للزم التحكم أو (الجزئية)(٧) والتالي باطل؛ فالمقدم مثله.

أما الملازمة فلأنها لو لم تكن غير متعينة لكانت متعينة وهي إما واحدة أو الجميع.

**الأول**: يستلزم التحكم والثاني (الجزئية) وكلاهما باطل(٨).

**فائدة**: قال القرافي في شرح المحصول: «إذا نظر المستنبط في محل

---

(١) في الأصل (يثبت).

(٢) في م: فهو أصح.

(٣) منتهى الوصول والأمل ص ١٢٩، المختصر مع شرحه البيان ٣/٦٤.

(٤) نهاية ١١٢/ب من: ش.

(٥) في الأصل (الحرية) وفي ش: الجزية.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

(٧) في الأصل و ش: (الجزية).

(٨) انظر: شرح العضد للمختصر ٢/٢٣٧، بيان المختصر ٤/٦٤، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٧٥٠.

الحكم فوجد وصفاً واحداً مناسباً اقتصر عليه أو وصفين فأكثر كان المجموع علة مركبة، وتكون[١] كل (واحدة)[٢] جزء علة، فإن انفرد بعض الأوصاف وثبت الحكم معه كان هو العلة وإن استقل كل واحد[٣] منها كانت عللاً متعددة/لا أجزاء[٤] ومتى أناط الشارع الحكم بوصفين مناسبين كان المجموع ١/٩٥ علة، وكل واحد جزء منها، إلا أن يستقل فيكون[٥] علة تامة فإن كانت[٦] مناسبة أحد الوصفين في نفسه ومناسبة الآخر في غيره كان الأول علة والثاني شرطاً له، كالنصاب والحول في الزكاة. هي مرتبة عليهما والنصاب مناسب في نفسه والحول مناسبته في النصاب ليتمكن من (التنمية)[٧] طول الحول.

قال «وبهذه القاعدة يظهر الفرق بين جزء العلة والوصف الذي هو علة تامة وبين الوصفين (الذين)[٨] أحدهما (شرط)[٩] والآخر (سبب)[١٠] و[١١]الوصفين الذين هما جزء، العلة وينبني على هذه القاعدة مباحث في القياس والمناظرات وتحقيق الأسئلة والأجوبة عنها»[١٢].

**قال: [(الثانية عشر)[١٣] يشترط في العلة أمور منها:**

**أن لا يكون[١٤] دليلها متناولاً لحكم الفرع كقول القائل السفرجل**

---

(١) في م: ويكون.
(٢) في الأصل و م: (واحد).
(٣) نهاية ١٩٢/ب من: م.
(٤) في ش: الأجزاء.
(٥) في م: تستقل فتكون.
(٦) في ش و م: كان.
(٧) في الأصل: (التتمة) وفي م: التمنية.
(٨) في الأصل (اللذين).
(٩) في الأصل (شرطاً).
(١٠) في الأصل (سبباً).
(١١) الواو. ساقطة من: م.
(١٢) انظر في المسألة غير ما تقدم: المسودة ص ٤١٦، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٥.
(١٣) في الأصل (الثالثة عشر) وهو وهم في الترقيم.
(١٤) في ش: يلزم.

مطعوم فيجري[(١)] فيه الربا قياساً على البر ثم يستدل على[(٢)] كون الطعم علة لتحريم الربا في البر بقوله عليه الصلاة والسلام[(٣)]: لا تبيعوا الطعام بالطعام[(٤)]».

لنا أنه تطويل بلا فائدة.

وأيضاً فهو رجوع عن إثبات الحكم بالقياس لأنه ثبت بدليل العلة لا بها. قالوا[(٥)] ما ذكرتموه مناقشة جدلية.

وهذا الشرط نقله الآمدي عن بعضهم وتوقف فيه][(٦)].

الشرح: العلة أحد أركان القياس ولها شروط تخرج[(٧)] (غالباً)[(٨)] من عبارة المنهاج وتقسيمه لها[(٩)].

ولا يتوهم أن هذا الشرط داخل في كلامه حيث قال: «وأن لا يتناول دليل[(١٠)] الأصل الفرع»[(١١)] فإن ذلك[(١٢)] في دليل الأصل، وذا في

---

(١) في ش: ليجري.
(٢) في ش: ثم يستد على.
(٣) في ش: ﷺ.
(٤) قال الزركشي في المعتبر ص ٢١٣: لم يرو بهذا اللفظ وإنما روى مسلم عن معمر بن عبدالله عن النبي ﷺ قال الطعام بالطعام مثلا بمثل. أ.هـ.
وهو في مسلم ـ كتاب المساقاة ـ باب بيع الطعام مثلا بمثل ١٢١٤/٣ (ح ١٥٩٢).
والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب البيوع ـ باب جواز التفاضل في الجنسين ٢٨٣/٥.
وأحمد في المسند ٤٠٠/٦ و ٤٠١.
(٥) في م: قال.
(٦) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٣٠، المختصر مع شرحه البيان ٧١/٣ و ٧٢، الإحكام في أصول الأحكام ٢٤٥/٣، منتهى السول ١٦/٣.
(٧) في م: يخرج.
(٨) في الأصل و م: (عاليها).
(٩) انظر كلام البيضاوي على العلة وتقسيمه لها في منهاج الوصول ص ٦٣.
(١٠) دليل. ساقطة من: م.
(١١) منهاج الوصول ص ٦٥.
(١٢) في ش: ذاك.

دليل علة الأصل. وقد ذكر ابن الحاجب لها أربعة وعشرين[1] شرطاً[2] بعضها صحيح وبعضها[3] فاسد.

منها: أن لا يكون دليل علة الأصل[4] متناولاً لحكم الفرع لا بعمومه[5] ولا بخصوصه، فالأول كقول الشافعي ﷺ في الفواكه: مطعوم فيجري فيها الربا قياساً على البر، ثم يستدل على كون الطعم علة بقوله ﷺ «لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل» فإنه مع[6] كونه دليلاً على كون الطعم علة بالإيماء من حيث[7] أنه رتب[8] الحكم على وصف الطعم (والترتيب يشعر)[9] بالعلية دليل على تحريم الربا في الفواكه بعمومه لتناوله الفواكه وغيرها.

والثاني أشار إليه الآمدي بقوله: «وربما كان الدليل الدال على العلة متناولاً لحكم الفرع بخصوصه، دون حكم الأصل وذلك كما لو قال الحنفي: في مسألة الخارج من غير السبيلين: خارج نجس فينقض الوضوء كالخارج من السبيلين، ثم يستدل على كون الخارج النجس[10] علة للنقض بقوله ﷺ: «من قاء أو رعف أو أمذى فليتوضأ وضوءه للصلاة». فإن القيء والرعاف والمذي من حيث أنه مائع[11] نجس مناسب للنقض، فترتيب الحكم عليه في الشرع يدل على التعليل به، ومع دلالته على العلية متناول

---

(١) في م: وعشرون.
(٢) انظر منتهى الوصول والأمل ص ١٢٤ ـ ١٣١، المختصر مع شرحه البيان ٣/٢٥ ـ ٨٢.
(٣) نهاية ١٩٣/أ من: م.
(٤) في ش: للأصل.
(٥) في م: ولا بعمومه.
(٦) نهاية ١١٣/أ من: ش.
(٧) (من حيث) تكررت في الأصل.
(٨) في ش: مرتب.
(٩) في الأصل: (والبرتبت بسغر).
(١٠) النجس. ساقطة من: ش.
(١١) فيه: خارج.

لإثبات حكم[١] الفرع بخصوصه دون حكم الأصل»[٢].

قوله: «لنا...» أي الدليل على اعتبار هذا الشرط (أنه لو لم يكن معتبراً للزم التطويل بلا فائدة، والرجوع عن القياس.

أما الأول فلأن الاستدلال بالعلة على الحكم المتنازع فيه مع أن دليل العلة (يستقل)[٣] به[٤] تطويل بلا فائدة لإمكان الإثبات به/أولاً من غير التعرض لشيء آخر. ٩٥/ب

وأما الثاني فلأن الحكم حينئذ ثبت بدليل العلة لا بها، وهو رجوع عن القياس أي عن إثبات الحكم به[٥].

قوله: «قالوا...» أي القائلون بعدم اعتبار هذا الشرط)[٦] قالوا: ما ذكرتم وأن أفضى إلى تطويل فحاصله يرجع إلى مناقشة جدلية[٧] وليس

---

(١) حكم. ساقطة من: ش.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٣/٢٤٦.
والقول باشتراط ألا يكون دليل علة الأصل متناولا لحكم الفرع هو قول الغزالي والسبكي والإسنوي وابن مفلح وغيرهم.
انظر: شفاء الغليل ص ٦٣٩، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢/٢٥٢، نهاية السول ٤/٣٠، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٧٥٤.

(٣) في الأصل (تستقل).

(٤) به. ساقطة من: ش.

(٥) انظر: شرح العضد للمختصر ٢/٢٣٠، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٧٥٥، شرح الكوكب المنير ٤/٨٨.

(٦) ما بين القوسين ساقط من: م.

(٧) قال العبادي في الآيات البينات ٤/٦٠ «نقلاً عن السبكي في شرح المختصر «إن النص الدال على ثبوت الحكم في الفرع إن كان هو الدال على حكم الأصل بعينه فالقياس باطل إذ ليس جعل أحدهما أصلاً والآخر فرعاً أولى من العكس، لأن دلالة النص فيهما على السواء، وأما أن يكون غيره بأن يرد نص على ثبوت الحكم بخصوصه ثم يوجد نص دال على أصل يشاركه الفرع في علته، فهذا ينبني على أن ترادف الأدلة على مدلول واحد يجوز أم لا؟ فالأكثرون على جوازه». أ.هـ
والقول بعدم صحة اشتراط كون دليل علة الأصل غير متناول للفرع هو الذي عليه أكثر الحنفية.
انظر: التحرير ص ٤٦٢، تيسير التحرير ٤/٣٣.

ذلك مما يقدح في صحة القياس، لأنه كما يمكن التمسك بالنص أو لا يمكن التمسك به (ثانياً)[١] عند التمسك بالقياس وهو صحيح، وما ذكرتم من تعيين الطريق ممنوع[٢].

قال الشيرازي تبعاً للآمدي[٣] «ولقائل أن يمنع عزو التطويل عن الفائدة وذلك لأن جهة الدلالة على حكم الفرع وعلى العلة مختلفة.

وللمستدل أن يقول: أنا[٤] تمسكت به من جهة دلالته على (العلة دون جهة دلالته على)[٥] الحكم ولعله أسهل. ألا ترى أن المستدل لو كان ممن[٦] يرى أن العام بعد التخصيص (لا يبقى حجة)[٧] إلا في أقل الجمع وكان العام الدال على حكم الفرع قد خص في صورة فإنه لا يمكنه[٨] التمسك بعموم النص في إثبات الحكم، إذ لا يساعده الدليل على إدراج الفرع فيه ويمكنه التمسك في إثبات العلة ولو في صورة واحدة، وعلى هذا فلا يكون عرياً عن الفائدة»[٩].

قوله: «وهذا الشرط نقله الآمدي...» أي في الإحكام عن بعضهم[١٠] وإن كان قد جزم به في منتهى السول فقال «إذا كان دليل العلة

---

(١) في الأصل و م: (ثابتاً).

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٧٥٥/٢، تيسير التحرير ٣٣/٣، سلم الوصول مع نهاية السول ٣٠١/٤ و ٣٠٢.

(٣) نهاية ١٩٣/ب من: م.
وانظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢٤٦/٣.

(٤) في ش: أن ما.

(٥) ما بين القوسين ساقط من: م.

(٦) ممن: ساقط من: م.

(٧) في الأصل و م: (لا ينفي صحة).

(٨) في م: لا يمكن.

(٩) شرح الشيرازي للمختصر ٢/ل ١٠٠/أ.

(١٠) نقله الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام ٢٤٥/٣ عن بعض الشافعية حيث قال «فذهب بعض أصحابنا إلى أن شرطه أن لا يكون متنازلاً لإثبات الحكم في الفرع» ولم يختر شيئاً في الإحكام.

الجامعة نصاً أو إجماعاً فشرطه أن لا يكون متناولاً لحكم[(١)] الفرع[(٢)]».

**قال: [ومنها ألا ترجع[(٣)] المستنبطة على الحكم الذي استنبطت منه بالإبطال كتعليل وجوب الشاة في الأربعين بدفع حاجة الفقير فإنه يقتضي[(٤)] جواز إخراج القيمة، ويلزم من تجويزه عدم وجوب الشاة.**

**ومنها أن لا يتضمن زيادة على النص.**

**قيل: وإنما يعتبر هذا الشرط إذا نافت[(٥)] الزيادة مقتضي النص.**

**ومنها[(٦)] أن تكون[(٧)] (خالية)[(٨)] عن المعارض (في الأصل.**

**قيل وفي الفرع أيضاً وقيل الشرط أن (تكون)[(٩)] خالية عن المعارض)[(١٠)] الراجح في الأصل.**

**أما المعارض للحكم فلا يشترط نفيه[(١١)] عن الأصل ولا عن الفرع كما ذكره من[(١٢)] بعد][(١٣)].**

---

(١) في ش: حكم.

(٢) منتهى السول ١٦/٣. وقوله: «فشرطه أن لا يكون متناولاً لحكم الفرع» ساقط من: م. وانظر: في المسألة غير ما تقدم: فواتح الرحموت ٢٩٠/٢، إرشاد الفحول ص ٢٠٨.

(٣) في ش: يرجع.

(٤) في م: فهذه العلة تقتضي.

(٥) في ش: ناقت.

(٦) نهاية ١١٣/ب من: ش. وجاء بعد هذا في م: قوله: «وأما ابن الحاجب فعبارته هنا كما ترى، وفي الكبير «واختلف فيه إذا كان متناولاً حكم الفرع» وهو إقحام في وسط كلام الآمدي. وهو مخل بنظم الكلام.

(٧) في ش: أن لا تكون.

(٨) في الأصل: (حالته).

(٩) في الأصل: (يكون).

(١٠) ما بين القوسين ساقط من: م.

(١١) في م: تفيه.

(١٢) من. ساقطة من: ش.

(١٣) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٣٠، المختصر مع شرحه البيان ٦٩/٣، الإحكام في أصول الأحكام ٢٤٤/٣ و ٢٤٥، منتهى السول ١٥/٣.

الشرح: من شروط العلة أيضاً أنها إذا كانت مستنبطة من الحكم المعلل بها أن لا ترجع عليه بالإبطال لأنها إذا أبطلته[1] خرجت عن كونها علة، لأن الفرض أنها مستنبطة منه.

مثال ذلك إذا عللنا وجوب الشاة على التعيين في الزكاة[2] بدفع حاجة الفقير (فهذه العلة تقتضي بطلان حكم الأصل لأن دفع حاجة الفقير)[3] يحصل[4] بوجوب الشاة ويحصل[5] أيضاً[6] بوجوب قيمتها، فلو علل الوجوب بدفع الحاجة لزم منه بطلان وجوب الشاة على التعيين.

ومن ذلك[7] تعليل حرمة الربا في الأشياء الستة بالقوت لاقتضائه عدم الحكم في الملح.

قال الآمدي «وهذا الشرط متفق عليه»[8].

وقوله «**بالإبطال**» احترز به عما إذا رجعت إليه بالتخصيص فإنه جائز كتخصيص ذوات/المحارم من قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]. ٩٦/أ

ولك أن تقول قد علل الشافعية كثيراً من مسائلهم بما يلزم منه الإبطال كقوله ﷺ «تتبعي أثر الدم بفرصة[9] ........................

---

(١) في ش: أبطلت.
وهي نهاية ١٩٤/أ من: م.
(٢) في ش: وجوب الشاة في الزكاة على التعيين.
(٣) ما بين القوسين ساقط من: م.
(٤) في ش و م: تحصل.
(٥) في ش و م: تحصل.
(٦) أيضاً. ساقطة من: م.
(٧) ذلك. ساقطة من: ش.
(٨) الإحكام في أصول الأحكام ٣/٢٤٤.
(٩) الفرصة. بكسر الفاء. قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف.
مأخوذ من فرصت الشيء إذا قطعته.
انظر: غريب الحديث للهروي ١/٤٥ و ٤٦، النهاية في غريب الحديث ٣/٤٣١، فتح الباري ١/٤١٥.

من المسك[١]» فإنهم جوزوا غير المسك من الطيب، مع أن غيره يبطله.

هذا إن جعلنا العلة[٢] طيب المحل وإن عللنا بسرعة العلوق[٣] فلا يأتي ذلك.

نعم يندفع بذلك سؤال أورده بعضهم على قوله ﷺ «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً»[٤] مع أنه

---

(١) الحديث خلط المؤلف فيه بين قول الرسول ﷺ وقول عائشة رضي الله عنها في بيان وتفسير قوله ﷺ.
والحديث من رواية عائشة أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها م المحيض فأمرها كيف تغتسل قال «خذي فرصة من مسك فتطهري بها» قالت: كيف أتطهر؟ قال: تطهري بها. قالت: كيف؟ قال: سبحان الله تطهري فقلت: تتبعي بها أثر الدم. رواه البخاري ـ كتاب الحيض ـ باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع أثر الدم ٤١٤/١ (ح ٣١٤).
وفيه ـ باب غسل المحيض ٤١٦/١ (ح ٣١٥).
وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ باب الأحكام التي تعرف بالدلائل ٣٣٠/١٣ (ح ٧٣٥٧).
ومسلم ـ كتاب الحيض ـ باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم ٢٦٠/١ (ح ٣٣٢).
وأحمد في المسند ١٢٢/٦.
(٢) العلة. ساقطة من: ش.
(٣) في ش: بشرعة الطوق.
(٤) حديث أبي هريرة رضي الله عنه بهذا اللفظ.
رواه مسلم ـ كتاب الطهارة ـ باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً ٢٣٣/١ (ح ٢٧٨).
والنسائي ـ كتاب الطهارة ـ باب تأويل قوله ﷻ «إذا قمتم إلى الصلاة» ٦/١ و ٧ (ح ١)، وفيه ـ باب الوضوء من النوم ٩٩/١ (ح ١٦١).
والدارمي ـ كتاب الطهارة ـ باب إذا استيقظ أحدكم من منامه ١٦١/١ (ح ٧٧٢).
وابن خزيمة في الصحيح ـ كتاب الوضوء ـ باب النهي عن غمس المستيقظ من النوم يده في الإناء قبل غسلها ٥٢/١ (ح ٩٩).
وأحمد في المسند ٢٤١/٢.
وابن أبي شيبة في المصنف ـ كتاب الطهارات ـ باب في الرجل ينتبه من نومه فيدخل يده في الإناء ٩٨/١.

(بالغسلة)[١] الأولى يتيقن طهارة يده، وقد نصوا على أنه إذا تيقنها لا يكره غمسها في الإناء قبل غسلها[٢].

وجوابه أنا لو اقتصرنا على الغسلة الواحدة وعللنا بتيقن[٣] الطهارة لأدى ذلك إلى إبطال الحكم وهو مشروعية الثلاث وهذا البحث نافع جداً[٤] في كثير من أبواب الفقه[٥].

قوله: «ومنها..» أي من شروط العلة ألا يتضمن[٦] المستنبطة[٧] زيادة على النص كما إذا دل[٨] النص على (علية)[٩] وصف والاستنباط زاد قيداً على[١٠] ذلك الوصف لم يجز التعليل به، كدلالة النص على الإباحة والاستنباط على الندب أو الوجوب.

قوله: «وقيل..» أي ذهب بعضهم إلى أن هذا الشرط إنما يعتبر إذا كانت الزيادة منافية لمقتضى النص فإن كانت موافقة له فلا بأس بها[١١].

---

(١) في الأصل (بالعلة).

(٢) في ش: غمسها.

وانظر في نص الشافعية على ذلك: المجموع بشرح المهذب ٣٤٩/١، روضة الطالبين ٥٨/١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤٢/١ و ٤٣، إعانة الطالبين ٢٨/١.

(٣) في ش: تيقن.

(٤) جدا. ساقطة من: ش.

(٥) انظر في هذا الشرط: أصول السرخسي ١٦٥/٢، شرح المحلي لجمع الجوامع مع حاشية البناني ٢٤٧/٢، شرح العضد للمختصر ٢٢٨/٢، فواتح الرحموت ٢٨٩/٢، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٤٥، شرح الكوكب المنير ٨٠/٤.

(٦) كذا في جميع النسخ ولعلها: تتضمن.

(٧) في م: المستنبط.

(٨) في م: كما ادلال.

(٩) في الأصل و م: (علته).

(١٠) نهاية ١٩٤/ب من: م.

(١١) والقول باعتبار هذا الشرط إذا كانت الزيادة منافية لمقتضى النص فإن كانت موافقة فلا بأس بها هو قول الآمدي والتاج السبكي والبرماوي.

انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢٤٥/٣، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢٥٠/٢ و ٢٥١، شرح الكوكب المنير ٨٦/٤ ـ ٨٧. =

قوله: «ومنها..» أي ومن شروط العلة المستنبطة أن تكون خالية عن المعارض أي لا تكون معارضة بوصف آخر صالح للعلية يوجد في الأصل دون الفرع لاحتمال أن يكون الوصف المعارض هو العلة أو المجموع، فلا يلزم ثبوت الحكم في الفرع.

قال الآمدي ما معناه «ولك أن تقول تقدم أنه يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين مستقلتين فيجوز أن[1] تكون كل واحدة علة مستقلة (ولا يلزم من عدم المعارض في الفرع عدم الحكم فيه لوجود علة مستقلة)[2].

والجواب: أن جواز كون كل واحدة (منهما)[3] علة مستقلة لا توجب[4] القطع بذلك، بل ولا الظن أيضاً لجواز أن تكون العلة هي المجموع أو المعارض الذي لم يوجد في الفرع فقط»[5].

قوله: «**قيل وفي الفرع**» أي من شرطها أن لا يكون هناك وصف معارض لها لا في الأصل ولا في الفرع، أما الأصل فلما مر وأما الفرع فلأن المقصود من علة الأصل ثبوت الحكم في الفرع. ومع وجود المعارض في الفرع لا يثبت الحكم فيه.

والحق أن انتفاء المعارض في الفرع إنما يكون شرطاً لعلة الأصل أن لو كان المعارض موجباً لإلحاق الفرع بأصل آخر، ولا ترجيح لعلة الأصل.

قوله: «**وقيل الشرط...**» أي إنما يشترط عدم معارضة[6] علة أخرى لها في الأصل أو الفرع أن لو كانت العلة المعارضة راجحة على العلة في

---

= وانظر في هذا الشرط: شرح العضد للمختصر ٢/٢٢٩، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٤٥، فواتح الرحموت ٢/٢٨٩.

(١) نهاية ١١٤/أ من: ش.

(٢) ما بين القوسين ساقط من: م.

(٣) في الأصل: (منها).

(٤) في ش و م: لا يوجب.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٣/٢٣٦ و ٢٣٧.

(٦) في ش: تعارف.

الأصل أو في الفرع، أما إذا كانت مرجوحة أو مساوية له فلا يشترط انتفاؤها، لأنه والحالة[1] هذه ليس لها قوة الممانعة من إثبات الحكم[2].

وما قاله مسلم في المرجوح وممنوع في المساوي، لأنه[3] يمنع من إثبات الحكم أيضاً بأن يتوقف فيه إلى[4] وجود مرجح.

قوله: «**أما المعارض/للحكم.**» أي لا يشترط نفي المعارض عن حكم الأصل والفرع كذا [قاله][5] من بعد، أي في الشرط الثالث والعشرين من شروط علة الأصل قال «ولا يشترط القطع بالأصل ولا كذا ولا نفي المعارض في الأصل والفرع»[6]. ٩٦/ب

واختلف الشراح في تقدير عبارته.

قال الشيرازي (وفيها نظر لأنه (تقدم)[7] اشتراط نفي المعارض في الأصل والفرع، والظاهر أنه سهو أو خطأ من النساخ، وكأنه قال «ولا القطع[8] بها في الفرع كنفي المعارض في الأصل والفرع على المختار في الثلاثة» فحرفوا وقدموا وأخروا»[9] ويؤيد ذلك ما قاله في المنتهى تبعاً للآمدي في الإحكام[10].

---

(١) نهاية ١٩٥/أ من: م.

(٢) انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢٤٨/٢ و ٢٤٩، فواتح الرحموت ٢٩٠/٢، شرح الكوكب المنير ٨٤/٤.

(٣) في م: لا.

(٤) في ش: إليه.

(٥) ساقط من الأصل.

(٦) الذي في المختصر المطبوع مع شرحه البيان ٨٠/٣ و ٨١ وشرح العضد ٢٣٢/٢ هو «ولا يشترط القطع بالأصل، ولا انتفاء مخالفة مذهب صحابي، ولا القطع بها في الفرع على المختار في الثلاثة، ولا نفي المعارض في الأصل والفرع».

(٧) في الأصل (بعدم).

(٨) في م: ولا نقطع.

(٩) شرح الشيرازي للمختصر ٢/ل ١٠١/أ.
وانظر: بيان المختصر ٨١/٣، شرح العضد للمختصر ٢٣٢/٢.

(١٠) الإحكام في أصول الأحكام ٢٤٥/٣.

واشترط أن تكون[1] في الفرع مقطوعاً بها والصحيح يكفي الظن كما قاله[2] في الأصل وفي كونها علة وفي نفي المعارض في الأصل والفرع»[3].

هذا إذا قرئ[4] نفي المعارض بالرفع عطفاً على القطع ولا يستقيم جره عطفاً على قوله «بالأصل» للزوم محذورين:

العطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار،

(وإيهامه)[5] أن بعضهم شرط القطع بنفي المعارض عنها في الأصل والفرع، وليس كذلك لاتفاقهم على كون الظن كافياً[6] وعلى هذا التقرير لا يستقيم ما في الزوائد هنا.

وقال بعضهم: «قوله: «ولا نفي المعارض» أي لا يشترط نفي المعارض عن[7] الأصل والفرع معاً وما مر في الأصل فقط.

وقال بعضهم: أراد بالمعارض المنفي: المعارض الراجح على العلة والمساوي وأراد بالمعارض هنا المرجوح[8].

قال الشيخ علاء الدين القونوي[9] رحمه الله [تعالى][10] «ولا منافاة بينهما بل المراد بالمعارض الأول المعارض للعلة وبالثاني المعارض للحكم على

---

(١) في م: يكون.
(٢) قاله. ساقطة من: م.
(٣) منتهى الوصول والأمل ص ١٣٠.
(٤) في ش و م: قوي.
(٥) في الأصل و ش: (وإبهامه).
(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٣/٢٤٥، شرح العضد للمختصر ٢/٢٣٢، بيان المختصر ٣/٨١.
(٧) في ش: هن.
(٨) انظر: بيان المختصر ٣/٨١ و ٨٢.
(٩) نهاية ١٩٥/ب من: م.
(١٠) ساقطة من: الأصل و: م.

قراءة الرفع[١]، وأما على قراءة الجر فلا كلام كما تقدم» وعلى تقريره[٢] يتمشى ما في الزوائد[٣].

تنبيه: أهمل شروطاً[٤] ذكرها[٥] الآمدي وابن الحاجب منها:

أن لا تكون مخالفة لمذهب الصحابي[٦]، وضعفه[٧] ابن الحاجب تبعاً للآمدي لجواز[٨] أن يكون مذهب الصحابي مستنداً[٩] إلى علة مستقلة من أصل آخر[١٠].

وأن لا تكون[١١] مخصصة لعموم القرآن[١٢] وأبطله أيضاً[١٣].

(وأن لا تكون)[١٤] طردية محضة كالطول والقصر والسواد والبياض

---

(١) نهاية ١١٤/ب من: ش.
(٢) في ش: تقديره.
(٣) انظر في هذه الشروط غير ما تقدم: أصول الفقه لابن مفلح ٧٥٢/٢ و ٧٥٤، تيسير التحرير ٣١/٤ ـ ٣٣، الآيات البينات ٥١/٤ و ٥٢، إرشاد الفحول ص ٢٠٨.
(٤) في م: شروطها.
(٥) في م: وذكرها.
(٦) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٣٠، المختصر مع شرحه البيان ٨٠/٣، الإحكام في أصول الأحكام ٢٤٥/٣، منتهى السول ١٥/٣.
(٧) في م: وضعفها.
(٨) في م: ولجواز.
(٩) في ش: مسنداً.
(١٠) منتهى الوصول والأمل ص ١٣٠، المختصر مع شرحه البيان ٢٤٥/٣، وفي الأحكام زيادة على ما هنا قوله: «إلا أن تكون علته مع ظهورها راجحة».
وانظر في الشرط: المستصفى ٣٤٩/٤، بيان المختصر ٨١/٣، شرح العضد للمختصر ٢٣٢/٢، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢٥٣/٢، الآيات البينات ٦٢/٤، تيسير التحرير ٩/٤، فواتح الرحموت ٢٨٩/٢ و ٢٩٠، شرح الكوكب المنير ١٠٠/٤.
(١١) تكون. ساقطة من: ش.
(١٢) انظر المسألة: الإحكام في أصول الأحكام ٣٣٧/٢ و ٢٤٤/٣، منتهى السول ٥٤/٢ و ١٥/٣.
(١٣) الإحكام في أصول الأحكام ٣٣٧/٢ و ٢٤٤/٣، منتهى السول ٥٤/٢ و ١٥/٣.
(١٤) في الأصل: (وأن لا يلزم).

ونحوه، لما تبين أن العلة في الأصل (لا تكون)[١] إلا بمعنى الباعث، والوصف الطردي لا يكون باعثاً[٢].

وأن لا تكون مخالفة[٣] لنص ولا إجماع[٤] ويمكن إخراج هذا من المنهاج من شرط الأصل حيث قال: «شرطه ثبوت الحكم فيه بدليل غير القياس»[٥].

وكونها طردية لا تخرج منه، فإن الذي ذكره الطرد لا الطردي فليتأمل.

**قال: [الثالثة عشر. الاستدلال يطلق على ذكر الدليل، ويطلق على نوع خاص وهو المقصود.**

**فقيل ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس.**

**وقيل ولا قياس علة فيدخل نفي الفارق والتلازم.**

**واختلفوا في مثل: قولنا: وجد السبب فيوجد المسبب، أو وجد المانع[٦] أو انتفى الشرط فينتفي الحكم؟**

**فقيل: إنه دعوى دليل. وقيل بل هو دليل.**

---

(١) في الأصل (لا يكون).

(٢) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٣٠، الإحكام في أصول الأحكام ٢٤٤/٣، منتهى السول ١٥/٣.

(٣) في م: مخالفاً.

(٤) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٣٠، المختصر مع شرحه البيان ٦٩/٣، الإحكام في أصول الأحكام ٢٤٤/٣، منتهى السول ١٥/٣.

(٥) منهاج الوصول ص ٦٥.
وانظر في هذا الشرط: أصول الفقه لابن مفلح ٧٥٤/٢، جمع الجوامع مع شرحه المحلي وحاشية البناني ٢٥٠/٢، شرح العضد للمختصر ٢٢٩/٢، بيان المختصر ٧١/٣، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٤٥، الآيات البينات ٥٥/٤، فواتح الرحموت ٢٨٩/٢، شرح الكوكب المنير ٨٥/٤.

(٦) في ش: أو وجد وعلى هذا المانع. وكلمة المانع. ساقطة من: م.

وعلى هذا فقيل إنه استدلال لأنه(1) ليس بنص ولا إجماع ولا قياس.

وقيل. إن/ثبت السبب أو الشرط أو المانع بغير الثلاثة أي النص 97/أ والإجماع والقياس فهو استدلال وإلا فلا](2).

الشرح: اعلم أن الآمدي وابن الحاجب جعلا الأصل السادس من(3) أصول القياس في الاستدلال.

وهو من حيث اللغة استفعال من طلب الدليل(4).

وفي اصطلاح الفقهاء يطلق عموماً على ذكر الدليل سواء كان كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو قياساً(5).

ويطلق على نوع خاص من أنواع الأدلة وهو المقصود بالبيان هنا.

واختلف في حده فاختار الآمدي «أنه: عبارة عن دليل لا يكون نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً»(6).

ويعني به ما لا يكون قياساً شرعياً سواء كان قياساً لعلة(7) وهو الذي

---

(1) في ش: فإنه.

(2) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٥١ و ١٥٢، المختصر مع شرحه البيان ٢٥٠/٣، الإحكام في أصول الأحكام ١١٨/٤، منتهى السول ٤٩/٣، المحصول ٢٢٥/٣/٢.

(3) نهاية ١٩٦/أ من: م.

(4) انظر: مجمل اللغة ٣١٩/٢، أساس البلاغة ص ١٣٤، المصباح المنير ١٩٩/١، الصحاح ١٦٩٨/٤، القاموس المحيط ٣٧٧/٣.

(5) انظر: في تعريف الدليل بهذا المعنى: الحدود للباجي ص ٣٧، اللمع ص ٣، الإحكام في أصول الأحكام ٩/١، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ١٢٤/١، المحصول ١٠٦/١/١، العدة ١٣١/١، التمهيد لأبي الخطاب ٦١/١، شرح العضد للمختصر ٣٩/٢، التعريفات ص ١٠٤، نفائس الأصول ١٦٤/١، الدرر اللوامع ١٦٦/١، شرح الكوكب المنير ٥١/١.

(6) الإحكام في أصول الأحكام ١١٨/٤، منتهى السول ٤٩/٣.
انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٤٢/٢، التحرير ص ٥٢٠، أصول الفقه لابن مفلح ٨٩٤/٢، فواتح الرحموت ٣٦١/٢.

(7) في ش: علة. وفي م: قياس علة.

صرح فيه بالعلة الباعثة على الحكم أو قياس دلالة وهو الذي جمع فيه بما يلازم العلة الباعثة كالجمع بين الخمر[١] والنبيذ بالرائحة الفائحة الملازمة للشدة المطربة، أو قياساً في معنى الأصل وهو الذي جمع فيه بنفي الفارق أي بإلغاء ما يتميز به[٢] الأصل عن الفرع عن درجة الاعتبار[٣].

قوله: «**وقيل: ولا قياس علة**» أي منهم من حد الاستدلال بأنه لا يكون نصاً ولا إجماعاً ولا قياس علة[٤] ويدخل فيه على هذا نفي الفارق وهو القياس في معنى الأصل كما تقدم، ويدخل فيه التلازم أيضاً، وهو قياس الدلالة المتقدم.

وإنما عبر عنه بالتلازم لأنه استدلال (بوجود)[٥] أحد المتلازمين على وجود الآخر ودخلا[٦] في[٧] الاستدلال لكونهما دليلين وليسا بنص ولا إجماع ولا قياس علة.

وكذلك يدخل فيه أيضاً الاقتراني[٨] كقولك كل وضوء[٩] عبادة وكل عبادة بنية ينتج: الوضوء بِنِيّةٍ.

---

(١) في م: الجمع.
(٢) به. ساقطة من: م.
(٣) تقدمت مسألة تقسيم القياس باعتبار علته.
(٤) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٨٩٤/٢، تيسير التحرير ١٧٢/٤.
(٥) في الأصل (موجود).
(٦) نهاية ١١٥/أ من: ش.
(٧) ف. ساقطة من: ش.
(٨) القياس الاقتراني هو قياس مؤلف من قضيتين متى سلمتا من معارض لزم عنهما لذاتهما قضية أخرى نتيجة لهما، كقولنا: العالم متغير، وكل متغير حادث، فيلزم منه أن العالم حادث، وسمي اقترانياً لاقتران أجزائه وهي حدوده من الأصغر والأكبر والوسط.
انظر: الإحكام في أصول الأحكام ١١٩/٤، تيسير التحرير ١٧٢/٤، شرح الكوكب المنير ٣٩٧/٤، إرشاد الفحول ص ٢٣٦.
(٩) في ش: عضو.

وكذلك الاستثنائي[١]: إن كانت الشمس طالعة فالنهار[٢] موجود.

وكذلك قياس العكس وهو إثبات نقيض حكم معلوم في معلوم آخر لوجود نقيض علته[٣].

قوله[٤]: «واختلفوا...» أي اختلف الأصوليون في مثل قولنا: وجد السبب فوجد المسبب أو وجد المانع فينتفي الحكم[٥] أو انتفى الشرط فينتفي الحكم المشروط على قولين[٦]:

منهم من قال ليس بدليل بل هو دعوى دليل، لأن قولنا وجد السبب معناه وجد الدليل وهو دعوى وجود الدليل[٧].

وقيل: إنه دليل واختاره الآمدي[٨]؛ لأن الدليل ما يلزم من ثبوته (لزوم المطلوب قطعاً أو ظاهراً ولا يخفى أن لزوم المطلوب من ثبوت)[٩] ما ذكرناه فكان دليلاً[١٠].

---

(١) القياس الاستثنائي هو ما تذكر فيه النتيجة أو نقيضها، سمي بذلك لاشتماله على معنى الاستثناء بكلمة لكن وهو من أنواع القياس المنطقي.
انظر: الإحكام في أصول الأحكام ١٢٥/٤، شرح المحلي لجمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٤٢/٢، تيسير التحرير ١٧٢/٤، شرح الكوكب المنير ٣٩٨/٤.

(٢) في ش: والنهار.

(٣) انظر في تعريف قياس العكس: مفتاح الوصول للتلمساني ص ١٩٤، المسودة ص ٤٢٥، الآيات البينات للعبادي ١٧٥/٤، تيسير التحرير ٢٧١/٣، شرح الكوكب المنير ٨/٤.

(٤) نهاية ١٩٦/ب من: م.

(٥) الحكم. ساقطة من: ش.

(٦) في م: قولنا.

(٧) ونسبه ابن النجار للأكثر، واختاره الشوكاني في إرشاد الفحول.
انظر: شرح الكوكب المنير ٤٠١/٤، إرشاد الفحول، ص ٢٣٧.

(٨) الإحكام في أصول الأحكام ١١٨/٤.

(٩) ما بين القوسين ساقط من: م.

(١٠) والقول بأنه دليل قول بعض الحنابلة كابن حمدان وهو قول ابن الحاجب والصفي الهندي والعضد والشوكاني.
انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٨٩٤/٢، منتهى الوصول والأمل ص ١٥٢، نهاية الوصول ١٤٩٨/٢، شرح العضد للمختصر ٢٨١/٢، شرح الكوكب المنير ٤٠١/٤.

قوله: «وعلى هذا...» أي إذا فرعنا على[1] أنه دليل فقيل: إنه استدلال أيضاً لدخوله في تعريف الاستدلال، لأنه ليس بنص ولا إجماع ولا قياس[2].

وقيل: إن ثبت[3] السبب أو الشروط أو المانع بغير النص والإجماع والقياس فهو استدلال وإن ثبت بواحد منها فلا يكون استدلالاً بناء على أنه لو ثبت بأحدها كان الحكم اللازم ثابتاً بالنص أو الإجماع أو القياس[4].

تنبيه: إن قلت أهمل الشيخ الكلام على تقسيم الاستدلال وقد ذكره الآمدي[5] وابن الحاجب[6] واختار تقسيمه إلى ثلاثة أقسام: التلازم بين حكمين من غير (تعيين)[7] علة جامعة واستصحاب الحال وشرع من قبلنا.

٩٧/ب ولم[8] يرتض الآمدي الأخير بل ضعفه[9] وزاد/قسماً آخر وهو انتفاء الحكم لانتفاء مداركه[10] وأدخله ابن الحاجب في النوع الأول وهو قولنا: وجد السبب إلى آخره[11].

---

(١) على. ساقطة من: م.
(٢) وهو قول الآمدي والصفي الهندي.
انظر: الإحكام في أصول الأحكام ١١٨/٤، نهاية الوصول ١٤٩٨/٢.
(٣) في م: تحت.
(٤) وهو قول ابن الحاجب ونقل ابن النجار عن الكوراني قوله: «هذا مختار المحققين».
انظر: منتهى الوصول والأمل ص ١٥٢، شرح الكوكب المنير ٤٠٢/٤.
وانظر في الاستدلال غير ما تقدم: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣٧/١، البرهان ١١٣٠/٢، المسودة ص ٤٥١.
(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ١١٨/٤ ـ ١٤٨، منتهى السول ٤٩/٣ ـ ٥٣.
(٦) منتهى الوصول والأمل ص ١٥٢ ـ ١٥٤، المختصر مع شرحه البيان ٢٥٠/٣ ـ ٢٧٤.
(٧) في الأصل: (تعتين).
(٨) في م: من.
(٩) الإحكام في أصول الأحكام ١٣٧/٤ حيث قال: «القسم الثاني: فيما ظن أنه دليل صحيح، وليس كذلك وهو أربعة أنواع: النوع الأول: شرع من قبلنا..».
(١٠) الإحكام في أصول الأحكام ١١٩/٤، منتهى السول ٤٩/٣.
(١١) منتهى الوصول والأمل ص ١٥٢، المختصر مع شرحه البيان ٢٥٤/٣.

قال[١] «ومنه الدليل المؤلف من أقوال يلزم من تسليمها[٢] لذاتها قول آخر»[٣].

ثم قسمه إلى ما سبق من الاقتران والاستثنائي، وذكر الأشكال الأربعة وشروطها وضروبها[٤].

وقسم ابن الحاجب التلازم إلى أربعة أقسام: تلازم[٥] بين ثبوتين، وتلازم بين نفيين، وتلازم بين ثبوت ونفي، وبين عكسه.

فالحكمان إن تلازما طرداً وعكساً أي وجوداً وعدماً بأن يوجد كل واحد منهما مع وجود الآخر وينعدم بعدمه كالجسم والتأليف جرى فيها التلازم بين الثبوتين طرداً والنفيين عكساً فيلزم من صدق أحدهما صدق الآخر وهو الطرد، و[٦]من نفيه نفيه وهو العكس، وإن كان طرداً فقط أي من طرف الوجود بأن يوجد أحدهما مع الآخر دون العكس أي لم يلزم من عدمه عدم الآخر كالجسم والحدوث جرى فيهما التلازم بين الثبوتين طرداً، وبين النفيين عكساً، أي يلزم من وجود الأول وجود الثاني[٧]. ومن انتفاء الثاني انتفاء الأول[٨]، والمتنافيان إن كان التنافي بينهما طرداً وعكساً بأن يكون وجود كل واحد منهما منافياً لوجود الآخر وعدم كل [واحد][٩] منهما منافياً لعدم الآخر وهي المنفصلة الحقيقية[١٠] كالمحدث وواجب البقاء جرى

---

(١) أي الآمدي.
(٢) في ش: تسلمها.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام ١١٩/٤.
وهنا سقط ونصه في الإحكام «ومنها الدليل المؤلف من تسليمها لذاتها أقوال يلزم من تسليمها لذاتها تسليم قول آخر».
(٤) في ش: وصورتها.
(٥) نهاية ١٩٧/أ من: م.
(٦) الواو. ساقطة من: ش.
(٧) نهاية ١١٥/ب من: ش.
(٨) في ش: ومن انتفاء الأول انتفاء الثاني.
(٩) مزيدة من: م.
(١٠) انظر: تحرير القواعد المنطقية ص ١٣٨، تسهيل المنطق ص ٥٤.

فيهما الأخيران طرداً وعكساً أي التلازم بين ثبوت ونفي وبين نفي وثبوت بمعنى أنه يستلزم وجود كل منهما نفي الآخر ويستلزم نفي كل منهما وجود الآخر للتنافي بينهما في الوجود والعدم [وإن تنافيا][١] إثباتاً أي لا يجتمعان على الصدق وهي المنفصلة المانعة[٢] الجمع كالمؤلف والقديم جرى فيهما[٣] الثالث طرداً وعكساً، أي يستلزم ثبوت الأول عدم الثاني، وثبوت الثاني عدم الأول، لامتناع الاجتماع على الصدق فإنه يصدق قولنا: كل ما كان هذا مؤلفاً لم يكن قديماً، وكل ما كان قديماً لم يكن مؤلفاً، وإن تنافيا نفياً أي يكون التنافي[٤] في طرف[٥] النفي بمعنى أنه يستلزم عدم كل منهما وجود الأخير[٦] جرى فيهما الرابع أي التلازم بين نفي وثبوت ليلزم من نفي أيهما كان ثبوت الآخر طرداً وعكساً كالأساس والخلل في البناء لتحقق التنافي في طرف العدم، (وتسمى)[٧] المنفصلة المانعة الخلو[٨].

قال الشيرازي «وإن أمكن أن يناقش في امتناع الخلو عنها، لكن لا مشاحة[٩] في الأمثلة، فيصدق في المثال كل ما لم يكن أساساً كان خللاً، وكل ما لم يكن خللاً كان أساساً، ولا يلزم التلازم بين ثبوت الأول [وعدم الثاني][١٠]، ولا بين ثبوت الثاني وعدم الأول، لجواز اجتماعهما في الوجود[١١]».

---

(١) ساقط من: الأصل.

(٢) انظر: تحرير القواعد المنطقية ص ١٣٨، تسهيل المنطق ص ٥٤.

(٣) في ش: بينهما.

(٤) التنافي. ساقطة من: ش.

(٥) نهاية ١٩٧/ب من: م.

(٦) في م: الآخر.

(٧) في الأصل (ويسمى).

(٨) انظر هذا التقسيم في: منتهى الوصول والأمل ص ١٥٢، المختصر مع شرحه البيان ٢٥٣/٣ ـ ٢٥٨.

(٩) في م: لا مساحة.

(١٠) ساقط من: الأصل.

(١١) شرح الشيرازي للمختصر ٢/ل ١٣١/أ.

ثم مثل **للأول**[1] في الإحكام: من صح طلاقه صح ظهاره،

**والثاني**[2]: لو صح الوضوء بغير نية لصح التيمم،

**وللثالث**: ما كان مباحاً لا يكون حراماً،

**وللرابع**: ما لا يكون جائزاً يكون حراماً،

فالجواب[3] أن التلازم ذكر أصله في آخر القياس حيث قال:

«**تنبيه**: يستعمل القياس على وجه التلازم إلى آخره[4]».

وذكر الاستصحاب في أوائل/الكتاب الخامس[5]، وذكر شرع من قبلنا في آخر الباب الأول في أفعاله ﷺ[6]. ١/٩٨أ

---

(١) في ش: الأول.

(٢) في م: وللثاني.

(٣) أي الجواب على قوله المتقدم: «فإن قلت أهمل الشيخ الكلام على تقسيم الاستدلال».

(٤) منهاج الوصول ص ٦٥.

وانظر في التلازم: شرح تنقيح الفصول ص ٤٥٠، الإبهاج في شرح المنهاج ١٦٤/٣، نهاية السول ٣٣٥/٤، شرح الأصفهاني للمنهاج ٧٤٧/٢، بيان المختصر ٢٥٤/٣، نهاية الوصول ١٥٠٠/٢، إرشاد الفحول ص ٢٣٦.

(٥) منهاج الوصول ص ٦٦.

وانظر في الاستصحاب: البرهان ١١٣٥/٢، المستصفى ٢١٧/١، شرح مختصر الطوفي ١٤٧/٣، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٧، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥٩٠/٥، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٤٧/٢، المحصول ١٤٨/٣/٢، تيسير التحرير ١٧٦/٤، شرح الكوكب المنير ٤٠٣/٤، إرشاد الفحول ص ٢٣٧.

(٦) منهاج الوصول ص ٤٣.

وانظر في شرع من قبلنا: العدة ٧٥٣/٣، المحصول ٤٠١/٣/١، المستصفى ٢٤٦/١، أصول السرخسي ٩٩/٢، تخريج الفروع على الأصول ص ٣٦٩، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٥٢/٢، شرح مختصر الطوفي ١٦٩/٣، المعتمد ٨٩٩/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٥، أصول الفقه لابن مفلح ٩٠٠/٢، تيسير التحرير ١٢٩/٣، فواتح الرحموت ١٨٣/٢، شرح الكوكب المنير ٤١٢/٤، إرشاد الفحول ص ٢٣٩.

**قال: [الرابعة عشر. النقض المكسور. وهو نقض بعض أوصاف العلة المركبة لا يقدح على المختار كقول الشافعي في بيع الغائب: (مبيع)[(١)] مجهول الصفة عند العاقد حال العقد فلا يصح كقولك: بعتك عبداً من عبيدي فيعترض الخصم بما لو تزوج امرأة لم يرها[(٢)].**

**لنا أن العلة هي المجموع والمجموع لم ينتقض][(٣)].**

الشرح: النقض من مبطلات العلية وهو تخلف الحكم عن الوصف الضابط للحكمة[(٤)].

والنقض المكسور نقض بعض أوصاف[(٥)] العلة المركبة كقول الشافعي رضي الله عنه في مسألة بيع الغائب مبيع مجهول الصفة عند العاقد حال العقد فلا يصح بيعه[(٦)] بالقياس على ما لو قال بعتك[(٧)] عبداً من عبيدي فإنه لا يصح فيقول الخصم المعترض هذا ينتقض بما لو تزوج امرأة لم يرها فإنها مجهولة الصفة عند العاقد، ومع ذلك فإن النكاح صحيح فالمعترض أبطل أحد جزئي العلة وهو كونه مجهول الصفة، ولم يبطل الجزء الآخر وهو كونه مبيعاً[(٨)] فهل يؤثر ذلك في إبطال العلية أم لا؟

---

(١) في الأصل (ممتنع).

(٢) في ش: لم يراها.

(٣) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٢٨، المختصر مع شرحه البيان ٥٠/٣، الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٣/٣، منتهى السول ١٢/٣.

(٤) وانظر في تعريف النقض: المستصفى ٣٣٦/٢، شفاء الغليل ص ٤٥٨، نهاية السول ١٤٦/٤، نهاية الوصول ٨٥٨/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٩، أصول الشاشي ص ٣٥٤، شرح العضد للمختصر ٢١٨/٢، المعتمد ٨٣٥/٢، الحدود للباجي ص ٧٦، شرح مختصر الطوفي ٥٠٠/٣، فتح الغفار ٣٨/٣، التعريفات ص ٢٤٥، شرح الكوكب المنير ٥٦/٤، إرشاد الفحول ص ٢٢٦.

(٥) نهاية ١٩٨/أ من: م.

(٦) في ش: بيع.

(٧) نهاية ١١٦/أ من: ش.

(٨) انظر في تعريف النقض المكسور: اللمع ص ٦٤، شرح العضد للمختصر ٢٢٣/٢، نهاية الوصول ٨٩٣/٢، فواتح الرحموت ٢٨٢/٢، شرح الكوكب المنير ٦٤/٤، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ٥٧/٢.

اختلفوا فيه الذي ذهب إليه الأكثرون أن ذلك لا يقدح في إبطالها[١]، لأن بعض العلة ليس بعلة وما ليس بعلة لا معنى لإيراد النقض عليه، فالعلة حينئذ هي المجموع يعني[٢] مجموع كونه مبيعاً مجهول الصفة لا مجهول الصفة فقط لترد[٣] (المنكوحة)[٤]. فالمجموع لم ينتقض.

ولك أن تقول: الماهية ترتفع بارتفاع جزئها فإذا زالت الهيئة الاجتماعية بطل التعليل.

قال الآمدي: «فإن قيل: الوصف المحذوف[٥] وإن لم يكن مناسباً ولا له تأثير في إثبات الحكم المعلل لا بانفراده ولا مع ضمه إلى غيره، فلا يمتنع أخذه في التعليل لفائدة الاحتراز عن النقض وإنما يخرج عن التعليل أن لو تعرى عن الفائدة بالكلية[٦].

قلنا فائدة الاحتراز به عن (النقض)[٧] متوقفة على كونه من أجزاء العلة، حتى أنه[٨] لو لم يكن جزءاً منها كانت[٩] العلة ما وراءه وحينئذ يكون النقض وارداً عليها، وكونه من أجزاء العلة يتوقف[١٠] على إمكان الاحتراز به عن النقض وهو دور ممتنع»[١١].

---

(١) عزاه الآمدي للأكثر والصفي الهندي لجماهير المحققين والفتوحي للحنابلة وقيد الصفي الهندي ذلك بما لم يبين الخصم إلغاء القيد الذي وقع به الاحتراز عن النقض وأنه لا تأثير له في الحكم لا باعتبار انفراده، ولا باعتبار ضمه إلى الوصف الآخر، فإنه حينئذ يكون مقبولاً.
انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٣/٣، نهاية الوصول ٨٩٣/٢، شرح الكوكب المنير ٦٧/٤، إرشاد الفحول ص ٢٢٦.

(٢) في م: معنى.

(٣) في ش: ليرد.

(٤) في الأصل (المنكحة).

(٥) في م: المحدوث.

(٦) في ش: بالكيلة.

(٧) في الأصل: (البعض).

(٨) أنه. ساقط من: ش.

(٩) فيه. لكانت.

(١٠) في م: متوقف.

(١١) الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٣/٣.

وذهب الأقلون إلى أن ذلك[١] قادح في إبطال العلية ولذلك شرطوا عدم انتقاض بعض الأوصاف[٢].

تنبيه: أعلم أن الذي نقله هنا عن ابن الحاجب مخالف لما نقله في شرحه للأصل[٣] عنه. وعن الآمدي، قال فيه: «وقد اختار الآمدي أن الكسر يقدح كما اختاره المصنف[٤] ولكنه عبر عنه بالنقض المكسور وفسر الكسر[٥] بتخلف الحكم عن الحكمة المقصودة منه، ونقل عن الأكثرين أنه لا يقدح، واختاره، واختار[٦] ابن الحاجب في جميع ذلك ما اختاره الآمدي»[٧].

هذا لفظه بحروفه.

ومقتضاه أن ابن الحاجب اختار أن النقض المكسور، يقدح وهو خلاف ما في مختصريه[٨]، تبعاً للآمدي في الإحكام والمنتهى[٩].

٩٨/ب قال: [**الخامسة عشر. اختلفوا في الكسر وهو وجود/الحكمة[١٠] المقصودة مع تخلف الحكم عنها.**

---

(١) نهاية ١٩٨/ب من: م.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٣/٣، فواتح الرحموت ٢٨١/٢، شرح الكوكب المنير ٦٧/٤.

(٣) في ش و م: الأصل.

(٤) يعني البيضاوي في منهاج الوصول، انظره ص ٦٢.

(٥) في ش: الكبير.

(٦) واختار. ساقطة من: ش.

(٧) نهاية السول ٢٠٦/٤ و ٢٠٧.

(٨) حيث أنه رجح في المنتهى والمختصر أن النقض المكسور لا يقدح في العلة.
انظر: منتهى الوصول والأمل ص ١٢٨، المختصر مع شرحه البيان ٥٠/٣.

(٩) الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٣/٣، منتهى السول ١٢/٣.
وانظر في المسألة غير ما تقدم: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٠٣/٢، أصول الفقه لابن مفلح ٧٤٤/٢، التحرير ص ٤٥٨، تيسير التحرير ٢٢/٤.

(١٠) قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي: الحكمة في اصطلاح أهل الأصول هي جلب المصلحة أو تكميلها، أو دفع المفسدة أو تقليلها، وضابطها: أنها هي التي صار الوصف علة من أجلها. أ. هـ. من آداب البحث والمناظرة ٩٤/٢.
وانظر في تعريف الحكمة أيضاً: غاية الوصول ص ١١٤، حاشية البناني ٢٣٦/٢، نشر البنود ١٣٣/٢، تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي ص ١٣٦ وما بعدها، مباحث العلة في القياس لعبدالحكيم السعدي، ص ١٠٤ وما بعدها.

والمختار أنه لا يضر.

كقول الحنفي في العاصي بسفره: مسافر فيترخص كغير العاصي ثم (يبين)[1] المناسبة بالمشقة فيعترض (بصنعة)[2] شاقة في الحضر.

لنا أن العلة هو السفر لعسر انضباط المشقة والنقض لم يرد عليه، قالوا الحكمة هي المعتبرة قطعاً، وقد ورد النقض عليها فيؤثر.

قلنا وجود قدر الحكمة المساوية لحكمة[3] الأصل في صورة (النقض)[4] أمر مظنون لكون الحكمة غير مضبوطة[5]، والعلة في الأصل موجودة قطعاً، فلا (يعارض الظن[6] القطع[7]).

فإن قطعنا[8] بالوجود (ولو)[9] على بعد كان ذلك (مبطلا[10])[11]].

الشرح: اختلفوا في الكسر وهو: وجود الحكمة المقصودة من شرع الحكم مع تخلف الحكم عنها[12] ..............................

(1) في الأصل: (تبين).
(2) في الأصل (بصيغة).
(3) في ش: لحكم.
(4) في الأصل: (البعض).
(5) نهاية 116/ب من: ش.
(6) في م: النطق.
(7) في الأصل (تعارض في الظن القطع). وفي ش: فلا يعارض النقض القطع، والمثبت كما في نسخ الزوائد.
(8) في ش: قلنا.
(9) في الأصل (وهو)، والمثبت كما في نسخ الزوائد.
(10) في الأصل: (مبطل).
(11) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص 128، المختصر مع شرحه البيان 48/3، الإحكام في أصول الأحكام 230/3، منتهى السول 11/3، المحصول 353/2/2.
(12) انظر في تعريف الكسر: المنخول ص 410، التمهيد لأبي الخطاب 169/4، المسودة ص 429، المنهاج في ترتيب الحجاج ص 191، الإبهاج في شرح المنهاج 125/3، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص 156، شرح العضد للمختصر 221/2 و 222، =

هل يؤثر[١] ذلك في إبطال العلية أم لا؟

الذي ذهب إليه الأكثرون[٢] واختاره ابن الحاجب في مختصريه[٣] تبعاً للآمدي في الإحكام[٤] والمنتهى[٥] أن ذلك لا يؤثر ويعلم منه أن عدم الانكسار ليس بشرط.

مثال ذلك قول الحنفي في العاصي بالسفر كالعبد الآبق مسافر فيترخص برخص السفر كغير العاصي بالسفر ثم يبين[٦] المناسبة بين الترخص والسفر باشتمال السفر على المشقة.

فيعترض الشافعي (بصنعة)[٧] شاقة في غير السفر كصنعة الحدادين والحمالين وما أشبه ذلك فإن المشقة محققة وقد تخلف الحكم عنها.

قوله: «**لنا أن العلة هي السفر...**» أي لا المشقة لعسر انضباطها، فإنها تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان، والشارع لم يجعل ما يعسر انضباطه علة للحكم[٨]، وحينئذ فلا يرد النقض على ما هو[٩] علة[١٠].

---

= الحدود للباجي ص ٧٧، شرح مختصر الطوفي ٥١٠/٣، الغيث الهامع ١٢٩/أ، فواتح الرحموت ٢٨١/٢، شرح الكوكب المنير ٦٤/٤.

(١) نهاية ١٩٩/أ من: م.

(٢) ومنهم المحلي وابن همام الدين والحنابلة.
انظر: شرح المحلي لجمع الجوامع ٣٠٥/٢، التحرير ص ٤٥٧، شرح الكوكب المنير ٦٧/٤.

(٣) انظر: منتهى الوصول والأمل ص ١٢٨، المختصر مع شرحه البيان ٤٨/٣.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٠/٣.

(٥) منتهى السول ١١/٣.

(٦) في م: تبين.

(٧) في الأصل: (بصفة) وفي ش: بضعة.
والمثبت هو الذي يدل عليه السياق ومتن الزوائد.

(٨) انظر في اشتراط العلماء للعلة أن تكون منضبطة: المحصول ٣٨٩/٢/٢، المسودة ص ٤٢٣، الآيات البينات ٨٣/٤، حاشية البناني ٢٣٤/٢، شرح الكوكب المنير ٤٥/٤، إرشاد الفحول ص ٢٠٧.

(٩) هو. ساقطة من: م.

(١٠) في ش: عليه.
وانظر: نهاية الوصول ٨٩٣/٢، تيسير التحرير ٢٠/٤، تقرير الشربيني مع حاشية البناني ٣٠٥/٢.

قوله: «قالوا...» احتج الأقلون[1] على أن الكسر يؤثر في إبطال العلية بأن الحكمة هي المعتبرة في العلية قطعاً لا الوصف الضابط للحكمة، لأن المقصود من شرع الحكم هو الحكمة والوصف ضابطها، وحينئذ فيرد النقض لوجود الحكمة في صورة النقض مع تخلف الحكم عنها[2].

قوله: «قلنا...» أي الجواب عما قاله الخصم: أن نقض الحكمة متوقف[3] على تحقق قدر الحكمة المساوية لحكمة الأصل في محل النقض وتحقق قدر الحكمة المساوية لحكمة الأصل في محل النقض مظنون لكون الحكمة غير منضبطة، والعلة في الأصل موجودة قطعاً، والمظنون لا يعارض القطع[4] حتى لو قدرنا وجود قدر الحكمة، أو[5] أكثر منها في محل النقض على سبيل القطع، وإن بعد هذا التقدير لعسر الاطلاع على قدر الحكمة أبطل الكسر العلة لأنه حينئذ يقع التعارض بينهما.

قال القرافي في شرح المحصول.

**فائدة** .سمعت الشيخ عز الدين بن عبدالسلام يقول: اتفقوا على أنه إذا قطع بانتفاء الحكمة لا يثبت الحكم، وأشكل بهذا قول علي ﷺ «إذا سكر هذى وإذا هذى افترى فأرى عليه حد المفتري».

فيقيم[6] الحد على من يقطع بأنه لم يقذف وكان[7] يستشكل هذا الأثر لهذه القاعدة[8].

---

(١) وممن ذهب إلى أن الكسر يؤثر الفخر الرازي والبيضاوي والصفي الهندي.
انظر: المحصول ٢/٢/٣٥٣، منهاج الوصول ص ٦٢، نهاية الوصول ٢/٨٩٣.

(٢) انظر: المحصول ٢/٢/٣٥٣ و ٣٥٤، شرح العضد للمختصر ٢/٢٢٢، نهاية الوصول ٢/٨٩٣ و ٨٩٤.

(٣) في ش: يتوقف.

(٤) نهاية ١٩٩/ب من: م.

(٥) في ش: أما.

(٦) في ش: فيقم.

(٧) في ش: فكان.

(٨) نفائس الأصول ٣/٧٨٩.

١/٩٩ وقد أورد الغزالي ذلك في شفاء الغليل/وأجاب عنه فقال: «إن قلت ليس كل من سكر يقذف فإيجاب[١] حد جريمة على من لم يجرم غريب لا يشهد له نظير[٢]، قلنا ليس كذلك لأنهم امتنعوا أولاً أن يعاقبوه عقوبة لم تعهد ولو كان الأمر كما قلتم لما افتقروا إلى التشبيه[٣] بحد مشروع فطلبوا التناسب بين جريمتين، وقد عهدوا في الشرع إقامة المظان مقام المظنون المقصود في إفادة الحكم كما أقيم النوم مقام خروج الحدث وإن لم يخرج الحدث»[٤].

تنبيه: إن قلت قد ذكر المنهاج الكسر كما قال بعض شراح ابن الحاجب (الكسر)[٥] المذكور في المنهاج هو الذي عبر عنه المصنف بالنقض المكسور وحينئذ فلا حاجة إلى ذكره.

فالجواب أن الكسر المذكور في المنهاج «هو عدم تأثير أحد جزئي[٦] العلة ونقض الآخر»[٧] ولا نزاع أنه يقدح في العلية[٨].

والنقض المكسور هو نقض بعض الأوصاف مع سلامة البقية، وكونها مؤثرة في العلية[٩] وهو لا يقدح[١٠].

والكسر المذكور هنا وجود الحكمة المقصودة مع تخلف الحكم

(١) في ش: فاتحاب.
(٢) في م: الخبر.
(٣) نهاية ١١٧/أ من: ش.
(٤) شفاء الغليل ص ٢١٣.
(٥) في الأصل (الشرح).
(٦) نهاية ٢٠٠/أ من: م.
(٧) منهاج الوصول ص ٦٢.
(٨) انظر في الكسر بهذا المعنى والاتفاق على كونه قادحاً: الإبهاج في شرح المنهاج ١٢٥/٣، نهاية السول ٢٠٤/٤، شرح المنهاج للأصفهاني ٧٢٠/٢.
(٩) في ش: الغلبة.
(١٠) تقدم الكلام على النقض المكسور.

عنها، ولا يقدح أيضاً، والفرق بين هذا وبين النقض[1]: أن النقض كما تقدم تخلف الحكم عن الوصف المنضبط كالسفر، والكسر هنا تخلف الحكم عن الحكمة إذا كانت غير منضبطة كالمشقة فيه[2].

نعم لك أن تقول يخرج ذلك من عبارة المنهاج حيث قال «قيل لا تعليل[3] بالحكم (الغير)[4] المضبوطة»[5] أي كالمشقة في السفر كما شرحه[6] لأنها إذا لم تعلل[7] بها فتخلف[8] الحكم عنها لا يضر، وهو معنى الكسر هنا[9]، وحينئذ فلا حاجة إلى ذكره.

**فائدة:** قال القرافي في شرح المحصول «سؤال يلزم على التعليل بالحكم - بكسر الحاء - أن[10] من أكل من لحم امرأة قطعة حرمت عليه وصارت أمه، لأن حكمة التعليل بالرضاع هو بحكمة كون جزء (المرضعة)[11] وهو لبنها صار جزءاً للرضيع، وكذلك من غصب (صبيانا)[12] صغارا (وغيبهم)[13] عن آباءهم حتى كبروا والتبسوا على آبائهم واختلطت أنسابهم يجب عليه الحد لأنه أتى بحكمة الزنى»[14].

---

(١) في ش: وبين هذين النقض.
(٢) انظر: بيان المختصر ٤٨/٣.
(٣) في ش و م: لا يعلل.
(٤) في الأصل (العبر).
(٥) منهاج الوصول ص ٦٣.
وفيه «قيل لا يعلل بالحكم غير المضبوطة».
(٦) أي الإسنوي.
وانظره في نهاية السول ٢٦٠/٤.
(٧) في ش و م: يعلل.
(٨) في ش: لتخلف.
(٩) في م: منا.
(١٠) أن. ساقطة من: ش.
(١١) في الأصل و م: (الرضيعة).
(١٢) في الأصل (صبياً).
(١٣) في الأصل (وغبيهم).
(١٤) نفائس الأصول ٨٨٠/٣ - ٨٨٢.

قال «ومثل ذلك يرد على[١] المدرك المانع من التعليل الذي هو عدم الانضباط انتهى»[٢].

ولا[٣] يخلو ما قاله عن نظر[٤].

**قال: [السادسة عشرة[٥]: المختار أن النافي[٦] للحكم مطالب بالدليل.**

**وقيل: مطالب في[٧] العقليات لا الشرعيات.**

**لنا الإجماع على ذلك في دعوى الوحدانية والقدم مع أن[٨] الأول نفي «للشريك، والثاني نفي للحدوث.**

**وقال في المحصول: إن كان المراد بعدم الدليل على (النافي)[٩] هو أن العلم بالعدم الأصلي يوجب ظن دوامه في المستقبل فهذا حق وإن أرادوا به غيره فباطل لأنه لا يحصل العلم أو الظن بالنفي إلا[١٠] (لمؤثر)[١١].**

**وللآمدي في المسألة تفصيل آخر غير هذا][١٢].**

الشرح: هذه آخر مسائل القياس وهي أن النافي للشيء هل هو

---

(١) في ش: عليه.
(٢) نفائس الأصول ٨٨٢/٣.
(٣) في ش: فلا.
(٤) انظر المسألة في غي ما تقدم: التمهيد لأبي الخطاب ١٦٨/٤، أصول الفقه لابن مفلح ٧٤٢/٢، فواتح الرحموت ٢٨١/٢، إرشاد الفحول ص ٢٢٦.
(٥) في ش و م: السادسة عشر.
(٦) في م: الباقي.
(٧) نهاية ٢٠٠/ب من: م.
(٨) أن. ساقطة من: م.
(٩) في الأصل (الباقي). وفي ش: الثاني. والمثبت كما في متن الزوائد. ومقتضى السياق.
(١٠) في م: ولا.
(١١) في الأصل (المؤثر).
(١٢) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٦٣، المختصر مع شرحه البيان ٣٤٦/٣، الإحكام في أصول الأحكام ٢١٩/٤، منتهى السول ٦٧/٣، المحصول ١٦٥/٣/٢.

مطالب بدليل[1] يدل على ما ادعاه أم لا؟

اختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب حكاها القرافي في شرح المحصول عن أبي يعلى الحنبلي[2] وكذلك الآمدي في الإحكام[3] والمنتهى[4] ٩٩/ب ولم/يصرح ابن الحاجب[5] بالثالث ولكنه يؤخذ من سياق كلامه[6].

قال الشيرازي بعد حكاية المذاهب «وذلك بعد الاتفاق على أن النافي إن كان نافياً بمعنى عدم علمه بما ينفيه[7] أو بمعنى العلم الضروري[8] بما ينفيه فليس مطالباً بدليل»[9] وسيأتي تعليل ذلك بعد في كلام الآمدي، وحينئذ محل النزاع فيما عدا ذلك وهو النافي للحكم لا (جهلاً)[10] ولا ضرورة، بل علماً غير ضروري».

إذا تقرر ذلك فأحد المذاهب أنه مطالب بالدليل في العقليات والشرعيات وهو اختيار ابن الحاجب في مختصريه[11].

---

(١) بدليل. ساقطة من: ش.
(٢) العدة ١٢٧٠/٤.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٢١٩/٤.
(٤) منتهى السول ٦٧/٣.
(٥) نهاية ١١٧/ب من: ش.
(٦) حيث قال في منتهى الوصول والأمل ص ١٦٣ «المختار أن النافي عليه دليل، وقيل عليه في العقلية لا الشرعية».
فيفهم منه أن هناك قول ثالث وهو عدم المطالبة بالدليل مطلقاً.
(٧) في م: ينافيه.
(٨) العلم الضروري هو ما لزم نفس المخلوق لزوماً لا يمكنه الانفكاك منه ولا الخروج عنه.
انظر: الحدود للباجي ص ٢٥، العدة ٨٠/١، كتاب الإرشاد للجويني ص ٣٥، شرح المقاصد للتفتازاني ١٩٨/١، شرح العضد للمختصر ٤٩/١، التمهيد لأبي الخطاب ٤٢/١، شرح الكوكب المنير ٦٦/١.
(٩) شرح الشيرازي للمختصر ٢/ل ١٤٧/ب.
(١٠) في الأصل (حملا).
(١١) منتهى الوصول والأمل ص ١٦٣، المختصر مع شرحه البيان ٣٤٦/٣، وهو قول أكثر الشافعية ومنهم القفال والصيرفي والشيرازي وهو مذهب جمهور المالكية وهو مذهب الحنابلة وأبو الحسين البصري والشوكاني. =

**والثاني**: ليس[1] بمطالب فيهما[2].

**والثالث**: أنه مطالب به في العقليات دون الشرعيات[3].

قوله: «لنا...» استدل على المختار بأن الإجماع منعقد على ذلك أي على المطالبة[4] بالدليل في دعوى وحدانية الله تعالى، وفي دعوى قدمه مع أن دعوى الوحدانية [دعوى][5] نفي الشريك ودعوى القدم[6] دعوى نفي الحدوث فيكون الإجماع منعقداً على مطالبة النافي بالدليل.

قال بعض الشراح «وإنما يتم هذا أن لو كانت الوحدة والحدوث (عدميين)[7] وهو ممنوع، ولو سلم فلا ينتهض ذلك دليلاً على القائل بالتفصيل لأنهما من العقليات»[8].

واحتج النافي بأنه لو طولب به لطولب منكر مدعي النبوة إذا لم يقم على دعواه بينة وكذلك منكر صلاة سادسة، ومنكر حق ادعي عليه به.

والتالي باطل لانعقاد الإجماع على أن نافي هذه الأمور ليس مطالباً بدليل فالمقدم كذلك.

---

= انظر: التبصرة ص ٥٣٠، المعتمد ٢/٨٨١، إحكام الفصول ٢/٦١٨، العدة ٤/١٢٧٠، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٩٦٦، إرشاد الفحول ص ٢٤٥، و ٢٤٦.

(١) ليس. ساقطة من: م.

(٢) وهو مذهب أهل الظاهر إلا ابن حزم.
انظر: إحكام الفصول ٢/٦١٩، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٣٢، إرشاد الفحول ص ٢٤٥.

(٣) قال الشوكاني «حكاه القاضي في التقريب وابن فورك».
انظر: إرشاد الفحول ص ٢٤٥ و ٢٤٦.

(٤) نهاية ٢٠١/أ من: م.

(٥) ساقط من: الأصل.

(٦) في ش: القديم.

(٧) في الأصل (عندمين).

(٨) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٢٠، شرح العضد للمختصر ٢/٣٠٤، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٩٦٧، شرح مختصر الطوفي ٢/١٦٥، شرح الكوكب المنير ٤/٥٢٥.

وجوابه أن النافي إنما يطالب بالدليل حيث خفي أما إذا كان ظاهراً كالبقاء على النفي الأصلي فيما ذكرتم من الأمثلة أو كانتفاء لازم الشيء الدال على انتفاء ملزومة فلا[١].

قوله: «**وقال في المحصول...**» أي أن الإمام فصل فقال: «إن أرادوا بقولهم: لا دليل عليه هو أن العلم بذلك العدم الأصلي يوجب ظن بقائه واستمراره في المستقبل فهذا حق، وإن أرادوا به غيره أي لا دليل عليه البتة كما قاله في الحاصل[٢] فباطل لأن العلم بنفي شيء أو الظن بنفيه أيضاً لا يحصل إلا بمؤثر[٣]»[٤] أي دليل من كتاب أو سنة أو غيرهما وعلى ذلك مشى صاحب الحاصل[٥] والتحصيل[٦]، ولا ذكر لها[٧] في المنتخب[٨].

قوله: «**والآمدي...**» يشير إلى ما قاله في الإحكام بعد حكاية المذاهب «المختار أن النافي إن كان نافياً لكونه يدعي عدم علمه بذلك أو ظنه فلا دليل عليه، لأنه جاهل. والجاهل لا يطالب بالدليل على جهله، وإن كان نافياً بمعنى[٩] علمه أو ظنه بالنفي فإن ادعى نفي العلم ضرورة فلا دليل عليه، لأنه[١٠] إن كان صادقاً في دعوى الضرورة، فالضروري لا

---

(١) انظر: التبصرة ص ٥٣٠، الوصول إلى الأصول ٢/٢٥٩، شرح العضد للمختصر ٢/٣٠٤، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٩٦٧.

(٢) الحاصل ٣/١٠٠٧ و ١٠٠٨.

(٣) المؤثر اسم فاعل من التأثير وهو بقاء الأثر في الشيء، وأثر في الشيء. ترك فيه أثراً وسمي الدليل من الكتاب أو السنة هنا مؤثراً لظهور تأثيره في الحكم.
انظر: لسان العرب ٤/٥، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ١٩٥، الحدود لأبي الوليد ص ٧٥، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٧٨٧.

(٤) المحصول ٢/٣/١٦٥ و ١٦٦.

(٥) الحاصل ٣/١٠٠٨.

(٦) التحصيل ٢/٣١٨.

(٧) في ش: ولا ذكرها.

(٨) نهاية ٢٠١/ب من: م.

(٩) في ش: لمعنى.

(١٠) في م: لأنه لا دليل عليه.

يطالب بالدليل عليه، وإن لم يكن صادقاً في دعواه الضرورة فلا يطالب به أيضاً لأنه[١] لم يدع[٢] حصوله عن نظر، ويكفي المنع في إنقطاعه حيث لا يقدر على تحقق الضرورة في ذلك والنظر غير مدع له، وإن ادعى العلم بنفي ما نفاه لا بطريق الضرورة، فإما[٣] أن يكون قد حصل له العلم لا[٤] بطريق مفض إليه (أو بطريق مفض إليه)[٥]/فإن كان الأول فهو باطل ١٠٠/أ لحصول العلم الضروري من غير طريق مفض إليه وإن[٦] كان الثاني فلا بد فيه عند الدعوى والمطالبة من ذكر الدليل لينظر فيه»[٧].

هذا معنى كلامه.

وإذا تأملته وجدته قريباً من كلام الشيرازي وابن الحاجب[٨].

فروع أهملها من المحصول منها[٩]:

الأمور التي لا يتعلق بها عمل لا (تثبت)[١٠] بالقياس كقران[١١] النبي ﷺ[١٢]

---

(١) نهاية ١١٨/أ من: ش.
(٢) في ش: يدعي.
(٣) في ش: وأما.
(٤) في ش: إلا.
(٥) ما بين القوسين ساقط من: ش.
(٦) في ش: فإن.
(٧) الإحكام في أصول الأحكام ٢١٩/٤.
وهو التفصيل الذي أورده ابن برهان.
انظر الوصول إلى الأصول ٢٥٨/٢.
(٨) انظر في المسألة غير ما تقدم: شرح اللمع ٩٩٥/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٢٦٣/٤، روضة الناظر ص ١٥٨، المسودة ص ٤٩٤، نهاية السول ٣٧٤/٤، الغيث الهامع ١٣٩/ب، حاشية العطار ٣٩٢/٢.
(٩) في ش: فيهما.
(١٠) في الأصل و م: (يثبت).
(١١) في ش: كقراءة. وفي م: كفران.
(١٢) قران النبي ﷺ الحج والعمرة رواه أنس بن مالك ﷺ حيث قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك عمرة وحجاً.
=

وإفراده[1]، ودخوله مكة[2] صلحاً أو عنوة[3][4].

---

= الحديث أخرجه مسلم ـ كتاب الحج ـ باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة ٢/٩٠٥ (ح ١٢٣٢).
والنسائي ـ كتاب مناسك الحج ـ باب القران ـ ٥/١٥٠ (ح ٢٧٢٩).
وابن ماجه ـ كتاب المناسك ـ باب من قرن الحج والعمرة ٢/٩٨٩ (ح ٢٩٦٨).

(١) روى إفراد النبي ﷺ الحج من عدة أحاديث منها حديث ابن عمر وحديث عائشة ﵄.
١ـ حديث ابن عمر.
ولفظه قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً، وفي رواية ابن عون أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفرداً.
رواه مسلم ـ كتاب الحج ـ باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة ٢/٩٠٤ و ٩٠٥ (ح ١٢٣١).
والترمذي ـ كتاب الحج ـ باب ما جاء في إفراد الحج ٣/١٧٤ (ح ٨٢٠).
وأحمد في المسند ٨/٧٢ (ح ٥٧١٩) تحقيق شاكر.
٢ـ حديث عائشة:
ولفظه: قالت: وأهل رسول الله ﷺ بالحج وأهل به ناس معه.
رواه البخاري ـ كتاب الحج ـ باب التمتع والقران بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ٣/٤٢١ (ح ١٥٦٢).
وفي كتاب العمرة ـ باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها ٣/٦٠٥ (ح ١٧٨٣).
ورواه مسلم ـ كتاب الحج ـ باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ٢/٨٧٠ (ح ١٢١١).
والنسائي ـ كتاب مناسك الحج ـ باب إفراد الحج ٥/١٤٥ و ١٤٦ (ح ٢٧١٧).
وأبو داود ـ كتاب المناسك ـ باب في إفراد الحج ٢/٣٧٩ (ح ١٧٧٨).
وابن ماجه ـ كتاب المناسك ـ باب العمرة من التنعيم ٢/٩٩٨ (ح ٣٠٠٠).

(٢) مكة. ساقطة من: ش.

(٣) قال ابن القيم ﵀ تعالى: من تأمل الأحاديث الصحيحة وجدها كلها دالة على قول الجمهور: أنها فتحت عنوة.
ثم قال: والذي يدل على أن مكة فتحت عنوة وجوه:
أحدها: أنه لم ينقل أحد قط أن النبي ﷺ صالح أهلها زمن الفتح، ولا جاءه أحد منهم صالحه على البلد.
الثاني: أن النبي ﷺ قال: إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله ﷺ والمؤمنين، وإنه أذن لي ساعة من نهار». وهذا صريح في أنها فتحت عنوة.
أ.هـ. باختصار من زاد المعاد ٣/١١٨ و ١١٩ و ١٢٠.

(٤) انظر المسألة: المحصول ٢/٢/٤٧٧.

ورد القرافي ذلك بأنه إن كان أحرم قارناً فيكون أفضل في حقنا، وكذلك يترتب على[١] العنوة وقف الأرض عند مالك وجماعة من العلماء»[٢] ومنها قلب القلب[٣].

قال (الباجي)[٤] في الفصول: لا يصح لأن القلب نقض، والنقض لا ينقض، وقال بعض المالكية والشافعية: يصح لأنه معارضة والمعارضة تعارض»[٥].

ومنها قوله بعد أنواع الإيماء:

«فرع: الظاهر في هذه الأقسام وإن دلت على العلية لكن قد يترك هذا الظاهر عند قيام الدليل [عليه][٦] كقوله ﷺ «لا يقضي القاضي وهو

---

(١) نهاية ٢٠٢/أ من: م.

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٤١٦.

(٣) القلب. ساقطة من: ش.

والقلب. هو مشاركة الخصم للمستدل في دليله، ومعنى ذلك أن يستدل المستدل على إثبات حكم بقياس يدعي اختصاصه به، فيقلبه السائل ويطبق عليه ضد ذلك الحكم بتلك العلة، مع رده إلى ذلك الأصل.

انظر: المنخول ص ٤١٤، أصول الشاشي ص ٣٤٦، المعتمد ٨١٩/٢، اللمع ص ٦٥، مختصر الطوفي ص ١٦٩، الحدود للباجي ص ٧٧، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ١٧٤، المغني للخبازي ص ٣٢٢، أصول الفقه لابن مفلح ٨٧١/٢، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٥٦، الغيث الهامع ١٣٠/ب، فتح الغفار ٤٥/٣، شرح الكوكب المنير ٣٣١/٤.

وانظر المسألة: المحصول ٣٦١/٢/٢.

(٤) في الأصل (التاجي) وفي ش: الناجي.

(٥) هذا نصه في إحكام الفصول.

غير أنه في الطبعة التي بتحقيق الجبوري ٥٩٧/٢، أوله «يصح قلب القلب بحذف حرف النفي».

وفي النسخة التي بتحقيق عبدالمجيد تركي ص ٦٦٥، كما هنا بإثبات حرف النفي وهذا هو الصحيح بدلالة أنه استدل له ورد على القائلين بجوازه.

(٦) مزيد من: ش و: م.

غضبان»[1] ظاهره يدل على أن العلية هي الغضب، لكن لما علمنا أن الغضب اليسير لا يمنع من استيفاء[2] الفكر لا يمنع من القضاء، وأن الجوع المبرح يمنع علمنا أن علة المنع ليست هي الغضب بل تشويش الفكر»[3].

ومنها إذا جوزنا تعليل[4] الحكم الشرعي بالحكم الشرعي[5] هل يجوز تعليل الحكم الحقيقي بالحكم الشرعي؟

---

(١) رواه البخاري من حديث أبي بكرة ﷺ ـ كتاب الأحكام ـ باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ١٣٦/١٣ (ح ٧١٥٨).
ولفظه لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان.
ومسلم ـ كتاب الأقضية ـ باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان ١٣٤٢/٣ و ١٣٤٣ (ح ١٧١٧) ولفظه: لا يحكم بين اثنين وهو غضبان.
والنسائي ـ كتاب آداب القضاة ـ باب ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه ٢٣٧/٨ و ٢٣٨ (ح ٥٤٠٦) ولفظه: لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان.
وأبو داود ـ كتاب الأقضية ـ باب القاضي يقضي وهو غضبان ١٦/٤ (ح ٣٥٨٩).
ولفظه: لا يقضي الحكم بين اثنين وهو غضبان.
والترمذي ـ كتاب الأحكام ـ باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان ٦١١/٣ (ح ١٣٣٤) ولفظه: لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان.
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وابن ماجه ـ كتاب الأحكام ـ باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان ٧٧٦/٢ (ح ٢٣١٦)
ولفظه: لا يقضي القاضي بين الاثنين وهو غضبان.
والبيهقي ـ كتاب آداب القاضي ـ باب لا يقضي وهو غضبان ١٠٤/١٠ و ١٠٥.
وأحمد في المسند ٣٦/٥ و ٣٨ و ٤٦ و ٥٢.

(٢) في م: استنفاء.

(٣) انظر المسألة: الإحكام في أصول الأحكام ٢٦٠/٣ و ٢٦١، المحصول ٢١٣/٢/٢ و ٢١٤.
وانظر في المسألة أيضاً: شفاء الغليل ص ٦١ و ٦٢، وص ٧٠ و ٧١، وص ٦١٣، مباحث العلة في القياس ص ٣٨٥.

(٤) في ش: تعليل جوزنا.

(٥) انظر في تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي: الإحكام في أصول الأحكام ٢١٠/٣، أصول الفقه لابن مفلح ٧٥٥/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٨، فواتح الرحموت ٢٩٠/٢، فتح الغفار ٢٠/٣، شرح الكوكب المنير ٩٢،٤.

مثاله تعليل الحياة في الشعر بأنه[١] يحرم بالطلاق ويحل بالنكاح فيكون حياً كاليد.

والحق أنه جائز لأن المراد من هذه العلة المعرف[٢] ولا يمتنع أن يجعل الحكم الشرعي معرفاً للأمر الحقيقي»[٣].

ومنها يجوز التعليل بالأوصاف العرفية وهي الشرف (والخسة)[٤] والكمال والنقصان ولكن بشرطين:

**أحدهما**: أن يكون مضبوطاً متميزاً عن غيره.

**والثاني**: أن يكون مطرداً لا يختلف[٥] باختلاف الأوقات[٦]».

ومنها: ما نقله الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ﷺ[٧] عن بعضهم أنه قال: لا يجوز أن تزيد الأوصاف على سبعة[٨].

قال الإمام «وهذا الحصر لا أعرف له حجة»[٩].

---

(١) في ش: فإنه. وفي م: في أنه.

(٢) في ش: المعروف. وفي م: العرف.

(٣) انظر المسألة: المحصول ٢/٢/٤١٢.

(٤) في الأصل (الحسنة) وفي ش: الخمسة. والمثبت كما في المحصول.

(٥) في ش: لا تختلف.

(٦) انظر المسألة: المحصول ٢/٢/٤١٢ و ٤١٣.
وانظر في مسألة التعليل بالأوصاف العرفية: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢/٢٣٤، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٨، شرح الكوكب المنير ٤/٤٦، نشر البنود ٢/١٣٤.

(٧) ﷺ. ساقطة من: ش.
وهي نهاية ٢٠٢/ب من: م.

(٨) انظر نقل الشيرازي عن بعض الفقهاء في: اللمع ص ٦٠، شرح اللمع ٢/٨٣٧.
وقال في شرح اللمع «وهذا ـ يعني قولهم ـ غلط لأن العلل شرعية، فإذا جاز أن يعلق الحكم في الشرع على خمسة أوصاف جاز أن يعلق على ما فوقها». أ. هـ.
وبه يستبين لك الخطأ في النقل عن أبي إسحاق بأن الأوصاف لا يجوز أن تزيد على سبعة والذي في اللمع وشرحه «خمسة».

(٩) انظر المسألة المحصول ٢/٢/٤١٨.

=

ومنها: اتفقوا على أنه لا يجوز التعليل بالاسم [مثل][١] تعليل[٢] تحريم الخمر بأن[٣] العرب سمته خمراً، فإنه[٤] يعلم بالضرورة أن مجرد هذا اللفظ لا أثر له، فإن أريد به تعليله بمسمى هذا الاسم من كونه مخامراً للعقل فذلك يكون تعليلاً بالوصف لا بالاسم[٥].

قال: «القرافي في شرح المحصول[٦] «واستشكله النقشواني وقال: إذا فسرنا العلة بالمعرف فما المانع من ذلك فإن فيه تعريفاً[٧]» ويقوى سؤاله على القول بأن مجرد الطرد كاف في العلية[٨].

ومنها إذا جوزنا القياس في العقليات[٩] كما اتفق عليه أكثر المتكلمين فمنه[١٠] نوع يسمونه إلحاق الغائب بالشاهد بجامع[١١] عقلي وهو أربعة: العلة والحد[١٢] والشرط والدليل.

فالجمع بالعلة وهو أقواها كقول أصحابنا: إذا كانت العالمية شاهداً[١٣]

---

= وقد اضطربت نسخ المحصول فبعضها وجد فيها «خمسة» وبعضها «سبعة» وهي التي اختارها المحقق بيد أنه كلام أبي إسحاق الشيرازي وما نقله عن بعض الفقهاء موجود في كتابه اللمع ص ٦٠، وشرحه ٢/٨٣٧ بلفظ «خمسة» كما تقدم.

(١) ساقط من: الأصل.

(٢) في ش: فعيل.

(٣) في ش: فإن.

(٤) في م: بأنه.

(٥) انظر المسألة: المحصول ٢/٢/٤٢٢.

(٦) نهاية ١١٨/ب من: ش.

(٧) في تلخيص المحصول للنقشواني ١١٨/أ.

(٨) نفائس الأصول ٣/٩١٢.

وانظر في مسألة التعليل بالاسم: اللمع ص ٥٥، نهاية السول ٤/٢٥٤، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/٢٣٤، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٧٢٨.

(٩) في ش: التعليقات.

(١٠) في ش: فيه.

(١١) في م: مجامع.

(١٢) في ش: واتحد.

(١٣) في ش: شاهدو.

فيمن له العلم معللة بالعلم وجب غائباً[١] أن يكون كذلك.

وبالحد[٢] كقولك حد (العالم)[٣] شاهداً من له العلم فيجب طرد الحد غائباً.

وبالشرط كقولك: العلم مشروط بالحياة شاهداً فكذلك غائباً.

١٠٠/ب وبالدليل[٤]/كقولك التخصيص والإحكام يدلان على الإرادة والعلم شاهداً فكذلك غائباً»[٥].

ومنها: إذا جوزنا القياس في الشرعيات اختلفوا [في][٦] أنه هل يمكن إثبات أصول العبادات بالقياس أم لا[٧]؟

قال الجبائي[٨] والكرخي[٩] لا يجوز وبنى الكرخي عليه أنه لا يجوز إثبات الصلاة بإيماء الحاجب بالقياس على إيجاب الصلاة قاعداً في حق العاجز، بجامع العجز عن (الإتيان)[١٠] بالأكمل[١١].

---

(١) في م: غالباً.

(٢) في م: وبالحكم.

(٣) وقع في جميع النسخ (العلم) والمثبت هو الصواب الذي يقتضيه السياق وهو لفظ المحصول المنقول عنه.

(٤) وبالدليل. ساقط من: م.

(٥) انظر المسألة: المحصول ٢/٢/٤٤٩ و ٥٥٠.
وانظر في المسألة: التبصرة ص ٤١٦، شرح تنقيح الفصول ص ٤١٢، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢/٢٠٧، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/٣١، نهاية السول ٤/٤٢، شرح المنهاج للأصفهاني ٢/٦٦٤، نهاية الوصول ٢/٧٤١.

(٦) ساقط من: الأصل.

(٧) في م: أولى.
وانظر المسألة: المحصول ٢/٢/٤٦٩.

(٨) انظر في نسبته إليه: المعتمد ٢/٧٩٤، نهاية الوصول ٢/٧٣٥.

(٩) نهاية ٢٠٣/أ من: م.
وانظر في نسبته إليه: المعتمد ٢/٧٩٤، المحصول ٢/٢/٤٦٩.

(١٠) في الأصل (الإثبات).

(١١) وانظر في مسألة إثبات أصول العبادات بالقياس: الإبهاج ٣/٣٠، نهاية السول ٤/٣٦، =

ومنها يجوز التعبد بالنصوص في كل الشرع لأنه يمكن أن ينص الله تعالى على أحكام الأفعال على الجملة ويدخل تفصيلها فيها كالنص «على حرمة الربا في المطعوم[1]»، وأما التعبد بالقياس في الكل فمحال[2] كما صرح به أيضاً الآمدي[3] وابن الحاجب[4].

وإذا تأملت هذه الفروع وجدت غالب أصولها مذكورة في المنهاج[5].

فائدة: قال ابن برهان في الأوسط «الأحكام الشرعية أربعة أقسام: قسم ثبت لعلة (توجد في معظم)[6] الخلق كالسفر بالنسبة إلى (معظمهم)[7] ويخرج عنه المترفه كالملك وغيره.

وقسم ثبت لعلة توجد في (الكثير)[8] قطعاً، وتعدم في القليل قطعاً، كالسكر بالخمر بالنسبة إلى كثيره وإلى القطرة منه.

---

= شرح تنقيح الفصول ص ٤١٥، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢/٢٠٦، شرح الكوكب المنير ٤/٢٢٠.

(١) فيه: على حرمة الربا في كل مطعوم، فيدخل فيه كل مطعوم.

(٢) المحصول ٢/٢/٤٧٩.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٤/٦٧.

(٤) منتهى الوصول والأمل ص ١٤١.
وانظر في المسألة: المسودة ص ٣٧٤، المعتمد ٢/٧٢٣، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٥١، شرح الكوكب المنير ٤/٢٢٣.

(٥) فقوله: «اتفقوا على أنه لا يجوز التعليل بالاسم» يدخل في قوله في منهاج الوصول ص ٦٣، حين قسم أقسام العلة فقال: «أو لغوي» إذ التعليل بالأسماء من أقسام اللغوي.
وقوله: «إذا جوزنا القياس في العقليات..» يدخل في قوله في المنهاج عند كلامه عما يجري فيه القياس قال ص ٥٧ «وفي العقليات عند أكثر المتكلمين» وهو كلام عام يدخل فيه إلحاق الشاهد بالغائب وغيره.
وقوله هل يمكن إثبات أصول العبادات بالقياس. يدخل في قوله فيما يدخله القياس ص ٥٧ «القياس يجري في الشرعيات حتى الحدود والكفارات» فقوله «الشرعيات» عام يدخل فيه الأصول والفروع.

(٦) في الأصل (يوجد في مطعم) وفي م: بعظم.

(٧) في الأصل (مطعمهم).

(٨) في الأصل و ش: (الكبير).

وقسم ثبت لعلة حاصلة للبعض[١] وغيرهم تبع لهم كالصحابة رضي الله عنهم[٢] فإن الناس تبع لهم فيما يستطيبونه فيحل أو يستخبثونه[٣] فيحرم.

وقسم ثابت لعلة في زمنه ﷺ ثم[٤] زالت كالرمل[٥] في الطواف[٦] والإسراع في السعي»[٧]. وقال أيضاً («الشريعة (منحصرة في أربعة أقسام: قسم شرع (لبقاء)[٨] الجنس وجبلته كالعقود[٩] والمناطات[١٠] فإن جبلة

---

(١) في م: للنقض.

(٢) ﭫ. ساقطة من: ش.

(٣) في ش: أو يستخبثوا.

(٤) ثم. ساقطة من: م.

(٥) الرمل بفتح الراء والميم: إسراع بالمشي مع تقارب الخطا، ولا يثب وثوباً وهو الهرولة.
يقال: رمل يرمل بضم الميم رملاً ورملاناً.
انظر: القاموس المحيط ٣٨٧/٣، لسان العرب ٢٩٥/١١، المصباح المنير ٢٣٩/١، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٥٢، المطلع على أبواب المقنع ص ١٩٠.

(٦) الرمل في الطواف ورد في حديث جابر الطويل في حجة الوداع وفيه قال جابر: أن رسول الله ﷺ رمل الثلاثة الأشواط في حجة الوداع ومشى أربعاً».
الحديث رواه مسلم ـ كتاب الحج ـ باب حجة النبي ﷺ ٨٨٦/٢ (ح ١٢١٨).
والنسائي ـ كتاب ـ مناسك الحج ـ باب الرمل من الحجر إلى الحجر ٢٣٠/٥ (ح ٢٩٤٤).
وأبو داود ـ كتاب المناسك ـ باب صفة حجة النبي ﷺ ٤٥٥/٢ (ح ١٩٠٥).
والترمذي ـ كتاب الحج ـ باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر ٢٠٣/٢ (ح ٨٥٧). وقال: حديث حسن صحيح.
وابن ماجه ـ كتاب المناسك ـ باب حجة رسول الله ﷺ ١٠٢٢/٢ (ح ٣٠٧٤).
وابن خزيمة في صحيحه ـ كتاب المناسك ـ باب الرمل بالبيت من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ٢١٤/٤ (ح ٢٧١٨).
وأحمد في المسند ٣٢٠/٣.

(٧) الإسراع في السعي ورد من حديث جابر المتقدم تخريجه.

(٨) في الأصل (لنفاء).

(٩) في م: كالقعود.

(١٠) كذا في جميع النسخ ولعلها: المناكحات. إذ هو الأليق بالمقام وهو الذي يدل عليه كلام ابن برهان في الوصول إلى الأصول ٢٣٥/٢.

الإنسان (لا تبقى)[1] دون[2] طعام وشراب[3] ومسكن[4] وملبس[5].

وقسم شرع لدفع ضرورة الجنس[6] من بعد (بقائه)[7] للضرورة العامة[8] كالسلم والرهن[9] والقراض[10].

وقد أخطأ من قال: إنما ثبتت[11] على خلاف القياس.

وقسم شرع للسياسة[12] والزجر كالحدود والقصاص والتعازير[13].

---

(١) في الأصل (لا ينبغي). ومن قوله: الشريعة. إلى هنا ساقط من: ش.
(٢) في الأصل: (غير دون).
(٣) في م: وضراب.
(٤) في ش: ومسكر.
(٥) نهاية ٢٠٣/ب من: م.
(٦) في ش: الجسم.
(٧) في الأصل (نفائه).
(٨) في ش: العاملة.
(٩) الرهن هو جعل عين مال وثيقة بدين، يستوفي منها عند تعذر استيفائه ممن عليه.
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٩٣، طلبة الطلبة ص ٢٩٧، المطلع على أبواب المقنع ص ٢٤٧، أنيس الفقهاء ص ٢٨٩.
(١٠) القراض بكسر القاف مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها، وقطعة من الربح.
انظر: النهاية في غريب الحديث ٤١/٤، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢١٥.
(١١) في م: إنها تثبت.
(١٢) السياسة. مأخوذة من ساس يسوس وهي القيام بالشيء وترويضه ومنه ساس الراعي دوابه، والوالي يسوس رعيته ويملك أمرهم، وهو من الرياسة.
وعلم السياسة: علم يعرف منه أحوال السياسات والاجتماعات المدنية وأحوالها مثل أحوال السلاطين والملوك والأمراء وأهل الاحتساب والقضاة والعلماء وزعماء الأموال ووكلاء بيت المال وما يجري مجرى هؤلاء.
وقيل علم عرف به القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال.
انظر: تهذيب اللغة ١٣٤/١٣، مجمل اللغة ٤٧٩/٢، لسان العرب ١٠٨/٦، مختار الصحاح ص ٣٢٠.
وانظر أيضاً: مفتاح السعادة ٣٨٦/١، أبجد العلوم ٣٢٩/٢، كشاف اصطلاحات الفنون ١٧١/٣.
(١٣) في م: والتقارير.

وقسم شرع لدفع[1] النفس[2] الأمارة بالسوء كالعبادات لما فيها من الخضوع والتذلل»[3].

تنبيه: من عادة الأصوليين أن يذكروا الاعتراضات الواردة على العلة في أواخر القياس كما صنع ابن الحاجب[4] تبعاً للآمدي[5]، وقد ذكرا خمسة وعشرين[6] اعتراضاً ذكر البيضاوي منها ستة[7] [تبعاً][8] للمحصول[9] لكن أورداها[10] على سبيل النقض على العلة ورد النقشواني ذلك فقال: «القلب والقول بالموجب[11] ليسا من مبطلات العلية بل هما معارضة في الحكم لا (قدح)[12] في العلة»[13].

وإنما أهمل بقيتها من الزوائد لتعلقها بالجدل[14]

---

(١) في م: لردع.
(٢) لدفع النفس. ساقط من: ش.
(٣) قريب منه وبشكل أوسع في كتابه الوصول إلى الأصول ٢/٢٣٤ ـ ٢٣٦.
(٤) منتهى الوصول والأمل ص ١٤١ ـ ١٥١، المختصر مع شرحه البيان ٣/١٧٨ ـ ٢٤٦.
(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٤/٦٩ ـ ١١٧، منتهى السول ٣/٣٩ ـ ٤٩.
(٦) نهاية ١١٩/أ من: ش.
(٧) منهاج الوصول ص ٦١ـ ٦٣.
(٨) ساقط من الأصل.
(٩) المحصول ٢/٢/٣٢١ ـ ٣٧٨.
وفيه خمس من الاعتراضات هي ما في المنهاج عدا الكسر.
(١٠) في ش: أوردها.
(١١) سيأتي الكلام عليهما.
(١٢) في الأصل (مدح).
(١٣) تلخيص المحصول ١١٦/أ.
(١٤) الجدل في اللغة الخصومة والشدة فيها واللدد فيها والقدرة عليها، وجادل جدالاً إذا خاصم بما يشغل عن ظهور الحق ووضح الصواب، سمي بذلك لشدته من جدل الحبل إذا شددت فتله.
وفي الاصطلاح. هو دفع المرء خصمه عن إفساد قوله بحجة أو شبهة أو يقصد به تصحيح كلامه وهو الخصومة في الحقيقة.
انظر: في تعريفه لغة: مقاييس اللغة ١/٥١٢، مجمل اللغة ١/١٧٩، لسان العرب ١١/١٠٥، المصباح المنير ١/٩٣. =

لا بأصول[١] الفقه[٢].

الاعتراض الأول استفسار[٣] اللفظ المجمل[٤].

وقدم على بقية الاعتراضات لأن غيره مبني عليه، ويقع بهل والهمزة وأي ونحوها، ويتعين جوابه لأنه سؤال حق[٥].

الثاني: فساد الاعتبار[٦]: وهو مخالفة القياس للنص[٧] أي أن هذا القياس لا يمكن اعتباره لا لفساد فيه بل لمخالفة[٨] النص.

وجوابه بمنع[٩] صحة السند (أو)[١٠] بمنع[١١] ظهوره، أو تأويله

---

= وانظر في تعريفه اصطلاحاً: التعريفات ص ٧٤، العدة ١٨٤/١، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ١١، الفقيه والمتفقه ٢٢٩/١، الجدل على طريقة الفقهاء ص ١.

(١) في ش: لا بالأصول.

(٢) وقد التزم الإسنوي في الزوائد ألا يتعرض إلا للمسائل الأصولية كما أشار بذلك في مقدمة الكتاب.

(٣) في م: استشعار.
وانظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٤١، المختصر مع شرحه البيان ١٧٨/٣، الإحكام في أصول الأحكام ٦٩/٤، منتهى السول ٣٩/٣.

(٤) وانظر في تعريف الاستفسار: منتهى الوصول والأمل ص ١٤١، مختصر الطوفي ص ١٦٦، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٣١/٢، تيسير التحرير ١١٤/٤، شرح الكوكب المنير ٢٣٠/٤.

(٥) وانظر في الاستفسار: روضة الناظر ص ٣٣٩، شرح مختصر الطوفي ٤٥٩/٣، تيسير التحرير ١١٤/٤.

(٦) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٤٢، المختصر مع شرحه البيان ١٨١/٣، الإحكام في أصول الأحكام ٧٢/٤، منتهى السول ٣٩/٣.

(٧) انظر في حده أيضاً: المنهاج في ترتيب الحجاج ص ١٧٩، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٥٢، بيان المختصر ١٨٢/٣، فواتح الرحموت ٣٣٠/٢، شرح الكوكب المنير ٢٣٦/٤.

(٨) في ش و م: لمخالفته.

(٩) في ش: يمنع.

(١٠) في الأصل (و).

(١١) في م: يمنع.

أو القول بموجبه، أو المعارضة بنص آخر[١].

١٠١/أ **الثالث**: فساد الوضع[٢]:/

وهو كون الجامع[٣] ثبت اعتباره[٤] بنص أو إجماع في نقيض الحكم[٥] كقول الشافعي ﷺ في مسح الرأس: يسن فيه التكرار قياساً على الاستطابة إذا كانت سنة عند الخصم، فيرد الحنفي ذلك بمسح الخفين فإنه يكره تكرار مسحه بالإجماع، فيجيب الشافعي بتخلفه فيه لمانع وهو إتلاف الخف.

وقدم فساد الاعتبار على فساد الوضع لعمومه لأن النظر[٦] في الأعم مقدم[٧] على النظر في الأخص فكل فاسد الوضع فاسد الاعتبار ولا عكس[٨].

---

(١) وانظر: المحصول لابن العربي ص ٥٧٣، روضة الناظر، ص ٣٣٩، شرح مختصر الطوفي ٤٦٧/٣، شرح العضد للمختصر ٢٥٩/٢، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٢٤/٢.

(٢) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٤٢، المختصر مع شرحه البيان ١٨٥/٣، الإحكام في أصول الأحكام ٧٣/٤، منتهى السول ٤٠/٣.

(٣) (الجامع). تكررت في: الأصل.

(٤) نهاية ٢٠٤/أ من: م.

(٥) وانظر في تعريفه: المنخول ص ٤١٥، المغني للخبازي ص ٣١٧، أصول السرخسي ٢٣٣/٢، روضة الناظر ص ٣٤٠، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٥٣، نشر البنود ٢٣٣/٢.

(٦) في ش: النضر.

(٧) في ش: يقدم.

(٨) في التفريق بين فساد الاعتبار وفساد الوضع وسبب تقديم الأول منهما: انظر: شرح المحلي لجمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٢٤/٢، نهاية الوصول ١٠٣٩/٢، شرح الكوكب المنير ٢٤١/٤، فواتح الرحموت ٣٤٦/٢.
وانظر أيضاً في فساد الوضع: المحصول لابن العربي ص ٥٧١، التمهيد لأبي الخطاب ١٩٩/٤، أصول الفقه لابن مفلح ٨٣٨/٢، شرح المنار لابن ملك مع حواشيه ص ٨٤١، شرح العضد للمختصر ٢٦٠/٢، إرشاد الفحول ص ٢٣٠.

الرابع: منع حكم الأصل[1]:

كقول الشافعي رضي الله عنه[2] في إزالة النجاسة بالخل: لا يرفع الحدث، فلا يرفع الخبث، كالدهن فيقول الحنفي: الدهن عندي مزيل.

واختلف الفقهاء هل يصير المستدل منقطعاً بتوجه[3] هذا المنع عليه أم لا؟

الصحيح أنه لا يصير منقطعاً بمجرد ذلك، لأن منع حكم الأصل كمنع مقدمة من مقدمات القياس.

وقيل يصير منقطعاً لانتقاله من الدلالة على حكم الفرع إلى حكم الأصل.

واختار الغزالي رضي الله عنه[4] اتباع عرف المكان الذي هو فيه واصطلاحهم[5].

واختار الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الانقطاع[6] عند ظهور المنع وعدم الانقطاع عند خفائه لظهور عذره[7].

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي «لا يسمع المستدل هذا المنع بل

---

(1) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٤٢، المختصر مع شرحه البيان ١٨٧/٣، الإحكام في أصول الأحكام ٧٥/٤، منتهى السول ٤٠/٣.

(2) رضي الله عنه. ساقطة من: ش.

(3) في م: يتوجه.

(4) رضي الله عنه. ساقطة من: ش. وفي م: رحمه الله.

(5) شفاء الغليل ص ٤٩٦ و ٤٩٨.

(6) في ش: للانقطاع. وسقطت من: م.

(7) انظر في مذهبه: الإحكام في أصول الأحكام ٧٥/٤ و ٧٦، نهاية الوصول ١٠٤٣/٢ و ١٠٤٤، إرشاد الفحول ص ٢٣٠ و ٢٣١.

يقول: إنما قست على أصلي فلا يلزمه دلالة[١] عليه»[٢] وهو بعيد[٣].

**الخامس:** التقسيم[٤].

وهو كون اللفظ الدال على الوصف الجامع متردداً بين معنيين على السواء أحدهما[٥] ممنوع عليته والآخر مسلم[٦].

والمختار ورود اعتراضه لكن بعد أن يبين المعترض الاحتمالين[٧] كقول الفقهاء يجوز التيمم للحاضر الصحيح عند عدم القدرة على استعمال الماء وجد سبب[٨] التيمم بسبب تعذر الماء[٩]، فجاز التيمم قياساً على المسافر أو المريض فيقول المعترض: سبب التيمم هو تعذر الماء مطلقاً، أو تعذر الماء في السفر أو المرض، الأول ممنوع والثاني مسلم. ولكنه

---

(١) في م: دليل.

(٢) نسب بعض الأصوليين إلى الشيرازي القول بعدم سماع الممانعة في حكم الأصل. ولم أجده في كتبه، والذي يظهر لي أن رأيه هو السماع له بدليل أنه عقد باباً في كتابه الملخص في الجدل للكلام فيه وأورده على صيغة الإقرار.
ولعل مستندهم في نسبة القول له هو قوله بعدم صحة القياس على أصل مختلف فيه» فحصل الخلط بين هذه وتلك.
انظر: الملخص في الجدل ٥٨٣/٢ وما بعدها و ٦٠٩/٢ وما بعدها.

(٣) وانظر في منع حكم الأصل: البرهان ٩٦٨/٢، شرح اللمع ٨٧٣/٢، المنخول ص ٤٠١، أصول الفقه لابن مفلح ٨٣٩/٢، مفتاح الوصول ص ١٥٦، شرح العضد للمختصر ٢٦١/٢.

(٤) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٤٣، المختصر مع شرحه البيان ١٩١/٣، الإحكام في أصول الأحكام ٧٧/٤، منتهى السول ٤١/٣.

(٥) نهاية ٢٠٤/ب من: م.

(٦) انظر في تعريف التقسيم: المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٢١٠، مختصر الطوفي ص ١٦٧، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٥٣، إرشاد الفحول ص ٢٣١، نشر البنود ٢٤١/٢.

(٧) في ش: للاحتمالين.

(٨) في ش: بسبب.

(٩) الماء. ساقطة من: م.

غير موجود في صورة النزاع، إذ[١] الكلام في[٢] الحاضر الصحيح[٣].

**السادس**: منع وجود المدعى علة في الأصل[٤].

كقول الشافعي رضي الله عنه (في دباغ جلد[٥] الكلب: جلد حيوان يجب أن يغسل الإناء من ولوغه سبعاً فلا يطهر بالدباغ)[٦] قياساً على الخنزير، فيقول المعترض: لا نسلم[٧] العلة في الأصل (وهي)[٨] وجوب الغسل من ولوغ الخنزير سبعاً.

وجواب هذا الاعتراض بإثبات العلة في الأصل بدليل (عقلي)[٩] أو حسي أو شرعي[١٠].

**السابع**: منع علية الوصف[١١]:

وهو من أعظم الأسئلة لعمومه وتشعب مسالكه.

---

(١) في م: أو.
(٢) نهاية ١١٩/ب من: ش.
(٣) وانظر في التقسيم: روضة الناظر ص ٣٤١، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٣٣/٢، نهاية الوصول ١٠٤٧/٢، بيان المختصر ١٩١/٣، تيسير التحرير ١١٥/٤، الغيث الهامع ١٣٦/أ، شرح الكوكب المنير ٢٥٠/٤.
(٤) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٤٣، المختصر مع شرحه البيان ١٩٣/٣، الإحكام في أصول الأحكام ٨١/٤، منتهى السول ٤١/٣.
(٥) في ش: الجلد.
(٦) ما بين القوسين ساقط من: م.
(٧) في ش و م: لا أسلم.
(٨) في الأصل (وهو).
(٩) في الأصل: (عقل).
(١٠) انظر في منع وجود المدعى عليه علة: المنخول ص ٤٠١، المعتمد ٧٧١/٢، مفتاح الوصول ص ١٥٦، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ١٦٦، نهاية الوصول ١٠٤٢/٢، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٥٣، شرح العضد للمختصر ٢٦٣/٢، شرح مختصر الطوفي ٤٨١/٣، شرح الكوكب المنير ٢٥٤/٤.
(١١) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٤٣، المختصر مع شرحه البيان ١٩٤/٣، الإحكام في أصول الأحكام ٨٢/٤، منتهى السول ٤١/٣.

والمختار قبوله. لأن الحكم لا بد له من جامع هو علة، وإلا أدى إلى التمسك بالأوصاف الطردية كالطول والقصر.

احتج المانع بأن القياس رد فرع إلى أصل[١] بجامع، والمستدل قد أتى به وليس غيره علة.

وجوابه شرط ذلك الأصل أن يظن[٢] عليته لا بجامع مطلقاً[٣].

**الثامن**: عدم التأثير[٤].

وقسمه الآمدي وابن الحاجب أربعة أقسام:

١٠١/ب عدم التأثير في الوصف بأن يكون طردياً لا/مناسبة فيه كقوله: صلاة الصبح لا تقصر[٥]، فلا يقدم أذانها على وقتها كالمغرب.

وعدم التأثير في الأصل مثاله مبيع غير مرئي فلا يصح كالطائر في الهواء.

وقد ذكر القسمين في المنهاج[٦].

**الثالث**: عدم التأثير في الحكم كما إذا أتلف (المرتدون)[٧] شيئاً

---

(١) في م: الأصل.

(٢) في ش: تظن.

(٣) انظر منع علية الوصف: البرهان ٢/٩٧٠، المنخول ص ٤٠١، روضة الناظر ص ٣٤٠، بيان المختصر ٣/١٩٥، ميزان الأصول ص ٧٦٨، فتح الغفار ٣/٤١، شرح الكوكب المنير ٤/٢٥٥، إرشاد الفحول ص ٢٣١.

(٤) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٤٤، المختصر مع شرحه البيان ٣/١٩٧، الإحكام في أصول الأحكام ٤/٨٥، منتهى السول ٣/٤٢، المحصول ٢/٢/٣٥٥.
وعدم التأثير هو دعوى المعترض بأن الوصف لا مناسبة له أو هو ذكر ما يستغني عنه الدليل في ثبوت حكم الأصل.
انظر: مختصر الطوفي ص ١٧١، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ١٩٥، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٥٨، شرح الكوكب المنير ٤/٢٦٤.

(٥) نهاية ٢٠٥/أ من: م.

(٦) منهاج الوصول ص ٦٢.

(٧) في الأصل و م: (المريدون).

فتقول[١] طائفة أتلفوا مالا في دار الحرب (فلا ضمان عليهم كأهل الحرب)[٢]، فكونه في دار الحرب طردي لا أثر له[٣].

وعدم التأثير في الفرع مثاله: إذا زوجت المرأة نفسها لا يصح قياساً على ما إذا زوجت نفسها من غير كفؤ[٤].

**التاسع**: القدح في مناسبة الوصف المعلل به[٥].

بأن يبين المعترض اشتمال الوصف المدعى مناسبته للحكم على مفسدة راجحة على المصلحة التي تضمنها أو على مفسدة مساوية للمصلحة.

وجوابه بترجيح المصلحة على المفسدة على سبيل التفصيل والإجمال[٦].

---

(١) في ش: فيقول.

(٢) ما بين القوسين ساقط من: م.

(٣) في م: لا أتركه.
والتمثيل هنا غير مستقيم للمراد فإن دار الحرب وصف طردي فيكون مرجع المثال إلى عدم التأثير في الوصف والله أعلم.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٨٥/٤ و ٨٦، منتهى الوصول والأمل ص ١٤٤.
وانظر: المحصول لابن العربي ص ٥٦٩، المنخول ص ٤١١، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠١، التحصيل ٢١٦/٢، التبصرة ص ٤٦٤، الإبهاج في شرح المنهاج ١١١/٣، نهاية الوصول ١٠٥٧/٢، أصول الفقه لابن مفلح ٨٤٣/٢، نهاية السول ١٨٣/٤، تيسير التحرير ١٣٤/٤، شرح الكوكب المنير ٢٦٤/٤.

(٥) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٤٤، المختصر مع شرحه البيان ٢٠١/٣، الإحكام في أصول الأحكام ٨٧/٤، منتهى السول ٤٢/٣.

(٦) في م: والاحتمال.
وقوله (على التفصيل) بخصوص المسألة التي فيها الجدل بأن يقول المستدل الوصف ضروري، وذاك حاجي، أو بأن إفضاء هذا قطعي وذاك ظني وعلى الإجمال: بلزوم التعبد لولا اعتبار المصلحة.
انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢٧٩/٣، فواتح الرحموت ٣٤٠/٢، شرح الكوكب المنير ٢٧٧/٤.
وانظر في هذا القادح: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣١٨/٢، أصول الفقه لابن مفلح ٨٤٨/٢، شرح العضد للمختصر ٢٦٧/٢، نهاية الوصول ١٠٦٣/٢، تيسير التحرير ١٣٦/٤.

**العاشر**: القدح في إفضاء الحكم إلى ما علل به من المقصود[(١)].

كما لو علل المستدل حرمة المصاهرة على التأبيد في حق المحارم بالحاجة إلى ارتفاع الحجاب بين الصهر وبين من تحرم[(٢)] (عليه)[(٣)] بالمصاهرة كالزوج وأم زوجته المؤدي إلى الزنا[(٤)]، فإذا تأبد تحريم المصاهرة استد (باب)[(٥)] الطمع المفضي إلى مقدمات الهم بها والنظر إليها المفضية إلى ذلك. فيقول المعترض هذا الحكم غير صالح لإفضائه إلى هذا المقصود، بل سد باب النكاح أفضى إلى الزنا[(٦)]، والنفس تميل إلى ما يمنع منه لقوله ﷺ[(٧)]: لو منع الناس عن فت[(٨)] البعرة[(٩)] لفتوها»[(١٠)].

---

(١) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٤٥، المختصر مع شرحه البيان ٢٠١/٣، الإحكام في أصول الأحكام ٨٧/٤، منتهى السول ٤٢/٣.

(٢) في ش و م: يحرم.

(٣) في الأصل (علته).

(٤) في م: الربا.

(٥) في الأصل (ناب).

(٦) في م: الربا.

(٧) في م: كقوله عليه السلام.

(٨) الفت: الدق، وهو أن تأخذ شيئاً بأصبعك فتصيِّره فتاتاً. أي دقاقاً.
والفتيت: الشيء يسقط فيتقطع ويتفتت، والتفتت: التكسر.
انظر: مجمل اللغة ٧٠١/٣، أساس البلاغة ص ٣٣٢، الصحاح ٢٥٩/١، تاج العروس ٢٠/٥.

(٩) في ش: العبرة.
والعبرة: واحدة البعر وهو رجيع الخف والظلف من الإبل والشاء وبقر الوحش والظباء.
انظر: المحكم والمحيط الأعظم ٩٦/٢، أساس البلاغة ص ٢٦، القاموس المحيط ٣٧٤/١، لسان العرب ٧١/٤.

(١٠) ذكره الملا علي القاري في الأسرار المرفوعة ص ٢٨٨ (ح ٣٨٦).
وذكره الغزالي في الإحياء ٥٧/١، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء المطبوع أسفله «لم أجده».
وانظر: كشف الخفاء ١٨٢/٢ و ٢٣٨.

وجواب هذا الاعتراض بأن[1] تأبيد حرمة النكاح تمنع[2] النفس عادة عن مقدمات الهم بها والنظر إليها (المفضية)[3] إلى الزنا بسبب انسداد[4] باب الطمع فيصير المنع العادي كالمنع الطبيعي كما في الأمهات[5].

**الحادي عشر**: ادعاء كون الوصف[6] الذي جعل علة خفياً[7].

لكونه من الأمور الباطنة كتعليل صحة النكاح بالرضا، وتعليل وجوب القصاص بالقصد. فيقول المعترض هذا الوصف خفي لا يصلح للتعليل، لأن الخفي لا يعرف الخفي،

وجوابه ضبط الوصف بالأمور الظاهرة كصيغة الإيجاب والقبول في البيع والأفعال الدالة على القصد في وجوب القصاص[8].

**الثاني عشر**: كون الوصف[9] المعلل به غير منضبط[10].

كالتعليل بالحكم والمقاصد كتعليل رخص السفر بالمشقة وقطع

---

(١) نهاية ٢٠٥/ب من: م.
(٢) في م: يمنع.
(٣) في الأصل (المعصية).
(٤) في م: استداد.
(٥) وانظر في هذا القادح: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣١٨/٢ و ٣١٩، شرح العضد للمختصر ٢٦٧/٢، نهاية الوصول ١٠٦٤/٢، بيان المختصر ٢٠٢/٣، فواتح الرحموت ٣٤١/٢، شرح الكوكب المنير ٢٧٨/٤، إرشاد الفحول ص ٢٣١.
(٦) نهاية ١٢٠/أ من: ش.
(٧) انظر المسألة: منتهى الوصول ص ١٤٥، المختصر مع شرحه البيان ٢٠٣/٣، الإحكام في أصول الأحكام ٨٨/٤، منتهى السول ٤٢/٣.
(٨) انظر في هذا القادح: أصول الفقه لابن مفلح ٨٤٨/٢، نهاية الوصول ١٠٦٥/٢، شرح العضد للمختصر ٢٦٧/٢، بيان المختصر ٢٠٣/٣، فواتح الرحموت ٣٤١/٢، تيسير التحرير ١٣٧/٤، شرح الكوكب المنير ٢٧٩/٤، إرشاد الفحول ص ٢٣٢.
(٩) كون الوصف. ساقط من: ش.
(١٠) في م: حقيا.
وانظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٤٥، المختصر مع شرحه البيان ٢٠٣/٣، الإحكام في أصول الأحكام ٨٨/٤، منتهى السول ٤٣/٣.

السارق بالزجر، فيقول المعترض: لا يعلل بهما لاختلافهما باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال.

وجواب أن (يبين)[١] المستدل أن الوصف منضبط بنفسه أو بضابط للحكمة كضبط المشقة بالسفر ونحوه كالمرض[٢].

الثالث عشر: النقض[٣].

وقد ذكر أصله في المنهاج[٤] وهو وجود المدعى علة مع تخلف الحكم عنها[٥] كقول الشافعي رضي الله عنه[٦]: لا تجب الزكاة في الحلي لأنه مال غير نام[٧] كثياب البذلة فيقول المعترض ينتقض بالحلي المحرم، فإنه مال ١٠٢/أ غير/نام[٨] ومع ذلك فإن الزكاة تجب فيه فيمنع المستدل كون الحلي المحرم غير نام[٩].

وفي تمكين[١٠] المعترض من الدلالة على وجود العلة في النقض إذا منع المستدل وجودها أربعة[١١] مذاهب: التمكين مطلقاً، المنع مطلقاً، الثالث إن كان الحكم المختلف فيه شرعياً لم يمكن وإلا مكن.

---

(١) في الأصل: (تبين).
(٢) انظر: شرح العد ٢٦٨/٢، بيان المختصر ٢٠٣/٣، أصول الفقه لابن مفلح ٨٤٨/٢، تيسير التحرير ١٣٧/٤، فواتح الرحموت ٣٤١/٢، شرح الكوكب المنير ٢٨٠/٤.
(٣) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٤٥، المختصر مع شرحه البيان ٢٠٤/٣، الإحكام في أصول الأحكام ٨٩/٤، منتهى السول ٤٣/٣، المحصول ٣٢٣/٢/٢.
(٤) منهاج الوصول ص ٦١.
(٥) انظر في تعريف النقض: أصول الشاشي ص ٣٥٢، اللمع ص ٦٤، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ١٨٥، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٥٤، مختصر الطوفي ص ١٦٧، فتح الغفار ٤٢/٣.
(٦) في م: رحمه الله.
(٧) في ش: تام.
(٨) في ش: تام.
(٩) في ش: تام.
(١٠) نهاية ٢٠٦/أ من: م.
(١١) (أربعة). تكررت في: الأصل.

والرابع: يمكن ما لم يكن له طريق أولى من النقض بالقدح، وإن كان له طريق أولى لم يمكن[1].

**والرابع عشر: الكسر[2]:**

وهو نقض الحكمة المقصودة مع تخلف الحكم عنها[3].

وقد ذكره المنهاج أيضاً[4] والكلام فيه كالكلام في النقض[5].

**الخامس عشر: المعارضة في الأصل.**

بمعنى آخر غير ما علل به المستدل[6].

وهو إما مستقل بالتعليل كما إذا علل المستدل الحكم بمعين وأثبته بطريق وأبدى المعارض معنى آخر في الأصل وأثبت عليته[7] بطريق كمعارضة من علل حرمة الربا [في البر][8] بالطعم[9] بالقوت أو بالكيل.

وأما غير مستقل بالتعليل كمعارضة من علل وجوب القصاص في

---

(1) في ش: يكن.

(2) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٤٦، المختصر مع شرحه البيان ٢١٢/٣، الإحكام في أصول الأحكام ٩٢/٤، منتهى السول ٤٣/٣، المحصول ٣٥٣/٢/٢.

(3) وقد تقدم حد الكسر.

(4) منهاج الوصول ص ٦٢.

(5) وانظر في الكسر أيضاً: شرح المحلي لجمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٠٣/٢، المعتمد ٨٢١/٢، المنخول ص ٤١٠، المسودة ص ٤٢٩، شرح اللمع ٨٩٢/٢، شرح العضد للمختصر ٢٦٩/٢، أصول الفقه لابن مفلح ٨٥٧/٢، نهاية السول ٢٠٤/٤، شرح المنهاج للأصفهاني ٧٢٠/٢، التحصيل ٢١٦/٢، شرح مختصر الطوفي ٥١٠/٣، الغيث الهامع ١٢٩/أ، شرح الكوكب المنير ٢٩٣/٤.

(6) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٤٦، المختصر مع شرحه البيان ٢١٢/٣، الإحكام في أصول الأحكام ٩٣/٤، منتهى السول ٤٤/٣.

(7) في م: عليه.

(8) ساقط من: الأصل.

(9) في ش: بالطعام.

القتل بالمثقل بالقتل العمد العدوان (بالجارح)[١] في الأصل وهو القتل بالمحدد.

واختلف في قبول القسم الثاني.

والمختار قبوله لأنها لو لم [تكن][٢] مقبولة لم يمتنع (الحكم)[٣] لأن المدعى علة ليست بأولى (بالجزئية)[٤] أو بالاستقلال من وصف المعارضة.

واختلفوا في وجوب بيان نفي وصف المعارضة عن الفرع على المعترض على ثلاثة مذاهب، يجب، لا يجب، التفصيل: إن صرح بنفي وصف المعارضة عن الفرع لزمه الوفاء به وإلا فلا وهو المختار.

وجواب المستدل عن المعارضة[٥] إما [أن][٦] يمنع وجود[٧] وصف المعارضة في الأصل وإما مطالبة[٨] المعترض بتأثير وصفها إن كان المعترض أثبت عليته[٩] بالمناسبة أو الشبهة[١٠] فإن أثبتها بالسبر[١١] فلا، لأن السبر[١٢] كاف[١٣] في الدلالة على العلية أو يدعي المستدل خفاء وصفها وعدم انضباطه، أو منع ظهوره أو انضباطه أو أن وصف المعارضة

(١) في الأصل (فالخارج). وفي ش: الجارح.
(٢) ساقط من: الأصل.
(٣) في الأصل (التحكم).
(٤) وقع في الأصل و م: (بالحرية). وفي ش: (بالجزية). والمعنى لا يستقيم بهما والمثبت هو الصحيح الذي تدل عليه المصادر كالإحكام في أصول الأحكام ٩٣/٤ و ٩٤.
(٥) نهاية ٢٠٦/ب من: م.
(٦) ساقطة من: الأصل و: ش.
(٧) في ش: وجوب.
(٨) في ش و م: مطالبته.
(٩) نهاية ١٢٠/ب من: ش.
(١٠) في م: الشبه.
(١١) في ش: السير.
(١٢) في ش: السير.
(١٣) في م: كان.

عدم معارض في الفرع فلا يكون علة ولا جزء علة، كوجوب القصاص على المكره بالقياس على المختار بجامع القتل فيعترض بالطواعية فإن القتل وحده لا يستقل بالعلية.

فيجيب[١] المستدل بأن الطواعية وصف طردي وهي عدم معارض في الفرع أو (يبين)[٢] المستدل[٣] كون[٤] وصف المعارضة ملغى لا مدخل له في العلية أو (يبين)[٥] استقلال الوصف المدعى علة في صورة بظاهر نص أو إجماع، ولا يكفي في بيان استقلال وصف المستدل إثبات الحكم في صورة بدون وصف المعارضة، لجواز أن يكون الحكم لعلة أخرى غير وصف المستدل فلا يلزم استقلاله[٦].

وكذلك لو أبدى المعترض أمراً آخر يقوم مقام الوصف الذي ألغاه المستدل بثبوت[٧] الحكم دونه فسد إلغاؤه ويسمى هذا النوع تعدد الوضع، لأنه تعدد فيه أصل العلة.

مثاله: أمان العبد[٨] لكافر أمان من مسلم عاقل فيصح قياساً على أمان الحر، فيعترض بالحرية فإنها مظنة الفراغ[٩] للنظر في المصالح فينفي[١٠] المستدل/الحرية بالعبد المأذون له في القتال فإنه يصح أمانه مع انتفاء[١١] ١٠٢/ب

(١) في ش: فيجب.
(٢) في الأصل: (تبين).
(٣) المستدل. ساقطة من: م.
(٤) كون. ساقطة من: ش.
(٥) في الأصل: (تبين).
(٦) في ش: استقلال.
(٧) في ش: لثبوت.
(٨) في ش: التعبد.
(٩) في ش: (الفراق).
(١٠) في ش: فينقي. وفي م: فيبقى.
(١١) نهاية ٢٠٧/أ من: م.

الحرية. فيقول المعترض: خلف الأذن الحرية لأن الاذن مظنة لبذل الوسع في النظر أو لكونه مظنة لعلم السيد (بصلاحية)[١] العبد لإعطاء الأمان.

وجواب فساد الإلغاء إلى أن يقف المستدل أو المعترض بأن يثبت المعترض وصفاً لا يتمكن المستدل من إلغائه، أو يلغي[٢] المستدل وصف المعترض في صورة ليس فيها ما يقوم مقامه.

ولو سلم المستدل كون وصف[٣]) المعارضة مظنة للحكم المختلف فيه ثم أراد أن (يلغيه)[٤] بكونه ضعيفاً لا يفيده، ولا يكون جواباً كما لو قال المستدل: المرتدة يجب قتلها قياساً على المرتد بجامع الردة. فيقول المعترض: العلة عندي الرجولية لأنها مظنة الإقدام على القتال. والرجولية منتفية في الفرع فبطل الإلحاق. فيقول المستدل: الرجولية ملغاة بدليل أنه لو ارتد رجل مقطوع اليدين والرجلين يقتل اتفاقاً، مع ضعف الرجولية فيه. فهذا الجواب لا يسمع منه (لتسليمه)[٥] علة الرجولية وإن كانت ضعيفة.

ولو[٦] بين المستدل رجحان الوصف الذي عينه على وصف[٧] المعارضة بجهة من الجهات أو بين كونه متعدياً لا يكفي في بيان استقلال وصفه، لأن رجحان الوصف لا يفيد الاستقلال.

واختلفوا في أن المستدل هل يجوز له أن يقيس فرعاً على أصول متعددة؟

قال بعضهم: لا يجوز لاستلزامه نشر البحث والخبط[٨] فيه.

---

(١) في الأصل و ش: (بصلاحته).
(٢) في ش: يلقي.
(٣) ما بين القوسين تكرر في الأصل.
(٤) في الأصل: (يكفيه).
(٥) في الأصل: (تسليمه).
(٦) في ش: ولم.
(٧) في ش: وصفة.
(٨) في م: الحط.
وهي نهاية ١٢١/أ من: ش.

والصحيح الجواز لأن تعدد الأصول يقوي الظن[١] بكون وصف المستدل علة[٢].

(واختلف)[٣] المجوزون[٤] في جواز اقتصار المعترض على أصل واحد منها. منهم من قال: يكفي المعترض إبطال أصل منها، ومنهم من قال لا بد من إبطال جميع أصول المستدل. وعلى هذا هل يكفي المستدل في جواب المعارضة أن يقتصر على جواب أصل واحد أم لا بد أن يجيب المعترض عن جميع الأصول؟ خلاف[٥].

**السادس عشر**: التركيب[٦].

وهو الوارد على القياس المركب.

وهو أن[٧] يستغني بموافقة الخصم في الأصل مع منعه علة الأصل، أو منعه وجودها في الأصل[٨].

فالأول عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب فيقول الحنفي: العلة في المكاتب جهالة المستحق بين السيد والورثة.

---

(١) نهاية ٢٠٧/ب من: م.

(٢) في م: علمه.
وانظر: الإحكام في أصول الأحكام ٩٥/٤، أصول الفقه لابن مفلح ٨٦٣/٢.

(٣) في الأصل: (واختلفوا).

(٤) في ش: المجوز.

(٥) وانظر في المعارضة في الأصل بمعنى آخر: العدة ١٥١٨/٥، المسودة ص ٤٤١، شرح العضد للمختصر ٢٧٠/٢، روضة الناظر ص ٣٤٥، مفتاح الوصول ص ١٥٧ و ١٥٨، شرح مختصر الطوفي ٥٢٨/٣، تيسير التحرير ١٤٦/٤، فواتح الرحموت ٣٤٧/٢، شرح الكوكب المنير ٢٩٤/٤، إرشاد الفحول ص ٢٣٢.

(٦) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٢٤، المختصر مع شرحه البيان ٢٠/٣، الإحكام في أصول الأحكام ٢١٢/٣، منتهى السول ٧/٣.

(٧) أن. ساقطة من: م.

(٨) تقدم التعريف بالتركيب.

وقد تقدم بسط ذلك في حكم الأصل[١].

السابع عشر: التعدية[٢].

وهي[٣] أن يعارض المعترض وصف المستدل بوصف آخر متعد إلى فرع آخر مختلف فيه أيضاً[٤] كقول الشافعي ﷺ[٥] في إجبار البكر البالغة: بكر فجاز إجبارها قياساً على البكر الصغيرة. (فيعارض)[٦] المعترض بالصغر (ويقول)[٧] البكارة وإن تعدت إلى البكر البالغة فالصغر يتعدى[٨] إلى (الثيب)[٩] الصغيرة[١٠].

١٠٣/أ الثامن عشر: منع وجود الوصف الذي/جعله المستدل علة في الفرع[١١].

كقولهم في العبد غير المأذون: يصح أمانه كالمأذون[١٢].

وجوابه بإثبات الأهلية[١٣] في الفرع، كجواب منع وجود الوصف المدعى علة في الأصل.

واختلفوا هل يمكن المعترض من تقرير نفي الوصف عن الفرع أم لا[١٤]؟

---

(١) في حكم الأصل. ساقط من: ش.

(٢) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٤٧، المختصر مع شرحه البيان ٢٢٦/٣، الإحكام في أصول الأحكام ١٠١/٤، منتهى السول ٤٥/٣.

(٣) في ش: وهو.

(٤) انظر في تعريف التعدية: المنخول ص ٣٩٩، أصول الفقه لابن مفلح ٨٦٤/٢، شرح الكوكب المنير ٣١٤/٤.

(٥) في م: ﷺ.

(٦) في الأصل: (فتعارض).

(٧) في الأصل و ش: (وبقول).

(٨) في ش: تتعدى.

(٩) في الأصل و م: (البنت).

(١٠) وانظر في التعدية: البرهان ١١٠٦/٢، بيان المختصر ٢٢٧/٣، إرشاد الفحول ص ٢٣٣.

(١١) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٤٨، المختصر مع شرحه البيان ٢٢٧/٣، الإحكام في أصول الأحكام ١٠١/٤، منتهى السول ٤٥/٣.

(١٢) حيث يمنع المعترض وجود الأهلية في الفرع وهو العبد لأنه ليس أهلاً للأمان.

(١٣) الأهلية: هي عبارة عن صلاحية لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه.
انظر: التعريفات ص ٤٠.

(١٤) نهاية ٢٠٨/أ من: م.

قيل يمكن وقيل: لا يمكن[1]. وهو الصحيح، لأن المعترض مانع، فمتى قرر انتقل إلى رتبة الإثبات وهو ممنوع منه[2].

التاسع عشر: المعارضة في الفرع بدليل (يقتضي)[3] نقيض الحكم المدعى[4].

والمختار قبوله، لأن فائدة المناظرة رد ما ذهب إليه المستدل والمانعون عللوا ذلك بصيرورة المعترض مستدلاً، والصحيح قبول ترجيح ما ذكره المستدل على ما ذكره المعترض.

والصحيح أيضاً أنه لا يجب على المستدل الإيماء إلى الترجيح عند الاستدلال[5].

**العشرون:** الفرق[6].

وهو جعل أمر مخصوص بالأصل علة للحكم[7] أو جعل أمر مخصوص[8] بالفرع مانعاً من الحكم[9].

---

(1) يمكن. ساقطة من: ش.

(2) انظر في منع وجود الوصف: روضة الناظر ص ٣٤٠، شرح مختصر الطوفي ٤٨١/٣، أصول الفقه لابن مفلح ٨٦٤/٢، مفتاح الوصول ص ١٥٧، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ١٦٦، فواتح الرحموت ٣٥٠/٢، شرح الكوكب المنير ٣١٦/٤.

(3) في الأصل (يقضي).

(4) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٤٨، المختصر مع شرحه البيان ٢٢٩/٣، الإحكام في أصول الأحكام ١٠١/٤، منتهى السول ٤٥/٣.

(5) وانظر فيه: أصول الفقه لابن مفلح ٨٦٥/٢، مفتاح الوصول ص ١٥٩، تيسير التحرير ١٥٨/٤، فواتح الرحموت ٣٥١/٢، شرح الكوكب المنير ٣١٨/٤، إرشاد الفحول ص ٢٣٣.

(6) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٤٨، المختصر مع شرحه البيان ٢٣١/٣، الإحكام في أصول الأحكام ١٠٣/٤، منتهى السول ٤٥/٣، المحصول ٣٦٧/٢/٢.

(7) في ش: الحكم.

(8) قوله (بالأصل على للحكم أو جعل أمر مخصوص). تكرر في: الأصل.

(9) انظر في تعريف الفرق: المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٢٠١، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٣، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣١٩/٢، شرح الكوكب المنير ٣٢٠/٤.

وقد ذكره في المنهاج[١].

**الحادي والعشرون:** اختلاف الضابط في الأصل والفرع[٢].

بأن تكون الحكمة متحدة فيهما، والوصف الضابط (للحكمة)[٣] في الأصل (مخالفاً للوصف الضابط (للحكمة)[٤] في)[٥] الفرع، كقياس وجوب (القصاص)[٦] في الشهادة على وجوب القصاص في المكره، فإن الشاهد والمكره تسبباً في القتل. فيقول المعترض: الوصف الضابط في الفرع الشهادة وفي الأصل الإكراه، فلا يتحقق التساوي بينهما.

وجوابه أن الجامع بين الأصل والفرع هو السبب[٧] المفضي إلى القتل وهو مضبوط عرفاً وإن أفضى الضابط إلى المقصود[٨] في الفرع مثل إفضائه في الأصل أو أرجح[٩].

**الثاني والعشرون:** اختلاف جنس المصلحة[١٠].

---

(١) منهاج الوصول ص ٦٣.
وانظر أيضاً في الفرق: المحصول لابن العربي ص ٥٧٥، البرهان ١٠٦٠/٢، المنخول ص ٤١٧، الوصول إلى الأصول ٣٢٧/٢، الإبهاج في شرح المنهاج ١٣٤/٣، أصول الفقه لابن مفلح ٨٦٦/٢، بيان المختصر ٣٢١/٣، شرح الكوكب المنير ٣٢٠/٤، إرشاد الفحول ص ٢٢٩، نشر البنود ٢٢٩/٢.

(٢) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٤٨، المختصر مع شرحه البيان ٢٣١/٣، الإحكام في أصول الأحكام ١٠٣/٤، منتهى السول ٤٥/٣.

(٣) في الأصل: (للجملة).

(٤) في الأصل: (للجملة).

(٥) ما بين القوسين ساقط من: م. وبعد موضعه فيها قال: والفرع.

(٦) في الأصل: (القياس).

(٧) في ش: التسبب.

(٨) نهاية ١٢١/ب من: ش.

(٩) وانظر في اختلاف الضابط بين الأصل والفرع: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٢٩/٢، شرح العضد ٢٧٧/٢، أصول الفقه لابن مفلح ٨٦٧/٢، بيان المختصر ٢٣٢/٣، شرح الكوكب المنير ٣٢٤/٤، إرشاد الفحول ص ٢٣١.

(١٠) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٤٩، المختصر مع شرحه البيان ٢٣٥/٣، الإحكام في أصول الأحكام ١٠٤/٤، منتهى السول ٤٥/٣.

بأن تكون المصلحة المقصودة في الفرع غيرها في الأصل كقولهم في إيجاب الحد على اللائط: أولج فرجاً في فرج مشتهى طبعاً محرم شرعاً. فيعترض بأن حكمة الفرع صيانة النفس عن رذيلة اللواط[1]، وحكمة الأصل[2] اختلاط الأنساب فافترقا[3].

**الثالث والعشرون: مخالفة حكم الفرع لحكم الأصل[4].**

كقياس البيع[5] على النكاح في الصحة، وعكسه فيقول المعترض حكم الفرع مخالف لحكم الأصل، فلا يتحقق القياس مع مخالفة الحكمين؛ لأن القياس تعدية حكم الأصل إلى الفرع بجامع.

وجواب هذا الاعتراض تبيان[6] أن الاختلاف راجع إلى المحل الذي اختلافه شرط في القياس، بأن[7] محل الحكم الأصل والفرع فلا بد من اختلافهما[8].

**الرابع والعشرون: القلب[9].**

وهو تعليق نقيض الحكم المذكور أو لازم نقيضه على العلة المذكورة، إلحاقاً بالأصل المذكور[10].

---

(1) في ش: رد لته اللوط.
(2) نهاية ٢٠٨/ب من: م.
(3) وانظر في اختلاف جنس المصلحة: أصول الفقه لابن مفلح ٨٦٨/٢، نهاية الوصول ١٠٧١/٢، شرح العضد للمختصر ٢٧٧/٢، بيان المختصر ٢٣٥/٣.
(4) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٤٩، المختصر مع شرحه البيان ٢٣٥/٣، الإحكام في أصول الأحكام ١٠٤/٤، منتهى السول ٤٥/٣.
(5) في ش: المنع.
(6) في ش: بيان.
(7) في ش و م: فإن.
(8) وانظر في مخالفة حكم الفرع لحكم الأصل: أصول الفقه لابن مفلح ٨٦٨/٢، نهاية الوصول ١٠٧٢/٢، شرح العضد ٢٧٨/٢، بيان المختصر ٢٣٦/٣، تيسير التحرير ١٦٧/٤، شرح الكوكب المنير ٣٢٨/٤، إرشاد الفحول ص ٢٣١.
(9) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٤٩، المختصر مع شرحه البيان ٢٣٧/٣، الإحكام في أصول الأحكام ١٠٥/٤، منتهى السول ٤٦/٣، المحصول ٣٥٧/٢/٢.
(10) انظر في ضابط القلب: المغني للخبازي، ص ٣٢٢، أصول الشاشي ص ٣٤٦، =

وهو ثلاثة أقسام[١].

**الخامس والعشرون: القول بالموجب**[٢].

وحقيقته[٣]: تسليم دليل المستدل مع بقاء النزاع[٤] وهو [على][٥] ثلاثة أقسام أيضاً[٦].

---

= المعتمد ٨١٩/٢، المنهاج في ترتيب الحجج ص ١٧٤ و ١٧٥، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠١، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٥٦، إرشاد الفحول ص ٢٢٧، نشر البنود ٢٢٠/٢.

(١) قسم أبو الخطاب القلب إلى ثلاثة أقسام وهي:
**الأول**: الحكم بحكم مقصود غير حكم المعلل.
**الثاني**: قلب التسوية.
**الثالث**: يصح أن يجعل المعلول علة، والعلة معلولاً.
والغزالي قسمه إلى قسمين: مصرح ومبهم.
أما الآمدي فقسمه إلى قسمين:
**الأول**: قلب الدعوى والآخر قلب الدليل.
أما قلب الدعوى فضربان وذلك لأن الدليل إما أن يكون مضمراً أولاً.
انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٢٠٨/٤ ـ ٢١١، المنخول ص ٤١٤، الإحكام في أصول الأحكام ١٠٥/٤.
وانظر في القلب أيضاً: أصول السرخسي ٢٣٨/٢، التبصرة ص ٤٧٥، شرح اللمع ٩١٦/٢، المسودة ص ٤٤٥، شرح مختصر الطوفي ٥١٩/٣، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣١١/٢، الإبهاج في شرح المنهاج ١٢٧/٣، نهاية السول ٢٠٨/٤، شرح المنهاج للأصفهاني ٧٢١/٢، شرح الكوكب المنير ٣٣١/٤.

(٢) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٥٠، المختصر مع شرحه البيان ٢٤١/٣، الإحكام في أصول الأحكام ١١١/٤، منتهى السول ٤٧/٣، المحصول ٣٦٥/٢/٢.

(٣) في م: وحقيقة.

(٤) انظر في ضابطه: مختصر الطوفي ص ١٧٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٢، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام، ص ١٥٩، شرح الكوكب المنير ٣٣٩/٤، إرشاد الفحول ص ٢٢٨، نشر البنود ٢٢٥/٢.

(٥) ساقط من: الأصل و: م.

(٦) أقسامه ثلاثة هي:
**الأول**: أن يستنتج مستدل من الدليل ما يتوهمه محل النزاع أو لازمه.
**الثاني**: إبطال ما يتوهمه مأخذ الخصم. =

وقد ذكره [و][1] الذي قبله في المنهاج فليراجعا منه[2].

ثم إن الاعتراضات إن كانت من جنس واحد كالتعريض أو المعارضات فإنها تتعدد[3] اتفاقاً أي يجوز إيرادها معاً.

وإن/كانت من أجناس[4] مختلفة كالمنع والمطالبة والنقض ١٠٣/ب والمعارضة، فمنع أهل سمرقند[5] جواز التعدد فيها، سواء كانت مرتبة أو غير مرتبة[6]؛ لأن التعدد يؤدي إلى الخبط[7] وأوجبوا الاقتصار على سؤال واحد لقربه إلى الضبط.

---

= الثالث: أن يسكت المستدل في دليله عن صغرى قياسه وليست مشهورة.
انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٨٧٦/٢، شرح العضد للمختصر ٢٧٩/٢، شرح الكوكب المنير ٣٤١/٤.
وانظر في القول في الموجب: أصول الشاشي، ص ٣٤٦، البرهان ٩٧٣/٢، المحصول لابن العربي ص ٥٦٦، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ١٧٣، الإبهاج في شرح المنهاج ١٣١/٣، شرح المنهاج للأصفهاني ٧٢٥/٢، روضة الناظر ص ٣٥٠، المغني للخبازي ص ٣١٥، شرح مختصر الطوفي ٥٥٥/٣، شرح المحلي لجمع الجوامع مع حاشية البناني ٣١٦/٢، فواتح الرحموت ٣٥٦/٢، تيسير التحرير ١٢٤/٤.

(١) الواو. ساقطة من: الأصل.
(٢) منهاج الوصول، ص ٦٢ و ٦٣.
(٣) تتعدد. ساقطة من: ش.
(٤) في ش: أخبار.
(٥) سمرقند: بفتحتين مدينة مشهورة بما وراء النهر قصبة الصغد وهي خلف نهر جيحون، أول من أسسها كيكاوس بن كيقباذ، وقيل أنها من بناء ذي القرنين، قال القزويني: ليس على وجه الأرض مدينة أطيب ولا أنزه ولا أحسن من سمرقند.
انظر: آثار البلاد وأخبار العباد للقزويني، ص ٥٣٥، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ٧٣٦/٢.
(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، ١١٦/٤.
(٧) الخبط. الإفساد والإسقاط، ومنه تخبط الشيطان أي أفسده، ومنه سمي الورق المتناثر الساقط من الشجرة: الخبط.
انظر: لسان العرب ٢٨٠/٧، تهذيب اللغة ٢٤٨/٧ و ٣٨٧/٥، أساس البلاغة ص ١٠٢، المصباح المنير ١٦٣/١.

والمرتبة منع أكثر أهل المناظرة التعدد فيها دون غير المرتبة؛ لأن في تعدد المرتبة تسليماً للمقدم؛ لأن المعترض إذا طالب بتأثير الوصف بعد منعه وجوده فقد نزل عن المنع، وسلم وجود[١] الوصف، ولا يستحق المعترض غير جواب الأخير فيتعين الآخر.

واختار ابن الحاجب جواز التعدد في المرتبة[٢]؛ لأن تسليم المقدم تسليم تقديري، إذ معناه لو سلم وجود الوصف فلا يسلم تأثيره والتسليم التقديري[٣]، لا ينافي المنع.

وإذا جاز التعدد في المرتبة فليرتب الاعتراضات، لأن بعضها مقدم طبعاً فيقدم وصفاً، فيقدم ما يتعلق بالأصل على ما يتعلق بالعلة؛ لأنها مستنبطة منه.

(ويقدم)[٤] ما يتعلق بالعلة على ما يتعلق بالفرع لتوقفه عليها.

ويقدم النقض على المعارضة لأن النقض يورد لإبطال[٥] العلة، والمعارضة تورد لاستقلالها.

والاستفسار يقدم على الكل لأن من لا يعرف[٦] مدلول اللفظ لا يعرف ما يتجه عليه.

ثم فساد الاعتبار؛ لأنه نظر في فساد القياس من حيث الجملة وهو[٧] قبل النظر في تفصيله.

---

(١) نهاية ٢٠٩/أ من: م.
(٢) منتهى الوصول والأمل، ص ١٥١.
(٣) في ش: التقدير.
(٤) في الأصل: (وتقدم).
(٥) في ش: الإبطال.
(٦) في ش: يعرض.
(٧) في ش: من.

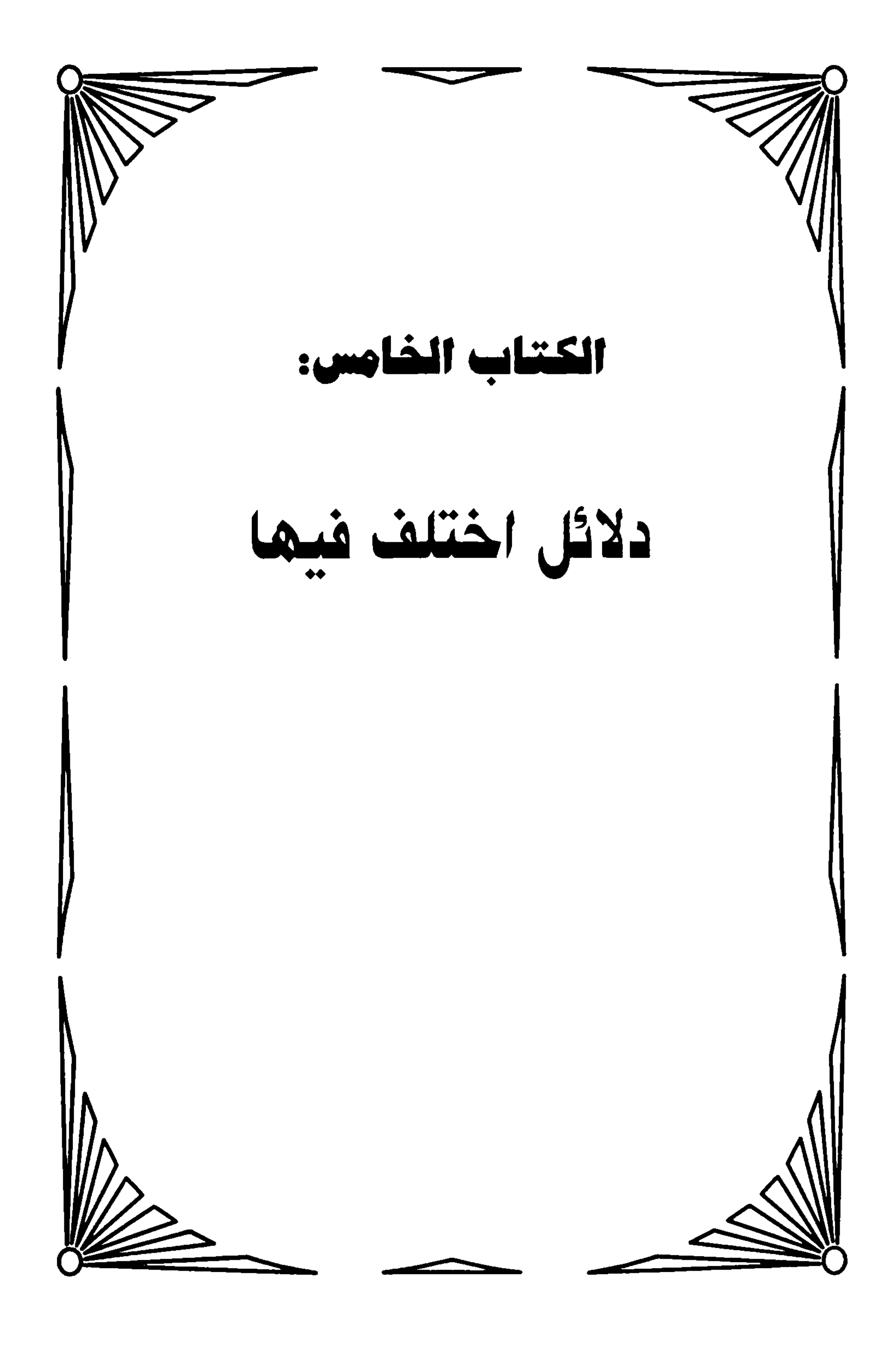
ثم فساد الوضع وقد تقدم[١] تعليله أول الاعتراضات[٢].

❁ ❁ ❁

(١) نهاية ١٢٢/أ من: ش.

(٢) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٥١، المختصر مع شرحه البيان ٢٤٦/٣، الإحكام في أصول الأحكام ١١٦/٤، منتهى السول ٤٨/٣.

وانظر في ترتيب الاعتراضات وتعددها: أصول الفقه لابن مفلح ٨٧٩/٢، نهاية الوصول ١٠٧٣/٢، شرح العضد للمختصر ٢٨٠/٢، شرح مختصر الطوفي ٥٦٦/٣، بيان المختصر ٢٤٦/٣، تيسير التحرير ١٦٨/٤، فواتح الرحموت ٣٥٧/٢، شرح الكوكب المنير ٣٤٩/٤، إرشاد الفحول ص ٢٣٤.



# الكتاب الخامس:

# دلائل اختلف فيها

قال: [الكتاب الخامس:

في دلائل اختلف فيها.

وفيه مسألتان:

الأولى: إذا حمل الصحابي ما رواه على أحد محمليه فالظاهر أنه إنما حمله عليه بقرينة (حالية)[1] أو مقالية[2] وحينئذ فيجب الحمل عليه.

وإن حمله على غير ظاهره ففيه الخلاف المذكور في المنهاج.

قال في المحصول: «وهذا التفصيل هو ظاهر مذهب الشافعي [رضي الله عنه]»[3][4].

الشرح: هذا الكتاب الخامس من السبعة التي رتب الزوائد عليها كالأصل وأخره عن الأربعة المتفق عليها لضعفه وقوتها[5] وذكر فيه مسألتين:

الأولى: إذا روى الصحابي[6] حديثاً فلا يخلو إما أن يكون مجملاً

---

(1) في الأصل (خالية) وفي م: حالته.

(2) في م: مقابلة.

(3) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل، و: م.

(4) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ٦٢، المختصر مع شرحه البيان ٧٥٠/١، الإحكام في أصول الأحكام ١١٥/٢، منتهى السول ٨٨/١، المحصول ٦٣١/١/٢.

(5) نهاية ٢٠٩/ب من: م.

(6) في ش: البخاري.

أو ظاهراً أو نصاً[(١)] قاطعاً في متنه.

فإن كان مجملاً مشتركاً بين (محامله)[(٢)] على السوية كلفظ القرء ونحوه، فإن حمله الراوي على بعض محامله كالحيض أو الطهر فلا خلاف ـ على قولنا: إن المشترك لا يحمل على جميع معانيه ـ أنه يتعين ما حمله عليه لأن الظاهر من حال النبي ﷺ أنه لا ينطق باللفظ المجمل لقصد التشريع، وتخليته[(٣)] عن قرينة (تعرف)[(٤)] المقصود من الكلام، والصحابي أعرف[(٥)] بذلك من غيره، فوجب الحمل عليه،

قال الآمدي: «ولا يبعد أن يقال بأن تعيينه لا يكون حجة على غيره من (المجتهدين)[(٦)] حتى ينظر، فإن انقدح له وجه يوجب تعيين غير ذلك الاحتمال وجب عليه اتباعه، وإن كان الخبر نصاً في دلالته وعمل الصحابي بخلافه فيتعين[(٧)] أن يكون ذلك الخبر منسوخاً عند الراوي؛ لأن عدوله[(٨)] عن النص يكون بسبب نص آخر راجح عليه لا باجتهاده[(٩)]».

قال في منتهى الوصول «وفي العمل به نظر»[(١٠)] مشيراً إلى ما قاله

---

(١) قال الباجي: النص ما رفع في بيانه إلى أبعد غاياته.
ومعنى ذلك أن يكون قد ورد اللفظ على غاية ما وضعت عليه الألفاظ من الوضوح والبيان، وذلك ألا يحتمل اللفظ إلا معنى واحداً.
الحدود ص ٤٢، ٤٣.
وانظر تعريفه أيضاً في: العدة ١٣٧/١، التعريفات ص ٢٤١، ميزان الأصول ص ٣٥٠، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص ٥١، المعتبر ص ٣٤٣.

(٢) في الأصل (مجامله).

(٣) في: ش و: م: وتخليه ولعل الصواب ويخليه.

(٤) في: الأصل و: م (يعرف).

(٥) في ش: اعترف.

(٦) في الأصل (الجهتدين).

(٧) في ش: فيعين.

(٨) في ش: لا عدوله.

(٩) الإحكام في أصول الأحكام ١١٥/٢و ١١٦.

(١٠) منتهى الوصول والأمل ص ٦٢.

في الإحكام/«ولعله يكون ناسخاً في نظره، وما ظهر في نظره لا يكون حجة على غيره»[1]. وإن كان الخبر ظاهراً في شيء وحمله الصحابي على غير ظاهره كقوله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً» فإنه ظاهر في وجوب السبع مع أن أبا هريرة ﷺ رواه[2] وكان يغسل ثلاثاً[3]. 104/أ

قوله: «ففيه الخلاف المذكور في المنهاج» أي قولهم هل العبرة بما رواه أو ادعاه أو بما[4] رآه؟

وقد ذكر المسألة فيه في أثناء الخصوص فقال: «خصوص السبب لا يخصص وكذا مذهب الراوي كحديث أبي هريرة. وعمله في الولوغ»، قيل[5] خالف لدليل[6]».

واقتصر على هذين القولين، ثم ذكر أيضاً[7] في خبر الواحد أنه «لا يضره مخالفة عمل[8] الراوي ولم يحك فيه خلافاً[9]».

ولو أضاف الخلاف إلى المحصول لكان أولى لأنه حكى فيه أربعة مذاهب[10]، لكنه أراد أن يعرفك أن المسألة مذكورة في المنهاج.

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام ١١٦/٢.
(2) نهاية ٢١٠/أ من: م.
(3) أورد ذلك عنه الدارقطني في سننه من قوله ﷺ وفعله فعن عطاء عن أبي هريرة قال: إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه، ثم أغسله ثلاث مرات.
وعن عطاء عن أبي هريرة أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء إهراقه وغسله ثلاث مرات. انظر: السنن - كتاب الطهارة - باب ولوغ الكلب في الإناء ٦٦/١ (ح ١٦ و ١٧)، وكذا نقل الفعل عن عطاء عن أبي هريرة الطحاوي في شرح معاني الآثار - كتاب الطهارة - باب سؤر الكلب ٢٣/١.
(4) ادعاه أو بما. ساقط من: ش. وقوله: أو ادعاه. ساقط من: م.
(5) في المنهاج زيادة محذوفة هنا وهي «لأنه ليس بدليل».
(6) منهاج الوصول ص ٣٦.
(7) في ش: نصاً.
(8) في م: حمل.
(9) منهاج الوصول ص ٤٨.
(10) المحصول ٦٣٠/٢/٢ و ٦٣١.

والفرق بين هذه وتلك أن هذه لم يحمل فيها[(١)] الراوي ما رواه[(٢)] على خلاف ظاهره، وتلك حمله فيها على خلاف ظاهره كما تقدم.

لا جرم أن الشافعي رضي الله عنه قال: «إن كان الراوي حمل الخبر على أحد محمليه صرت إلى قوله، وإن ترك الظاهر كحديث الولوغ لم نصر[(٣)] إلى قوله»[(٤)].

إذا تقرر ذلك فأحد المذاهب الرجوع في ذلك إلى عمل الراوي لأنه لما[(٥)] شاهد الرسول ﷺ كان أعرف بمقاصده وإليه ذهب بعض الحنفية[(٦)] لا جرم أنهم حملوا السبع على الندب[(٧)(٨)].

الثاني: وهو قول الكرخي[(٩)]: أن ظاهر الخبر أولى، ونقله في الإحكام عن الشافعي رضي الله عنه وأكثر الفقهاء[(١٠)]، ولهذا قال

---

(١) نهاية ١٢٢/ب من: ش.
(٢) في ش و م: ما رآه.
(٣) في ش و م: أصر.
(٤) انظر قول الشافعي وتفسير العلماء له في: الرسالة ص ٥٨٦ و ٥٩٧، الإحكام في أصول الأحكام ١١٥/٢، شرح العضد للمختصر ٧٢/٢، الدرر اللوامع ٧٧٢/٢.
(٥) في م: لا لما.
(٦) انظر: أصول السرخسي ٧/٢، المغني للخبازي ص ٢١٧، التحرير ص ٣٢٨، فواتح الرحموت ١٦٢/٢.
(٧) انظر في قول الحنفية أن الغسل من ولوغ الكلب سبعاً محمول على الندب: البناية في شرح الهداية ٤٣١/١، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١١٥/١، فتح القدير ١٠٩/١، الاختيار لتعليل المختار ١٩/١.
(٨) والعمل بتأويل الصحابي هو رواية عن أحمد وهو قول بعض المالكية.
انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣٧١، شرح الكوكب المنير ٥٦١/٢.
(٩) انظر في نسبته إليه: الإحكام في أصول الأحكام ١١٥/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧١، تيسير التحرير ٧١/٣.
(١٠) الإحكام في أصول الأحكام ١١٥/٢.
والقول بالعمل بقول النبي ﷺ هو قول الحنابلة وأكثر المالكية، ونسبه الشوكاني للجمهور. =

الشافعي رضي الله عنه[1] كيف أترك الخبر لأقوال أقوام لو عاصرتهم[2] لحاججتهم بالحديث[3].

**الثالث**: وهو المشار إليه هنا أنه إن كان تأويل الراوي يخالف ظاهر الحديث رجع إلى الحديث، وإن كان هو أحد[4] محملي اللفظ الظاهر رجع إلى تأويل الراوي.

قال الإمام «وهو ظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه»[5].

**الرابع**: وهو قول عبدالجبار[6] و(أبي الحسين)[7] البصري[8]، إن لم يكن لمذهبه وتأويله وجه سوى عمله بقصد النبي ﷺ لذلك التأويل وجب المصير إليه، وإن لم يعلم[9] ذلك بل جوزنا أن يكون صار إليه لنص أو قياس وجب النظر في ذلك، فإن اقتضى ما ذهب إليه صير إليه، وإلا فلا.

قال[10]: «وكذا إذا كان الحديث مجملاً وبينه الراوي كان بيانه أولى»[11].

قال الآمدي «والمختار أنه إن علم مأخذه في المخالفة وكان ذلك

---

= انظر: العدة ٥٨٩/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧١، شرح الكوكب المنير ٥٦٠/٢، إرشاد الفحول ص ٥٩.

(١) رضي الله عنه. ساقطة من: ش.

(٢) في م: عارضتهم.

(٣) تقدم توثيق قول الشافعي.

(٤) نهاية ٢١٠/ب من: م.

(٥) رضي الله عنه. ساقطة من: ش.

(٦) انظر في نسبته إليه: المعتمد ٦٧٠/٢، المحصول ٦٣١/١/٢.

(٧) وقع في جميع النسخ (أبو الحسين) وهو خطأ والصواب ما أثبته.

(٨) المعتمد ٦٧٠/٢.

(٩) في م: نعلم.

(١٠) يعني القاضي عبدالجبار.

(١١) المعتمد ٦٧٠/٢.

مما يوجب حمل الخبر على ما ذهب إليه الراوي وجب اتباع ذلك الدليل لا[١] لأن الراوي عمل به فإنه ليس عمل أحد المجتهدين حجة على الآخر.

وإن جهل مأخذه فالواجب العمل بظاهر اللفظ؛ لأن الراوي عدل وقد جزم بالرواية عن النبي ﷺ» ومخالفة[٢] الراوي له يحتمل[٣] أن يكون[٤] لنسيان طرأ عليه، أو اجتهد فأخطأ، أو هو مما يقول به دون غيره من المجتهدين، كما عرف[٥] من مخالفة مالك رضي الله عنه لخبر خيار المجلس[٦] ١٠٤/ب بما رآه من إجماع أهل المدينة على خلافه[٧]، وعلى/كل تقدير فبمخالفته للخبر لا يكون فاسقاً حتى يمتنع العمل بروايته، وبهذا يندفع قول الخصوم: إنه إن أحسن الظن بالراوي وجب حمل الخبر على ما حمله عليه، وإن أساء به الظن امتنع العمل بروايته»[٨].

قوله: «**الصحابي**» يحترز به عن التابعي[٩] وغيره.

قال[١٠] القرافي «وقد أطلقوا المسألة، والذي اعتقده أن الخلاف مخصوص بالصحابي»[١١] وكأنه لم يقف على كلام الآمدي وابن الحاجب حيث[١٢] قيداها بذلك[١٣].

---

(١) لا. ساقطة من: ش.
(٢) فيه سقط «وهو الأصل في وجوب العمل بالخبر».
(٣) في ش: تحتمل.
(٤) في م: تكون.
(٥) في م: علم.
(٦) خبر خيار المجلس هو حديث «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» وقد سبق تخريجه.
(٧) قال مالك في أنس ـ رحمه الله ـ في الموطأ ٢/٦٧١ بعد روايته لحديث ابن عمر: المتبايعان كل واحد منهما بالخيار. قال مالك: وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه.
(٨) الإحكام في أصول الأحكام ٤/١١٥ و ١١٦.
(٩) في ش: التابعين وفي : الشافعي.
(١٠) نهاية ٢١١/أ من: م.
(١١) بمعناه في شرح تنقيح الفصول ص ٣٧١.
(١٢) نهاية ١٢٣/أ من: ش.
(١٣) حيث قال الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام ٢/١١٥: «إذا روى الصحابي خبراً...».

والقرينة (الحالية)[1] كما إذا رآه ﷺ يفعل فعلاً موافقاً لما حمله الراوي عليه.

والمقالية كما إذا سمعه ﷺ يقول قولاً موافقاً له أيضاً[2].

**تنبيه**: إن قلت في قوله: «**دلائل**» أمران:

**أحدهما**: أنه جمع وأقله ثلاثة[3]، ولم يذكر في الكتاب سوى مسألتين.

**الثاني**: أنه جمع دليلاً على دلائل وهو قد عاب[4] ذلك على البيضاوي قال «وإنما صوابه أدلة»[5] قال ابن مالك في شرح الكافية الشافية «لم يأت فعائل جمعاً لاسم جنس على وزن فعيل فيما أعلم، لكنه بمقتضى القياس جائز في العلم (المؤنث)[6] كسعائد جمع سعيد اسم امرأة»[7] وقد ذكر النحاة لفظين[8]، وردا من ذلك ونصوا على أنهما في غاية القلة، وأنه لا يقاس عليهما»[9] انتهى كلامه.

ولعله يشير إلى ما قاله البخاري من أنهم جمعوا وصيداً[10] على وصائد[11].

---

(١) وقع في جميع النسخ (الخالية) والمثبت كما في متن الزوائد ومقتضى السياق.

(٢) وانظر في المسألة غير ما تقدم: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ١٤٥/٢، اللمع ص ٢٠، شرح اللمع ٣٩٠/٢، التمهيد لأبي الخطاب ١٩٣/٣، أصول الفقه لابن مفلح ٢٦٨/٢، تشنيف المسامع ١٢٤١/١، غاية الوصول ص ٩٩، الأجوبة الفاصلة للكنوي ص ٢٢٢.

(٣) في م: ثلاث.

(٤) في ش: غاب.

(٥) نهاية السول ١٨/١ و ١٩.

(٦) في الأصل (المرتب).

(٧) شرح الكافية الشافية ١٨٦٦/٤ و ١٨٦٧.

(٨) في ش و م: لفظتين.

(٩) نهاية السول ١٨/١ و ١٩.

(١٠) في ش: وصداً.

(١١) قال البخاري في الصحيح: الوصيد: الفناء جمعه وصائد ووصد. انظر: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٤٠٦/٨.

وكذلك جمعوا سليلاً ـ وهو اسم للوادي[(١)] الذي ينبت فيه السمر ـ[(٢)] على سلائل[(٣)]، وقد زاد الجوهري أيضاً[(٤)] لفظتين وهما تبيع[(٥)] وتبائع وأفيل وأفائل[(٦)] وهو الصغير من الإبل[(٧)].

والجواب[(٨)] أنه حاك[(٩)] لترجمة البيضاوي وتابع له في تبويبه.

قال: [**الثانية. إذا قال الصحابي قولا ليس للاجتهاد فيه مجال فهو محمول على السماع تحسيناً للظن به (قاله)[(١٠)] في المحصول في الكلام على كيفية ألفاظ الصحابي**][(١١)].

الشرح: اعلم أن المنهاج تبعاً للإمام[(١٢)]، ذكر مراتب ألفاظ الصحابي سبعة[(١٣)] وذكر الإمام هذه في أثناء المرتبة الأخيرة[(١٤)].

---

(١) في م: الوادي.
(٢) السمر بضم الميم شجر الطلح وهو نوع من العضاة الواحدة سمرة.
انظر: مجمل اللغة ٤٧٣/٢، تهذيب اللغة ٤٢١/١٢، مختار الصحاح ص ٣١٣.
(٣) السليل كما قال المؤلف الوادي ينبت فيه السمر زاد الفيروزآبادي: واسع غامض.
انظر: مجمل اللغة ٤٥٤/٢، القاموس المحيط ٣٩٦/٣، لسان العرب ٣٤٠/١١.
(٤) أيضاً: ساقطة من: م.
(٥) التبيع: العجل المدرك إلا أنه يتبع أمه بعد، وقال أبو عبيد: ولد البقرة أول سنة تبيع.
انظر: تهذيب اللغة ٢٨٣/٢، أساس البلاغة ص ٣٦، لسان العرب ٢٩/٨، القاموس المحيط ٨/٣.
(٦) الصحاح ١١٩٠/٣.
(٧) قال ابن سيده في المخصص ٢٠/٧: «فإذا كان الحوار ـ من الإبل ـ ابن سبعة أشهر أو ثمانية فهو أفيل والأنثى أفيله».
وانظر: حياة الحيوان الكبرى للدميري ٤١/١.
(٨) في م: فالجواب.
(٩) في م: حال.
(١٠) في الأصل: (قال).
(١١) نهاية ٢١١/ب من: م.
انظر المسألة: المحصول ٦٤٣/١/٢.
(١٢) المحصول ٦٣٧/١/٢.
(١٣) منهاج الوصول ص ٤٨.
(١٤) المحصول ٦٤٣/١/٢.

وكذلك صاحب التحصيل[١] وأهملها من الحاصل والمنتخب.

فقوله: «**إذا قال الصحابي**» احترز به عن التابعي[٢] وغيره كما تقدم في المسألة التي قبلها.

وقوله: «**ليس للاجتهاد فيه مجال**» أي كالأعداد والتقادير وما أشبههما[٣] فتحسين الظن به يقتضي أن يكون قاله عن طريق.

قال الإمام «وإذا لم يمكن الاجتهاد تعين أن يكون مستنده السماع»[٤].

ولك أن تقول: قول الصحابي لا يخلو إما أن يكون قاله بصيغة التحديث[٥] أم لا؟

فإن قاله بصيغته فينبغي أن لا يتوقف في قبوله.

وإن قاله لا بصيغته فغايته أنه[٦] قول صحابي وفيه الخلاف هل يكون حجة أم لا.

وقد ذكرها في المنهاج وحكى فيها ثلاثة أقوال[٧]، وإن كان حكاها

---

(١) التحصيل ٢/١٤٥.
(٢) في ش: التابعين.
(٣) في م: وما أشبههما.
(٤) المحصول ٢/١/٦٤٣.
(٥) في ش: الحديث.
(٦) في م: أن.
(٧) منهاج الوصول ص ٦٨.
والصحيح الذي أيده في نهاية السول ٤/٤٠٨ أن البيضاوي ذكر أربعة أقوال:
**الأول**: أنه حجة.
**الثاني**: ليس بحجة.
**الثالث**: أنه حجة بشرط أن ينتشر ولم يخالفه أحد.
**الرابع**: أن خالف القياس كان حجة وإلا فلا.
وهناك قولان آخران في المسألة لم يذكرهما في المنهاج:
**الخامس**: الحجة في أقوال الخلفاء الأربعة.
**السادس**: الحجة في قول أبي بكر وعمر.
=

على غير وجهه لالتباسها[١] عليه بمسألة أخرى كما نبه عليه في شرح[٢] الأصل[٣].

ولا معنى لكونه[٤] محمولاً على السماع إلا كونه حجة، وحينئذ فلا حاجة إلى ذكر هذه.

ولك أن تفرق بينهما بأن تلك لا بد [و][٥] أن يكون للصحابي فيها مستند من نص أو اجتهاد أو غيرهما ألا ترى أن قوله/لا يكون حجة على الصحابة المجتهدين (بلا)[٦] خلاف[٧]، لأن قول المجتهد لا يكون حجة على مجتهد آخر، فتلك شرطها الاجتهاد، وهذه شرطها أن تكون عرية عنه كما هو الفرض[٨] فهي عكسها[٩]. ١٠٥/أ

= انظر الأقوال: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٥٤/٢، المسودة ص ٣٣٥، أعلام الموقعين ٣١/١، المستصفى ٢٧١/١، التبصرة ص ٣٩١، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٢٩٥، أصول السرخسي ١٠٩/٢، الإبهاج في شرح المنهاج ١٩٢/٣، نهاية السول ٤٠٣/٤، شرح مختصر الطوفي ١٨٥/٣، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي، شرح الكوكب المنير ٤٢٢/٤.

(١) في م: لا لقياسها.
(٢) شرح. ساقطة من: ش.
(٣) يرى الإسنوي أن البيضاوي خلط بين مسألتين:
الأولى: قول الصحابي هل هو حجة أم لا؟
الثانية: إذا قلنا أن قول الصحابي ليس بحجة فهل يجوز للمجتهد تقليده.
انظر: نهاية السول ٤١٠/٤ ـ ٤١٢.
(٤) لكونه: ساقطة من: م.
(٥) مزيدة: من: ش و: م.
(٦) في الأصل: و م: (فلا).
(٧) انظر في نقل الاتفاق: الإحكام في أصول الأحكام ١٤٩/٤، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٩٥، شرح الكوكب المنير ٤٢٢/٤.
(٨) نهاية ١٢٣/ب من: ش.
(٩) في ش: عكساً.
وانظر في المسألة غير ما تقدم: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٤٩٩، فواتح الرحموت ١٨٦/٢.

فائدة: لم أر أحداً ممن تكلم على هذه المسألة مثل لها وقد ظفرت لها بمثال في كلام الشافعي رضي الله عنه نقله عنه الإمام في[1] أواخر المحصول. قال «في اختلاف الحديث روي عن علي رضي الله عنه أنه صلى في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجدات[2]، ولو ثبت ذلك عن علي لقلت به، فإنه لا مجال للقياس فيه فالظاهر أنه نقله (توقيفاً)[3]».

ومقتضى هذه العبارة أن يكون[4] حمله على السماع مذهب الشافعي رضي الله عنه، وقد ذكر الإمام مع هذا المثال فروعاً ينبغي التنبيه عليها منها:

هل يجوز تقليد الصحابي؟

قال الشافعي في القديم: يجوز إذ انتشر قوله ولم يخالف»[5].

وقال في موضع آخر منه «وإن لم ينتشر».

وقال في الجديد لا يقلد العالم صحابياً كما لا يقلد عالماً آخر».

قال الإمام «وهو الحق المختار»[6].

---

(1) نهاية ٢١٢/أ من: م.

(2) لم أجد ما نسبه الرازي لعلي رضي الله عنه نقلاً عن اختلاف الحديث للشافعي.
والذي فيه برواية الربيع بن سليمان بعد ما أورد حديث النبي ﷺ أنه صلى ثلاث ركوعات في كل ركعة. قال: «أخبرنا سفيان عن سليمان بن الأحول يقول سمعت طاوساً يقول: خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في أربع سجدات.
انظر: اختلاف الحديث ص ٢٠٥.

(3) في الأصل (موقفا). وفي ش: توفيفاً.
وانظر: المحصول ١٨٢/٣/٢.

(4) في ش: تكون.

(5) ولم يخالف. تكررت في: م.

(6) المحصول ١٧٨/٣/٢ و ١٧٩.
وانظر في تحقيق مذهب الشافعي: إعلام الموقعين ٢٥٥/٢، وقد نقل فيه أقوال الشافعي وحررها تحريراً طيباً، التبصرة ص ٣٩٥، نهاية الوصول ١٤٥٠/٢، الإبهاج في شرح المنهاج ١٩٢/٣.

ذكر هذا الفرع بعد مسألة قول الصحابي هل هو حجة أم لا؟

ومنها إذا اختلفت الصحابة[(١)] فالأئمة الأربعة[(٢)] أولى.

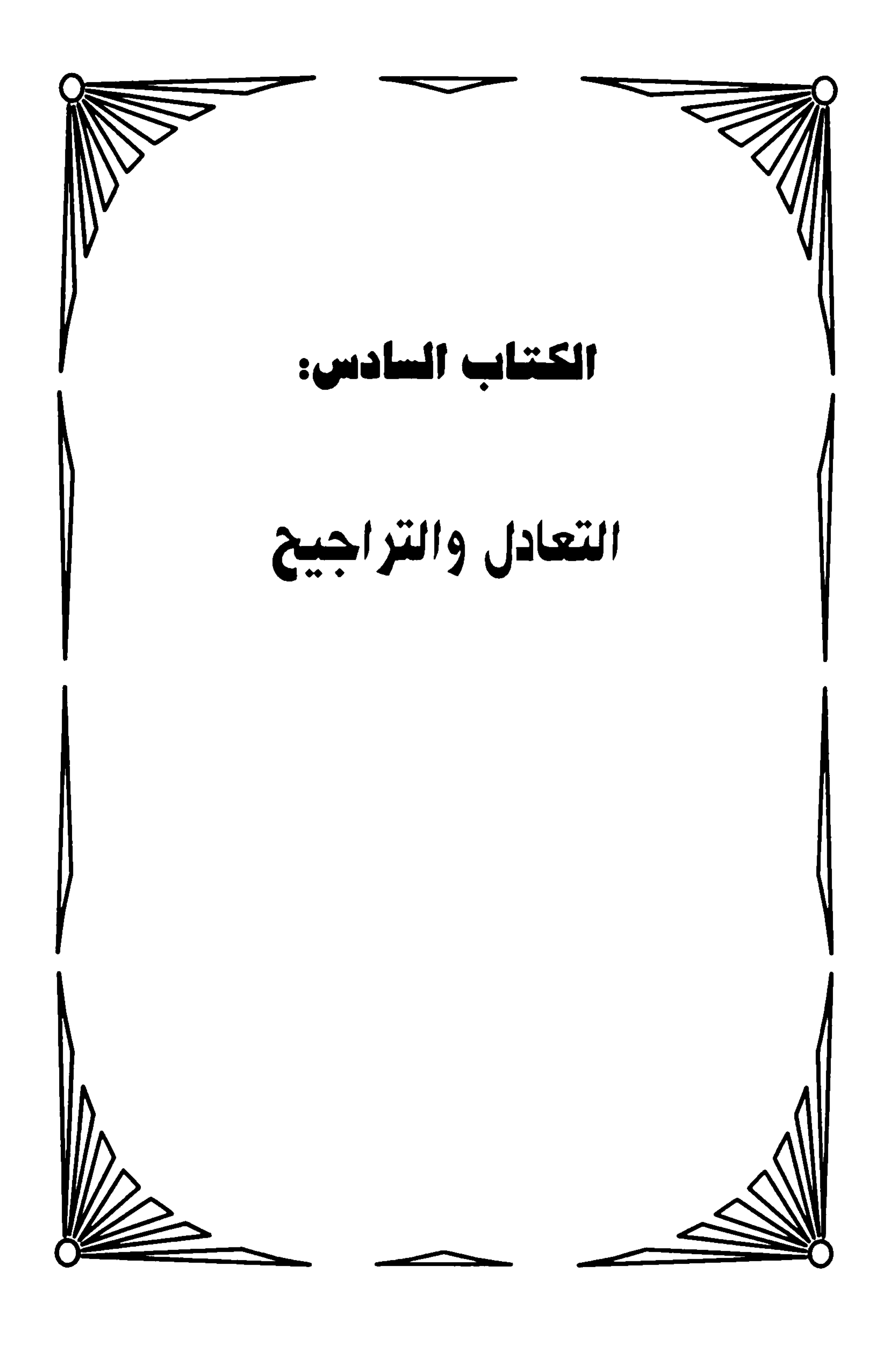
وإذا اختلفت الأئمة فقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أولى[(٣)].

ومنها إن اختلف الحكم والفتوى من[(٤)] الصحابة فقد اختلف قول الشافعي رضي الله عنه فمرة قال: الحكم أولى لأن العناية به أشد. ومرة قال: الفتوى أولى لأن سكوتهم عن[(٥)] الحكم محمول على الطاعة[(٦)].

وعذره في تركها تفريعاً[(٧)] على القول القديم.



(١) في ش: إذا اختلفت الحكم والفتوى الصحابة.
(٢) يعني بهم الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم.
(٣) المحصول ٢/٣/١٨٣.
وانظر: العدة ٣/١٠٥٠، التمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٢٠، المستصفى ١/٢٧٢، شرح العضد للمختصر ٢/٣١٦، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢/٣٧٠، أصول الفقه لابن مفلح ٢/١٢٠٨.
(٤) في ش: عن.
(٥) في م: على.
(٦) المحصول ٢/٣/١٨٣.
وانظر: المستصفى ١/٢٧٢، نهاية الوصول ٢/١٤٥٢.
(٧) في ش و م: تفريعها.



# الكتاب السادس:

# التعادل والتراجيح

قال: [الكتاب السادس في التعادل والتراجيح

وفيه ثلاثة أبواب:

الأول: في ترجيح الأخبار. فيرجح أحد الخبرين [على الآخر][(١)] (بفطنة)[(٢)] الراوي وورعه وعلمه، وبكونه[(٣)] أشهر[(٤)] في أحدها.

وكذلك بزيادة (ثقته)[(٥)] وسماعه مشافهة أي من غير حجاب (وبقربه)[(٦)] عند السماع، وتفسيره قولاً أو فعلاً، وذكره للسبب[(٧)] وبموافقته عمله، وبمباشرته للواقعة كرواية أبي رافع[(٨)] أنه عليه الصلاة والسلام[(٩)] نكح ميمونة

---

(١) ساقط من الأصل.

(٢) في الأصل (ففطنة).

(٣) في م: وكونه.

(٤) في ش: اشتهر.

(٥) في الأصل (بفيه). وفي م: نفيه. وهي نهاية ٢١٢/ب من: م.

(٦) في الأصل (ويقرنه) وفي م: يقربه.

(٧) في م: المسبب.

(٨) أبو رافع مولى رسول الله ﷺ من قبط مصر، اختلف في اسمه فقيل: إبراهيم، وقيل: أسلم، كان عبداً للعباس فوهبه للنبي ﷺ فلما أن بشر النبي ﷺ بإسلام العباس أعتقه، روى عدة أحاديث شهد أحداً والخندق وكان ذا علم وفضل، توفي في خلافة علي، وقيل: توفي بالكوفة سنة أربعين.
انظر: طبقات ابن سعد ٧٣/٤، المعارف ص ٦٣، الجرح والتعديل ١٤٩/٢، سير أعلام النبلاء ١٦/٢، الإصابة ١٣٤/٧.

(٩) في ش: ﷺ.

وهو حلال وكان السفير[١] بينهما[٢] على رواية ابن عباس أنه نكحها حراماً[٣] ويكون (المزكين)[٤] له أعدل أو أوثق][٥].

**الشرح**: انقضى الكلام على ما يتعلق بالأدلة والكلام الآن في بيان حكمها عند تعارضها. فإن لم يكن لأحد الدليلين على الآخر مزية في الترجيح فهو التعادل[٦].

وإن كان له مزية فهو الترجيح وهو في اللغة التمييل[٧] والتغليب من

---

(١) في ش: السفر.

(٢) حديث أبي رافع أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال وبنى عليها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما.

رواه الترمذي ـ كتاب الحج ـ باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ١٩١/٣ (ح ٨٤١) وقال: حديث حسن، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة.

ورواه النسائي في السنن الكبرى ـ كتاب النكاح ـ كما عزاه إليه المزي في تحفة الإشراف ٢٠/٩.

والدارمي ـ كتاب مناسك الحج ـ باب تزويج المحرم ـ ٣٦٩/١ (ح ١٨٣٢)، وأحمد في المسند ٣٩٢/٦ و ٣٩٣. والطبراني في المعجم الكبير ـ في مروي سليمان بن يسار عن أبي رافع ٣١٠/١ (ح ٩١٥).

(٣) حديث ابن عباس رواه البخاري ـ كتاب جزاء الصيد ـ باب تزويج المحرم ٥١/٤ (ح ١٨٣٧)، وفي كتاب المغازي ـ باب عمرة القضاء ٥٠٩/٧ (ح ٤٢٥٨ و ٤٢٥٩)، وفي كتاب النكاح ـ باب نكاح المحرم ١٦٥/٩ (ح ٥١١٤).

ورواه مسلم ـ كتاب النكاح ـ باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ١٠٣١/٢ (ح ١٤١٠).

(٤) في الأصل (المزكي) وهو مخالف لما في الشرح ومتن الزوائد.

وفي ش و م: المزكين.

(٥) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٦٦، المختصر مع شرحه البيان ٣٧٤/٣، الإحكام في أصول الأحكام ٢٤٢/٤، منتهى السول ٧٣/٣، المحصول ٥٥٣/٢/٢.

(٦) وانظر في تعريف التعادل: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٥٧/٢، نهاية السول ٤٣٢/٤، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٠٦/٢، فواتح الرحموت ١٨٩/٢، شرح الكوكب المنير ٦٠٦/٤.

(٧) في م: التمثيل.

قولهم: رجح الميزان[1]. وفي الاصطلاح في ما قاله في المنهاج «تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل[2] بها[3]». قال ابن الحاجب «هو اقتران الأمارة بما تقوى به على معارِضها[4]».

وذكر الآمدي نحوه[5] أيضاً.

قال في الشرح «وفيه نظر لأن هذا حد للرجحان[6] أو الترجح[7] لا للترجيح فإن[8] الترجيح من أفعال الشخص بخلاف الاقتران»[9].

ولك أن تقول: ترجم لشيئين ذكر أحدهما وهو الترجيح دون التعادل. وجوابه ما تقدم من أنه تابع لتراجم المنهاج وقد فعل كذلك[10].

ثم إنه ذكر فيه/ثلاثة أبواب: الباب الأول في ترجيح الأخبار، ١٠٥/ب والثاني في ترجيح الأقيسة، والثالث في ترجيح الحدود.

وأما تقديم الأخبار على الأقيسة فواضح لأنها أصلها، وأما تقديمها

---

(١) انظر: أساس البلاغة ص ١٥٥، المحكم والمحيط الأعظم ٥٣/٣، لسان العرب ٤٤٥/٢، المصباح المنير ٢١٩/١، تاج العروس ٣٨٣/٦.
(٢) في م: فعمل.
(٣) منهاج الوصول ص ٦٩.
(٤) منتهى الوصول والأمل ص ١٦٦، المختصر مع شرحه البيان ٣٧١/٣.
(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٩/٤ حيث قال: «عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر».
(٦) في ش: الرجحان.
(٧) في ش و م: أو الترجيح.
(٨) نهاية ١٢٤/أ من: ش.
(٩) نهاية السول ٤٤٥/٤.
وانظر أيضاً في تعريف الترجيح: البرهان ١١٤٢/٢، المنخول ص ٤٢٦، التعريفات ص ٥٦، الإبهاج في شرح المنهاج ٢٠٨/٣، التحرير ص ٣٦٩، مختصر الطوفي ص ١٨٦، التحصيل ٢٥٧/٢، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٦٠/٢ و ٣٦١، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٠٦/٢، شرح الكوكب المنير ٦١٦/٤، فواتح الرحموت ٢٠٤/٢، حصول المأمول من علم الأصول ص ١٧٠.
(١٠) منهاج الوصول ص ٦٨.

مع الأقيسة على الحدود فمشكل لأن الحدود مؤدية[١] إلى التصور[٢] وهما مؤديان إلى التصديق[٣]، والتصور مقدم عليه طبعاً فليتقدم[٤] عليه وضعاً[٥]، لكن لما كان معظم الكلام في هذا الباب[٦] والغرض منه إنما هو ترجيح الأدلة (لكونها)[٧] الأغلب في (المباحثات)[٨] النظرية والمطارحات[٩] الفقهية دون الحدود حسن تقديم الأخبار والقياس عليها.

ثم إن التعارض لا يكون في الأدلة القطعية وإنما يكون في الظنية وهي إما أن يقع الترجيح فيها بين منقولين كالكتاب والسنة والإجماع أو (معقولين)[١٠] كالقياس والاستدلال أو منقول ومعقول كالكتاب والسنة والإجماع مع القياس أو الاستدلال.

ثم المنقولان[١١] المتعارضان إما أن يكونا من نوع واحد كظاهرين

---

(١) في ش: هوديه.

(٢) في ش: التصوير.
والتصور هو حصول صورة الشيء في العقل، أو هو إدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات.
انظر: التعريفات ص ٥٩، المستصفى ١/١١، شرح الكوكب المنير ١/٥٨.

(٣) التصديق هو أن تنسب باختيارك الصدق إلى المخبر، أو هو إدراك نسبة حكمية بين الحقائق بالإيجاب أو السلب.
انظر: التعريفات ص ٥٩، المستصفى ١/١١، شرح الكوكب المنير ١/٥٨.

(٤) في م: فليقدم.

(٥) في م: وصفاً.

(٦) نهاية ٢١٣/أ من: م.

(٧) في الأصل و م: (لكونه).

(٨) في الأصل (المناجيات).

(٩) المطارحات جمع مطارحة من الطرح للكلام وهو إلقاؤه يقال: طرح عليه المسألة إذا ألقاها. والأطروحة: المسألة تطرحها.
انظر: المحكم والمحيط الأعظم ٣/١٧٤، لسان العرب ٢/٥٢٨، مختار الصحاح ص ٣٨٩، تاج العروس ٦/٥٧٥.

(١٠) في الأصل (مفعولين).

(١١) في ش: المنقولات.

من الكتاب أو السنة[1] أو الإجماع أو من نوعين كظاهرين من كتاب وسنة أو إجماع وسنة[2].

واقتصر ابن الحاجب كما تراه[3] على ترجيح الأول وهو المتفق في النوع[4] وترك الكلام على القسم الثاني اعتماداً على ذهن الفقيه[5].

قوله: **«الأول في ترجيح الأخبار»** وهذا هو القسم الأول من الثلاثة، فالتعارض بين منقولين متفقين من نوع واحد يقع باعتبار أمور أربعة: السند (والمتن)[6] والمدلول وأمور خارجة.

وجعل البيضاوي وجوه الترجيح سبعة ما يتعلق بحال الراوي وبوقت روايته وبكيفيتها، وبوقت ورود الخبر، وبفصاحة لفظه، وبالحكم (المبقي)[7] لحكم الأصل، وبعمل أكثر السلف[8].

فيما[9] يتعلق بالسند الترجيح بأحد أمور.

**الأول:** (بفطنة)[10] الراوي لأنه يطلع بفطنته على ما لا[11] يطلع عليه غيره.

---

(1) في م: والسنة.
(2) انظر في ما يقع به التعارض وكيفيته: المستصفى ١٣٧/٢، روضة الناظر ص ٣٨٧، البرهان ١١٤٣/٢، الفقيه والمتفقه ٢١٥/١، المسودة ص ٤٤٨، شرح العضد للمختصر ٣١٠/٢، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٥٧/٢، فتح الغفار ٥٢/٣، شرح الكوكب المنير ٦٠٧/٤.
(3) في ش: نراه.
(4) في النوع. ساقط من: م.
(5) منتهى الوصول والأمل ص ١٦٦ ـ ١٦٩.
(6) في الأصل (والمين).
(7) في الأصل و م: (المنفي).
(8) منهاج الوصول ص ٧٠ و ٧١.
(9) في ش: فمن ما. وفي م: فما.
(10) في الأصل (بقطنة) بالقاف بدل الفاء.
(11) لا. ساقطة من: ش.

الثاني: بورعه لتوقفه[١] عندما يقول.

الثالث: بعلمه لأن العالم إذا سمع[٢] ما لا يجوز إجراؤه على ظاهره بحث عنه، وسأل عن سبب نزوله[٣] فيطلع على ما يزيل الإشكال.

وقيل لا يرجح به إلا[٤] فيما يرويه بالمعنى دون اللفظ[٥].

واعلم أن الذي[٦] في المختصر بزيادة فطنته وزيادة ورعه وزيادة علمه وكذا شرحه الشيرازي[٧] وغيره[٨].

الرابع: بكونه أشهر في أحدها[٩] أي أحد الأوصاف الثلاثة المتقدمة وهي الفطنة والورع والعلم لأنه مهما كان أحد (الراويين)[١٠] متصفاً بأحدها[١١] دون الآخر[١٢] ومشتهراً بها دونه كان سكون النفس[١٣] إليه أشد وأولى، والظن الحاصل بقوله أكثر وأقوى.

الخامس: أن يكون أحد (الراويين)[١٤] زائداً في الثقة على الآخر.

---

(١) في ش: لتوقف.
(٢) نهاية ٢١٣/ب من: م.
(٣) في ش: عن تسببه.
(٤) في ش: عن تسببه.
(٥) انظر: المسودة ص ٣٠٧، المستصفى ٣٩٥/٢، شرح العضد للمختصر ٣١٠/٢، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٦٣/٢، شرح مختصر الطوفي ٧٢٨/٣، فواتح الرحموت ٢٠٦/٢.
(٦) في م: اللفظ.
(٧) شرح الشيرازي للمختصر ٢/ل ١٥٢/ب.
(٨) انظر: بيان المختصر ٣٧٦/٣.
(٩) في ش: أحدهما.
(١٠) وقع في جميع النسخ (الروايتين) وهو خطأ والصواب المثبت.
(١١) في ش: أحدهما.
(١٢) في ش: الأخرى.
(١٣) نهاية ١٢٤/ب من: ش.
(١٤) في الأصل و م: (الروايتين).

سادساً: سماعه مشافهة من غير حجاب دون الآخر.

كرواية القاسم بن محمد بن أبي بكر[1] [رضي الله عنهم][2] عن عائشة رضي الله عنها أن بريرة[3] عتقت وكان زوجها عبداً[4]، فإنها ترجح على رواية من روى عنها أيضاً وهو الأسود بن يزيد[5] ........................

---

(1) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق الإمام القدوة أبو عبدالرحمن القرشي التيمي المدني الفقيه، قتل أبوه فربى يتيماً في حجر عمته عائشة فتفقه بها، قال يحيى بن سعيد: ما أدركنا بالمدينة أحداً نفضله على القاسم، وما رأيت أحداً أعلم بالسنة منه، وقال ابن عيينة: كان القاسم اعلم أهل زمانه، أ.هـ.

وقال ابن سعد: كان إماماً فقيهاً ثقة، ورعاً كثير الحديث، توفي سنة ست ومائة أو أول سنة سبع.

انظر: طبقات ابن سعد ١٨٧/٥، سير أعلام النبلاء ٥٣/٥، تذكرة الحفاظ ٩٦/١، العبر في خبر من غبر ١٠٠/١، حلية الأولياء ١٨٣/٢.

(2) ساقطة من الأصل. وفي ش: غبر.

(3) بريرة مولاة عائشة، قيل كانت مولاة لقوم من الأنصار وقيل لآل عتبة بن أبي إسرائيل، فاشترتها فأعتقتها، وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها. وكان اسم زوجها مغيثاً، وكان مولى، فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت فراقه وكان يحبها، فكان يمشي في طريق المدينة وهو يبكي، واستشفع إليها برسول الله ﷺ، فقال لها فيه فقالت: أتأمر؟ قال: بل أشفع، قالت: فلا أريده.

انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣٩/٧، الإصابة في تمييز الصحابة ٥٣٥/٧.

(4) حديث عائشة «أن بريرة عتقت وكان زوجها عبداً».

رواه مسلم ـ كتاب العتق ـ باب إنما الولاء لمن أعتق ١١٤٣/٢ و ١١٤٤ (ح ١٥٠٤).

وأبو داود ـ كتاب الطلاق ـ باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد ٦٧٢/٢ (ح ٢٢٣٤).

والترمذي ـ كتاب الرضاع ـ باب في المرأة تعتق ولها زوج ٤٥١/٣ و ٤٥٢ (ح ١١٥٤).

والنسائي في السنن الكبرى ـ في كتاب الشروط وفي كتاب الفرائض كما عزاه إليه المزي في تحفة الأشراف ٢٦٩/١٢.

ورواه أيضاً في المجتبى ـ كتاب الطلاق ـ باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك ١٦٥/٦ و ١٦٦ (ح ٣٤٥٣ و ٣٤٥٤).

(5) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، أبو عمرو، الإمام القدوة كان مخضرماً أدرك الجاهلية والإسلام، كان ذا جلالة وعلم وكان ثقة، يضرب بعبادته المثل، توفي سنة خمس وسبعين رحمه الله. =

أن زوجها كان حراً[١] حين عتقت؛ لأن القاسم[٢] سمع من عائشة مشافهة لأنها عمته وأما الأسود فإنه سمع منها مع الحجاب فاشتركا في السماع وزاد القاسم مشاهدة عين المروي عنها[٣].

١٠٦/أ وحديث القاسم/رواه مسلم[٤] رضي الله (عنهما)[٥].

وحديث الأسود قال فيه الترمذي «[حديث][٦] حسن صحيح»[٧].

= انظر: طبقات ابن سعد ٧٠/٦، المعارف ص ١٩١، طبقات الفقهاء للشيرازي، ص ٧٩، سير أعلام النبلاء ٥٠/٤، تذكرة الحفاظ ٥٠/١، العبر في خبر من غبر ٦٣/١، حلية الأولياء ١٠٢/٢.

(١) حديث الأسود بن يزيد عن عائشة ﵂ قالت: كان زوج بريرة حراً فلما أعتقت خيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها.
رواه البخاري ـ كتاب الفرائض ـ باب الولاء لمن أعتق، وميراث اللقيط وقول عمر: اللقيط حر ٣٩/١٢ (ح ٦٧٥١).
وفي باب ميراث السائبة ٤٠/١٢ (ح ٦٧٥٤).
والنسائي ـ كتاب الطلاق ـ باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر ١٦٣/٦ (ح ٣٤٤٩).
وأبو داود ـ كتاب الطلاق ـ باب من قال كان حراً ٦٧٢/٢ (ح ٢٢٣٥) بنحوه.
والترمذي ـ كتاب الرضاع ـ باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج ٤٥٢/٣ (ح ١١٥٥) وقال: حديث حسن صحيح.
وابن ماجه ـ كتاب الطلاق ـ باب خيار الأمة إذا أعتقت ٦٧٠/١ (ح ٢٠٧٤).
قال البخاري في الصحيح مع الفتح ٤١/١٢: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: رأيته عبداً، أصح.
وقال ابن حجر في الفتح ٤٠/١٢: وقول الأسود منقطع، أي لم يصله بذكر عائشة فيه، وقول ابن عباس أصح لأنه ذكر أنه رآه، وقد صح أنه حضر القصة وشاهدها فيترجح قوله على قول من لم يشاهدها، فإن الأسود لم يدخل المدينة في عهد رسول الله ﷺ.

(٢) في م: لا القاسم.

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ١٠١٠/٢، شرح الكوكب المنير ٦٣٩/٤.

(٤) صحيح مسلم ـ كتاب العتق ـ باب إنما الولاء لمن أعتق ١١٤٣/٢ و ١١٤٤ (ح ١٥٠٤).

(٥) ﵂. ساقطة من: ش. وفي الأصل: (عنه).

(٦) ساقط من: الأصل و: م.

(٧) سنن الترمذي ٤٥٢/٣.

وإن كان البخاري قال: قول الأسود[١] منقطع[٢].

السابع: بقربه عند السماع كرواية ابن عمر رضي الله عنهما[٣]: أفرد رسول الله ﷺ الحج في حجة الوداع فإنها تقدم على رواية من روى أنه قرن[٤] لأن ابن عمر ذكر أنه كان تحت ناقة رسول الله ﷺ حين أحرم ولبى، وأنه سمع إحرامه بالإفراد، وقد صح أنه ﷺ أحرم مفرداً، وصح أنه أحرم (قارناً، وصح أنه أحرم)[٥] (متمتعاً)[٦].

وقد جمع النووي وغيره بينهما قال[٧] في شرحي[٨] المهذب ومسلم ما معناه «أنه ﷺ أحرم مفرداً ثم أدخل العمرة على الحج، وكان من خصائصه، فمن نظر إلى ابتداء إحرامه روى الإفراد أو إلى انتهائه روى القران، أو إلى أنه حصل له ارتفاق وانتفاع بالاقتصار على فعل واحد روى

---

(١) في ش: قولا للأسود.
(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٤١/١٢.
(٣) نهاية ٢١٤/أ من: م.
(٤) راويه أنس بن مالك وقد تقدم تخريجه.
(٥) ما بين القوسين ساقط من: ش.
(٦) في الأصل (ممتعاً).
والذين صححوا تمتعه ﷺ تمسكوا ببعض ما جاء عن بعض الصحابة النقلة لذلك ومنه ما رواه ابن شهاب عن سالم بن عبدالله حدثه أنه سمع رجلاً من أهل الشام، وهو يسأل عبدالله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج. فقال عبدالله بن عمر أهي حلال. فقال الشامي. إن أباك قد نهى عنها، فقال عبدالله بن عمر: أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ. فقال: لقد صنعها رسول الله ﷺ».
رواه الترمذي ـ كتاب الحج ـ باب ما جاء في التمتع ١٧٦/٣ (ح ٨٢٤).
ومنه حديث ابن عباس قال: تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من نهى عنها معاوية.
رواه النسائي ـ كتاب مناسك الحج ـ باب التمتع ١٥٣/٥ (ح ٢٧٣٧).
والترمذي ـ كتاب الحج ـ باب ما جاء في التمتع ١٧٥/٣ (ح ٨٢٢).
وقال: حديث حسن.
(٧) قال. ساقطة من: ش.
(٨) في م: شرح.

التمتع اللغوي» قال: «وقال بعض علمائنا إنه أحرم مطلقاً منتظراً ما يؤمر به من أفراد أو تمتع أو قران فأمر أولا بالإفراد ثم بالعمرة في وادي العقيق[(١)] وقيل له: قل عمرة في حجة»[(٢)].

وقال الشافعي ﷺ في اختلاف الحديث ما معناه «العرب تضيف[(٣)] الفعل إلى غير[(٤)] فاعله كقولهم: بنى فلان داراً فكل من أمره النبي ﷺ بإفراد أو تمتع أو قران وفعله نسبه الراوي إلى النبي ﷺ[(٥)].

**الثامن**: تفسير الراوي للحديث إما بقوله أو فعله لأن الراوي إذا فسره كان اعلم به [من غيره][(٦)].

**التاسع**: أن يذكر الراوي سبب الورود دون الآخر لأن ذكر السبب يدل على زيادة الاهتمام.

والذي في المنهاج[(٧)] «وقت الورود»[(٨)].

وهذا القسم والذي قبله جعلهما ابن الحاجب من المرجحات الخارجية[(٩)].

---

(١) وادي العقيق بفتح أوله وكسر ثانيه هو واد يدفق ماؤه في غوري تهامه، وهو أبعد من ذات عرق بقليل، وفيه عيون ونخل.
قال الأزهري: والعرب تقول لكل مسيل ماء شقه السيل في الأرض فأنهره ووسعه عقيق.
انظر: تهذيب اللغة ٥٩/١، معجم البلدان ١٣٨/٤، مراصد الاطلاع ٩٥٢/٢، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٣٩.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب ١٥٩/٧ و ١٦٠، شرح مسلم ١٣٥/٨.

(٣) في ش: تضف. وفي م: القرب نصف.

(٤) في ش: عين.

(٥) لم أجد ما نسبه للشافعي في النسخة المحققة من اختلاف الحديث وبحث المسألة في نوع حجة النبي ﷺ في اختلاف الحديث في ص ٣٠٣ وما بعدها.
وانظر: أصول الفقه لابن مفلح ١٠١١/٢، بيان المختصر ٣٧٩/٣، شرح الكوكب المنير ٦٣٩/٤.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

(٧) نهاية ٢١٤/ب من: م.

(٨) منهاج الوصول ص ٧٠.

(٩) انظر: منتهى الوصول والأمل ص ١٦٩، المختصر مع شرحه البيان ٣٩٥/٣.

العاشر: بموافقة عمله أي كون أحدهما عمل بوفق[1] ما رواه، والآخر عمل بخلافه كحديث الولوغ.

وقدم عليه لكونه أتى على وفق الأصل[2].

الحادي عشر: مباشرة الراوي الواقعة فإنه يقدم على من لم يباشر، لكونه أعرف بها منه كرواية (أبي رافع)[3] أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو حلال فإنها ترجح على رواية ابن عباس [أنه][4] نكح ميمونة وهو حرام، لأن أبا رافع كان السفير بين النبي ﷺ وبين ميمونة، وهو القابل[5] نكاحها عن رسول[6] الله ﷺ.

واعلم أن حديث أبي رافع رواه الترمذي وحسنه[7].

وحديث ابن عباس رواه البخاري[8] ومسلم[9].

ومسالة[10] المنهاج «وبكونه صاحب الواقعة»[11] وهي غير هذه وإن كان الإمام لما تكلم عن[12] هذه قال «ومنه ترجيح الشافعي رضي الله عنه خبر

---

(1) في م: يوافق.
(2) نهاية ١٢٥/أ من: ش.
وانظر شرح العضد ٣١٠/٢، تيسير التحرير ١٦٣/٣.
(3) في الأصل (رافع) بسقوط: أبي.
(4) ساقط من: الأصل و: م.
(5) في ش: القايل.
(6) رسول. ساقطة من: ش.
(7) سنن الترمذي ١٩١/٣، وقد تقدم تخريجه.
(8) صحيح البخاري ـ كتاب جزاء الصيد ـ باب تزويج المحرم ٥١/٤ (ح ١٨٣٧).
وفي ـ كتاب المغازي ـ باب عمرة القضاء ـ ٥٠٩/٧ (ح ٤٢٥٨ و ٤٢٥٩).
وفي ـ كتاب النكاح ـ باب نكاح المحرم ١٦٥/٩ (ح ٥١١٤).
(9) صحيح مسلم ـ كتاب النكاح ـ باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ١٠٣١/٢ (ح ١٤١٠).
(10) في م: وسلمة.
(11) منهاج الوصول ص ٧٠.
(12) في ش: على.

أبي رافع على خبر ابن عباس[١] أي من هذا النوع إذ لا يلزم من المباشر أن يكون صاحب الواقعة[٢].

**الثاني عشر**: كون (المزكين)[٣] لأحد الروايتين أعدل.

**الثالث عشر**: كونهم أوثق لأنه مهما كان مزكي أحد الروايتين أعدل وأوثق دون الآخر، فروايته أولى[٤].

قال: **[وبالإسناد على الإرسال - أي حيث قبلنا المرسل - وبالتعديل الصريح على التعديل بالحكم، والتعديل بالحكم على التعديل بالعمل.**

١٠٦/ب **وقال الآمدي[٥] في باب/الأخبار «والعمل بالرواية يكون تعديلاً إذا علم أنه لا مستند له في العمل سواها، وأنه ليس من باب الاحتياط».**

**قال «وحينئذ فيرجح التعديل بالحكم بشهادته على التعديل بالعمل بروايته، لأن[٦] الاحتياط في الشهادة أكثر، والتعديل بالعمل على التعديل بالقول الذي لم يذكر فيه سبب التعديل، للاختلاف في هذا دون ذاك[٧]، ويشبه أن يكون التعديل بالقول الذي لم يذكر فيه السبب راجحاً على التعديل بالرواية عنه.**

**قال: «فإن عدله بالقول مع ذكر السبب فالأشبه مساواته للحكم]**[٨].

---

(١) المحصول ٢/٢/٥٥٦.

(٢) انظر: العدة ٣/١٠٢٥، المستصفى ٢/٣٩٦، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٣، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٢٢٧، شرح العضد للمختصر ٢/٣١٠، أصول الفقه لابن مفلح ٢/١٠١٠.

(٣) في الأصل و م: (المزكيين) وفي ش: المزكي. والمثبت كما في متن الزوائد.

(٤) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٢/١٠١٣، بيان المختصر ٣/٣٨٠.

(٥) نهاية ٢١٥/أ من: م.

(٦) في ش: أن.

(٧) في ش: ذلك.

(٨) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٦٦ و ١٦٧، المختصر مع شرحه البيان ٣/٣٧٤ و ٣٧٥، الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٤٣ - ٢٤٧، منتهى السول ٣/٧٤، المحصول ٢/٢/٥٦٤.

الشرح: هذا هو المرجح الرابع عشر: وهو فيما يتعلق بنفس الرواية وهو تقديم المسند على المرسل إذا فرعنا على قبول المرسل لتحقق المعرفة برواة المسند دون رواة المرسل، ولهذا تقبل شهادة الفرع إذا عرف شهادة الأصل، ولا تقبل إذا شهد مرسلاً ولم يعرف الأصل.

ووراء ما حكاه الشيخ مذهبان أحدهما أنهما متساويان وإليه ذهب القاضي عبدالجبار[1].

والثاني: أنه[2] - أي[3] المرسل - يقدم[4] على المسند كما ذهب إليه عيسى ابن أبان»[5].

واحتج بأن الثقة لا يقول قال رسول الله ﷺ ويحكم[6] بالحل[7] أو الحرمة[8] إلا إذا قطع بأنه قوله، والمسند لا يقطع به.

وأجيب بأن قوله قال رسول الله ﷺ ظاهره الجزم بأنه سمعه منه، وليس كذلك، وأيضاً عدالة[9] جميع رواة المرسل غير معلومة، بخلاف المسند[10].

---

(١) انظر في نسبته إليه: المحصول ٥٦٤/٢/٢، نهاية السول ٥٠٩/٤، نهاية الوصول ١١٥٢/٢.
(٢) أنه. ساقطة من: م.
(٣) أنه أي. ساقط من: ش.
(٤) في ش و م: مقدم.
(٥) انظر في نسبته إليه: المحصول ٥٦٤/٢/٢، نهاية السول ٥٠٩/٤، نهاية الوصول ١١٥٢/٢.
(٦) ويحكم. ساقطة من: م.
(٧) في ش: بالحد.
(٨) في م: أو بالحرمة.
(٩) نهاية ١٢٥/ب من: ش.
(١٠) نهاية ١٢٥/ب من: م.
وانظر: العدة ١٠٣٢/٣، شرح مختصر الطوفي ٧٢٨/٣، شرح العضد للمختصر ٣١١/٢، فواتح الرحموت ٢٠٨/٣، إرشاد الفحول ص ٢٧٨.

واعلم أن ذكر هذا المرجح هنا ليس بجيد وكان الأحسن تقديمه أو تأخيره لتأتي أوصاف التزكية متوالية فإنها خمسة كما ذكرها ابن الحاجب[١]، ذكر المنهاج منها واحداً وهو كثرة المزكين[٢]، وذكر هنا أربعة اثنان قبل هذا واثنان بعده.

**الخامس عشر**: يقدم[٣] من عدل بصريح القول سواء ذكر معه سبب التزكية أم لا على من كان تعديله بالحكم بشهادته لاحتمال أن لا يكون الحكم بشهادته بل بغيرها[٤] لكنه وافقها ولا كذلك التزكية بصريح القول[٥].

**السادس عشر**: التعديل بالحكم على التعديل بالعمل، وهو أن يكون تزكية أحد (الروايين)[٦] بالحكم بشهادته وتزكية الآخر بالعمل بروايته، فالأول مقدم؛ لأن الاحتياط في الشهادة أكثر منه في الرواية والعمل بها، ولهذا قبلت رواية الواحد والمرأة[٧] دون شهادتهما وقبلت رواية الفرع مع إنكار الأصل لها على بعض الآراء من غير الأصل بخلاف الشهادة[٨].

قوله: «**وقال الآمدي...**» أي في الإحكام في طرق الجرح والتعديل «أن[٩] التعديل إما أن يكون بصريح القول وهو قسمان: قسم يذكر معه سبب التعديل، كقوله هو عدل لأني عرفت منه كذا وكذا.

وهذا تعديل متفق عليه.

وقسم لا يذكر معه وهو مختلف فيه، وأما أن يكون بغيره وهو ثلاثة

---

(١) منتهى الوصول والأمل ص ١٦٦، المختصر مع شرحه البيان ٣/٣٧٤ و ٣٧٥.
(٢) في ش: المزكيين.
(٣) في م: تقدم.
(٤) في ش: يغيرها.
(٥) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٢/١٠١٣، إرشاد الفحول ص ٢٧٧.
(٦) وقع في جميع النسخ (الروايتين) ولعل المثبت الصحيح الذي يقتضيه السياق.
(٧) في م: والمراد.
(٨) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٢/١٠١٣.
(٩) في م: إما.

أقسام: إما أن يحكم بشهادته، أو يعمل بخبره، أو يروي عنه، فإذا عمل بروايته يكون تعديلاً، وإذا علم أنه لا مستند له في العمل سواها[1] أي لا مستند له في العمل/بالرواية إلا كونه رواها، وليس مستنده شيء آخر يحال العمل عليه ولا يكون عمل بها أيضاً لأجل الاحتياط، ومع ذلك فإن هذه الطريقة مرجوحة بالنسبة إلى الحكم بشهادته لأن الاحتياط فيها أكثر كما تقدم هذا معنى كلامه[2]. 107/أ

قوله: **«والتعديل بالعمل»** أي إذا عدل أحد (الراويين)[3] بسبب العمل بروايته، والآخر بالقول الصريح من غير ذكر السبب فإن الأول مقدم لكونه متفقاً على أنه تعديل بخلاف الثاني.

**تنبيه**: هذا الكلام فيه أمران:

**أحدهما**: أن الذي في الإحكام: أن العمل بالرواية مرجوح بالنسبة إلى التعديل بالقول الذي ذكر معه السبب، ولم يتعرض للقسم الآخر وهو الذي لم يذكر معه، فإن كان اقتصر على مفهوم هذا الكلام وصرح به لأن مفهومه أنه إذا لم يصرح بالسبب يكون التعديل بالعمل مقدماً عليه فهو ممنوع لأنه مفهومه ليس منحصراً فيه لاحتمال التساوي وغير ذلك.

**الثاني**: أن قوله: **«للاختلاف في هذا دون ذاك»**[4] مفهومه أنه لا خلاف أن العمل بالرواية تعديل والآمدي نفسه حكى فيه الخلاف قال في الأحكام في الرواية بالعمل «فقد قيل: إنه تعديل متفق عليه وليس كذلك لاحتمال أن يكون مجروحاً بما لا يراه جارحاً»[5].

---

(1) نهاية 216/أ من: م.
(2) الإحكام في أصول الأحكام 88/2 و 89.
(3) وقع في جميع النسخ (الروايتين) والصحيح هو المثبت.
(4) في ش: ذلك.
وهو نهاية 126/أ من: ش.
(5) الإحكام في أصول الأحكام 88/2 و 89.

قوله «ويشبه» أي أن الآمدي قال «يشبه أن يكون التعديل بصريح القول الذي لم يذكر فيه سبب التعديل راجحاً[١] على من عدل بالرواية عنه[٢] ـ أي بأن روى عنه ـ وجعلناه تعديلا»[٣] وقد جعل الآمدي هذه المرتبة دون جميع المراتب المتقدمة، ولم يتعرض لها ابن الحاجب في الصغير بل في الكبير[٤].

قوله: «قال» يعني الآمدي [أنه][٥] إن عدله بالقول مع ذكر السبب فالأشبه أن هذا القسم (مساو)[٦] كما إذا كانت العدالة سببها الحكم بشهادته لأن كلا منهما متفق عليه فالأول وإن اختص بذكر السبب فالثاني مخصوص بإلزام الغير بقول الشاهد[٧] وإذا تأملت عبارة الآمدي وابن الحاجب وجدتهما اتفقا على تقديم التعديل بالحكم بالشهادة على العمل بالرواية، واختلفا فيما عدا ذلك من التفصيل والمساواة.

قال: **[ويرجح الخبر المسند ثم (المحال)[٨] على كتاب ثم (المحال)[٩] على الشهرة، وبمثل[١٠] البخاري ومسلم على غيره، ويرجح أيضاً بقراءة الشيخ، (وبكون)[١١] الحديث غير مختلف أي لا اضطراب[١٢]**

---

(١) نهاية ٢١٦/ب من: م.
(٢) في م: عنه بالرواية.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٨٨/٢ و ٨٩.
(٤) منتهى الوصول والأمل ص ٥٨.
(٥) مزيد من: ش و: م.
(٦) في الأصل (مساوي) وفي ش: متساو.
(٧) الإحكام في أصول الأحكام ٨٨/٢.
(٨) في الأصل (الحال).
(٩) في الأصل (الحال).
(١٠) في م: الشهوة ويمثل.
(١١) في الأصل و م: (ويكون).
(١٢) المضطرب هو الذي يروى على أوجه مختلفة متفاوتة، وهو يقع في المتن والسند وقد يقع من راو وقد يقع من جماعة، وهو موجب لضعف الحديث لإشعاره بأنه لم يضبط.
انظر: الاقتراح ص ٢١٩، التبصرة والتذكرة ٢٤٠/١، إرشاد طلاب الحقائق ٢٤٩/١، تدريب الراوي ٢٦٢/١، توضيح الأفكار ٣٤/٢.

**فيه و[١] بالسكوت مع الحضور على السكوت مع الغيبة (وبورود)[٢] صيغة فيه على ما لم يرد[٣] فيه صيغة، وبما لا تعم به البلوى على ما (تعم)[٤] في أخبار الآحاد، وبرجحان أحد دليلي التأويلين][٥].**

**الشرح**: انقضى الكلام على ما يتعلق بالراوي وهذه مرجحات تتعلق بنفس الرواية.

**الأول**: يرجح[٦] الخبر المسند عنعنة إلى النبي ﷺ على الخبر الذي أحيل على كتاب معروف؛ لأن المسند[٧] أسلم من الغلط والتلبيس وأبعد عن التبديل والتصحيف[٨][٩].

**الثاني**: يرجح[١٠] الخبر المحال على كتاب من كتب المحدثين على الثابت بالشهرة لأن تطرق[١١] احتمال الكذب إلى المشهور أكثر من تطرقه[١٢] إلى ما في كتبهم[١٣].

---

(١) الواو ساقطة من: ش.
(٢) في الأصل (ويورود). وفي ش: وبوروده.
(٣) في ش: ترد.
(٤) في الأصل (يعم).
(٥) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٦٦و ١٦٧، المختصر مع شرحه البيان ٣٧٥/٣، الإحكام في أصول الأحكام ٢٤٥/٤ ـ ٢٤٩، منتهى السول ٧٤/٣، المحصول ٥٩٢/٢/٢.
(٦) في ش: ترجيح. وفي م: ترجح.
(٧) نهاية ١٢٧/أ من: م.
(٨) التصحيف هو تحويل الكلمة من الهيئة المتعارفة إلى غيرها.
انظر: فتح المغيث ٧٢/٣، التبصرة والتذكرة ٢٩٥/٢، توضيح الأفكار ٤١٩/٢.
(٩) انظر: شرح المختصر للعضد ٣١١/٢، نهاية السول ٤١٠/٤، نهاية الوصول ١١٤٩/٢.
(١٠) في ش: ترجيح. وفي م: ترجح.
(١١) في ش: تطريق وفي م: لا بطريق.
(١٢) في م: تطرفه.
(١٣) انظر: نهاية السول ٥١٠/٤، شرح الكوكب المنير ٦٥٠/٤.

١٠٧/ب الثالث: يرجح[١]/المحال على الشهرة على غيره من الأحاديث التي ليست بمشهورة.

وخروج هذا القسم من كلام ابن الحاجب أو[٢] الآمدي عسر فليتأمل[٣].

الرابع: ترجح[٤] ما في صحيح البخاري ومسلم على غيره لأن ركون النفس إلى ما فيهما أكثر من غيرهما من الكتب المشتملة على الصحيح والضعيف كسنن أبي داود وغيرها[٥].

الخامس: ترجح[٦] الخبر الذي قرأه الشيخ على الراوي على الخبر الذي قرأه الراوي على الشيخ، لأن ذلك أبعد عن غفلة[٧] الشيخ وذهوله حالة القراءة[٨] عليه[٩].

السادس: ترجح[١٠] الخبر المتفق على إسناده على المختلف فيه.

وتعبير الشيخ بالاضطراب يتناول الاضطراب في السند والمتن[١١].

---

(١) في م: ترجح.
(٢) في ش: إذ.
(٣) وانظر: نهاية الوصول ١١٤٩/٢.
(٤) في ش: ترجيح.
(٥) في ش: وغيره.
وانظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٦٥/٢، المسودة ص ٣١٠، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٧٤/١٨، مقدمة ابن الصلاح ص ٩٦ ـ ٩٨، شرح العضد للمختصر ٣١١/٢، إرشاد طلاب الحقائق ١٣٠/١، شرح الكوكب المنير ٦٥٠/٤، إرشاد الفحول ص ٢٧٨.
(٦) في ش: يرجح.
(٧) في ش: من عقله.
(٨) نهاية ١٢٦/ب من: ش.
(٩) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ١٠١٤/٢، نهاية الوصول ١١٥٠/٢.
(١٠) في ش: ترجيح.
(١١) يقسم المحدثون الاضطراب بحسب موضعه إلى ثلاثة أقسام:
الأول: الاضطراب في السند وهو الأكثر.
=

قوله «**وبالسكوت**» شرع في المرجحات المتعلقة بالمروي وهي من وجوه:

**الأول**: ترجح[1] أحد الخبرين إذا جرى ذكره بحضرة النبي ﷺ ولم ينكره على الذي جرى ذكره خارجاً عن مجلسه مع غيبته عنه وبلغه وذلك ولم ينكره وإنما قدم لكونه[2] أبعد عن غفلة النبي ﷺ.

قال الآمدي «اللهم إلا أن يكون خطر ما جرى خارج المجلس[3] آكد وأتم من خطر ما جرى في مجلسه بحيث تكون الغفلة[4] عنه لشدة خطره أبعد، فإنه يكون أولى[5]».

قال الشيرازي «وفيه نظر»[6].

ولا[7] فرق في ذلك بين أن يروي عن النبي ﷺ أو عن غيره.

**الثاني**: ترجيح[8] أحد الخبرين إذا ورد بصيغة من النبي ﷺ على الخبر الذي لم يرد[9] فيه صيغة منه ﷺ، ولكنه[10] فهم من فعله لقوة دلالة

---

= الثاني: الاضطراب في المتن وهو نادر.
الثالث: الاضطراب في السند والمتن معاً.
انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٢٠٥، إرشاد طلاب الحقائق ٢٤٩/١، التبصرة والتذكرة ٢٤١/١، فتح المغيث ٢٣٨/١، توضيح الأفكار ٣٧/٢، الباعث الحثيث ص ٦٠، الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به ص ١٨٢.

(١) في ش: يرجح.
(٢) في م: فكونه.
(٣) في ش: المسجد.
(٤) في ش: يكون للغفلة.
(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٢٤٨/٤.
(٦) شرح الشيرازي للمختصر ٢/ل ١٥٣/ب.
(٧) نهاية ٢١٧/ب من: م.
(٨) في ش: يرجح. وفي م: يرجح.
(٩) في ش و م: ترد.
(١٠) في م: ولكن.

القول[(١)] وضعف دلالة الفعل لأن ما يفعله النبي ﷺ إلى الاختصاص به أقرب من اختصاصه بمدلول الصيغة ولهذا من خالف في دلالة الفعل[(٢)] والاحتجاج بها لم يخالف في دلالة القول وأيضاً تطرق الغفلة إلى الإنسان في فعله أكثر منها في كلامه.

قال الشيرازي: «ويمكن تقريره[(٣)] على وجه آخر وهو أن يكون أحد الخبرين بصيغة النبي ﷺ من قوله: أمرت أو نهيت، أو افعلوا أو لا تفعلوا، ورواية الآخر بقوله: أمر أو نهى فناقل[(٤)] الصيغة أولى من الآخر لأن الصحابي يحتمل أن يكون قد سمع ما ليس بنهي فظنه نهياً، أو سمعه ﷺ أمر بشيء أو نهى عن شيء فظن أن الأمر بالشيء نهي عن أضداده، أو النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده فنقل صيغة الأمر أو النهي»[(٥)].

**الثالث:** يرجح[(٦)] الخبر الذي لا (تعم)[(٧)] به البلوى [على الخبر الذي تعم به البلوى][(٨)] إذا كانا برواية الآحاد.

وقدم لكونه أبعد عن الكذب من جهة أن يفرد[(٩)] الواحد بنقل ما

---

(١) القول. ساقطة من: ش.
(٢) بعد هذا ورد في م: لأن ما يفعله النبي ﷺ.
(٣) في ش: تقديره.
(٤) في م: فبأقل.
(٥) شرح الشيرازي للمختصر ٢/ل ١٥٤/ب.
وانظر: جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني ٣٦٥/٢، نهاية السول ٥٠٩/٤، نهاية الوصول ١١٤٩/٢ و ١١٦٢، المعتمد ٣٩٠/٢، تيسير التحرير ١٤٨/٣، فواتح الرحموت ٢٠٢/٢، شرح الكوكب المنير ٦٥٦/٤، إرشاد الفحول ص ٢٧٩، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٣٩٩.
(٦) في م: ترجح.
(٧) في الأصل (يعم).
(٨) ساقط من الأصل.
(٩) في م: تفرد.

(تعم)[١] به البلوى مع توفر الدواعي على نقله قريب من الكذب كمن[٢] تفرد بنقل قتل الملك وسط السوق بمشهد.

ولهذا كان مختلفاً فيه ومتفقاً على مقابله[٣].

قوله «وبرجحان»[٤] هذا من المرجحات الخارجية فيرجح برجحان[٥] أحد دليلي التأويلين وذلك بأن يكونا مأولين ويكون دليل التأويل في[٦] (أحدهما أرجح من دليل التأويل)[٧]/في الآخر، فهو[٨] أولى، لكونه أغلب ١٠٨/أ على الظن[٩].

**قال [ويرجح[١٠] أحد المجازين على الآخر[١١] بقوته أو رجحان دليله أو شهرة استعماله أو شهرة المصحح له.**

**و(يرجح)[١٢] الشرعي الموافق للمعنى اللغوي[١٣] على الشرعي الذي ليس كذلك، والحكم المؤكد على غيره.**

---

(١) في الأصل (يعم).

(٢) نهاية ٢١٨/أ من: م.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٥، شرح العضد للمختصر ٣١٦/٢، نهاية الوصول ١٢٠٢/٢، أصول الفقه لابن مفلح ١٠١٦/٢، شرح الكوكب المنير ٦٥٧/٤، إرشاد الفحول ص ٢٧٩.

(٤) في م: وترجيحات.

(٥) في م: فترجح ترجيحات.

(٦) التأويل هو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحاً على مدلوله الظاهر. انظر: روضة الناظر ص ١٧٨، أصول الفقه لابن مفلح ٥٩٩/٢، الآيات البينات ٩٩/٣، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص ٥٢، المعتبر ص ٣١١.

(٧) ما بين القوسين ساقط من: م.

(٨) في م: هو.

(٩) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ١٠٢٨/٢.

(١٠) في م: وترجيح.

(١١) نهاية ١٢٧/أ من: ش.

(١٢) في الأصل: (ترجح) وفي م: ترجيح.

(١٣) اللغوي. ساقطة من: ش.

و(يرجح)[(١)] المضمر الذي توقف[(٢)] عليه (صدق الكلام على المضمر الذي توقف عليه)[(٣)] وقوع الملفوظ به [شرعاً][(٤)] ويرجح[(٥)] من الإيماء ما لو لم يفد كونه علة لكان ذكره عبثاً وحشواً على الإيماء الذي رتب فيه الحكم بفاء التعقيب.

ويرجح[(٦)] مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة على الصحيح، وبه جزم الآمدي في منتهى السول، ولم يصحح في الإحكام شيئاً.

والدال بالاقتضاء على الدال بالمفهوم أو بالإيماء][(٧)].

الشرح: هذا صنف آخر من مرجحات المتن وهو باعتبار الحقيقة والمجاز والشهرة[(٨)] وعدمها ونحو ذلك.

فيرجح أحد المجازين على الآخر بوجوه:

الأول: بقوته أي بقوة مصحح ذلك المجاز الراجح[(٩)] وذلك بأن يكون مصحح أحد المجازين أقوى من مصحح الآخر كإطلاق اسم الكل على الجزء وبالعكس «فإن العلاقة المصححة في الأول أقوى من العلاقة

---

(١) في الأصل و م: (ترجح).
(٢) في ش: توفق.
(٣) ما بين القوسين ساقط من: م. وفي ش: توفق عليه.
(٤) ساقط من: الأصل.
(٥) في م: وترجيح.
(٦) في م: وترجح.
(٧) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٦٧، المختصر مع شرحه البيان ٣/٣٨٣، الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٥١، منتهى السول ٣/٧٥، المحصول ٢/٢/٥٧٧.
(٨) في م. الشهوة.
(٩) المجاز الراجح هو ما غلب استعماله حتى صار لا يفهم عند عدم القرينة إلا هو دون الحقيقة الأصلية.
انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٤٧، شرح المنهاج للأصفهاني ١/٢٥٤، نزهة الخاطر العاطر ١/٢٢.

المصححة في الثاني أي العكس)[١] وهو إطلاق اسم الجزء على الكل[٢].

**الثاني**: أن يكون دليل أحد المجازين راجحاً على دليل المجاز الآخر بأن (يكون)[٣] بحيث لو لم يحمل[٤] عليه لزم مخالفته[٥] دليل أقوى[٦] بخلاف المجاز الآخر أو كان الدليل الدال على أن الحقيقة غير مرادة أرجح من الدال على أن حقيقة المجاز الآخر غير مرادة منه، وذلك كما لو استلزم حمل أحدهما على حقيقته مخالفة ظاهر متواتر، وحمل الآخر مخالفة ظاهر آحاد، فإن الأول أرجح وبذلك يظهر الفرق بين دليل المجاز ومصحح المجاز كما سيأتي في الرابع[٧].

**والثالث**: ترجح[٨] أحد المجازين على الآخر بشهرة استعماله، أي إذا كان استعمال أحد المجازين أشهر بالنسبة إلى استعمال المجاز الآخر فإنه يقدم لعدم افتقاره إلى القرينة حينئذ، أو لقلة افتقاره إليها لأن[٩] شهرته تستلزم عدم افتقاره إلى القرينة[١٠] إذا كان مجازاً منقولاً أو قلة الافتقار إليها إذا لم يصر بعد منقولاً فإن أقل ما تقتضيه الشهرة هو قلة الافتقار إلى القرينة[١١].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من: م.
(٢) بيان المختصر ٦٨٥/٣، شرح الكوكب المنير ٦٦٣/٤.
(٣) في الأصل: (تكون).
(٤) نهاية ٢١٨/ب من: م.
(٥) في ش: مخالفة.
(٦) أقوى. ساقطة من: م.
(٧) انظر: شرح العضد للمختصر ٣١٣/٢، أصول الفقه لابن مفلح ١٠١٧/٢، شرح الكوكب المنير ٦٦٣/٤.
(٨) في ش: يرجح.
(٩) في م: لأنها.
(١٠) إلى القرينة. ساقط من: م.
(١١) انظر: شرح العضد للمختصر ٣١٣/٢، بيان المختصر ٣٨٥/٣، أصول الفقه لابن مفلح ١٠١٧/٢، تيسير التحرير ١٥٧/٣، فواتح الرحموت ٢٠٥/٢، شرح الكوكب المنير ٦٦٤/٤.

**الرابع**: (يرجح)[١] أحد المجازين لشهرة المصحح له، أي إذا كان مصحح ذلك المجاز[٢] أشهر بأن تكون العلاقة بينه وبين محل الحقيقة أشهر مما به[٣] الاشتراك بين المجاز الآخر ومحل حقيقته فإنه يقدم عليه لشهرته، وقد تقدم الفرق بينه وبين الثاني.

**الخامس**: (يرجح)[٤] الشرعي أي (يرجح)[٥] اللفظ الذي استعمل في الشرع[٦] في موضوعه اللغوي على اللفظ الذي استعمل في الشرع في موضوعه الشرعي؛ لأن العمل بما هو من لسان[٧] الشارع من (تعيين)[٨] الوضع [اللغوي][٩] أولى من العمل بما هو من لسانه مع تغييره للوضع، ولأنه[١٠] أبعد عن الخلاف وهذا بخلاف[١١] المنفرد/وهو اللفظ الواحد ١٠٨/ب الذي له مدلول لغوي، وقد استعاره الشارع في معنى آخر وصار عرفاً له فإنه مهما أطلقه الشارع[١٢] وجب تنزيله[١٣] على العرف الشرعي دون مدلوله اللغوي، إلحاقاً للفرد بالأعم الأغلب[١٤].

**السادس من مرجحات المتن أيضاً**: تأكيد الحكم فيرجح أحد المتنين

---

(١) في الأصل و م: (ترجح).
(٢) في م: المكان.
(٣) في ش: ما به.
(٤) في الأصل و م: (ترجح).
(٥) في الأصل و م: (ترجح).
(٦) في ش: يستعمل في الشرعي.
(٧) نهاية ١٢٧/ب من: ش.
(٨) في الأصل و م: (تغير).
(٩) ساقطة من الأصل.
(١٠) نهاية ٢١٩/أ من: م.
(١١) في ش: الخلاف.
(١٢) أطلقه الشارع. ساقط من: م.
(١٣) في ش: نترله.
(١٤) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ١٠١٨/٢، شرح العضد للمختصر ٣١٣/٢، شرح الكوكب المنير ٦٦٨/٤، إرشاد الفحول ص ٢٧٨.

على الآخر بتأكيده، وذلك بأن تكون (دلالة أحدهما)[1] مؤكدة إما باللفظ كقوله ﷺ: «فنكاحها باطل باطل باطل»[2] وإما بالنفس والعين دون الآخر، لكونه أغلب على الظن لقوة[3] دلالته[4].

ومنه أن يكون أحدهما دالاً على مطلوبه من وجهين أو أكثر والآخر لا يدل إلا من جهة واحدة أو جهات أقل من جهات دلالة الآخر فإن دلالة الأول على المطلوب آكد وأقوى من دلالة الثاني وأغلب على الظن.

وقد ذكر الأول[5] في المنهاج[6] دون الثاني[7].

السابع: إذا كانا دالين بجهة (الاقتضاء)[8] واحتاج كل منهما إلى إضمار، لكن إضمار أحدهما لأجل صحة الكلام وصدقه، حتى أنا لو لم

---

(١) في الأصل: (أحد دلالتهما).

(٢) رواه أبو داود ـ كتاب النكاح ـ باب في الولي ٥٦٦/٢ و ٥٦٧ و ٥٦٨ (ح ٢٠٨٣).
والترمذي ـ كتاب النكاح ـ باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٣٩٨/٣ و ٣٩٩ (ح ١١٠٢).
وقال: حديث حسن.
وابن ماجه ـ كتاب النكاح ـ باب لا نكاح إلا بولي ٦٠٥/١ (ح ١٨٧٩).
والدارمي ـ كتاب النكاح ـ باب النهي عن النكاح بغير ولي ٦٢/٢ (ح ٢١٩٠).
وأحمد في المسند ٤٧/٦.
والحاكم في المستدرك ـ كتاب النكاح ـ ١٦٨/٢.
والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب النكاح ـ باب لا نكاح إلا بولي ١٠٥/٧.
قال ابن كثير في تحفة الطالب ص ٣٥٤: وقد صحح هذا الحديث علي بن المديني أحد الأئمة، وكذا حكى المروذي عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين.

(٣) في م: كقوة.

(٤) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ١٠١٨/٢، شرح العضد للمختصر ٣١٣/٢، شرح الكوكب المنير ٦٦٨/٤، إرشاد الفحول ص ٢٧٨.

(٥) الأول. ساقطة من: م.

(٦) منهاج الوصول ص ٧١.

(٧) انظر المسألة: نهاية السول ٤٩٨/٤، شرح المنهاج للأصفهاني ٨٠٤/٢، نهاية الوصول ١١٦٧/٢.

(٨) في الأصل (الاقتصار).

نضمره لأدى إلى كذب المتكلم[١] كقوله ﷺ «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» فلو لم يقدر إثم الخطأ لأدى إلى الكذب في خبر الشارع الواجب الصدق لوقوع الخطأ والنسيان في الأمة لا محالة، فهذا مقدم على ما الإضمار فيه لأجل وقوع الملفوظ فيه شرعاً كقوله[٢] «اعتق عبدك عني بألف» فلو لم يقدر شيئاً لأدى إلى عدم وقوع[٣] العتق وهو[٤] أسهل من تكذيب المتكلم[٥].

وإنما عبر الشيخ بالإضمار وخالف عبارة ابن الحاجب وهي «ويرجح في الافتضاء بضرورة الصدق على ضرورة وقوعه شرعاً»[٦] وكذلك أيضاً عبارة الآمدي[٧] والشراح[٨] وغيرهم لكون هذه العبارة أسهل على المبتدئين.

وقوله «شرعاً» يحترز به عن ما يتوقف عليه وقوعه عقلاً. كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يُوسُف: ٨٢] فإنه مقدم على الشرعي لامتناع مخالفة المعقول وقرب[٩] المخالفة في المشروع، وكذا ما يتوقف عليه صدق المتكلم (مقدم)[١٠] على ما يتوقف عليه الوقوف عقلا، كذا نقله الشيرازي عن منتهى السالك في رتب المسالك في التراجيح للآمدي[١١]، ونقله بعض شراح المختصر عن منتهى السول وليس كذلك لأنه لم يتعرض فيه لهذه بل

---

(١) في م: المتهم.
(٢) في م: كقولك.
(٣) نهاية ٢١٩/ب من: م.
(٤) في م: وهذا.
(٥) في م: المتهم.
(٦) هذا نص كلامه في المختصر انظره مع شرحه البيان ٣٨٣/٣.
(٧) الإحكام في أصول الأحكام ٢٥٣/٤.
(٨) انظر: شرح العضد للمختصر ٣١٤/٢، بيان المختصر ٣٨٧/٣.
(٩) في م: وقرت.
(١٠) في الأصل (متوقف).
(١١) شرح الشيرازي للمختصر ٢/ل ١٥٥/أ.

ولا في الإحكام، نعم تعرض فيها لتقديم العقلي[١] على الشرعي[٢] ويمتنع[٣] وقوع هذا التعارض في كلام الله تعالى لأنه لا يخلو عن الخلف في أحدهما، أو إهمال الكلام في الآخر[٤].

الثامن: ترجح[٥] من الإيماء ما لو لم يجعله علة مع إفادته لكان ذكره[٦] عبثاً وحشواً[٧] في الكلام[٨] (بلا)[٩] فائدة مثل: أن يذكر[١٠] الشارع مع الحكم وصفاً لو لم يعلل به لكان ذكره عبثاً أو حشواً، فإنه مقدم على الإيماء الذي رتب[١١] عليه الحكم بفاء التعقيب، لأن نفي العبث والحشو عن كلام الشارع أولى من الآخر نظراً إلى أن محذور العبث في كلام الشارع والغاية أتم من محذور/مخالفة دلالة الفاء على ١٠٩/أ التعليل لإمكان تأويلها بغير[١٢] السببية.

قال الآمدي «بل هو[١٣] أولى من سائر أنواع التنبيه والإيماء لما ذكرناه من زيادة المحذور وما دل على العلية بفاء التعقيب لظهورها مقدم على ما عداه من باقي أقسام التنبيه والإيماء»[١٤].

---

(١) العقلي. ساقطة من: م.
(٢) منتهى الوصول والأمل ص ١٧١، الإحكام في أصول الأحكام ٢٨٠/٤.
(٣) في ش: ويمتع.
(٤) تقدم الكلام حول مسألة القطع بعدم تعارض العقل مع النقل.
(٥) في ش: يرجح.
(٦) نهاية ١٢٨/أ من: ش.
(٧) في م: أو حشواً.
(٨) في ش: فإنه مقدم في الكلام.
(٩) في الأصل (فلا).
(١٠) في م: يدلو.
(١١) في م: ترتب.
(١٢) نهاية ٢٢٠/أ من: م.
(١٣) في م: وهو.
(١٤) الإحكام في أصول الأحكام ٢٥٣/٤.
وانظر: أصول الفقه لابن مفلح ١٠١٨/٢، شرح العضد للمختصر ٣١٤/٢، نهاية الوصول ١١٧٤/٢، بيان المختصر ٣٨٧/٣.

**التاسع**: إذا تعارض مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة (قدم مفهوم الموافقة لأنه أرجح من مفهوم المخالفة على الصحيح لكونه (متفقاً)[١] عليه عند الأكثر، ولذلك[٢] لم يقل بمفهوم المخالفة بعض من قال به.

قوله: «**ولم يصحح**...» أي أن الآمدي لم يصحح في الإحكام شيئاً، بل قال فيها «ويمكن ترجيح مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة)[٣] لكذا وقد (يمكن)[٤] ترجيح مفهوم المخالفة عليه لوجهين:

**أحدهما**: أن فائدته التأسيس، وفائدة[٥] الموافقة التأكيد، والتأسيس أولى.

**الثاني**: أن مفهوم الموافقة لا يتم إلا بفهم المقصود من الحكم في محل النطق، وأنه موجود في (المسكوت)[٦] وأنه فيه أولى، بخلاف مفهوم المخالفة فإنه لا يتوقف على شيء منها، ولا يخفى أن ما يتم على تقديرات أولى مما لا يتم إلا على تقدير واحد[٧].

**العاشر**: ترجح[٨] الدال بالاقتضاء على الدال بالمفهوم، وعلى الدال بالإيماء [أيضا][٩]، سواء كان مفهوم موافقة أو مفهوم مخالفة، وإنما قدم

---

(١) في الأصل (متفق).

(٢) في ش: وكذلك.

(٣) ما بين القوسين ساقط من: م.

(٤) في الأصل (تمكن).

(٥) في ش: وفوائده.

(٦) في الأصل و ش (السكوت).

(٧) الإحكام في أصول الأحكام ٢٥٣/٤ و ٢٥٤ بمعناه.
وانظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٦٨/٢، نهاية السول ٥٠٩/٤، شرح العضد للمختصر ٣١٤/٢، تيسير التحرير ١٥٦/٣، الآيات البينات ٢٢٢/٤، أصول الفقه لابن مفلح ١٠١٨/٢، شرح الكوكب المنير ٦٧١/٤، إرشاد الفحول ص ٢٧٩.

(٨) في ش: يرجح.

(٩) مزيدة من: ش و: م.

الاقتضاء[١] على المفهوم للاتفاق على دلالة الاقتضاء دون دلالة المفهوم، وبكثرة[٢] مبطلاته أيضاً؛ لأن تطرق التأويلات إلى المفهوم أكثر منه إلى دلالة الاقتضاء، لجواز حمل التخصيص بالذكر على سؤال سائل[٣] أو على منع إخراج ما خصصه بالذكر عن حيز[٤] الاجتهاد أو على فتح باب الاجتهاد فيما عداه تحصيلا لفائدة الاجتهاد من[٥] الثواب، هذا في مفهوم المخالفة.

وأما في الموافقة فلجواز أن لا يكون الحكم في محل النطق معللاً، وبتقدير أن[٦] يكون معللاً يجوز أن لا يطلع عليه، وبتقديره يجوز ألا يكون في (المسكوت)[٧] أولى، وأما ترجيحه على الإيماء (فلتوقف)[٨] صدق المتكلم أو صحة الملفوظ به العقلي أو الشرعي على دلالة الاقتضاء كما تقدم بخلاف دلالة الإيماء. وقد ذكر الآمدي وابن الحاجب تقديم الاقتضاء على ثلاثة أمور: هذين والإشارة[٩] فتقدم[١٠] دلالة الاقتضاء على دلالة الإشارة[١١]؛ لأن الاقتضاء مقصود بإيراد اللفظ صدقاً أو حصولاً، ويتوقف[١٢] الأصل عليه، بخلاف الإشارة، فإنها لم تقصد بإيراد اللفظ

---

(١) في ش: الاقتصار.
(٢) في ش: ولكثرة.
(٣) في م: مسائل.
(٤) في ش و م: خبر.
(٥) في م: ومن.
(٦) نهاية ٢٢٠/ب من: م.
(٧) في الأصل: (السكوت).
(٨) في الأصل (ليوقف).
(٩) الإحكام في أصول الأحكام ٢٥٤/٤، منتهى الوصول والأمل ص ١٦٧.
(١٠) في م: فقدم.
(١١) دلالة الإشارة هي أن لا يكون المعنى المستفاد من اللفظ مقصوداً للمتكلم، ولا سيق الكلام لأجل هذا المعنى، ولكن يتبع مقصود الكلام.
انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢٣٩/١، الإحكام في أصول الأحكام ٦٥/٣، أصول السرخسي ٢٣٦/١، شرح العضد للمختصر ١٧٢/٢، المستصفى ١٨٨/١، فتح الغفار ٤٤/٢، شرح الكوكب المنير ٤٧٦/٣.
(١٢) نهاية ١٢٨/ب من: ش.

وإن توقف الأصل عليها كقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] مع قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] فإنه يدل بالإشارة على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر[١].

**قال: [وتخصيص العام على تأويل الخاص لكثرة التخصيص، والعام الذي لم يخصص على الذي خصص والتقييد كالتخصيص، والعموم المستفاد من قبيل[٢] الشرط والجزاء على غيره من العمومات كعموم النكرة المنفية لأن الشرط كالعلة والحكم المعلل[٣] أولى.**

**والعموم المستفاد من ما أو من أو الجمع[٤] المقترن بأل على المستفاد من المفرد المحلى بأل/للاتفاق[٥] على الأول عند القائلين بالعموم][٦].**

الشرح: هذا صنف آخر من الترجيحات العائدة إلى المتن[٧] أيضاً وهو باعتبار عمومه وخصوصه وإطلاقه وتقييده[٨] وهو بوجوه.

**الأول:** (يرجح)[٩] تخصيص العام على تأويل الخاص لكثرة تخصيص العام فإذا[١٠] دل اللفظ العام على مدلوله وأمكن أن يكون[١١] مخصوصاً

---

(١) انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٦٧/٢، شرح العضد للمختصر ٣١٤/٢، أصول الفقه لابن مفلح ١٠١٨/٢، شرح الكوكب المنير ٦٧٢/٤.
(٢) في م: قبل.
(٣) في م: المعطل.
(٤) في م: المجتمع.
(٥) في ش: الاتفاق.
(٦) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٦٨، المختصر مع شرحه البيان ٣٨٣/٣، الإحكام في أصول الأحكام ٢٥٥/٤، منتهى السول ٧٥/٣، المحصول ٥٧٥/٢/٢.
(٧) في ش: المنزل.
(٨) في ش: وتقديره.
(٩) في الأصل: (يرجح). وفي م: ترجيح.
(١٠) في م: وإذا.
(١١) نهاية ٢٢١/أ من: م.

عنه[1] بعض الأفراد وأمكن أن لا[2] يكون مخصوصاً، بل الدال على الخاص يمكن أن يؤول فيقدم الأول على التأويل كقوله عليه الصلاة والسلام[3] «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب[4] ولا عصب»[5]، ثم قال: «دباغ الأديم[6]

---

(١) في ش: منه.

(٢) لا. ساقطة من: م.

(٣) في ش: ﷺ.

(٤) الإهاب: هو الجلد، قيل ذلك لأنه أهبة للحي. وقيل: إنما يقال للجلد: إهاب قبل الدبغ وأما بعده فلا.
انظر: النهاية في غريب الحديث ٨٣/١، الفائق في غريب الحديث ٦٧/١، مجمل اللغة ١٠٥/١، المصباح المنير ٢٨/١.

(٥) الحديث رواه أبو داود من حديث عبدالله بن عكيم - كتاب اللباس - باب من روى أنه لا ينتفع بإهاب الميتة ٣٧٠/٤ و ٣٧١ (ح ٤١٢٧ و ٤١٢٨) ولفظه «ألا تستمعوا من الميتة بإهاب ولا عصب».
والنسائي - كتاب الفرع والعتيرة - باب ما يدبغ به جلود الميتة ١٧٥/٧ (ح ٤٢٤٩).
والترمذي - كتاب اللباس - باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ٢٢٢/٤ (ح ١٧٢٩) وقال: حديث حسن.
وابن ماجه - كتاب اللباس - باب من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ١١٩٤/٢ (ح ٣٦١٣).
وأبو داود الطيالسي في المسند - مسند عبدالله بن عكيم - ص ١٨٣ (ح ١٢٩٣).
وأحمد في المسند ٣١٠/٤ و ٣١١.
قال الترمذي بعد تخريج الحديث «ويروى عن عبدالله بن عكيم عن أشياخ لهم هذا الحديث، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وقد روى هذا الحديث عن عبدالله بن عكيم أنه قال: أتانا كتاب النبي ﷺ قبل وفاته بشهرين، قال: وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي ﷺ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم فقال: عن عبدالله بن عكيم عن أشياخ من جهينة».
وقال الحازمي في الاعتبار ص ١١٨ «وطريق الإنصاف فيه أن يقال: أن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صح، ولكنه كثير الاضطراب، ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة.

(٦) الأديم: الجلد المدبوغ وجمعه أدم، مثل بريد وبرد.
انظر: تهذيب اللغة ٢١٥/١٤، المصباح المنير ٩/١، المعجم الوسيط ١٠/١.

ذكاته[١]» فيقال: الجلد بعد دباغه مخصوص عن النص الأول، إذ[٢] الإهاب عام فيخص منه بعض الأفراد إذا دبغ بالحديث الثاني. وهذا[٣] أولى من قول القائل: الأول باق على عمومه.

والمراد بدباغ الأديم ذكاته، أو المأكول المذبوح أو شيء آخر، إذ[٤] تخصيص العموم سائغ، وتأويل الخاص غير سائغ، ولهذا كانت أكثر العمومات مخصوصة، وأكثر الظواهر الخاصة (مقدرة)[٥] غير مأولة[٦].

**الثاني**: إذا تعارض عامان أحدهما دخله التخصيص والآخر لم يدخله، فالباقي على عمومه/مقدم للاتفاق[٧] على حجته والاختلاف في مقابله. ١٠٩/ب

فإن قلت: هذا القسم لا حاجة إلى ذكره لكونه ذكره في المنهاج بل كرره[٨] حيث قال: «وغير المخصص والحقيقة»[٩].

---

(١) بهذا اللفظ من حديث سلمة بن المحبق الهذلي.
رواه البيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الطهارة ـ باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكى ٢١/١.
والدراقطني في السنن ـ كتاب الطهارة ـ باب الدباغ ٤٥/١ (ح ١٣).
وأبو داود الطيالسي في المسند ص ١٧٥ (ح ١٢٤٣).
والطبراني في المعجم الكبير ٤٦/٧ (ح ٦٣٤٠) غير أن فيه تقديم وتأخير ولفظه «ذكاة الأديم «دباغه».
وأورده ابن عبدالبر في التمهيد ١٦٨/٤ من حديث ابن عمر ولم أجده.

(٢) في ش و م: أو.

(٣) في ش: وهو.

(٤) في م: أو.

(٥) في الأصل و م: (مقرره).

(٦) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ١٠١٩/٢، نهاية السول ٥٠٩/٤، شرح العضد للمختصر ٣١٤/٢، فواتح الرحموت ٢٠٦/٢، تيسير التحرير ١٥٩/٣، شرح الكوكب المنير ٦٧٤/٤، إرشاد الفحول ص ٢٧٩.

(٧) في ش: الاتفاق.

(٨) في م: قرره.

(٩) منهاج الوصول ص ٧١.

قال في (الشرح)[1] العام الباقي على عمومه راجح على العام المخصص، للاختلاف[2] في حجيته.

وهذا القسم مستغنى عنه بما[3] سيأتي من تقديم الحقيقة على المجاز لأن العام المخصص مجاز مطلقاً عند المصنف»[4] هذا لفظه بحروفه.

وأجابني[5] ﷺ حال قراءتي عليه: أني[6] لم أذكر هذه المسألة لذاتها بل توطئة لقولي بعدها «**والتقييد كالتخصيص**» وحينئذ يتوقف[7] معرفة حكم التقييد[8] مع الإطلاق على معرفة حكم العام مع التخصيص فلا[9] بد من ذكره.

ولك أن تقول هذا ضعيف لوجهين: أحدهما أنه لا فرق بين إحالته على المنهاج أو على[10] الزوائد.

**الثاني**: أن حكم التخصيص ليس منحصراً في هذا الفرد كما سيأتي فلا[11] وجه لتخصيصه بالذكر[12] إذ المطلق والمقيد يرجح[13] فيه كل ما

---

(١) في الأصل (شرح).
(٢) في ش: الاختلاف.
(٣) في ش: لما.
(٤) نهاية السول ٤/٤٩٧ و ٤٩٨.
(٥) في م: والجانبي.
(٦) أني. ساقطة من: ش.
(٧) في م: تتوقف.
(٨) نهاية ٢٢١/ب من: م.
(٩) في م: ولا.
(١٠) نهاية ١٢٩/أ من: ش.
(١١) في ش و م: ولا.
(١٢) انظر: العدة ٣/١٠٣٥، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/٢٣٠، شرح المنهاج للأصفهاني ٢/٨٠٤، بيان المختصر ٣/٣٨٩، شرح العضد للمختصر ٢/٣١٤، أصول الفقه لابن مفلح ٢/١٠١٩، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢/٣٦٧، فواتح الرحموت ٢/٢٠٤، تيسير التحرير ٣/١٥٩، شرح الكوكب المنير ٤/٦٧٤.
(١٣) في م: ترجح.

رجح في باب العام والخاص[١] وهو الوجه الثالث المشار إليه بقوله: «والتقييد كالتخصيص» فيرجح تقييد المطلق على تأويل المقيد والمطلق المقيد[٢] من وجه على المطلق من كل وجه، والمطلق الذي لم يقيد على المطلق[٣] الذي قيد، وعلة ذلك كله ما تقدم في التخصيص[٤].

قوله: «والعموم...» هذا صنف آخر من الترجيحات العائدة إلى المتن وهو باعتبار كونهما عامين فيرجح العام الشرطي وهو الذي يكون العموم فيه مستفاداً من قبيل الشرط والجزاء كمن وما على (بقية)[٥] العمومات[٦] المستفادة من أسماء الجموع العرية عن أل، وعلى العموم المستفاد من النكرة في سياق النفي؛ لأن الحكم في العموم الشرطي معلل، والمعلل أولى من غيره، لكون أدعى إلى القبول والانقياد[٧].

١١٠/أ تنبيه: قوله: «كعموم/النكرة» أي حيث عمت، ويحترز به عن اسم «لا» المرفوع نحو لا رجل وعن النكرة في سياق سلب الحكم عن العموم، نحو ليس كل بيع حلالاً فإنهما لا يعمان، كما تقدم، لكن يرد عليه اسم «لا» النافية للجنس فإن[٨] عمومها مقدم[٩] على العموم المستفاد من

(١) في ش: الخصاص.
(٢) والمطلق المقيد. ساقط من: ش.
(٣) في م: المقيد.
(٤) انظر: شرح العضد للمختصر ٢/٣١٤، أصول الفقه لابن مفلح ٢/١٠١٩، نهاية الوصول ٢/١١٧٤، شرح الكوكب المنير ٤/٦٧٥.
(٥) في الأصل (نفيه).
(٦) في م: العموم.
(٧) تقديم وترجيح العموم المستفاد من قبيل الشرط والجزاء على العموم المستفاد من النكرة في سياق النفي فيه خلاف. فقد قال بعضهم به للحجة التي ذكر المؤلف وذهب بعضهم إلى العكس وهو تقديم النكرة في سياق النفي واحتجوا ببعد التخصيص في النكرة المنفية لقوة عمومها دون العموم المستفاد من الشرط والجزاء. انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٥٥، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢/٣٦٧، شرح الكوكب المنير ٤/٦٧٦.
(٨) في ش: بأن.
(٩) في ش: يقدم.

الشرط[1] لقوته، ولهذا كان خروج الواحد من عمومها (يعد)[2] خلفاً في الكلام صرح بذلك الشيرازي[3] وغيره. (ويرجح)[4] العموم المستفاد من «ما» أو «من» على العموم المستفاد من المفرد، وهو اسم الجنس المحلى بأل لعدم احتمالها[5] العهد بخلافه؛ لأن احتمال العهدية[6] يضعف عمومه.

وكذلك (يقدم)[7] عليه أيضاً الجمع المقترن بأل لكونه متفقاً عليه عند القائلين بالعموم، بخلاف اسم الجنس.

ولم يتعرض لحكم من وما مع الجمع المقترن بأل، تبعاً لابن الحاجب.

وقد أشار إلى ذلك الآمدي[8] في الإحكام لما ذكر علته قال: «وبهذا يكون مقدماً على من وما»[9].

وقال: **[والمثبت على النافي والخطاب التكليفي على الخطاب الوضعي[10] لما في الأول من الثواب.**

---

(1) نهاية ٢٢٢/أ من: م.
(2) وقع في جميع النسخ (بعد) ولعل المثبت هو الصواب.
(3) شرح الشيرازي للمختصر ٢/ل ١٥٦/أ.
(4) في الأصل و م: (وترجح).
(5) في ش و م: احتمالهما.
(6) في م: العهد به.
(7) في الأصل: (تقدم).
(8) في: ش وقد أشار الآمدي إلى ذلك.
(9) الإحكام في أصول الأحكام ٢٥٦/٤.
وانظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٦٧/٢، نهاية السول ٥٠٩/٤، شرح العضد للمختصر ٣١٤/٢، بيان المختصر ٣٨٩/٣، أصول الفقه لابن مفلح ١٠١٩/٢، نهاية الوصول ١١٧٤/٢، شرح الكوكب المنير ٦٧٦/٤، إرشاد الفحول ص ٢٧٩.
(10) الحكم شرعاً هو إلزام مقتضى الشرع، وقيل خطاب الله المتعلق بأحكام المكلفين اقتضاءاً أو تخييراً أو وضعاً. =

**والخبر[١] الموافق لأهل المدينة أو للخلفاء أو للأعلم.**

**ويرجح (العام)[٢] الوارد على سبب على عام ليس كذلك إن تعارضا في السبب؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وإن تعارضا في غيره فالأمر بالعكس.**

**وإذا تعارض الخطاب الشفاهي كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾** [البَقَرَة: ١٠٤] **والعام الذي لا خطاب فيه كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ [يُظَٰهِرُونَ]﴾[٣]** [المجَادلة: ٣] **فالأمر كما سبق في السبب فيقدم الخطاب الشفاهي في حق من ورد الخطاب عليه[٤]، ويقدم الآخر في حق من لم يرد فيه الخطاب؛ لأنه إنما يعمهم بدليل منفصل][٥].**

الشرح: هذا من القسم الثالث في الترجيح[٦] الواقع بين منقولين متعارضين وهو الترجيح بما يعود إلى المدلول[٧] ومنه ما يكون بأمور

---

= ثم هو ينقسم إلى قسمين حكم تكليفي، وحكم وضعي.
الحكم التكليفي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً وهو بهذا يشمل الأحكام الخمسة: الإيجاب والتحريم والندب والكراهة والإباحة.
الحكم الوضعي: هو خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سبباً لشيء آخر أو شرطاً له أو مانعاً منه فهو مشتمل على أنواع ثلاثة: السبب والشرط والمانع.
انظر: المستصفى ٦٥/١، بيان المختصر ٣٢٥/١، شرح المنهج للأصفهاني ٤٧/١ و ٥٤، تشنيف المسامع ٩٥/١ و ٩٩، المدخل لابن بدران ص ١٤٥، مباحث في أصول الفقه د. العبد خليل أبو عيد، ص ٥٥.

(١) في ش: الخير.
(٢) في الأصل (الامام) وفي ش: العالم.
والمثبت كما في المتن والشرح ومقتضى السياق.
(٣) وما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(٤) في م: عليه الخطاب.
(٥) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٦٨، المختصر مع شرحه البيان ٣٩٠/٣ و ٣٩٤، الإحكام في أصول الأحكام ٢٦١/٤، منتهى السول ٧٥/٣ و ٧٦، المحصول ٥٨٣/٢/٢.
(٦) نهاية ١٢٩/ب من: ش.
(٧) نهاية ٢٢٢/ب من: م.

خارجية كما سيأتي التنبيه عليه، فإذا روى حديث يلزم منه إثبات الحكم [وآخر يلزم منه نفيه][1] كان المثبت أولى.

مثال المثبت ما روى مسلم[2] والبخاري[3] عن بلال[4] ﷺ «أن رسول الله ﷺ دخل البيت وصلى فيه»[5].

ومثال (النافي)[6] ما روى مسلم عن أسامة[7] ﷺ[8] «أنه لم يصل

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

(2) صحيح مسلم ـ كتاب الحج ـ باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها ٩٦٦/٢ (ح ١٣٢٩).

(3) صحيح البخاري مع الفتح ـ كتاب الحج ـ باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء ٤٦٣/٣ (ح ١٥٩٨).
وفيه ـ باب الصلاة في الكعبة ٤٦٧/٣ (ح ١٥٩٩) ومواضع أخر.

(4) هو بلال بن رباح، أبو عبدالله، وقيل: أبو عمرو: وقيل: أبو عبدالكريم، من السابقين الأولين، شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، كان من المعذبين في الله فاشتراه الصديق فأعتقه، كان يؤذن لرسول الله ﷺ حياته سفراً وحضراً وكان خازنه على بيت ماله، كان عمر يقول: أبو بكر سيدنا واعتق سيدنا، يعني بلالاً، توفي سنة سبع أو ثمان عشرة وقيل سنة عشرين.
انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٩٩/٧، معرفة الصحابة لأبي نعيم ٥/٣، طبقات ابن سعد ٢٣٢/٣، التاريخ الكبير ١٠٦/٢، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٧٨/١، أسد الغابة في معرفة الصحابة ٢٤٣/١، العبر في خبر من غبر ١٨/١.

(5) حديث بلال ﷺ سبق تخريجه.

(6) في الأصل (الباقي). وفي م: الثاني.

(7) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبدالعزي بن زيد الكلبي، أمه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ، يكنى بأبي محمد وقيل بأبي زيد، مولى رسول الله ﷺ من أبويه، حب رسول الله ﷺ، استعمله النبي ﷺ وهو ابن ثماني عشرة سنة وأمره على الجيش الذي سيره إلى الشام وفيه عمر بن الخطاب فساروا بعد موته ﷺ، توفي سنة أربع وخمسين.
انظر: التاريخ الكبير ٢٠/٢، معرفة الصحابة ١٨١/٢، مشاهير علماء الأمصار ص ١١، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٧٥/١، أسد الغابة في معرفة الصحابة ٧٩/١، العبر في خبر من غبر ٤٢/١.

(8) ﷺ. ساقطة من: م.

فيه»[١] فيقدم المثبت للصلاة لزيادة[٢] علمه على (النافي)[٣].

وذهب القاضي عبدالجبار إلى استوائهما[٤] لأن النافي[٥] أيضاً أولى من وجهين: كونه موافقاً للأصل[٦] وكون الظاهر تأخيره عن المثبت فيتعارضان، وقد ظن بعض شراح المختصر أن هذه مسألة[٧]، المنهاج التي قال فيها «ومثبت الطلاق والعتق»[٨] وليس كذلك فقد غاير الأصوليون بينهما وأفردوا كلا منهما بترجمة فهذه كما رأيت وتلك في تقديم (الراوي)[٩] لما كان[١٠] على خلاف الأصل كنافي[١١] الحد والطلاق والعتق كما رجحه ابن الحاجب[١٢].

وإليه (ميل)[١٣] الآمدي[١٤] خلافاً للبيضاوي فإنه غاير بينهما في الحكم[١٥].

---

(١) رواه مسلم ـ كتاب الحج ـ باب استحباب دخول الكعبة ٩٦٨/٢ (ح ١٣٣٠).
والنسائي ـ كتاب المناسك ـ باب موضع الصلاة من الكعبة ٢٢٠/٥ و ٢٢١ (ح ٢٩١٧).
وفيه ـ باب الذكر والدعاء في الميت ٢١٩/٥ و ٢٢٠ (ح ٢٩١٤).
وأحمد في المسند ٢٣٧/١ و ٣١١ و ٢٠٨/٥.

(٢) في م: ولزيادة.

(٣) في الأصل: (الباقي). وفي م: الثاني.

(٤) انظر في نسبته إليه: المعتمد ٨٤٨/٢، المحصول ٥٨٣/٢/٢، نهاية الوصول ١١٨٤/٢.

(٥) في ش: الثاني.

(٦) في ش: الأصل.

(٧) في ش: المسألة.

(٨) منهاج الوصول ص ٧١. وفي ش: والعتاق. وهو الذي في المنهاج.

(٩) في الأصل و م: (الداري).

(١٠) لما كان. ساقط من: م.

(١١) في م: كما في.

(١٢) منتهى الوصول والأمل ص ١٦٨.

(١٣) في الأصل (مثل).

(١٤) الإحكام في أصول الأحكام ٢٦١/٤ و ٢٦٢.

(١٥) منهاج الوصول ص ٧١.

=

قوله: «**والخطاب...**» أي (يرجح)[1] الخطاب التكليفي وهو الدال على أحد الأحكام الخمسة (بالاقتضاء أو)[2] التخيير على (الخطاب الوضعي وهو جعل الشيء سبباً[3] أو شرطاً أو مانعاً لأن الحكم التكليفي مقصود)[4]/والوضعي وسيلة إليه والمقصود أولى لترتيب الثواب عليه ١١٠/ب وارتباطه به.

قال ابن الحاجب «وقد يعكس»[5] أي يكون الوضعي مقدماً[6] على التكليفي لعمومه لأنه لا يتوقف على ما يتوقف عليه الحكم التكليفي من أهلية المخاطب وفهمه وتمكنه من الفعل[7].

قوله: «**والخبر الموافق**» هذا أيضاً من الترجيح الواقع بين منقولين متعارضين، ولكنه يعود إلى أمر خارج فيرجح الخبر الموافق لعمل أهل

---

= وانظر: البرهان ١٢٠٠/٢، العدة ١٠٣٦/٣، التمهيد لأبي الخطاب ٢٠٩/٣، المنخول ص ٤٣٤، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٢١/٢، شرح العضد للمختصر ٣١٥/٢، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٦٨/٢، شرح الكوكب المنير ٦٨٢/٤، إرشاد الفحول ص ٢٧٩.

(١) في الأصل: (ترجح).

(٢) في الأصل: (بالاقتصار و). وسقطت الواو من م.

(٣) في م: شيئاً.
والسبب عند الأصوليين هو الوصف الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع أمارة الحكم. وقد استعمله الفقهاء فيما يقابل المباشر كالحفر مع التردية وفي علة العلة كالرمي في القتل للموت، وفي العلة بدون شرطها كالنصاب بدون الحول وفي العلة نفسها كالقتل للقصاص، ولذا سموا الوصف الواحد من أوصاف العلة جزء السبب.
انظر: روضة الناظر ص ٥٦، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص ٣١، المغني في أصول الفقه للخبازي ص ٣٣٧، نهاية السول ٨٩/١.

(٤) ما بين القوسين تكرر في الأصل.

(٥) المختصر مع شرحه البيان ٣٩١/٣.

(٦) نهاية ٢٢٣/أ من: م.

(٧) انظر: نهاية السول ٥٠٩/٤.
نهاية الوصول ١١٩٧/٢، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٦٩/٢، فواتح الرحموت ٢٠٥/٢، شرح الكوكب المنير ٦٩٣/٤.

المدينة أو قولهم لزيادة اطلاعهم على مأخذ الأحكام ولكونهم أعرف بالتنزيل وأخبر بالتأويل[١].

وكذلك يرجح الخبر الموافق لعمل الخلفاء الراشدين أو قولهم (لحث)[٢] النبي ﷺ على متابعتهم والاقتداء بهم[٣].

وكذلك (يرجح)[٤] أيضاً الخبر الموافق لعمل الأعلم أو قوله لاطلاعه أيضاً[٥] على دقائق الأدلة، ومعرفة مواقع الكتاب والسنة، فالظن به أقوى[٦].

(ويرجح)[٧] العام الوارد على سبب خاص على العام المطلق في ذلك السبب إذا تعارضا فيه؛ لأنه أمس به، ولأن محذور المخالفة فيه[٨] يؤدي إلى تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو لا يجوز فيقدم قوله ﷺ في شاة مولاة ميمونة رضي الله عنها «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[٩] على قوله ﷺ فيها

(١) انظر: المسودة ص ٣١٣، المنخول ص ٤٣١، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٢٢٦، نهاية السول ٥٠٩/٤، الآيات البينات ٢٢٤/٤، شرح الكوكب المنير ٦٩٩/٤.

(٢) في الأصل (لحب).

(٣) انظر: العد ١٠٥٠/٣، روضة الناظر ص ٣٩٠، شرح العضد للمختصر ٣١٦/٢، نهاية السول ٥٠٩/٤، فواتح الرحموت ٢٠٦/٢.

(٤) في الأصل: (ترجح).

(٥) أيضاً: ساقطة من: ش.

(٦) انظر: شرح العضد للمختصر ٣١٦/٢، بيان المختصر ٣٩٥/٣، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٢٨/٢، شرح الكوكب المنير ٧٠٢/٤.

(٧) في الأصل: (وترجح). وفي ش: فيرجح.

(٨) فيه: ساقطة من: م.

(٩) في م: ظهر.
وحديث أيما إهاب دبغ فقد طهر.
رواه مسلم من حديث ابن عباس ـ كتاب الحيض ـ باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٢٧٧/١ (ح ٣٦٦) ولفظه: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».
وأبو داود ـ كتاب اللباس ـ باب في أهب الميتة ٣٦٧/٤ (ح ٤١٢٣).
والنسائي ـ كتاب الفرع والعتيرة ـ باب جلود الميتة ١٧٣/٧ (ح ٤٢٤١).
والترمذي ـ كتاب اللباس ـ باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ٢٢١/٤ (ح ١٧٢٩) وقال: حسن صحيح.
=

أيضاً، لا تنتفعوا من الميتة بإهاب[١] ولا عصب» هذا إذا تعارضا في السبب.

فإن تعارضا في غيره قدم العام المطلق على الوارد على سبب خاص لأن عموم المطلق أقوى للاتفاق[٢] عليه والاختلاف في مقابله لوروده على السبب الخاص[٣] وغلبة الظن باختصاصه به[٤].

قوله: «**وإذا تعارض**» هذا أيضاً من المرجحات الخارجية فإذا تعارض دليلان أحدهما وردت المخاطبة به شفاهاً كقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البَقَرَة: ١٠٤]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ [البَقَرَة: ١٧٨] وكقوله ﷺ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»[٥] والآخر وردت المخاطبة به على سبيل الإخبار[٦]

= والدارمي ـ كتاب الأضاحي ـ باب الاستمتاع بجلود الميتة ١٣/٢ (ح ١٩٩١).
ومالك في الموطأ ـ كتاب الصيد ـ باب ما جاء في جلود الميتة ٤٩٨/٢ (ح ١٧).
وأحمد في المسند ٢١٩/١ و ٢٧٠ و ٣٤٣.

(١) نهاية ١٣٠/أ من: شر.
(٢) في ش: الاتفاق.
(٣) نهاية ٢٢٣/ب من: م.
(٤) انظر: المسودة ص ٣١٣، مفتاح الوصول ص ١٢٤، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٢٨/٢، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٢٣٠، شرح العضد للمختصر ٣١٦/٢، شرح الكوكب المنير ٧٠٤/٤.
(٥) الحديث أخرجه البخاري من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ـ كتاب الجمعة ـ باب فضل الغسل يوم الجمعة ٣٥٦/٢ (ح ٨٧٧) ولفظه إذا جاء..).
وفيه ـ باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ٣٨٢/٢ (ح ٨٩٤).
وفيه ـ باب الخطبة على المنبر ٣٩٧/٢ (ح ٩١٩).
ورواه مسلم ـ كتاب الجمعة ـ باب ١ ـ ٥٧٩/٢ (ح ٨٤٤).
والنسائي ـ كتاب الجمعة ـ باب الأمر بالغسل يوم الجمعة ٩٣/٣ (ح ١٣٧٦) بلفظ «إذا جاء...».
والترمذي ـ كتاب أبواب الصلاة ـ باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة ٣٦٤/٢ (ح ٤٩٢) ولفظه «من أتى...» وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
(٦) في م: الإختبار.

بالوجوب أو التحريم أو غيره كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجَادلة: ٣] أو في معرض الشرط والجزاء كقوله[١] تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عِمرَان: ٩٧] فإن تعارضا في حق من وجهت المخاطبة إليه شفاهاً فخطاب المشافهة أولى لما تقدم في تقديم السبب الذي ورد العام لأجله على العام المطلق، وإن تعارضا بالنسبة إلى غيرهم فغير المشافهة أولى منها[٢]، كما أن العام المطلق أولى من الوارد على سبب في غير ذلك السبب.

وإنما قدم على الشفاهي لتخصيص الشفاهي بمن ورد في حقهم وكونه لا يعم غيرهم إلا بدليل منفصل، وهو إما إجماع الأمة على أنه لا فرق بينهم وبين غيرهم، وإما قوله ﷺ «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة»[٣].

**قال: [وإذا تعارض عام حصل الاتفاق على وجوب العمل به في صورة وعام آخر ليس كذلك فالثاني أولى؛ لأن تقديمه لا يفضي إلى تعطيل[٤] الآخر لأنا نعمل به في تلك الصورة المتفق عليها بخلاف العكس.**

**وقيل/الأول[٥] أولى.** ١١١/أ

**وإذا كان أحد الخبرين أمس[٦] من الآخر في الحاجة بأن يكون قد قصد به بيان الحكم المختلف فيه فهو أولى من الذي لم يقصد به ذلك كقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النِّساء: ٢٣] فإنه لما ورد بياناً لتحريم الجمع بين الأختين كان أولى من قوله ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النِّساء: ٣]][٧].**

---

(١) في م: كما في قوله.
(٢) منها. ساقطة من: م.
(٣) سبق الكلام عليه.
وانظر: نهاية السول ٥٠٩/٤، شرح العضد للمختصر ٣١٦/٢، بيان المختصر ٣٩٦/٣، شرح الكوكب المنير ٧٠٤/٤.
(٤) في م: تعليل.
(٥) نهاية ٢٢٤/أ من: م.
(٦) في م: أشق.
(٧) انظر المسألة في منتهى الوصول والأمل ص ١٦٩، المختصر مع شرحه البيان ٣٩٤/٣، الإحكام في أصول الأحكام ٢٦٥/٤.

الشرح: هذا أيضاً من المرجحات العائدة إلى أمر خارج، فإذا تعارض عامان أحدهما قد اتفق على العمل به في صورة ما، والآخر باق على عمومه لم يعمل به في صورة من الصور فالثاني أولى من الأول؛ لأن الأول وإن كان يغلب على الظن زيادة اعتباره إلا أن العمل بما لم يعمل به في صورة متفق عليها أولى لأن العمل به مما لا يفضي إلى تعطيل الآخر، لكونه قد عمل به في الجملة في تلك الصورة، والعمل بما عمل به يفضي إلى تعطيل ما لم يعمل به، وما يفضي إلى التأويل أولى مما[1] يفضي إلى التعطيل.

وقيل الأول أولى أي فيقدم العام الذي عمل به في صورة على الذي لم يعمل به أصلاً لأن المعمول به يقوى باعتبار العمل به وفاقاً.

والجواب[2] عن المختار أن الترجيح في الثاني يحتمل أن يكون لأمر خارج مفقود في محل النزاع ووجوب اعتقاده، وإن كان بعيداً (نفياً)[3] لإهمال العام الآخر بالكلية بخلاف ما لو كان العمل بالعام الذي ظن أنه معمول به فإنه لا يلزم الإهمال بالكلية لمقاومته للأول[4] حينئذ[5].

ومن[6] المرجحات الخارجة أيضاً أن يكون أحد العامين أمس من الآخر في الحاجة بأن يكون قد قصد به بيان الحكم المختلف فيه بخلاف الآخر، فالذي قصد به البيان (للحكم)[7] يكون أولى لأنه يكون أمس بالمقصود، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ

---

(١) في ش: ما.

(٢) نهاية ١٣٠/ب من: ش.

(٣) في الأصل «بغياً» وفي ش: بقياً.

(٤) في ش: الأول.

(٥) انظر: نهاية الوصول ١٢٠٥/٢، شرح العضد للمختصر ٣١٦/٢، بيان المختصر ٣٩٦/٢، شرح الكوكب المنير ٧٠٥/٤.

(٦) نهاية ٢٢٤/ب من: م.

(٧) في الأصل (لكحكم).

سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] فإنه قصد به بيان تحريم الجمع بين (الأختين)[١] في الوطء بملك اليمين فإنه يقدم على قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣] حيث لم يقصد به بيان الجمع.

وفي تعبيره بالخبرين وتمثيله بالآيتين عدم مطابقة[٢][٣].

تنبيه: بقي هنا مرجحات أخرى تتعلق[٤] بالأخبار[٥] ذكرها ابن الحاجب وأهملها ينبغي التنبيه عليها. منها:

أن يكون أحد (الراويين)[٦]. يذكر القصة والآخر يعتمد على الخط[٧] وهي غير مسألة المنهاج التي قال فيها «وحفظه»[٨] كما صرح بهما[٩] ابن الحاجب. وعبارة المحصول «إذا كان أحدهما أحفظ للفظ[١٠] الحديث والآخر عول على المكتوب»[١١].

ومنها إذا كان الخبران مرسلين وعرف أحد الراويين أنه لا يرسل إلا عن عدل فإنه يقدم على الآخر[١٢].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من: م.

(٢) لعل وجه عدم المطابقة أن الأخبار اصطلاحاً تدل على السنة وهما قرآن، أو أن الآيتين في معرض الإنشاء، والطلب وهو في مقابلة الخبر.

(٣) انظر: العدة ١٠٣٥/٣، نهاية السول ٥١٠/٤، مفتاح الوصول ص ١٢٣، شرح العضد ٣١٦/٢، شرح الكوكب المنير ٧٠٦/٤.

(٤) في ش: يتعلق.

(٥) في م: بالاختيار.

(٦) في الأصل (الراوين) وفي ش: الروايتين.

(٧) انظر المسألة: المحصول ٥٦٠/٢/٢.

(٨) منهاج الوصول ص ٧٠.

(٩) في ش: بها.

(١٠) فيه: حفظ لفظ...

(١١) المحصول ٥٦٠/٢/٢.

(١٢) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٦٦، المختصر مع شرحه البيان ٣٧٤/٣، الإحكام في أصول الأحكام ٢٤٣/٤.
وانظر: أصول الفقه لابن مفلح ١٠١٠/٢.

ومنها يرجح بكون[1] الراوي من أكابر الصحابة كأبي بكر ﷺ لقربه من النبي ﷺ غالباً[2].

ومنها كونه متقدم الإسلام[3].

وقد عكس البيضاوي ذلك[4] تبعاً للإمام فرجح متأخر الإسلام[5].

ومنها يرجح من الخبرين الصحيحين ما كان متواتراً[6].

ومنها يقدم مرسل التابعي على غيره[7]. ومنها يقدم متحقق السماع على محتمله[8].

---

(1) في م: أن يكون.

(2) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٦٦، المختصر مع شرحه البيان ٣٧٤/٣، الإحكام في أصول الأحكام ٢٤٤/٤، المحصول ٥٦١/٢/٢.
وانظر: العدة ١٠٢٦/٣، المسودة ص ٣٠٧، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٣، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٦٤/٢، شرح العضد للمختصر ٣١١/٢، شرح مختصر الطوفي ٦٩٧/٣، شرح الكوكب المنير ٦٤٢/٤.

(3) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٦٦، المختصر مع شرحه البيان ٣٧٤/٣، الإحكام في أصول الأحكام ٢٤٤/٤، منتهى السول ٧٤/٣، المحصول ٥٦٨/٢/٢.

(4) منهاج الوصول ص ٧٠.

(5) المحصول ٥٦٨/٢/٢.
وانظر: شرح المحلي لجمع الجوامع ٣٦٤/٢، المسودة ص ٣١١، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٣، شرح مختصر الطوفي ٦٩٦/٣، فواتح الرحموت ٢٠٨/٢، تيسير التحرير ١٦٤/٣، شرح الكوكب المنير ٦٤٤/٤.

(6) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٦٦، المختصر مع شرحه البيان ٣٧٥/٣، الإحكام في أصول الأحكام ٢٤٥/٤، منتهى السول ٧٤/٣.
وانظر: أصول الفقه لابن مفلح ١٠١٣/٢، بيان المختصر ٣٨١/٣، شرح العضد للمختصر ٣١١/٢.

(7) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٦٦، المختصر مع شرحه اليان ٣٧٥/٣، الإحكام في أصول الأحكام ٢٤٦/٤، منتهى السول ٧٤/٣.
وانظر أصول الفقه لابن مفلح ١٠١٣/٢، شرح العضد للمختصر ٣١١/٢، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٧٠، شرح الكوكب المنير ٦٤٩/٤.

(8) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٦٧، المختصر مع شرحه البيان ٣٧٥/٣.
وانظر: شرح العضد للمختصر ٣١١/٢، بيان المختصر ٣٨٢/٣.

ومنها ترجح[(١)] الأقل احتمالا على الأكثر احتمالاً[(٢)].

١١١/ب ومنها يرجح من/المجازين ما كان أقرب إلى الحقيقة[(٣)] كحمل نفي الذات على نفي الصحة.

وقد ذكره في المنهاج في المجمل والمبين[(٤)(٥)] ونبهت عليه لكونه في غير مظنته[(٦)].

ومنها يقدم الإجماع الظني القريب من[(٧)] عهده ﷺ على الإجماع الذي أتى بعده[(٨)].

ومنها: يقدم[(٩)] الحظر على الكراهة[(١٠)].

---

(١) في م: يرجح.

(٢) نهاية ٢٢٥/أ من: م.
وانظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٦٧، المختصر مع شرحه البيان ٣٨٣/٣.
وانظر: شرح العضد للمختصر ٣١٣/٢، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٧٠، إرشاد الفحول ص ٢٧٩.

(٣) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٦٧، المختصر مع شرحه البيان ٣٨٣/٣، المحصول ٥٧٥/٢/٢.

(٤) المبين هو ما خرج من حيز الإشكال إلى حيز الوضوح، والمخرج هو المبين والإخراج هو البيان.
انظر: المستصفى ٣٦٤/١، روضة الناظر ص ١٨٤، شرح المنهاج للأصفهاني ٤٤٤/١، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص ٥٣ و ٥٤.

(٥) منهاج الوصول ص ٣٧.

(٦) وانظر: تيسير التحرير ١٥٧/٣، فواتح الرحموت ٢٠٥/٢، شرح الكوكب المنير ٦٦٣/٤.

(٧) في ش: في.

(٨) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٦٨، المختصر مع شرحه البيان ٣٨٩/٣، الإحكام في أصول الأحكام ٢٥٨/٤.
وانظر: نهاية الوصول ١١٧٦/٢، شرح المختصر للعضد ٣١٤/٢، بيان المختصر ٣٨٩/٣.

(٩) في م: تقدم.

(١٠) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٦٨، المختصر مع شرحه البيان ٣٩٠/٣، الإحكام في أصول الأحكام ٢٦٠/٤، منتهى السول ٧٥/٣.

والذي في المنهاج على الإباحة[(1)] لكنه قال في شرحه: «المراد بالإباحة هنا جواز الفعل والترك ليدخل[(2)] فيه المكروه والمندوب والمابح[(3)]».

قال: **[فصل في مرجحات أخرى نص عليها الإمام فيرجح[(4)] أحد الخبرين على الآخر بكون التهديد فيه أكثر، وبالاتفاق على وضع لفظه لمسماه، وبعمل الصحابة على وفقه، (وبكون)[(5)] راويه[(6)] جليس العلماء وإن لم يكونوا محدثين[(7)] [أو][(8)] أكثر مجالسة أو جازماً[(9)] والآخر ظاناً. (وبذكر)[(10)] الذي عدله سبب (عدالته)[(11)] و(بكون)[(12)] طريق أحد الروايتين نقل فيها اللبس[(13)] كما إذا أخبر أنه شاهد زيداً بالبصرة وقت الظهر فإنه يرجح على من أخبر أنه[(14)] شاهده وقت السحر ببغداد][(15)].**

**الشرح**: هذه مرجحات[(16)] أخرى ذكرها في المحصول وأهملها من المنهاج منها ما (يرجع)[(17)] إلى اللفظ.

---

(1) منهاج الوصول ص ٧١.
(2) في ش: يدخل.
(3) نهاية السول ٤/٢/٥٠٢.
وانظر: نهاية الوصول ١١٩٢/٢، شرح العضد للمختصر ٣١٥/٢، تيسير التحرير ١٥٩/٣، شرح الكوكب المنير ٦٨٠/٤.
(4) في ش: ليرجح.
(5) في الأصل: (ويكون). وفي م: وتكون.
(6) في ش و م: رواية.
(7) نهاية ١٣١/أ من: ش.
(8) ساقط من الأصل.
(9) في م: حازماً.
(10) وقع في جميع النسخ (ويذكر) والصحيح المثبت وهو كما في نسخ الزوائد.
(11) في الأصل (العدالة).
(12) في الأصل و م: (يكون).
(13) في م: فيهما الكيس.
(14) في م: أن.
(15) انظر المسألة: المحصول ٥٥٧/٢/٢ و ٥٥٩ و ٥٦٠ و ٥٧٨ و ٥٩١.
(16) في م: ترجحات.
(17) في الأصل (يرجح).

**الأول:** فيرجح بزيادة التهديد في أحد الدليلين.

واعلم أنه ذكر في المنهاج اقتران أحدهما بالتهديد(١) كقول الراوي «من صام يوم الشك فقد عصى أبا(٢) القاسم»(٣) وقدمه على مقابله لأن اقترانه بالتهديد يدل على الاهتمام(٤) به وزيادة تأكده، فكان أولى فلو اقترن كل من الدليلين به وكان التهديد(٥) في أحدهما أكثر منه في الآخر فإنه يكون مقدماً عليه لما سبق(٦).

**الثاني:** من المرجحات الراجعة إلى اللفظ أيضاً أن يكون أحد

---

(١) منهاج الوصول ص ٧١.

(٢) في ش: أبو.

(٣) حديث عمار بن ياسر ﷺ رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم ـ كتاب الصوم ـ باب قول النبي ﷺ «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا وقال صلة عن عمار «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ.
وأخرجه النسائي ـ كتاب الصيام ـ باب صيام يوم الشك ١٥٣/٤ (ح ٢١٨٨).
وأبو داود ـ كتاب الصوم ـ باب كراهية صوم يوم الشك ٧٤٩/٢ و ٧٥٠ (ح ٢٣٣٤).
والترمذي ـ كتاب الصوم ـ باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك ٦١/٣ (ح ٦٨٦). وقال: حديث حسن صحيح.
وابن ماجه ـ كتاب الصيام ـ باب ما جاء في صيام يوم الشك ٥٢٧/١ (ح ١٦٤٥).
والدارمي ـ كتاب الصوم ـ باب النهي عن صيام يوم الشك ٣٣٥/١ (ح ١٦٨٩).
والدارقطني في السنن ـ كتاب الصيام ١٥٧/٢ (ح ٥) وقال: هذا إسناد حسن صحيح ورجاله كلهم ثقات.
والبيهقي ـ كتاب الصيام ـ باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين والنهي عن صوم يوم الشك ٢٠٨/٤.
والحاكم في المستدرك ـ كتاب الصوم ٤٢٣/١ و ٤٢٤ وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٤) نهاية ٢٢٥/ب من: م.

(٥) في الأصل (وكان الدليل التهديد).

(٦) انظر: نهاية السول ٥٠٠/٤ و ٥٠١، الإبهاج في شرح المنهاج ٢٣٣/٣، شرح المنهاج للأصفهاني ٨٠٦/٢، نهاية الوصول ١١٦٨/٢.

الخبرين وضع لمسمى ذلك المسمى متفق عليه و[١]وضع الآخر لمسمى[٢] مختلف فيه فالأول أولى لقوته[٣].

**الثالث:** من التراجيح الراجعة إلى أمر خارج أن يكون[٤] الصحابة عملوا على وفق أحد الخبرين، ولم يعملوا على وفق الآخر، فالأول أولى لاطلاعهم (على)[٥] صحته.

والشيخ أخذ مفهوم عبارة المحصول وصرح بها قال فيه «وثانيها ـ أي ثاني المرجحات الخارجة ـ أن يترك[٦] بعض أئمة الصحابة العمل به[٧] أو يعمل على خلافه، والخبر لا يجوز خفاؤه عليه.

وهذا عند قوم يحمل[٨] على النسخ ومردود عند قوم، وعند الشافعي [رضي الله عنه][٩] ليس بمنسوخ، ولا مردود، لكن إذا عارضه خبر ـ لا يكون كذلك ـ يكون راجحاً على هذا»[١٠]».

وإذا تأملت العبارتين لا يخفى عليك ما بينهما.

وكان ينبغي تأخير هذا القسم عن ما بعده كما صنع الإمام وأتباعه[١١].

**الرابع:** من الأمور المتعلقة[١٢] بالراوي: أن يكون راوي أحد

---

(١) الواو. ساقطة من: ش.
(٢) في م: بمسمى.
(٣) انظر: نهاية السول ٥٠٩/٤.
(٤) في ش و م: تكون.
(٥) في الأصل (في).
(٦) فيه: أن يقول.
(٧) العمل به. ساقطة من: ش.
(٨) في ش: يهمل.
(٩) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل و: ش.
(١٠) المحصول ٥٩١/٢/٢.
(١١) انظر: التحصيل ٢٦٨/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٥.
وانظر: نهاية الوصول ١٢٠٣/٢، نهاية السول ٥٠٧/٤ و ٥٠٨.
(١٢) في ش: المتعلق.

الخبرين يجالس العلماء وإن لم يكونوا من أهل الحديث، والآخر ليس كذلك. فإن الأول مقدم لاطلاعه على ما لا يطلع عليه الآخر.

والمذكور في المنهاج «مجالسة المحدثين»[١].

قوله[٢]: (أو)[٣] **أكثر مجالسة»** هذا هو الخامس، ويحتمل أن يكون أكثر مجالسة للعلماء أو للمحدثين[٤]، والمصرح به في التحصيل تبعاً للمحصول الثاني دون الأول[٥] فإذا اشتركا في/المجالسة وامتاز أحدهما بكثرتها فإنه يكون أولى لكثرة اطلاعه[٦] على ما لا يطلع عليه الآخر[٧]. ١١٢/أ

**السادس**: إذا كان أحدهما جازماً بما رواه والآخر ظاناً فإن الأول مقدم للقطع بما رواه[٨].

**السابع**: رواية من عرفت عدالته بتزكية العدل مع ذكر أسباب العدالة أولى من رواية من زكاه العدل بدون ذكر أسباب العدالة؛ لأن ذكر السبب يزيل الريبة ويقوي الظن[٩].

**الثامن**: أن يكون[١٠] طريق أحد الروايتين أقوى من طريق (الأخرى)[١١] وذلك كما إذا كانت رواية أحدهما أقل لبساً من رواية الآخر،

---

(١) منهاج الوصول ص ٧٠.
وانظر: نهاية السول ٤/٤٨٥.
(٢) نهاية ٢٢٦/أ من: م.
(٣) في الأصل (إذا).
(٤) في م: أو المحدثين.
(٥) التحصيل ٢/٢٦٣.
(٦) في ش: اطلاعاً.
(٧) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٣/٢٢١، نهاية السول ٤/٤٨٥، نهاية الوصول ٢/١١٤١، إرشاد الفحول ص ٢٧٧.
(٨) انظر: نهاية الوصول ٢/١١٤٤، التحصيل ٢/٢٦٤.
(٩) نهاية ١٣١/ب من: ش.
(١٠) في م: تكون.
(١١) في الأصل (الآخر).

كما إذا روى أحدهما أنه شاهد زيداً بالبصرة وقت الظهر وروى الآخر أنه شاهده ببغداد وقت السحر، فطريق الأول أظهر والالتباس على الثاني أكثر؛ لأن الرؤية[1] في النهار لا يدخلها شك ولا لبس بخلاف رؤية السحر[2].

تنبيه: حكمه بالترجيح بزيادة الوصف كزيادة التهديد، وكثرة المجالسة. وما أشبه ذلك إما أن لا (تكون)[3] الزيادة مؤثرة مطلقاً، أو مؤثرة في وصف دون وصف أو مؤثرة مطلقاً وهو الظاهر.

فإن كان الأول فلا حاجة إلى ما ذكره هنا لذكره هذه الأوصاف في المنهاج[4]. وإن كان الثاني [فهو ترجيح من غير مرجح.

وإن كان[5] الثالث][6] فيرد عليه أمور ذكرها في المحصول وتبعه عليها صاحب التحصيل، وعلى بعضها صاحب الحاصل.

منها زيادة الفقه فالأفقه مقدم على الفقيه[7].

ومنها زيادة العلم بالعربية فالأعلم بها مقدم على غيره[8].

ومنها زيادة الورع [في المزكي][9] فمن زكى بالأورع يقدم[10] على من زكي بالورع[11].

---

(١) في م: الرواية.

(٢) انظر: نهاية الوصول ١١٤١/٢، التحصيل ٢٦٣/٢، نهاية السول ٥٠٨/٤، الحاصل ٩٢٣/٣.

(٣) في الأصل (يكون).

(٤) منهاج الوصول ص ٧٠ و ٧١.

(٥) نهاية ٢٢٦/ب من: م.

(٦) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(٧) انظر المسألة: المحصول ٥٥٥/٢/٢، التحصيل ٢٦٣/٢، الحاصل ٩٢٢/٣.

(٨) انظر المسألة: المحصول ٥٥٥/٢/٢، التحصيل ٢٦٣/٢، الحاصل ٩٢٢/٣.

(٩) ساقط من الأصل.

(١٠) في م: مقدم.

(١١) انظر المسألة: المحصول ٥٥٨/٢/٢، التحصيل ٢٦٤/٢، الحاصل ٩٢٣/٣.

والذي في المنهاج زيادة العدد والبحث والعلم[١].

ومنها زيادة حفظ لفظ[٢] رسول الله ﷺ[٣].

ومنها زيادة التيقظ وقلة النسيان، وكذلك زيادة الضبط وقلة النسيان[٤] وهذه عبارة التحصيل في الثلاث والعلة[٥] في ذلك بينة.

قال **[وإذا كان أحد الحديثين ناصاً على الحكم مع التشبيه بمحل آخر، والآخر ليس كذلك فإنه يقدم الأول في[٦] المشبه والمشبه به جميعاً لأن تشبيه محل بمحل فيه إشارة إلى وجود علة جامعة.**

**مثاله قول الحنفية في قوله عليه الصلاة والسلام[٧] «أيما إهاب دبغ فقد طهر» كالخمر يخلل[٨] فتحل أن هذا راجح في المشبه على[٩] قوله (ﷺ)[١٠] «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» وفي المشبه به على قوله (ﷺ)[١١] في الخمر «أرقها»[١٢].**

---

(١) منهاج الوصول ص ٧٠.

(٢) لفظ. ساقطة من: م.

(٣) انظر المسألة: المحصول ٢/ ٢/ ٥٦٠، التحصيل ٢/ ٢٦٤، الحاصل ٣/٩٢٤ و ٩٢٥.

(٤) انظر المسألة: المحصول ٢/٢/٥٥٩ و ٥٦٠، التحصيل ٢/٢٦٤.

(٥) في ش: ولعله.

(٦) الأول في. ساقط من: ش.

(٧) في ش: ﷺ.

(٨) في ش: و م: تخلل.

(٩) في م: في.

(١٠) في الأصل و م: (عليه السلام).

(١١) في الأصل و م: (عليه السلام).

(١٢) الحديث من رواية أنس بن مالك، أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً؟ قال: أهرقها، قال: أفلا أجعلها خلاً؟ قال: لا.
بهذا اللفظ أخرجه أبو داود ـ كتاب الأشربة ـ باب ما جاء في الخمر تخلل ٣/٨٢ و ٨٣ (ح ٣٦٧٥).
ورواه الترمذي ـ كتاب البيوع ـ باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك ٣/٥٧٩ (ح ١٢٩٣) ولفظه: قال أبو طلحة. يا نبي الله إني اشتريت خمراً لأيتام في حجري؟ قال: أهرق الخمر واكسر الدنان». =

ورجح قوم بالحرية والذكورة[1] قياساً على الشهادة، وفيه احتمال ولو كان أحد (الراويين)[2] أكثر ضبطاً لكنه أكثر نسياناً وكان الآخر بالعكس ولم تكن قلة الضبط وكثرة[3] النسيان بحيث يمنع من قبول خبره[4] فالأقرب التعارض][5].

الشرح: التاسع من المرجحات العائدة إلى اللفظ أيضاً أن يكون أحد الخبرين ناصاً على الحكم ثم يشبه ذلك الحكم المنصوص عليه بحكم آخر في غير ذلك[6] المحل.

مثال ذلك قول الحنفية في قوله عليه الصلاة والسلام[7]: أيما إهاب دبغ فقد طهر» كالخمر تخلل فتحل[8] فهذا الحديث نص في[9] طهارة الإهاب بالدباغ وشبه[10] طهارة الإهاب بطهارة الخمر إذا/خللت فالمشبه ١١٢/ب

= وورد حديث أنس هذا عند غيرهما إلا أن فيه مغايرة حيث دل على أن الآمر بالإراقة هو أبو طلحة ولفظه كما عند البخاري: قال أنس: كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب من فضيخ من تمر فجاءهم آت فقال: أن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: ثم يا أنس فهرقها فهرقتها...
رواه البخاري ـ كتاب الأشربة ـ باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر ٣٦/١٠ و ٣٧ (ح ٥٥٨٢ و ٥٥٨٣).
ومسلم ـ كتاب الأشربة ـ باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرهما مما يسكر ١٥٧٠/٣ و ١٥٧١ (ح ١٩٨٠).
ومالك في الموطأ ـ كتاب الأشربة ـ باب جامع تحريم الخمر ٨٤٦/٢ و ٨٤٧ (ح ١٣).
والشافعي في المسند ـ ترتيب مسند الشافعي ـ كتاب الأشربة ٩٤/٢ (ح ٣٠٧).

(١) في م: والمذكورة.
(٢) في الأصل و ش: (الروايتين).
(٣) في ش: وقلة.
(٤) نهاية ٢٢٧/أ من: م.
(٥) انظر المسألة: المحصول ٥٥٩/٢/٢ و ٥٦٧ و ٥٧٦.
(٦) في م: هذا.
(٧) في ش: ﷺ.
(٨) في ش: يخلل فيحل.
(٩) نهاية ١٣٢/أ من: ش.
(١٠) في م: ويشبه.

هو الإهاب، والمشبه به هو الخمر فإذا عارضهما حديثان قدما عليهما (فيعارض)[١] المشبه قوله ﷺ «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» (فيعارض)[٢] المشبه [به][٣] قوله ﷺ في خمرة الأيتام «أرقها» ولم يتعرض لتخليلها وإنما قدما لأن تشبيه محل بمحل فيه إشارة إلى وجود علة فيهما والحكم المعلل مقدم على غيره كما سيأتي فكذلك هنا[٤].

**العاشر**: من المرجحات الراجعة إلى كيفية الرواة[٥] إذا كان أحد (الراويين)[٦] حراً والآخر عبداً أو ذكراً والآخر أنثى، فإن الحر والذكر يقدمان قياساً على الشهادة.

قال في المحصول «وفيه احتمال»[٧].

قال القرافي: تقديره[٨] أن باب الشهادة أشد لقوة احتمال العداوة فيه للمشهود عليه باطناً، ونحن لا نعلم، وعداوة الخلق إلى يوم القيامة في رواية الحديث في غاية الندور، فلذلك (احتيط)[٩] في الشهادة بالعدد وغيره ومع هذا الفرق ينقطع الإلحاق أو يقال: إنما ذكرت هذه الأوصاف في معرض الترجيح لا[١٠] في معنى الشرطية وهي أوصاف كمال لأن الحرية[١١] توجب شرف النفس، وشرف النفس يبعد عن الكذب والذكورة مظنة وفور العقل وهو مظنة التثبت وعدم الغلط[١٢].

---

(١) في الأصل: (فتعارض).
(٢) في الأصل: (فتعارض).
(٣) ساقط من: الأصل.
(٤) انظر: التحصيل ٢/٢٦٧، نهاية الوصول ٢/١١٦٥.
(٥) في م: الرواية.
(٦) في الأصل (الروايتين).
(٧) المحصول ٢/٢/٥٦٧.
(٨) في م: تقريره. وكذا في نفانس الأصول.
(٩) في الأصل (احتبط).
(١٠) نهاية ٢٢٧/ب من: م.
(١١) في ش: الجزية.
(١٢) نفائس الأصول ٣/١١٠٤.

=

**الحادي عشر**: كون أحد (الراويين)[1] أكثر ضبطاً من الآخر، ولكنه أكثر نسياناً وكون الآخر عكسه أي أضعف ضبطاً ولكن أقل نسياناً، ولم يكن[2] قلة الضبط وكثرة النسيان بحيث يمنع من قبول خبره، على ما هو مقرر في باب الأخبار، فالأقرب التعارض[3]. ولك أن تقول: النسيان الطارئ على كثير الضبط أما أن يكون في الحديث برمته أو في بعض ألفاظ (الحديث وضبطه: فإن كان الأول فينبغي أن لا يتردد[4] في رجحان روايته وإن كان الثاني اتجه)[5] التعارض[6].

واعلم أن الإمام في المحصول لم يتعرض لكيفية الإسناد نحو قول الراوي: أخبرني أو حدثني أو سمعت فلاناً يحدث أو أجاز لي رواية هذا الكتاب عنه أو ناولني هذا الكتاب وقد أورد عليه النقشواني ذلك وقال: إنها أمور مختلفة (الرتب)[7] يقع بها الترجيح[8].

نعم تعرض الآمدي لشيء من ذلك كما سيأتي[9].

[ثم][10] كثرة الرواة تارة توجب ترجيحاً كجمع عظيم سمعوا من النبي ﷺ حديثاً ورووه، وتارة لا (توجبه)[11] بل عكسه كما إذا طول السند بقول: حدثني فلان عن فلان عن فلان.

---

= وانظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢/٣٦٤، التحصيل ٢/٢٦٥، نهاية الوصول ٢/١١٥٦، أصول الفقه لابن مفلح ٢/١٠١٣، نهاية السول ٤/٥٠٩، إرشاد الفحول ص ٢٧٧ و ٢٧٨.

(١) في الأصل (الروايتين).
(٢) في ش و م: تكن.
(٣) في م: المعارض.
(٤) في م: متردد.
(٥) ما بين القوسين ساقط من: ش.
(٦) انظر: التحصيل ٢/٢٦٤، نهاية الوصول ٢/١١٤٤، نهاية السول ٤/٤٨٩.
(٧) في الأصل و م: (الترتب).
(٨) تلخيص المحصول للنقشواني ١٢٧/ب.
(٩) الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٤٧ و ٢٤٨، منتهى السول ٣/٧٤.
(١٠) ساقط من: الأصل.
(١١) في الأصل و م: (يوجبه).

تنبيه: بقي مرجحات أهملها من المحصول.

**الأول:** إذا كان الراوي ذكياً فإنه[١] يقدم على[٢] غيره[٣].

**الثاني:** تقدم راوية العدل الذي ليس بمبتدع على رواية العدل المبتدع سواء كانت تلك البدعة[٤] كفراً في التأويل أم لم تكن[٥].

**الثالث:** ترجح[٦] رواية صاحب الاسم الواحد على من له اسمان[٧].

قال شيخنا في الشرح «وهذا قد يدخل[٨] أيضاً في كلام المصنف»[٩] أي في قوله: «وعدم التباس اسمه»[١٠].

وهو مشكل لأن المراد بهذه العبارة ما أشار إليه في المحصول أن لا يلتبس اسم الراوي/بأسماء قوم ضعفاء ويصعب التمييز»[١١]. ١١٣/أ

**الرابع:** أن يروي حديثاً يؤكد الحديث الأول فيرجح على ما لا يكون كذلك[١٢].

---

(١) فإنه. ساقطة من: م.
(٢) نهاية ٢٢٨/أ من: م.
(٣) لم أجد في المحصول مسألة بهذه الصورة غير أنه قسم التراجيح الحاصلة بأحوال الرواة إلى أقسام، إما بالعلم أو الورع أو الذكاء أو الشهرة أو زمان الرواية أو كيفيتها، وجعل التراجيح الحاصلة بسبب الذكاء ستة أوجه.
انظر: المحصول ٢/٢/٥٥٩ و ٥٦٠.
(٤) نهاية ١٣٢/ب من: ش.
(٥) في ش: يكن.
وانظر المسألة: المحصول ٢/٢/٥٥٩.
(٦) في ش: ترجيح.
(٧) انظر المسألة: المحصول ٢/٢/٥٦١.
(٨) في م: يدل.
(٩) نهاية السول ٤/٤٨٩.
(١٠) منهاج الوصول ص ٧٠.
(١١) المحصول ٢/٢/٥٦٢.
(١٢) انظر المسألة: المحصول ٢/٢/٥٦٤.

**الخامس**: حيث رجحنا المرسل على المسند فإنما يصح لو قال الراوي قال رسول الله ﷺ أما إذا لم يقل ذلك بل قال عن الثقة[1]، فالأظهر أنه لا يرجح؛ لأنه في معنى قوله: روى عن رسول الله ﷺ[2].

ثم قال في آخر ترجيحات الأخبار «واعلم أن بعض ما يرجح به الخبر قد يكون أقوى من بعض، فينبغي إذا استوى الخبران في كمية[3] وجوه الترجيح أن تعتبر[4] الكيفية، فإن كان أحد الجانبين أقوى كيفية وجب العمل به.

وإن كان أحد الجانبين أكثر كمية وأقل كيفية والجانب الآخر على العكس منه وجب على المجتهد أن يقابل[5] ما في أحد الجانبين بما في الجانب الآخر ويعتبر حال قوة الظن، والكلام في قوة كثير من الترجيحات طريقه الاجتهاد»[6]؟

فروع أهملها أيضاً من الإحكام وبعضها من ابن الحاجب منها:

أن رواية المناولة مقدمة على[7] رواية الإجازة؛ لأنه في المناولة يقول: حدث عني فهو إجازة وزيادة.

وكذلك أيضاً المناولة تقدم على الرواية على الخط لاحتمال التزوير فيه[8].

ومنها إذا تعارض خبران ولا يمكن العمل بأحدهما إلا بمجازين والآخر يمكن العمل به بمجاز واحد، كان راجحاً على الأول[9]، ومنها

---

(١) فيه: عن النبي ﷺ.
(٢) انظر المسألة: المحصول ٥٦٧/٢/٢.
(٣) في ش: كيفية.
(٤) في ش: تعيير. وفي م: يعتبر.
(٥) في ش: يقال.
(٦) المحصول ٥٩٢/٢/٢ و ٥٩٣.
(٧) نهاية ٢٢٨/ب من: م.
(٨) انظر المسألة: الإحكام في أصول الأحكام ٢٤٧/٤، منتهى السول ٧٤/٣.
(٩) انظر المسألة: الإحكام في أصول الأحكام ٢٥٢/٤.

أن يكون أحد الخبرين مشتملاً على زيادة أهملها الآخر كزيادة التغريب[1]

(١) زيادة التغريب على البكر ورد من حديث عبادة بن الصامت وحديث زيد بن خالد وأبي هريرة في قصة العسيف.
١ـ حديث عبادة بن الصامت.
ولفظه قال عبادة: كان نبي الله ﷺ إذا أنزل عليه كرب لذلك، وتربد وجهه فأنزل عليه ذات يوم، فلقي كذلك فلما أسرى عنه قال: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».
الحديث رواه مسلم ـ كتاب الحدود ـ باب حد الزنا ـ ١٣١٦/٣ و ١٣١٧ (ح ١٦٩٠).
وأبو داود ـ كتاب الحدود ـ باب في الرجم ٥٦٩/٤ ـ ٥٧١ (ح ٤٤١٥ و ٤٤١٦).
والترمذي ـ كتاب أبواب الحدود ـ باب ما جاء في الرجم على الثيب ٤١/٤ (ح ١٤٣٤) وقال: حديث حسن صحيح.
وابن ماجه ـ كتاب الحدود ـ باب حد الزنا ٨٥٢/٢ و ٨٥٣ (ح ٢٥٥٠).
والدارمي ـ كتاب الحدود ـ باب تفسير قول الله تعالى ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] ١٠١/٢ (ح ٢٣٣٢).
وأحمد في المسند ٣١٧/٥ و ٣١٨ و ٣٢١ و ٣٢٧.
وأبو داود الطيالسي ـ مسند عبادة ص ٧٩ و ٨٠ (ح ٥٨٤).
والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الحدود ـ باب ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانيين ورجم الثيب ٢١٠/٨.
٢ـ قصة العسيف.
الواردة من حديث زيد بن خالد وأبي هريرة قالا: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، فقال الأعرابي: أن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، فقالوا لي: على ابنك الرجم، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم فقالوا: إنما على ابنك الرجم، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام، فقال النبي ﷺ: لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس ـ لرجل ـ فاغد على امرأة هذا فارجمها فغدا عليها أنيس فرجمها.
الحديث أخرجه البخاري ـ كتاب الوكالة ـ باب الوكالة في الحدود ٤٩١/٤ (ح ٢٣١٤ و ٢٣١٥).
وفي كتاب الصلح ـ باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٣٠١/٥ (ح ٢٦٩٥ و ٢٦٩٦).
وفي كتاب الشروط ـ باب الشروط التي لا تحل في الحدود ٣٢٣/٥ (ح ٢٧٢٤ و ٢٧٢٥). =

على الجلد[1] فإنه يكون مقدماً على ما لا زيادة فيه[2].

ومنها أن يكون أحدهما قرأ على الشيخ والآخر سمع بقراءة الشيخ فإن الثاني مقدم كما تقدم[3].

ومنها ترجيح[4] الأمر على النهي[5].

وقد ذكرهما في الشرح كالمورد عليه[6].

ومنها تقديم الخبر على النهي[7].

ومنها أن يكون أحدهما دالاً على الحكم و[8]العلة دون الآخر، فالأول

---

= وفي كتاب الأيمان والنذور ـ باب كيف كان يمين النبي ﷺ ٥٢٣/١١ (ح ٦٦٣٣ و ٦٦٣٤). وفي كتاب الحدود ـ باب الاعتراف بالزنا ١٣٦/١٢ (ح ٦٨٢٧ و ٦٨٢٨) ومواضع أخر.

ورواه مسلم ـ كتاب الحدود ـ باب من اعترف على نفسه بالزنى ١٣٢٤/٣ (ح ١٦٩٧ و ١٦٩٨).

والنسائي ـ كتاب آداب القضاة ـ باب صون النساء عن مجلس الحكم ٢٤٠/٨ (ح ٥٤١٠).

وأبو داود ـ كتاب الحدود ـ باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة ٥٩١/٤ (ح ٤٤٤٥).

والترمذي ـ كتاب الحدود ـ باب ما جاء في الرجم على الثيب ٣٩/٤ (ح ١٤٣٣).

وابن ماجه ـ كتاب الحدود ـ باب حد الزنا ٨٥٢/٢ (ح ٢٥٤٩).

(١) الجلد. ساقطة من: ش.

(٢) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٦٨، الإحكام في أصول الأحكام ٢٥٦/٤، منتهى السول ٧٦/٣.

(٣) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٦٧، المختصر مع شرحه البيان ٣٧٥/٣، الإحكام في أصول الأحكام ٢٤٧/٤، منتهى السول ٧٤/٣.

(٤) في ش: يرجح.

(٥) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٦٧، المختصر مع شرحه البيان ٣٨٣/٣، الإحكام في أصول الأحكام ٢٥٠/٤، منتهى السول ٧٤/٣، وفيها جميعاً أن النهي مرجح على الأمر خلاف ما أثبته المؤلف.

(٦) نهاية السول ٥٠٩/٤.

(٧) انظر المسألة: الإحكام في أصول الأحكام ٢٥١/٤، منتهى السول ٧٤/٣ و ٧٥.

(٨) الحكم و. ساقطة من: م.

أولى لقربه إلى المقصود، وربما رجح ما لم يدل على العلة من جهة أن المشقة في قبوله أشد، والثواب عليه أعظم، إلا أنه مرجوح بالنظر إلى مقصود العقل[١]، ومنها أن يشتركا في الحكم والعلة إلا أن دلالة أحدهما على العلية أقوى منه دلالة الآخر فيكون راجحاً[٢].

ومنها أن يكون أحدهما مما يجوز تطرق النسخ[٣] إليه أو قد اختلف في تطرق[٤] النسخ إليه، والآخر ليس كذلك. فالثاني أولى[٥].

ومنها أن يكون أحدهما أقرب إلى الاحتياط وبراءة الذمة فيكون أولى من غيره[٦] ومنها أن يكون أحدهما يستلزم نقص الصحابي كحديث القهقهة في الصلاة[٧] بخلاف الآخر، فالذي لا يستلزم ذلك أولى لكونه أقرب إلى

---

(١) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٦٩، المختصر مع شرحه البيان ٣٩٤/٣، الإحكام في أصول الأحكام ٢٦٥/٤.

(٢) انظر المسألة: الإحكام في أصول الأحكام ٢٦٥/٤.

(٣) في ش: الفسخ.

(٤) نهاية ١٣٣/أ من: ش.

(٥) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٦٩، الإحكام في أصول الأحكام ٢٦٦/٤، منتهى السول ٧٦/٣.

(٦) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٦٩، الإحكام في أصول الأحكام ٢٦٧/٤، منتهى السول ٧٦/٣.

(٧) خبر ـ القهقهة في الصلاة ورد من حديث أبي موسى وأنس وأبي المليح وأبي العالية رضي الله عنهم:

١ـ حديث أبي موسى:

ولفظه قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بالناس إذا دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد ـ وكان في بصره ضرر ـ فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة.

رواه الطبراني في المعجم الكبير ـ مجمع الزوائد ٨٢/٢.

وقال الهيثمي في المجمع بعد إيراده: ورجاله موثقون وفي بعضهم خلاف.

وقال أيضاً عن الحديث في المجمع ٢٤٦/١: وفيه محمد بن عبدالملك الدقيقي ولم أر من ترجمه وبقية رجاله موثقون. أ.هـ.

ومحمد بن عبدالملك الدقيقي وثقه الدارقطني، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق من الحادية عشر. =

الظاهر الموافق لحال[١] الصحابي[٢].

فروع ذكرها إمام الحرمين في البرهان:

**أحدها**: إذا تعارض الخبر المتواتر والإجماع قدم[٣] الإجماع وإن

---

= انظر: سير أعلام النبلاء ٥٨٢/١٢، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي ٦٤/٣، تقريب التهذيب ص ٤٩٤.

٢ـ حديث أنس:

أخرجه الدارقطني ـ كتاب الطهارة ـ باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها ١٦٢/١ (ح ٣) عن عبدالرحمن بن عمرو بن جبلة نا سلام بن أبي مطيع عن قتادة.

قال الدارقطني: لم يروه عن سلام غير عبدالرحمن بن عمرو بن جبلة وهو متروك يضع الحديث.

ورواه داود بن المحبر وهو متروك يضع الحديث عن أيوب بن خوط وهو ضعيف أيضاً عن قتادة عن أنس.

ورواه أيضاً أبو القاسم حمزة السهمي في تاريخ جرجان ص ٤٠٦.

٣ـ حديث أبي المليح.

أخرجه الدارقطني من حديث محمد بن إسحاق حدثني الحسن بن دينار عن الحسن البصري عن أبي المليح بن أسامة وذكره.

السنن ـ كتاب الطهارة ـ باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها ١٦١/١ (ح ١).

قال الدارقطني: وأما حديث الحسن بن دينار عن الحسن عن أبي المليح عن أبيه فهو بعيد من الصواب أيضاً، ولا نعلم أحداً تابعه عليه، وقد رواه عبدالكريم أبو أمية عن الحسن عن أبي هريرة، وعبدالكريم متروك، والراوي له عنه عبدالعزيز بن الحصين وهو ضعيف أيضاً، وقد رواه عمر بن قيس المكي المعروف بسندل وهو ضعيف ذاهب الحدث. أ.هـ.

٤ـ حديث أبي العالية:

رواه الدارقطني ـ كتاب الطهارة ـ باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها ١٦٢/١ و ١٦٣ (ح ٣ و ٥ و ٦و ٧ و ٨ و ٩).

قال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٣٥/١: وأشهر شيء في الباب حديث أبي العالية ولا يصح؛ لأنه من رواية المسيب بن شريك عن الأعمش، والمسيب متروك. أ.ه.

(١) نهاية ٢٢٩/أ من: م.

(٢) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٦٩، الإحكام في أصول الأحكام ٢٦٧/٤، منتهى السول ٧٦/٣.

(٣) (قدم) تكررت في الأصل.

كان تصويره[١] عسراً لأن الإجماع لا يدخله النسخ[٢] بخلاف المتواتر[٣].

الثاني: إذا تعارض خبر الواحد وأقضية من الصحابة ﷺ فمالك ﷺ يقدم [أقضيتهم على النص الصريح، والشافعي رضي الله عنه][٤] يقدم الخبر لأنهم محجوجون به والمحجوج لا يعارض الحجة قال «بل أقدم[٥] القياس على قولهم فكيف[٦] الخبر المقدم على القياس، وإذا حسن الظن بهم (فبخبر)[٧] الشارع أولى»[٨].

الثالث: إذا تعارض الخبران من غير ترجيح ولا احتمال نسخ فالحكم[٩] عند الأصوليين الوقف، واللحوق بما قبل الشرائع[١٠].

١١٣/ب الرابع: إذا تعارض/ظاهران أحدهما من الكتاب والآخر من السنة، فقيل يقدم ظاهر الكتاب لقول[١١] معاذ: «احكم بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ».

وقيل السنة مقدمة لأنها مفسرة للكتاب[١٢]، وإليها الرجوع في بيان مجملاته، والصحيح عندنا التعارض، فإن النبي ﷺ ما كان يقول من تلقاء نفسه شيئاً[١٣].

---

(١) في م: تصوير.
(٢) في ش: لا يدخل في النسخ.
(٣) البرهان ٢/١١٦٩ و ١١٧٠.
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(٥) في ش: إقدام.
(٦) في ش: وكيف.
(٧) في الأصل (فبحير).
(٨) البرهان ٢/١١٧٤.
(٩) في م: بالحكم.
(١٠) البرهان ٢/١١٨٣.
(١١) في ش: كقول.
(١٢) في ش: الكتاب.
(١٣) البرهان ٢/١١٨٥ و ١١٨٦.

فرع: ذكره ابن برهان[1] في الأوسط «تقدم رواية أهل الحرمين على غيرهم لأنهم أعلم بحاله عليه الصلاة والسلام[2] من أهل العراق وغيرهم، ولذلك[3] قال بعض المحدثين «إذا جاوز الحديث الحرمين انقطع نخاعه[4]»[5].

قال: [**الباب الثاني في ترجيح الأقيسة.**

**فيرجح أحد القياسين على الآخر بقيام دليل خاص على تعليل[6] حكم أصله، وعلى جواز القياس عليه لحصول الأمن معه من احتمال (التعبد)[7] والقصور على الأصل.**

**و[8]بوقوع الاتفاق على امتناع نسخه وبوجود العلة فيه بالقطع أو الظن الأغلب.**

**وبثبوت حكم الفرع ثبوتاً إجمالياً]**[9].

الشرح: هذا هو الباب الثاني من أبواب التعادل والترجيح[10] وهو في ترجيح المعقولات.

---

(1) في م: ابن البرهان.

(2) في ش: ﷺ.

(3) في م: وكذلك.

(4) النخاع: الخيط الأبيض في جوف الفقار ينحدر من الدماغ وتتشعب منه شعب في الجسم. انظر: أساس البلاغة ص ٤٥٠، القاموس المحيط ٨٧/٣، لسان العرب ٣٤٨/٨.

(5) وانظر في ترجيحات الأخبار غير ما تقدم: إحكام الفصول ٦٤٥/٢، المعونة في الجدل ص ١٢١، شرح اللمع ٦٥٧/٢، ميزان الأصول ص ٧٣٢، شرح المنار لابن ملك مع حواشيه ص ٦٦٦، التبصرة ص ٣٤٨، تقرير الوصول إلى علم الأصول ص ١٦٥، الغيث الهامع ١٤٥/أ، نزهة الخاطر العاطر ٤٥٨/٤.

(6) نهاية ٢٢٩/ب من: م.

(7) في الأصل و م: (البعيد).

(8) الواو. ساقطة من: م.

(9) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٦٩، المختصر مع شرحه البيان ٣٩٨/٣، الإحكام في أصول الأحكام ٢٦٩/٤، منتهى السول ٧٧/٣.

(10) في ش: والتراجيح.

والمعقولات إما قياسان أو استدلالان أو قياس واستدلال، ولم يتعرض ابن الحاجب لهذا الأخير لأن التعارض لا يكون بين جنسين، وإنما يكون بين ظاهرين من جنس واحد كخبرين وإجماعين[(١)]، ويقع الترجيح بين القياسين في الأصل والفرع والمدلول وأمور خارجية.

والأصل[(٢)] يشمل الحكم والعلة.

فيرجح أحد القياسين بأمور:

**أحدها**: إذا قام دليل خاص من نص أو إجماع على وجوب تعليل حكم أصل[(٣)] ذلك القياس وعلى جواز القياس عليه دون حكم أصل[(٤)] الآخر.

وإنما قدم عليه لما فيه من الأمن من احتمال (التعبد)[(٥)] والقصور على الأصل ولبعده عن الخلاف.

وكان الأولى أن يقدم ما يتعلق بالعلة[(٦)] مراعاة لترتيب المنهاج فإنه قدم ما يتعلق بها ثم بدليلها ثم بدليل الحكم ثم بكيفيته ثم بموافقة الأصل في العلة أو الحكم وبالاطراد في الفروع[(٧)].

**الثاني**: أن يكون حكم أصل[(٨)] أحد القياسين لم ينسخ باتفاق[(٩)]،

---

(١) في م: واجتماعين.
(٢) نهاية ١٣٣/ب من: ش.
(٣) في م: أصيل.
(٤) في م: الأصل.
(٥) في الأصل و م: (البعيد).
(٦) في ش: بالعلم.
(٧) في م: الفروع.
وانظر: منهاج الوصول ص ٧١ و ٧٢.
وانظر أيضاً: شرح العضد للمختصر ٣١٧/٢، بيان المختصر ٣٣٩/٣، شرح مختصر الطوفي ٧١٣/٣، شرح الكوكب المنير ٧١٥/٤.
(٨) أصل: ساقطة من: م.
(٩) في ش: لم يفسخ بالاتفاق.

ويكون حكم أصل الآخر مختلفاً في نسخه، فالأول[١] أولى لبعده عن الخلل[٢].

**الثالث**: وهو راجع إلى علة حكم الأصل، فإذا كانت[٣] العلة في أصل أحد القياسين مقطوعاً بها، وفي الآخر ليس كذلك، فالأول مقدم لانتفاء ما يتطرق إلى الثاني من الطعن بخلاف الأول، وكذلك الحكم فيما إذا كان الغالب على الظن وجودها في أحدهما بأن يكون وجود العلتين في الأصلين مظنوناً ولكن الظن في أحدهما أرجح، فإنه مقدم[٤] على الآخر لبعده عن الخلل[٥].

**الرابع: وهو من المرجحات العائدة إلى الفرع.**

وكان الأولى تأخيره إلى آخر الباب، ليضمه إلى ما يتعلق بالفرع كما رتب الآمدي وابن الحاجب.

إذا علم ذلك فيرجح القياس الذي ثبت حكم الفرع فيه بالنص ثبوتاً إجمالياً لا تفصيلياً على القياس الذي لم[٦] يثبت حكم الفرع فيه بالنص.

وإنما قال: **إجمالياً**. لأنه لو ثبت حكم الفرع بالنص على جهة التفصيل لما ثبت بالقياس كما مر في/شرط حكم الفرع[٧]. ١١٤/أ

قال: **[وترجح العلة التي هي أكثر تعدياً عل القليلة التعدي، والمطردة**

---

(١) في م: والأول.

(٢) انظر: المستصفى ٣٩٩/٢، شرح العضد للمختصر ٣١٧/٢، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٣١/٢، نهاية الوصول ١٢٣٩/٢، شرح الكوكب المنير ٧١٤/٤، إرشاد الفحول ص ٢٨٢.

(٣) نهاية ٢٣٠/أ من: م.

(٤) في ش: يقدم.

(٥) انظر: المستصفى ٤٠٠/٢، اللمع ص ٦٧، جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني ٣٧٣/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٥، شرح العضد للمختصر ٣١٧/٢، الفقيه والمتفقه ٢١٥/١، فتح الغفار ٥٤/٣، فواتح الرحموت ٣٢٤/٢ و ٣٢٥، تيسير التحرير ٨٧/٤، شرح الكوكب المنير ٧١٧/٤، إرشاد الفحول ص ٢٨٢.

(٦) لم. ساقطة من: م.

(٧) انظر: شرح العضد للمختصر ٣١٨/٢، شرح الكوكب المنير ٧٤١/٤.

**على المنقوضة، والمنعكسة على خلافها، والمطردة فقط[(١)] على المنعكسة فقط، لاشتراط الاطراد في العلل دون الانعكاس، والعلة التي لم تزاحمها علة أخرى، أو كان رجحانها على مزاحمها أكثر من الأخرى، والعلة المقتضية للنفي على العلة المقتضية للإثبات لأن مقتضاها يتم على تقدير رجحانها، وما يتم على تقديرين أكثر وجوداً مما يتم على تقدير واحد][(٢)].**

الشرح: هذا القسم مما يعود إلى صفة العلة، فإذا اشتركت العلتان اللتان [في الأصل][(٣)] في التعدي، وكانت إحداهما[(٤)] أكثر تعدياً (من الأخرى أفادت الترجيح؛ لأن ما كان أكثر تعدياً)[(٥)] كان أكثر فائدة[(٦)].

وكذلك ترجح[(٧)] ما كانت علته مطردة في محالها[(٨)] على ما (علته)[(٩)] منقوضة، لسلامتها عن المفسد، وبعدها عن الخلاف.

وليست مسألة المنهاج[(١٠)] المتقدم ذكرها لأن اطراد تلك باعتبار الفروع بخلاف[(١١)] هذه[(١٢)] ويرجح ما (علته)[(١٣)] منعكسة[(١٤)] أي ومطردة

---

(١) في ش: والمطردة على فقط.
(٢) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٧٠، المختصر مع شرحه البيان ٣٩٩/٣، الإحكام في أصول الأحكام ٢٧٣/٤، منتهى السول ٧٧/٣، المحصول ٦٢٦/٢/٢.
(٣) ساقط من: الأصل.
(٤) نهاية ٢٣٠/ب من: م.
(٥) ما بين القوسين ساقط من: م.
(٦) انظر: التبصرة ص ٤٨٨، جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني ٣٧٧/٢، المسودة ص ٣٧٨، نهاية السول ٥٢٠/٤، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٦، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٣٤/٢، فواتح الرحموت ٣٢٩/٢، شرح الكوكب المنير ٧٢٣/٤.
(٧) في ش و م: يرجح.
(٨) في م: مجالتها.
(٩) في الأصل (عليه).
(١٠) منهاج الوصول ص ٧٢.
(١١) في م: خلاف.
(١٢) انظر: شرح العضد للمختصر ٣١٧/٢، شرح مختصر الطوفي ٧١٨/٣، شرح الكوكب المنير ٧٢٢/٤.
(١٣) في الأصل (عليه) وفي م: عله.
(١٤) نهاية ١٣٤/أ من: ش.

على ما (علته)[1] غير منعكسة، أي مطردة فقط. لأن المطردة المنعكسة أغلب على الظن وأبعد عن الخلاف.

فإن قلت لا حاجة إلى ذكر هذا القسم لأنه (قد)[2] ذكره[3] في المنهاج حيث قال: «ثم الدوران في محل»[4] ولا معنى للدوران إلا كون العلة فيه مطردة منعكسة، فالجواب أن مراد المنهاج ترجيح بعض الطرق الدالة على العلية على بعض كالسبر والشبه[5] وما أشبه ذلك من الإيماء والطرد[6] بخلاف هذا فإن المراد به تقديم أفراد الطريق الواحدة بعضها على بعض[7].

ويرجح ما علته مطردة فقط، أي غير منعكسة على ما علته منعكسة فقط غير مطردة[8]، لاشتراط الاطراد في العلل وعدم اشتراط الانعكاس فيها[9]، ويرجح أحد القياسين على الآخر إذا كانت علة (أصله)[10] لم تزاحمها علة أخرى، أي لم تعارضها[11] لكونه أغلب على الظن وأقرب إلى التعدية[12]،

---

(١) في الأصل (عليه) وفي م: عله.
(٢) في الأصل (مد).
(٣) في م: لأنه مذكور.
(٤) منهاج الوصول ص ٧١.
(٥) في م: والسنة.
(٦) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٢٤٢/٣، نهاية السول ٥١٥/٤، شرح المنهاج للأصفهاني ٨١٥/٢.
(٧) انظر: المسودة ص ٣٧٨، روضة الناظر ص ٣٩٢، المستصفى ٤٠٢/٢، البرهان ١٢٦٠/٢، شرح مختصر الطوفي ٧١٩/٣، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٧٢، شرح الكوكب المنير ٧٢٢/٤.
(٨) في الأصل (المطردة) وفي م: مطرد.
(٩) انظر: شرح العضد للمختصر ٣١٧/٢، بيان المختصر ٤٠٢/٣، نهاية السول ٥٢٢/٤، شرح الكوكب المنير ٧٢٦/٤.
(١٠) في الأصل (أصليه).
(١١) في م: يعارضها.
(١٢) انظر: شرح العضد للمختصر ٣١٨/٢، نهاية السول ٥٢٢/٤، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٣٥/٢، شرح الكوكب المنير ٧٣١/٤.

وكذلك يرجح القياس الذي (تكون)[١] علته راجحة على مزاحمها في الأصل، على ما لا (تكون)[٢] علته كذلك لما تقدم من العلة[٣].

ويرجح من القياسين ما كانت علته مقتضية للنفي على ما علته مقتضية للثبوت؛ لأن مقتضى النافية يتم على تقدير رجحانها وعلى تقدير مساواتها لتأيدها بالأصل، ومقتضى المثبتة لا يتم إلا على تقدير رجحانها، وما يتم مطلوبه على تقدير من تقديرين يكون[٤] أغلب على الظن، مما لا يتم مطلوبه إلا على تقدير واحد معين.

وقيل بالعكس أي بترجيح[٥] المثبتة على النافية لأن مقتضى المثبتة حكم شرعي بالاتفاق ولم يستفده أيضاً من البراءة الأصلية، بخلاف النافية، وما فائدتها شرعية بالاتفاق أولى[٦].

**قال: [ويرجح من الضروريات الخمس مصلحة الدين ثم النفس ثم النسب ثم العقل ثم المال.**

**والمكمل للضروري ملحق به حتى يقدم على الحاجي[٧].**

---

(١) في الأصل (يكون).
(٢) في الأصل (يكون).
(٣) انظر: نهاية السول ٥٢٢/٤، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٣٥/٢، بيان المختصر ٤٠٣/٣.
(٤) نهاية ٢٣١/أ من: م.
(٥) في ش: يترجح.
(٦) وممن ذهب إلى أن المقتضية للثبوت راجحة القاضي أبو يعلى وأصحابه وابن قدامة.
وممن ذهب إلى أن المقتضية للنفي هي الراجحة الغزالي.
انظر: البرهان ١٢٨٩/٢، اللمع ص ٦٧، روضة الناظر ص ٣٩٣، المستصفى ٤٠٥/٢، شرح العضد للمختصر ٣١٨/٢، نهاية السول ٥٢٢/٤، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٣٥/٢، شرح الكوكب المنير ٧٣٢/٤، إرشاد الفحول ص ٢٨٣.
(٧) قسم العلماء المصالح إلى ثلاثة أقسام:
المصلحة الضرورية: وهي المتضمنة لمحل الضرورة حيث لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا لحفظ مقصود من المقاصد الخمسة الدين والنفس والعقل والنسل والمال كوجوب الصلاة وقتل المرتد ورجم الزاني وقطع السارق وحد الشارب. =

وترجح العلة المتضمنة لحكم يعم جميع المكلفين على العلة الخاصة ببعضهم][1].

الشرح: الضروريات الخمس ذكرها المنهاج في القياس وهي حفظ الدين بالقتال، والنفس بالقصاص، والنسب بالحد على الزنا، والعقل بالزجر عن المسكرات، والمال/بالضمان[2]، وهي مقدمة على غيرها من ١١٤/ب الحاجيات والتتمات لزيادة مصلحتها وغلبة الظن بها ولهذا لم (تخل)[3] شريعة من مراعاتها.

وتعرض فيه لتقديم أول قسم على بقية الأقسام تبعاً للإمام[4].

فيرجح من الضروريات الخمس ما يكون المقصود (منه حفظ أصل[5] الدين على ما يكون المقصود)[6] من (علته)[7] أحد المقاصد الأربعة الضرورية (الباقية)[8]، وهي حفظ النفس والنسب والعقل والمال، نظراً إلى

= المصلحة الحاجية: وهي ما يقع في محل الحاجة لا محل الضرورة كالإجارة والمساقاة والقراض.

المصلحة التحسينية أو التكميلية: وهي ما شرعت للتحسين والتزيين كتحريم القاذورات والحث على مكارم الأخلاق.

انظر: الموافقات ٨/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩١، روضة الناظر ص ١٦٩، شرح المنهاج للأصفهاني ٦٨١/٢، شرح الكوكب المنير ١٥٩/٤، حاشية العطار ٣٢٢/٢، حصول المأمول ص ١٤٣.

(١) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٧٠، المختصر مع شرحه البيان ٤٠٢/٣، الإحكام في أصول الأحكام ٢٧٤/٤، منتهى السول ٧٧/٣، المحصول ٦١٢/٢/٢.

(٢) منهاج الوصول ص ٥٩.

(٣) في الأصل (يخل).

(٤) المحصول ٢٢٠/٢/٢ ـ ٢٢٣.

(٥) في ش: الأصل.

(٦) ما بين القوسين تكرر في م.

(٧) في الأصل و م: (عليه).

(٨) في الأصل (النافية).

كون ثمرته أكمل الثمرات[١] وهي نيل السعادة الأبدية[٢] التي لا يوازنها[٣] شيء.

وحكى ابن الحاجب قولا أن مصلحة الدين مؤخرة عن الأربعة[٤] وهذا القول أورده الآمدي سؤالاً ثم أجاب عنه وعلله بأن الأربعة من حقوق الآدميين، والدينية من حقوق الله تعالى[٥]، وحق الآدمي مقدم على حق الله تعالى؛ لأن الأول مبني على الشح والمضايقة لتضرر[٦] الآدمي بفوات حقه[٧]، والثاني على المسامحة لتعاليه تبارك وتعالى عن الضرر بفوات الحقوق، ولهذا قدم القصاص على الردة عند اجتماعهما، وقدمت مصلحة النفس على مصلحة الدين بالتخفيف عن المسافر وترك الصوم لنجاة الغريق، ورجحت مصلحة المال وإن قل على الدين بترك الجمعة والجماعة.

وأجاب بأن القصاص حق الله تعالى أيضاً، ولهذا يحرم عليه قتل نفسه وكل ما[٨] يفضي إلى تفويتها.

وأما التخفيف فهو تقديم على فروع الدين لا على أصله[٩] الذي هو محل النزاع، وأما الصوم وغيره فإنه لم يفت مطلقاً بل ينجبر[١٠] بالقضاء[١١]، ثم ترجح مصلحة النفس على الثلاثة الباقية أما ترجيحها على

(١) نهاية ١٣٤/ب من: ش.
(٢) في ش: إلى الأبدية.
(٣) في م: لا يوازيها.
(٤) منتهى الوصول والأمل، ص ١٧٠.
(٥) في م: والدينية من حقوق الآدميين.
وهو نهاية ٢٣١/ب منها.
(٦) في م: ليضرر.
(٧) في ش: عقله.
(٨) ما. ساقطة من: ش.
(٩) في م: أصل.
(١٠) في ش: يتخير. وفي م: يخبر.
(١١) الإحكام في أصول الأحكام ٢٧٥/٤.

النسب فلأن حفظ النسب ليس مقصوداً لذاته، بل لأجل حفظ الولد حتى لا يصير ضائعاً لا مربي له فلم يكن مطلوباً لعينه بل لإفضائه إلى بقاء النفس، وكذلك رجحت على حفظ المال لكونه وسيلة إلى ترفه الأنفس.

وكذلك رجحت على حفظ العقل لأنه تبع لحفظ النفس لفواته بفواتها، دون العكس، فكان ترجيحها أولى.

(ثم ترجح مصلحة النسب على العقل والمال، لأن حفظ النسب (راجع)[١] إلى بقاء النفس بخلافهما)[٢].

ثم ترجح مصلحة العقل على مصلحة المال لأنه ملاك التكليف ومطلوب للعبادة بنفسه[٣] من غير واسطة ولا كذلك المال، ولهذا كانت هذه الرتب (مختلفة في العقوبات المرتبة عليها على نحو اختلافها في أنفسها[٤].

وبمثل تفاوت هذه الرتب)[٥] يكون[٦] التفاوت بين مكملاتها فيرجح المكمل للديني على المكمل للنفساني وقس على ذلك[٧].

قوله: «**والمكمل للضروري ملحق به**» أي يرجح ما كان المقصود[٨] من علته التكميل (للضروري[٩]) من الخمسة، وإن كانت تابعة على ما

---

(١) في الأصل (راجعاً).

(٢) في ش: بخلافها. وما بين القوسين ساقط من: م.

(٣) في ش: لنفسه.

(٤) انظر: شرح العضد للمختصر ٣١٧/٢، بيان المختصر ٤٠٢/٣، التحرير ص ٤٨٤، نهاية الوصول ١٢٢٨/٢، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٤٣/٢، فواتح الرحموت ٣٢٦/٢، تيسير التحرير ٨٩/٤، شرح الكوكب المنير ٧٢٧/٤.

(٥) ما بين القوسين ساقط من: م.

(٦) في م: بكون.

(٧) انظر: شرح العضد للمختصر ٣١٧/٢، بيان المختصر ٤٠٢/٣، فواتح الرحموت ٣٢٦/٢، شرح الكوكب المنير ٧٢٧/٤.

(٨) نهاية ٢٣٢/أ من: م.

(٩) في الأصل (الضروري).

وانظر في ضابط المكمل للضروري: الموافقات ١٢/٢، شفاء الغليل ص ١٦٤.

المقصود من علته الحاجية، وإن كانت من أصول الحاجيات لقربها من المصالح الضرورية، على ما ثبت من اعتناء الشارع بمثل هذا المقصود، ولهذا أعطى حكم أصله حتى يشرع[١] في شرب قليل الخمر ما شرع في كثيرها.

وكذلك يرجح المكمل للحاجي على المكمل للتحسيني لما تقدم[٢].

١١٥/أ ويرجح القياس الذي علته[٣]/عامة بالنسبة إلى جميع المكلفين، أي متضمنة لمقصود [يعم جميعهم، على القياس الذي علته خاصة أي متضمنة لمقصود][٤] (يرجع)[٥] إلى بعضهم لعموم فائدة الأولى دون الثانية[٦].

**قال: [ومشاركة الفرع للأصل[٧] في عين (الحكم)[٨] وعين العلة مرجحة[٩] على ما عدا ذلك، وهو مشاركته له في جنسهما[١٠] أو في جنس الحكم وعين العلة، أو بالعكس ومشاركته في عين أحدهم فقط مرجحة على مشاركته للجنسين ومشاركته في عين العلة. وجنس الحكم أرجح من عكسه[١١]][١٢].**

---

(١) في ش و م: شرع.
(٢) انظر: شرح العضد للمختصر ٣١٧/٢، فواتح الرحموت ٣٢٦/٢، شرح الكوكب المنير ٧٢٧/٤.
(٣) في م: عليه.
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل و م.
وهو نهاية ١٣٥/أ من: ش.
(٥) في الأصل (ترجع).
(٦) انظر: بيان المختصر ٤٠٤/٣، شرح الكوكب المنير ٧٣٣/٤.
(٧) في ش: الأصل.
(٨) في الأصل (المحكم).
(٩) في ش: وعين العلة أو بالعكس مرجحة.
(١٠) في م: جنسها.
(١١) في ش: من علته.
(١٢) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٧١، المختصر مع شرحه البيان ٤٠٤/٣، الإحكام في أصول الأحكام ٢٧٩/٤، منتهى السول ٧٧/٣، المحصول ٦١٣/٢/٢.

**الشرح**: هذا من المرجحات العائدة إلى الفرع، فيرجح القياس الذي يكون فرعه مشاركاً لأصله في عين الحكم وعين العلة، على ما عدا ذلك وهو ثلاثة أقسام:

**أحدها**: القياس الذي يكون الفرع فيه مشاركاً للأصل في جنس الحكم وجنس العلة.

**الثاني**: القياس الذي شارك فيه الفرع الأصل في جنس الحكم وعين العلة.

**الثالث**: عكسه أي شاركه في عين الحكم وجنس العلة وإنما رجح على هذه الأقسام لأن [هذه][1] المشاركة كل ما كانت أخص كان الظن بالعلية[2] أقوى.

قوله: «**ومشاركته..**»[3] أي ويرجح القياس[4] الذي يكون فرعه مشاركاً لأصله في عين أحدهما فقط ـ أي في عين العلة أو في عين الحكم على القياس الذي فرعه مشاركاً لأصله في الجنسين، أي في جنس العلة وجنس الحكم لما تقدم.

قوله: «**ومشاركته..**»[5] أي ويرجح القياس الذي يكون فرعه مشاركاً لأصله في عين [العلة وجنس الحكم على عكسه أي على القياس الذي يكون فرعه مشاركاً لأصله في عين][6] الحكم وجنس العلة، لأن العلة أصل الحكم المتعدي فاعتبار ما هو معتبر[7] في خصوص (العلة أولى من

---

(١) مزيد من: م.
(٢) في ش و م: بالغلبة.
(٣) المراد بها الأولى وهي قوله «مشاركته في جنسهما».
(٤) نهاية ٢٣٢/ب من: م.
(٥) الثانية وهي في قوله: «ومشاركته في عين العلة وجنس الحكم أرجح من علته».
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(٧) في ش: يعتبر.

اعتبار ما هو معتبر في خصوص)[١] الحكم[٢].

**تنبيه**: أهمل الشيخ ترجيحات نص عليها الآمدي ونص ابن الحاجب على بعضها منها ما يعود إلى (حكم الأصل)[٣] ومنها ما يعود إلى العلة ومنها ما يعود إلى الفرع فمن الأول أمور.

**أحدها**: يرجح[٤] أحد القياسين على الآخر بكون[٥] حكم الأصل فيه جارياً على سنن القياس دون الآخر، لكونه أبعد عن (التعبد)[٦]، وأقرب إلى المعقول وموافقة الدليل[٧].

**الثاني**: أن يكون أحد الأصلين قطعياً، لكن معدول به[٨] عن سنن القياس، والآخر ظنياً لكنه غير معدول به عن سنن القياس، فالظني الموافق أولى لما تقدم[٩].

**الثالث**: أن يكون حكم أصل[١٠] أحدهما قطعياً، إلا أنه لم يتفق على تعليله (وحكم الآخر ظنياً إلا أنه متفق على تعليله)[١١] فالظني المتفق على تعليله أولى لأن تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع إنما هو فرع تعقل[١٢]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من: م.
(٢) انظر: شرح المختصر للعضد ٣١٨/٢، بيان المختصر ٤٠٤/٣، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٣٨/٢، فواتح الرحموت ٣٢٥/٢، فتح الغفار ٥٤/٣، شرح الكوكب المنير ٧٣٨/٤، إرشاد الفحول ص ٢٨٣.
(٣) في الأصل (الحكم الأصلي).
(٤) في ش: ترجيح. وفي م: ترجح.
(٥) في م: يكون.
(٦) في الأصل و م: (البعيد).
(٧) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٦٩، المختصر مع شرحه البيان ٣٩٨/٣، الإحكام في أصول الأحكام ٢٦٨/٤، منتهى السول ٧٧/٣.
(٨) به. ساقطة من: م.
(٩) انظر المسألة: الإحكام في أصول الأحكام ٢٦٩/٤.
(١٠) أصل. ساقطة من: م.
(١١) ما بين القوسين تكرر في الأصل.
(١٢) في ش و م: يعقل.

العلة في الأصل فما هو متفق عليه أغلب على الظن[(١)].

الرابع: أن يكون دليل ثبوت الحكم في أحدهما راجحاً[(٢)] على دليل حكم أصل الآخر إلا أنه مخالف للقاعدة[(٣)] العامة بخلاف الآخر فما لم يعدل به عن القاعدة أولى لأنه يلزم من العمل به الجري على وفق القاعدة العامة[(٤)].

الخامس: أن يكون حكم أصل أحدهما مما اتفق على عدم نسخه، إلا أنه معدول به عن القاعدة العامة بخلاف الآخر فما هو على وفق القاعدة العامة أولى لما سبق تحقيقه.

وليست مسألة الزوائد فليتأمل[(٥)].

السادس: أن يكون حكم أصل أحدهما غير معدول به عن القاعدة العامة إلا أنه لم/يقم دليل خاص على وجوب تعليله وجواز القياس عليه، ١١٥/ب بخلاف الآخر فما هو على وفق القاعدة أولى أيضاً، لأن أكثر من قال باشتراط كون الحكم في الأصل غير معدول به عن القاعدة العامة، (خالف[(٦)] في اشتراط قيام الدليل على وجوب تعليل الحكم، وجواز القياس عليه[(٧)].

السابع: أن يكون حكم أصل[(٨)] أحدهما غير معدول به عن القاعدة العامة)[(٩)] إلا أنه لم يتفق على تعليله، والآخر عكسه، فما اتفق على تعليله

---

(١) انظر المسألة: الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٧٠.
(٢) نهاية ١٣٥/ب من: ش.
(٣) نهاية ٢٣٣/أ من: م.
(٤) انظر المسألة: الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٧٠.
(٥) انظر المسألة: الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٧٠.
والمقصود بمسألة الزوائد قول الإسنوي «وبوقوع الاتفاق على امتناع نسخه».
(٦) في م: إلا إنه خالف.
(٧) انظر المسألة: الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٧٠.
(٨) أصل. ساقطة من: م.
(٩) ما بين القوسين ساقط من: ش.

أولى لأن كل واحد من القياسين وإن كان مختلفاً فيه إلا أن احتمال وقوع التعبد[١] في القياس يبطله[٢] قطعاً، ومخالفة القاعدة العامة غير مبطلة للقياس قطعاً[٣].

**الثامن**: من الترجيحات العائدة إلى طرق إثبات العلة في حكم الأصل أن يكون نفي الفارق في أصل [أحد][٤] القياسين مقطوعاً به، وفي الآخر مظنوناً فما قطع فيه بنفي الفارق يكون أولى، لكونه أغلب على الظن[٥].

**التاسع**: من المرجحات العائدة إلى صفة العلة فإذا كانت علة الأصل في أحد القياسين[٦] حكماً شرعياً وفي الآخر وصفاً حقيقياً فما علته وصف حقيقي أولى، لوقوع الاتفاق عليه ووقوع الخلاف في مقابله، فكان أغلب على[٧] الظن[٨].

**العاشر**: أن تكون علة أحدهما بمعنى الباعث. وفي الآخر بمعنى الأمارة، فما علته باعثة أولى، للاتفاق[٩] عليه[١٠].

**الحادي عشر**: أن تكون علة أحدهما وصفاً ظاهراً منضبطاً، وفي الآخر بخلافه، فما علته منضبطة أولى لظهوره[١١].

---

(١) في م: البعيد.
(٢) في ش: مبطله.
(٣) انظر المسألة: الإحكام في أصول الأحكام ٢٧١/٤.
(٤) ساقط من الأصل: و: ش.
(٥) انظر المسألة: الإحكام في أصول الأحكام ٢٧٣/٤.
(٦) نهاية ٢٣٣/ب من: م.
(٧) على. ساقطة من: ش.
(٨) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٧٠، المختصر مع شرحه البيان ٣٩٩/٣، الإحكام في أصول الأحكام ٢٧٣/٤، منتهى السول ٧٧/٣.
(٩) في ش: الاتفاق.
(١٠) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٧٠، المختصر مع شرحه البيان ٣٩٩/٣، الإحكام في أصول الأحكام ٢٧٣/٤.
(١١) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٧٠، المختصر مع شرحه البيان ٣٩٩/٣، الإحكام في أصول الأحكام ٢٧٣/٤.

و[١]**الثاني عشر**: أن تكون علة أحدهما غير منكسرة، بخلاف علة الآخر فما علته غير منكسرة أولى، لبعده عن الخلاف[٢].

**الثالث عشر**: أن يكون[٣] علة أحدهما غير متأخرة[٤] عن الحكم، بخلاف الآخر، فما علته غير متأخرة أولى لبعده عن الخلاف[٥].

**الرابع عشر**: أن يكون ضابط الحكمة في علة أحد القياسين جامعاً للحكمة (مانعاً)[٦] لها، بخلاف ضابط حكمة العلة في القياس الآخر، فالجامع المانع أولى، لزيادة ضبطه[٧].

**الخامس عشر**: أن تكون العلة في أحدهما غير راجعة على الحكم التي استنبطت من برفعه أو رفع بعضه بخلاف الآخر فهو أولى لزيادة (غلبة)[٨] الظن بها، وزيادة مصلحتها[٩].

**السادس عشر**: أن يكون الوصف الجامع في أحد القياسين نفس[١٠] علة حكم الأصل والآخر دليل (علة)[١١] الأصل وملازمها، فالذي فيه الجامع نفس العلة أولى، لظهورها، وركون النفس إليها[١٢].

---

(١) الواو. ساقطة من: م.
(٢) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٧٠، الإحكام في أصول الأحكام ٢٧٤/٤.
(٣) في ش و م: تكون.
(٤) في ش: مقاصرة.
(٥) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٧٠، الإحكام في أصول الأحكام ٢٧٤/٤.
(٦) في الأصل (تابعاً).
(٧) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٧٠، المختصر مع شرحه البيان ٣٩٩/٣، الإحكام في أصول الأحكام ٢٧٤/٤.
(٨) في الأصل (عليه).
(٩) انظر المسألة: الإحكام في أصول الأحكام ٢٧٤/٤، منتهى السول ٧٧/٣.
(١٠) نهاية ١٣٦/أ من: ش.
(١١) في الأصل (على).
(١٢) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٧٠، الإحكام في أصول الأحكام ٢٧٧/٤، منتهى السول ٧٧/٣.

**السابع عشر**: أن تكون علة الأصل في أحد القياسين ملائمة وعلة الآخر غريبة[١]، فما علته ملائمة أولى؛ لأنها أغلب على الظن[٢].

**الثامن عشر**: أن تكون العلة منقوضة في الأصلين إلا أنه قد ظهر أن النقض في أحدهما لفوات شرط[٣] أو وجود مانع ويحتمل أن يكون النقض في الآخر كذلك[٤] أو لغيره فالأول أرجح لأنه أغلب على الظن[٥].

**التاسع عشر**: أن تكون علة أحد القياسين قد (تختلف)[٦] عنها مدلولها في صورة بطريق الاستثناء على خلاف القاعدة العامة والأخرى تخلف عنها حكمها، لا على جهة الاستثناء، فالتي تخلف عنها حكمها بجهة الاستثناء (تكون)[٧] أولى لقربها إلى الصحة وبعدها عن الخلاف[٨]./ ١١٦/أ

**العشرون**: أن تكون العلة أحد القياسين قد خلفها في صورة النقض ما هو أليق بها، لكون مناسبتها فيها أشد بخلاف الأخرى، فهي[٩] أولى

---

(١) المناسب الغريب هو ما أثر نوع الوصف في نوع الحكم، ولم يؤثر جنس الوصف في جنس الحكم كالطعم للربا، فإن الطعم يناسب حرمة الربا، وسمي غريباً لأنه لم يشهد غير أصله المعين.
والملائم هو ما أثر في نوع الحكم، وأثر جنسه في جنسه كقياس القتل بالمثقل على الجارح في وجوب القصاص، وسمي ملائماً لأنه شهد له غير أصل معين.
انظر: شرح المنهاج للأصفهاني ٦٩١/٢، روضة الناظر ص ٣٠٤، حاشية العطار على جمع الجوامع ٣٢٥/٢ و ٣٢٦.

(٢) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٧٠، الإحكام في أصول الأحكام ٢٧٧/٤.

(٣) نهاية ٢٣٤/أ من: م.

(٤) في م: لذلك.

(٥) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٧٠، المختصر مع شرحه البيان ٣٩٩/٣ و ٤٠٠، الإحكام في أصول الأحكام ٢٧٧/٤.

(٦) في الأصل (يخلف).

(٧) في الأصل و ش: يكون.

(٨) انظر المسألة: الإحكام في أصول الأحكام ٢٧٧/٤، منتهى السول ٧٧/٣.

(٩) في م: فهو.

بتبيين[١] عدم إلغائها[٢] بخلاف الأخرى[٣].

**الحادي والعشرون:** أن يكون حكم أحد العلتين قد اختلف احتمالاً[٤] لمانع أخل بها دون الأخرى فالتي لم يختل حكمها أولى لقربها[٥] إلى الظن وبعدها عن الخلاف[٦].

**الثاني والعشرون:** أن تكون علة أحد القياسين أفضى إلى تحصيل[٧] مقصودها من الأخرى فتكون أولى[٨] لزيادة مناسبتها بسبب ذلك[٩].

**الثالث والعشرون:** أن تكون علة أحد القياسين مشيرة إلى نقيض المطلوب ومناسبة له من وجه بخلاف الأخرى فما لا تكون[١٠] مناسبة لنقيض المطلوب تكون أولى لكونها أظهر في إفضائها إلى حكمها[١١].

**الرابع والعشرون:** أن تكون على أحد القياسين أكثر شمولاً لمواقع الخلاف من الأخرى فتكون أولى لعموم فائدتها[١٢].

**الخامس والعشرون:** وهو ما بعده من الترجيحات العائدة إلى الفرع [أن يكون الفرع][١٣] في أحد القياسين متأخراً عن أصله، وفي الآخر

---

(١) في م: ليبين.
(٢) في م: الغائب.
(٣) انظر المسألة: الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٧٧.
(٤) في م: اختلافاً.
(٥) في م: لقربه.
(٦) انظر المسألة: الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٧٩.
(٧) في م: تفصيل.
(٨) أولى. ساقطة من: ش.
(٩) انظر المسألة: الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٧٩.
(١٠) في ش: فالاتلون.
(١١) انظر المسألة: الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٧٩.
(١٢) انظر المسألة: الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٧٩.
(١٣) ساقط من: الأصل.

متقدماً[١]، فما الفرع فيه (متأخر)[٢] أولى لسلامته عن الاضطراب وعلمنا بثبوت الحكم فيه بما استنبط من الأصل[٣].

**السادس والعشرون:** أن يكون وجود العلة في أحد الفرعين قطعياً وفي الآخر ظنياً، فالأول أولى لأنه أبعد عن[٤] احتمال القادح فيه[٥].

ليست مسألة الزوائد التي قال فيها **«وبوجود العلة فيه بالقطع»** فإن المراد به القطع بحكم أصل أحد القياسين، لا القطع بوجود العلة في الفرع كما صرح به الآمدي[٦] وابن الحاجب[٧].

**قال: [فروع حكاها في المحصول:**

**الأول: العلة[٨] (المتعدية)[٩] راجحة على القاصرة[١٠] عند الأكثرين.**

**الثاني: العلة التي يرد بها الفرع إلى ما هو من[١١] جنسه أولى من العلة التي يرد بها إلى ما هو من خلاف جنسه، كقياس الحنفية الحلي[١٢]**

---

(١) نهاية ٢٣٤/ب من: م.

(٢) وقع في جميع النسخ (متأخرا).

(٣) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٧١، الإحكام في أصول الأحكام ٢٧٩/٤.

(٤) عن. ساقطة من: م.

(٥) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٧١، المختصر مع شرحه البيان ٤٠٤/٣، الإحكام في أصول الأحكام ٢٨٠/٤.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٢٦٨/٤ و ٢٦٩.

(٧) منتهى الوصول والأمل ص ١٦٩.

(٨) نهاية ١٣٦/ب من: ش.

(٩) في الأصل (المتقدمة).

(١٠) العلة المتعدية هي التي توجد في محل آخر غير محلها الذي نص الشرع عليه. والقاصرة هي التي لا توجد في غير المكان الذي نص الشرع عليه.
انظر: مفتاح الوصول ص ١٧٥، التمهيد لأبي الخطاب ٦١/٤، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص ٨٦، تيسير التحرير ٥/٤، حاشية العطار ٢٨٢/٢.

(١١) في ش: في.

(١٢) في م: الجلي.

**على التبر[1]، فإنه أولى من قياسه على سائر الأموال.**

**الثالث: تعليل الحكم الوجودي بالعلة العدمية يحتمل أن يكون أولى من عكسه، ويحتمل أن يكون عكسه[2] أولى منه[3]].**

الشرح: انقضى الكلام على ما يتعلق بفروع المختصر شرع[4] يتكلم على فروع المحصول وهي ثلاثة:

الأول: وكان ينبغي تأخيره، والثاني عن الثالث لتعلقهما[5] بالفرع أو به وبالأصل، كما قال في المحصول[6].

إذا علم ذلك فالعلة المتعدية هل هي أولى من القاصرة أم لا؟ حاصل ما حكى فيها[7] الإمام في البرهان ثلاثة مذاهب:

أحدها: وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق، ونقله في المحصول عن بعض الشافعية[8] ترجيح القاصرة على المتعدية.

والثاني: وهو ما رجحه الأكثرون وقال[9] «إنه المشهور» ترجيح المتعدية عليها.

---

(١) التبر: ما كان من الذهب والفضة غير مضروب أو غير مصوغ وقيل: التبر: كل جوهر قبل استعماله كالنحاس والحديد وغيرهما.
انظر: مجمل اللغة ١/١٥٣، أساس البلاغة ص ٣٦، لسان العرب ٤/٨٨، المصباح المنير ١/٧٢، تاج العروس ١٠/٢٧٦.

(٢) عكسه. ساقطة من: ش.

(٣) انظر المسألة: المحصول ٢/٢/٦٢٥ و ٦٢٨ و ٥٩٨.

(٤) كذا في جميع النسخ ولعل صوابه «لما انقضى...» أو «انقضى... فشرع.

(٥) في ش: لتعلقها.

(٦) المحصول ٢/٢/٦٢٤.

(٧) في م: فيه.

(٨) المحصول ٢/٢/٦٢٥.

(٩) يعني الجويني.

**والثالث**: وهو اختيار القاضي: أنه لا ترجيح (لإحداهما)[١] على الأخرى[٢] بالقصور والتعدية[٣].

قال «وصورة المسألة أن تفرض[٤] علتين قاصرة ومتعدية في نص واحد فينبني[٥] ذلك على الحكم الواحد هل يعلل بعلتين أم لا؟ فإن جوزناه فلا معنى لترجيح أحد العلتين على الأخرى، وإن لم نجوزه فالجمهور من أرباب الأصول ذهبوا إلى ترجيح المتعدية؛ لأن العلل تعنى[٦] لفوائدها والفائدة/للمتعدية، فإن النص يغني عن القاصرة فكان ١١٦/ب التمسك بالمتعدية أولى، ومن رجح القاصرة احتج بأنها متأيدة[٧] بالنص وصاحبها آمن الزلل في حكم العلة.

ووجه قول القاضي أن الفوائد بعد صحة العلة، وصحة العلة ترتبط[٨] بما يصححها، ثم بما يقتضي سلامتها عن المبطلات، فإذا دل الدليل على الصحة واستمرت دعوى السلامة فلا نظر وراء ذلك في الفوائد قلّت أو كثرت.

ثم قال: وأوجه الأقوال قول القاضي»[٩] ثم أبطل القولين الآخرين[١٠].

---

(١) في الأصل و ش: (لأحدهما).
وهي نهاية ٢٣٥/أ منها.
(٢) في ش: الآخر.
(٣) البرهان ١٢٦٥/٢.
(٤) في م: يفرض.
(٥) في ش: فينبتي.
(٦) في ش: تغنى.
(٧) في ش: متعدية.
(٨) في ش: يرتبط.
(٩) في م: للقاضي.
وانظر: البرهان ١٢٦٥/٢ ـ ١٢٦٧.
(١٠) البرهان ١٢٦٧/٢ و ١٢٦٨.

قال الأبياري[١] في شرحه «وجميع ما ذكره الإمام على التنزل لأنه لا يجوز تعليل حكم واحد بعلتين لا مجتمعتين ولا متعاقبتين»[٢].

قال القرافي في شرحه وتعليقه «هذه المسألة مذكورة في فصل ترجيح بعض الأقيسة على بعض، والعلة القاصرة لا قياس معها لأنا لا نعني بالقاصرة إلا التي لا تتجاوز[٣] محل النص، والسؤال ظاهر، غير أنه استطرد في[٤] ترجيح العلة[٥]، وأعرض عن الأقيسة، ويمكن أن يقال: إن العلة القاصرة يستدل بعدمها على عدم الحكم في الفرع المتنازع فيه، وحينئذ يقع التعارض بين تعليل بعدم وتعليل[٦] بوجود لا بين وجودين أحدها علة[٧] قاصرة»[٨].

وليست هذه مسألة الزوائد المذكورة في فروع المختصر لأنها مفروضة[٩] في الأكثر تعدياً[١٠] بخلاف هذه[١١].

قوله: «الثاني...» أي من التراجيح العائدة إلى الأصل والفرع معاً وهو أن تكون العلة يرد بها الفرع[١٢] إلى ما هو من جنسه، فيكون راجحاً

---

(١) في ش: الأنباري.

(٢) التحقيق والبيان في شرح البرهان ٢/ل ١٥٦/ب.

(٣) في ش: لا يتجاوز.

(٤) في الأصل (وفي).

(٥) في ش و م: العلل.

(٦) نهاية ١٣٧/أ من: ش.

(٧) نهاية ٢٣٥/ب من: م.

(٨) قريب منه في نفائس الأصول ١١٦٥/٣ و ١١٦٦.

(٩) في م: معروضة.

(١٠) وهي قوله في الزوائد «وترجح العلة التي هي أكثر تعدياً على القليلة التعدي».

(١١) وانظر: المعتمد ١٠٤٦/٢، المستصفى ٤٠٤/٢، روضة الناظر ص ٣٩٢، المسودة ص ٣٧٨، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٧٧/٢، شرح مختصر الطوفي ٧٢٠/٣، نهاية السول ٥٢١/٤، شرح الكوكب المنير ٧٢٣/٤، إرشاد الفحول ص ٢٨١.

(١٢) الفرع. ساقطة من: م.

على العلة التي يرد بها الفرع إلى ما هو من خلاف جنسه، ولم يمثل له في المحصول.

نعم مثل له في التحصيل[١] فتبعه الشيخ على ذلك. فقوله «كقياس الحنفية الحلي على التبر» أي في وجوب الزكاة (فيه أولى من قياسهم الحلي على بقية الأموال في وجوب الزكاة)[٢] (أيضاً لأنها ليست من جنسه بخلاف التبر. ومن ذلك قياس التيمم في وجوب إيصال)[٣] التراب إلى المرفقين على الوضوء، أولى من قياسه على القطع في السرقة، حتى يكفي بلوغه إلى الكوعين؛ لأن الوضوء والتيمم من جنس واحد بخلاف التيمم مع السرقة فإنهما جنسان[٤].

قوله: «**الثالث**...»[٥] أي من فروع المحصول، اعلم أن الإمام ذكر أن تعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي أولى مما عداه من بقية الأقسام، ويليه تعليل العدمي بالعدمي[٦]، وقد ذكرهما في المنهاج[٧].

قال الإمام «لأن كون العلة والمعلول عدميين يستدعي تقدير كونهما وجوديين، وقد بينا[٨] أنهما ثبوتيان»[٩] ورد القرافي ذلك «بأن العلة والمعلول عدميان[١٠]؛ لأنهما نسب وإضافات»[١١].

---

(١) التحصيل ٢/٢٧٧.
(٢) ما بين القوسين ساقط من: م.
(٣) ما بين القوسين ساقط من: ش.
(٤) وانظر: المعتمد ٢/٨٥٣، المسودة ص ٣٨٥، نهاية السول ٤/٥٢١، أصول الفقه لابن مفلح ٢/١٠٣٦، نهاية الوصول ٢/١٢٤٤.
(٥) في ش: الثالثة.
(٦) المحصول ٢/٢/٥٩٧ و ٥٩٨.
(٧) منهاج الوصول ص ٧١.
(٨) فيه. لأنا بينا.
(٩) المحصول ٢/٢/٥٩٨.
(١٠) بعد هذا جاء في م: «فغير مسلم» وليس هذا موضعها وسيأتي.
(١١) نفائس الأصول ٣/١١٣٨.

وتبعه شيخنا على ذلك في شرحه لكنه عبر بالعلية والمعلولية[١] وكونهما عدميين واضح.

وأما قول القرافي «إنهما[٢] ـ يعني[٣] العلة والمعلول ـ عدميان فغير مسلم، قال الإمام «وأما أن تعليل العدم بالوجود أولى أم تعليل الوجود بالعدم[٤] أولى فيه نظر»[٥] وعبارة التحصيل «وفي الباقيين[٦] نظر»[٧].

قال القرافي «ويمكن أن يقال: إن تعليل[٨] العدم بالوجود أولى لأن العلة تشبه المؤثر والمؤثر بالوجود[٩] أولى؛ لأن المؤثر الوجودي قد[١٠] يكون أثره[١١] إعدام شيء كما قاله القاضي أبو بكر «إن القدرة تتعلق بالإعدام» ولم يقل أحد إن العدم يكون/مؤثراً ففرضه علة أبعد عن الأصول فيكون مرجوحاً». ١١٧/أ

وهذا الذي (بحثه)[١٢] صرح به صاحب الحاصل فقال «وتعليل العدمي بالوجودي أولى من عكسه لأنه أشبه بالواجب»[١٣].

**فائدة**: قال في المحصول «اعتمد بعضهم في التراجيح الواقعة في هذا الباب على أمرين:

**أحدهما**: أن كل ما كان أشبه بالعلل العقلية فهو راجح على ما لا

---

(١) نهاية السول ٤/٥١٣.
(٢) في ش و م: إن.
(٣) يعني. ساقطة من: ش. و م.
(٤) نهاية ٢٣٦/أ من: م.
(٥) المحصول ٢/٢/٥٩٨.
(٦) في م: النافيين.
(٧) التحصيل ٢/٢٧٢ وفيه: وفي الباقين نظر.
(٨) في ش: التعليل.
(٩) في ش: بالموجود.
(١٠) في م: لد.
(١١) في ش: أقره.
(١٢) في الأصل (تحته).
(١٣) الحاصل ٣/٩٣٩.

يكون كذلك؛ لأن العقل هو الأصل[١] فكل ما أشبهه كان أقوى»[٢].

الثاني: أن كل ما كان متفقاً عليه فهو أولى[٣] مما[٤] يكون مختلفاً فيه وكل ما كان الخلاف فيه قليلاً فهو راجح على ما كثر فيه الخلاف لأن كثرة الخلاف تدل على حصول[٥] الشك والشبهة»[٦].

ثم ضعف الأول وارتضى الثاني[٧].

تنبيه: أهمل الشيخ منه[٨] أيضاً فروعاً تتعلق بالعلة:

**أحدها**: التعليل بالوصف الحقيقي أولى من التعليل بسائر الأقسام[٩]؛ لأن جوز التعليل بالوصف الحقيقي)[١٠] مجمع عليه بين القياسين، والتعليل بسائر الأقسام مختلف فيه[١١].

الثاني: التعليل بالعدم أولى من التعليل بالصفات التقديرية؛ لأن المقدر معدوم مع مزيد محذور آخر، وهو كونه معدوماً أعطى حكم الموجود[١٢].

---

(١) فيه «لأن العقل أصل النقل».
وقد تقدم الكلام على هذه المسألة.
(٢) فيه «والفرع كل ما كان أشبه بالأصل كان أقوى».
(٣) فهو أولى. ساقطة من: ش.
(٤) في ش: فما.
(٥) نهاية ١٣٧/ب من: ش.
(٦) المحصول ٢/٢/٥٩٤.
(٧) المحصول ٢/٢/٥٩٤ و ٥٩٥.
(٨) أي من المحصول.
(٩) بعده في م: جاء قوله «مختلف فيه».
(١٠) ما بين القوسين ساقط من: ش.
(١١) انظر المسألة: المحصول ٢/٢/٥٩٥.
(١٢) انظر: المحصول ٢/٢/٥٩٧.

**الثالث**: الحكم الشرعي أولى منه أيضاً؛ لأنه على وفق الأصل[1] والوصف المقدر على خلاف الأصل[2].

**الرابع**: اختلفوا في الشبه الذي يكون في الحكم الشرعي والذي يكون في الصفة (أيهما)[3] أولى قال «والأظهر أن الشبه في الصفة أولى؛ لأنها أشبه بالعلل العقلية»[4].

**الخامس**: المجوزون[5] إثبات حكم الأصل بالقياس اتفقوا على أن القياس الذي ثبت الحكم في أصله بالنص راجح على الذي ثبت الحكم في أصله بالقياس[6].

**السادس**: القياس الذي يوجب حكماً شرعياً راجح على ما يوجب حكماً عقلياً؛ لأن القياس دليل شرعي فيجب أن يكون حكمه شرعياً[7].

**السابع**: يقع الترجيح بقول الصحابي؛ لأنه أعرف بمقاصد الرسول ﷺ، وكذلك إذا عضدت العلة على أخرى كما ترجح[8] أخبار الآحاد بعضها ببعض[9].

**الثامن**: إذا لم يلزم من ثبوت الحكم في الفرع محذور كتخصيص عام، وترك ظاهر، وترجيح مجاز على حقيقة يكون راجحاً على ما لزم منه ذلك[10].

---

(١) نهاية ٢٣٦/ب من: م.
(٢) انظر المسألة: المحصول ٥٩٨/٢/٢.
(٣) في الأصل (إنهما).
(٤) انظر المسألة: المحصول ٦١٦/٢/٢.
(٥) في ش: المجوز.
(٦) انظر المسألة: المحصول ٦١٧/٢/٢.
(٧) انظر المسألة: المحصول ٦١٩/٢/٢.
(٨) في ش و م: يرجح.
(٩) انظر المسألة: المحصول ٦٢٣/٢/٢.
(١٠) انظر المسألة: المحصول ٦٢٣/٢/٢.

التاسع: إذا شهدت للعلة[١] الواحدة أصول كثيرة تكون راجحة على خلافها؛ لأن شهادة الأصل دليل على كون تلك العلة معتبرة، وكل شهادة دليل مستقل[٢].

**خاتمة**: لم يتعرض الشيخ للتعارض الواقع بين المنقول والمعقول وقد ذكره ابن الحاجب تبعاً للآمدي[٣] وهو يتضمن أقساماً ستة: القياس مع الكتاب أو السنة أو الإجماع، وكذلك الاستدلال معها أيضاً.

فإذا كان الأول فالمنقول إما أن يكون خاصاً أو عاماً (فإن كان خاصاً)[٤] فإما أن يدل بمنطوقه[٥] أم لا فإن كان الأول فهو أولى لكونه أصلاً بالنسبة إلى القياس ولقلة تطرق الخلل إليه، وإن[٦] دل الخاص لا بمنطوقه[٧] فهو درجات منها ضعيف جداً وقوي جداً ومتوسط بين الرتبتين وحينئذ يكون الترجيح فيه راجعاً إلى رأي المجتهد ونظره؛ لأن ذلك لا ينضبط ولا ينحصر.

١١٧/ب وإن كان المنقول عاماً فقيل/يقدم القياس، وقيل: العموم، وقيل يتوقف، وقيل يقدم جلي[٨] القياس دون خفيه[٩] وقيل يقدم القياس على

---

(١) في ش: العلة.

(٢) انظر المسألة: المحصول ٢/٢/٦٢٤.

وانظر في التعارض بين القوسين غير ما تقدم: المنخول ص ٤٣٨، المعونة في الجدل ص ١٢٥، شرح اللمع ٢/٩٥٠، التمهيد لأبي الخطاب ٤/٢٢٦، إحكام الفصول ٢/٦٧٤، تقرير الوصول إلى علم الأصول ص ١٦٧، المحصول لابن العربي ص ٦٠١.

(٣) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٧١، المختصر مع شرحه البيان ٣/٤٠٦، الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٨٠، منتهى السول ٣/٧٨.

(٤) ما بين القوسين ساقط من: م.

(٥) في م: بمنظومه.

(٦) نهاية ٢٣٧/أ من: م.

(٧) في م: بمنظومه.

(٨) في م: علي.

(٩) يقسم الأصوليون القياس باعتبار قوته وضعفه إلى قسمين: =

ما[1] دخله التخصيص دون ما لم يدخله.

قال الآمدي «(والمختار)[2] إنما هو تقديم القياس سواء[3] كان[4] (جلياً[5]) أم خفياً[6]؛ لأنه يلزم من العمل بعموم العام إبطال دلالة القياس مطلقاً، ولا يلزم «من العمل»[7] بالقياس إبطال العام مطلقاً، ولأن القياس يتناول المتنازع فيه بخصوصه، والمنقول يتناوله بعمومه والخاص أقوى من العام»[8].

وأما التعارض بين المنقول والاستدلال[9] فعلى قياس ما تقدم لرجوع التعارض بينهما إلى التعارض بين المنقول وهو أحد الثلاثة، وبين دليل الاستدلال من أحد الأربعة، وقد عرف التعارض بين كل اثنين منهما مفصلا اتفقا في الجنس أم لا[10].

---

= ١ـ قياس جلي: وهو ما كان أحد ثلاث صور:
أـ ما قطع فيه بنفي الفارق بين الفرع والأصل كقياس الأمة على العبد في السراية.
بـ ما نص على علته.
جـ ما أجمع على علته.
٢ـ قياس خفي. وهو ما لم توجد هذه الصور الثلاث فيه بأن كانت علته مستنبطة مختلف فيها لم يقطع فيها بنفي الفارق.
انظر: المنهاج في ترتيب الحجج ص ٢٦، شرح اللمع ٨٠١/٢، التلويح على التوضيح ١٦١/٢، شرح العضد للمختصر ٢٤٧/٢، تيسير التحرير ٧٦/٤، شرح الكوكب المنير ٢٠٧/٤.

(١) ما. ساقطة من: م.
(٢) في الأصل (واي صار).
(٣) فيه: وسواء.
(٤) نهاية ١٣٨/أ من: ش.
(٥) وقع في الأصل و ش: (خلياً).
(٦) فيه: أو خفياً.
(٧) فيه. والعمل.
(٨) الإحكام في أصول الأحكام ٢٨٠/٤ و ٢٨١.
(٩) في م: الاستدلال والمنقول.
(١٠) وانظر في التعارض بين المنقول والمعقول: أصول الفقه لابن مفلح ١٠٤٠/٢، شرح العضد للمختصر ٣١٩/٢، شرح مختصر الطوفي ٧٤٨/٣، بيان المختصر ٤٠٦/٣، شرح الكوكب المنير ٧٤٤/٤.

قال: [الباب الثالث: في ترجيح الحدود السمعية

**فيرجح الأعرف على الأخفى، والذاتي[١] على العرضي[٢]، والصريح اللفظ على ما ليس بصريح، والأعم أفراداً على غيره لكثرة فائدته، وقيل يرجح الأقل لأن مدلوله متفق عليه ويرجح أيضاً بموافقته النقل السمعي أو اللغوي، وبقربه فيهما، وبرجحان[٣] طريق اكتسابه، وبعمل المدينة أو الخلفاء[٤] الأربعة أو العلماء[٥] ولو واحداً وبتقرير حكم الحظر أو حكم النفي وبدرء الحد][٦].**

الشرح: هذا هو الباب الثالث من أبواب التعادل والتراجيح وهو في الترجيحات الواقعة بين الحدود الموصلة إلى المعاني المفردة التصورية فالحدود على اختلاف أنواعها تنقسم إلى عقلية وسمعية كانقسام الحجج[٧].

والمقصود هنا السمعية دون[٨] العقلية، والمقصود من السمعية الظنية دون العلمية لعدم تعارضها، والترجيح فيها يقع بأمور، منها ما يرجع إلى لفظ الحد، ومنها ما يرجع إلى معناه (ومنها ما يرجع إلى أمر خارج.

فمما[٩] يعود إلى معناه)[١٠] أن يكون المعرف لأحد الحدين أعرف

---

(١) الذاتي للشيء ما يخصه ويميزه عن جميع ما عداه، وقيل: ذات الشيء: نفسه وعينه. انظر: المستصفى ١٣/١، روضة الناظر ص ١٠، شرح العضد للمختصر ٧١/٢، التعريفات ص ١٠٧.

(٢) سبق التعريف به.

(٣) في ش: يرجحان.

(٤) في ش: والخلفاء.

(٥) نهاية ٢٣٧/ب من: م.

(٦) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٧١، المختصر مع شرحه البيان ٤٠٧/٣، الإحكام في أصول الأحكام ٢٨٢/٤، منتهى السول ٧٨/٣.

(٧) في ش: الحج.

(٨) في م: على.

(٩) في ش: فما.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من: م.

من معرف الآخر بأن (يكون)[١] المعرف له (شرعياً)[٢] والمعرف للآخر حسياً أو عقلياً أو لغوياً أو عرفياً[٣] فما كان المعرف[٤] فيه أظهر فهو أولى لكونه أغلب على الظن وأقرب إلى التعريف.

قال الشيرازي «وعلى هذا فالحسي أولى من غيره، والعقلي أولى مما عداه من العرفي والشرعي، والعرفي أولى من الشرعي للظهور وشدة المعرفة في كل ما قدمناه»[٥].

ومنه ترجيح الذاتي أي إذا كان الحد مشتملاً على الذاتيات فإنه مقدم على العرضي أي على الحد المشتمل على العرضيات كخواصه لمشاركتها[٦] في إفادة التمييز عن ما عدا المحدود واختصاص[٧] الأول بإفادة تصور حقيقة المحدود دون الآخر[٨].

ومن الترجيح باعتبار الألفاظ[٩] أن يكون[١٠] ألفاظ أحد المعرفين صريحة، أي يكون الحد مشتملاً على ألفاظ صريحة (دالة على المطلوب

---

(١) في الأصل (تكون).
(٢) في الأصل (شريعاً).
(٣) أو عرفياً. ساقطة من: ش.
(٤) في ش: العرف.
(٥) في ش: ما قدمنا.
وانظر: شرح الشيرازي للمختصر ٢/ل ١٦٠/ب و ١٦١/أ.
وانظر أيضاً: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٧٧/٢، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٤٠/٢، شرح العضد للمختصر ٣١٩/٢، بيان المختصر ٤٠٨/٣، الآيات البينات ٢٣٦/٤، شرح الكوكب المنير ٧٤٧/٤، إرشاد الفحول ص ٢٨٤.
(٦) في ش و م: لمشاركتهما.
(٧) في ش: والاختصاص.
(٨) انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٧٩/٢، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٤٠/٢، شرح العضد للمختصر ٣١٩/٢، الآيات البينات ٢٣٩/٤، شرح الكوكب المنير ٧٤٨/٤، إرشاد الفحول ص ٢٨٤.
(٩) في ش و م: اللفظ.
(١٠) في ش و م: تكون.

بالمطابقة أو التضمن فيرجح[١] على الحد الذي يكون مشتملاً على ألفاظ)[٢] دالة بالتزام، أو ألفاظ مجازية أو[٣] مستعارة أو مشتركة أو غريبة أو مضطربة أو نحو[٤] ذلك لكون الأول أقرب من الفهم وأبعد عن الخلل والاضطراب[٥].

١١٨/أ وكان ينبغي له أن يقدم هذا[٦] القسم أولا/كما رتب ابن الحاجب[٧] تبعاً للآمدي[٨] أو يؤخره عما بعده لنفع[٩] التوالي بين ما يتعلق بالمعنى.

فمنه ترجيح الحد الأعم أفراداً وذلك بأن يكون أحد التعريفين متناولاً لمحدود التعريف الآخر وزيادته[١٠] فيرجح على الأقل لكثرة فائدته.

وقيل يرجح الأقل لأن مدلوله متفق عليه وما زاد على الأقل مختلف فيه والمتفق عليه أولى[١١].

قوله: «**ويرجح أيضاً...**» هذا هو الترجيح بأمر من خارج فيرجح التعريف الذي يكون موافقاً للنقل السمعي دون الآخر، لكونه أغلب على الظن وأبعد عن الخلل.

---

(١) في م: فرجح.
(٢) ما بين القوسين ساقط من: ش.
(٣) نهاية ٢٣٨/أ من: م.
(٤) في ش: ونحو.
(٥) انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٧٩/٢، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٤٠/٢، الآيات البينات ٢٣٩/٤، شرح الكوكب المنير ٧٤٦/٤، إرشاد الفحول ص ٢٨٣ و ٢٨٤.
(٦) نهاية ١٣٨/ب من: ش.
(٧) منتهى الوصول والأمل ص ١٧١، المختصر مع شرحه البيان ٤٠٧/٣.
(٨) الإحكام في أصول الأحكام ٢٨٢/٤، منتهى السول ٧٨/٣.
(٩) في ش و م: ليقع.
(١٠) في ش: وزيادة.
(١١) انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢٧٩/٢، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٤٠/٢، شرح العضد للمختصر ٣١٩/٢، نهاية المختصر ٤٠٨/٣، شرح الكوكب المنير ٧٤٧/٤، إرشاد الفحول ص ٢٨٤.

ولفظة «السمعي» هي الموجودة بخط[1] صاحب المختصر وفي بعض نسخه «الشرعي» مكان السمعي وهو قريب لذكر[2] مقابله وهو اللغوي، وعليها اقتصر بعض الشارحين[3].

وكذلك إذا وافق أحدهما النقل اللغوي دون الآخر؛ لأن الأصل هو تقرير اللغة (لا تغييرها)[4] لكونه أقرب إلى الفهم، وأسرع إلى الانقياد؛ ولأن التقرير متفق عليه (والتغيير)[5] مختلف فيه.

ومنه الترجيح بقرب[6] أحدهما من النقل السمعي أو اللغوي لما تقدم من التعليل[7].

ومنه الترجيح[8] بطريق الاكتساب، فإذا كان طريق اكتساب أحدهما أي دليل إثبات أحدهما قطعياً، ودليل إثبات الآخر ظنياً، فإن الأول[9] أولى لكونه أغلب على الظن[10].

ومنه: أن يكون[11] أحد التعريفين عمل به أهل المدينة أو

---

(١) في م: لفظ.
(٢) في ش: كذلك.
(٣) الذي في منتهى الوصول والأمل ص ١٧١ «السمعي» بينما وقع في المختصر مع شرح العضد ٣١٩/٢ وكذلك مع شرح الأصفهاني بيان المختصر ٤٠٨/٣ بلفظ «الشرعي». ولم يشر الشارحان إلى خلاف في النسخ.
(٤) في الأصل و ش: «لا تعبيرها».
(٥) في الأصل (والتعبير) وفي ش: والتعيير.
(٦) في ش: كقرب.
(٧) وانظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٧٩/٢، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٤/٢، شرح العضد للمختصر ٢٣٩/٢، شرح الكوكب المنير ٧٤٨/٤، إرشاد الفحول ص ٢٨٤.
(٨) في م: التراجيح.
(٩) فإن الأول. ساقط من: م.
(١٠) انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٧٩/٢، بيان المختصر ٤٠٨/٣، الآيات البينات ٢٤٠/٤، شرح الكوكب المنير ٧٤٩/٤.
(١١) نهاية ٢٣٨/ب من: م.

الخلفاء[١] الأربعة الراشدون أو العلماء أو واحد منهم أي المشهورين بالاجتهاد والعدالة والثقة بما يقول بخلاف الآخر، فإن الأول يكون أولى لكونه أقرب إلى الانقياد[٢].

ومنه إذا كان أحد التعريفين مقرراً لحكم الحظر والآخر مقرراً للوجوب أو الكراهة أو الندب، فإن الأول أولى، لما تقدم في الحجج[٣].

ومنه تقرير المقرر لحكم[٤] النفي، وذلك بأن يلزم من العمل بأحدهما تقرير حكم النفي ومن الآخر الإثبات، فإن الأول أولى لاعتضاده بالأصل[٥].

ومنه الترجيح بدرء الحد وذلك بأن يلزم من العمل بأحدهما درء الحد والعقوبة ومن الآخر الإثبات، فإن الأول يكون أولى لما سبق[٦].

قال الشيرازي: «وإذا عرفت ذلك فاعلم أنه يتشعب من تقابل الترجيحات المذكورة في الحجج[٧] والحدود، وتركيب بعضها ببعض ترجيحات كثيرة خارجة عن العد والحصر[٨] منها أن يكون المعرف في

---

(١) في م: والخلفاء.

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ١٠٤٠/٢، شرح العضد للمختصر ٣١٩/٢، شرح الكوكب المنير ٧٤٩/٤، إرشاد الفحول ص ٢٨٤.

(٣) في ش: الحج.
وانظر: أيضاً: أصول الفقه لابن مفلح ١٠٤٠/٢، شرح العضد للمختصر ٣١٩/٢، بيان المختصر ٤٠٩/٣، شرح الكوكب المنير ٧٥٠/٤، إرشاد الفحول ص ٢٨٤.

(٤) في ش: تقرير الحكم المقرر.

(٥) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ١٠٤٠/٢، شرح الكوكب المنير ٧٥٠/٤.

(٦) إشارة إلى أن موضعه في باب الترجيح في الأدلة النقلية ولم يوردها المؤلف في هذا الكتاب.
وانظر: شرح العضد للمختصر ٣١٩/٢، شرح الكوكب المنير ٧٥٠/٤، إرشاد الفحول ص ٢٨٤.

(٧) في ش: الحج.

(٨) شرح الشيرازي للمختصر ٢/ل ١٦١/أ.

أحدهما[١] مع كونه أعرف من المحدود وأعرف من المعرف في الآخر، إلا أن المعرف فيه غير واقع على النمط[٢] الطبيعي في الترتيب من تقديم الجنس على الفصل، أو أنه لم يذكر فيه الذاتيات[٣] العامة، والآخر بعكسه فما هو بالعكس أولى، إذ التعريف حاصل[٤] به لكونه أعرف من (المحدود)[٥].

وقد اختصر بذكر الذاتيات[٦] العامة، والكشف عن الحقيقة المشتركة وبوقوعه على الترتيب الطبيعي.

ومنها أن تكون[٧] الحقيقة المشتركة في[٨] أحدهما مذكورة[٩] إلا أنه غير واقع على النمط الطبيعي، والآخر بعكسه فما هو بالعكس أولى، فإنه وإن فقدت عنه صفة الكمال إلا أنه أقرب إلى التعريف وأبعد/عن الاضطراب. ١١٨/ب

ومنها أن يكون أحدهما على وفق النقل السمعي إلا أنه موافق للقاعدة اللغوية (والآخر بعكسه فإن أمكن تأويل النقل فالموافق للقاعدة للغوية أولى[١٠] (إذا)[١١] التأويل أغلب من (التغيير)[١٢]».

---

(١) في ش: أحدها.

(٢) النمط: الطريق والجماعة من الناس، ثم أطلق إصطلاحاً على الصنف والنوع فقيل: هذا من نمط هذا: أي من نوعه.
انظر: القاموس المحيط ٣٨٩/٢، لسان العرب ٤١٧/٧، المصباح المنير ٦٢٦/٢، تهذيب الصحاح ٤٦٦/٢.

(٣) في ش: الراتبات.

(٤) نهاية ١٣٩/أ من: ش.

(٥) في الأصل و ش: (الحدود).

(٦) في ش: الرامات.

(٧) في ش: يكون.

(٨) نهاية ٢٣٩/أ من: م.

(٩) في ش: مذكور.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من: م.

(١١) في الأصل و ش: (أو).

(١٢) في الأصل و ش: (التعبير).
وانظر: شرح الشيرازي للمختصر ٢/ل ١٦١/أ.

تنبيه: أهمل الشيخ ترجيحات ذكرها الآمدي في الإحكام:

**أحدها**: أن يكون أحدهما قد أتى فيه بجميع ذاتياته[١] والآخر ببعضها مع التمييز فالأول يكون أولى لأنه أشد تعريفاً[٢].

**الثاني**: أن يلزم من أحدهما تقرير حكم معقول، ومن الآخر حكم غير معقول، فالأول أولى لما سبق في الحجج[٣].

**الثالث**: أن يكون أحدهما يلازمه[٤] الحرية أو الطلاق والآخر يلازمه الرق أو (إبقاء)[٥] النكاح فالحكم فيه ما سبق أي في ترجيح الأخبار[٦].

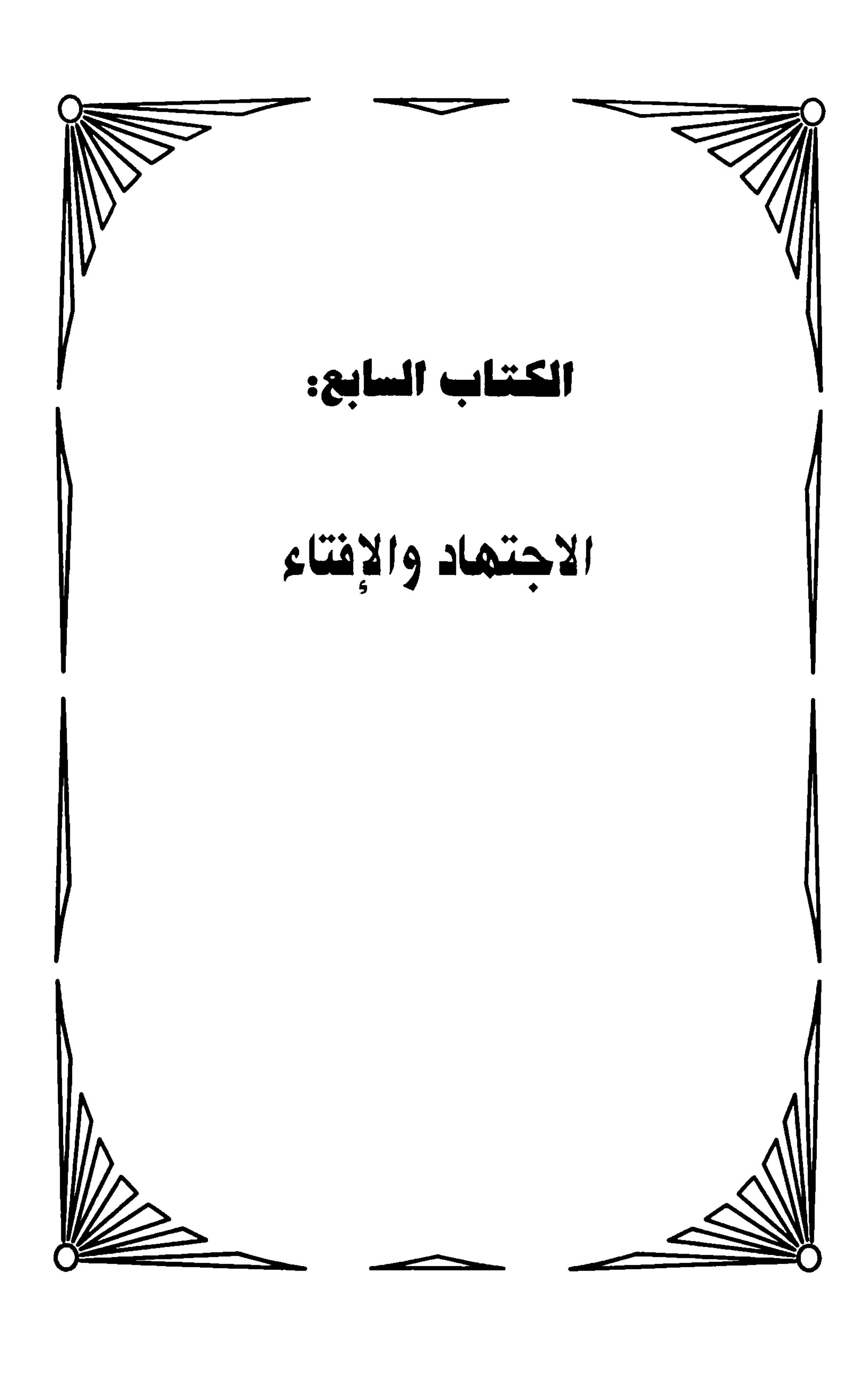
وقد رجح هو في الإحكام تقديم مثبت الطلاق (والعتق)[٧] على نافيهما[٨] لكنه قال: «يمكن أن يقال: بل النافي أولى» وعلله[٩].

وتبعه ابن الحاجب على ذلك[١٠] ولم يرجح الإمام شيئاً[١١].

ورجح البيضاوي الإثبات[١٢] كالآمدي وسوى بينهما قوم كما نقله في المحصول[١٣].

---

(١) في ش: إتيانه.
(٢) انظر المسألة: الإحكام في أصول الأحكام ٢٨٣/٤.
(٣) في ش: الحج.
وانظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢٨٣/٤.
(٤) في ش و م: تلازمه.
(٥) في الأصل (انفاء).
(٦) انظر المسألة: الإحكام في أصول الأحكام ٢٨٤/٤.
(٧) في الأصل (المعتق).
(٨) في م: باقيهما.
(٩) الإحكام في أصول الأحكام ٢٦٣/٤.
(١٠) منتهى الوصول والأمل ص ١٦٨.
(١١) المحصول ٥٨٩/٢/٢.
(١٢) منهاج الوصول ص ٧١.
(١٣) المحصول ٥٨٩/٢/٢.
وانظر في تراجيح الحدود السمعية غير ما تقدم: غاية الوصول ص ١٤٧، حاشية العطار على جمع الجوامع ٤١٩/٢، الغيث الهامع ١٥٠/أ، نشر البنود ٣١٢/٢.



# الكتاب السابع:

# الاجتهاد والإفتاء

**قال [الكتاب السابع في الاجتهاد والإفتاء.**

**وفيه بابان: الأول في الاجتهاد وفيه مسائل].**

**الشرح**: هذا الكتاب السابع وهو آخر الكتب التي رتب عليها الزوائد تبعاً للمنهاج[1]، وعقده لما يتعلق بالإفتاء (والاجتهاد)[2].

وهو في اللغة استفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور.

ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة ولهذا[3] يقال اجتهد في حمل حجر الرحى[4] ولا يقال: اجتهد في حمل الخردية.

وهو مأخوذ من الجهد بفتح الجيم وضمها وهو الطاقة[5] وقد قرئ بهما قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: 79][6].

---

(1) منهاج الوصول ص ٧٢.

(2) في م: بالاجتهاد والإفتاء.

(3) ما بين القوسين ساقط من: ش.

(4) الرحى: الطاحون الذي يطحن به، وهي حجران مستديران يوضع أحدهما على الآخر ويدار الأعلى على قطب.
انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٢١١، مجمل اللغة ٢/٤٢٥، مختار الصحاح ص ٢٣٨، المصباح المنير ١/٢٢٣، المعجم الوسيط ١/٣٣٥.

(5) انظر: أساس البلاغة ص ٦٧، مقاييس اللغة ١/٤٨٦، الصحاح ٢/٤٦٠، المعجم الوسيط ١/١٤٢.

(6) وقد ذكر القراءتين الطبري وابن عطية والقرطبي وغيرهم ونسبوا قراءة الفتح للجمهور وقراءة الضم نسبها ابن عطية إلى الأعرج وجماعة. =

ومنهم من فرق بينهما فقال: بالضم الطاقة وبالفتح المشقة[١].

قال الجوهري «الاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع و[٢]المجهود»[٣].

وأما حده اصطلاحاً فقد قال البيضاوي تبعاً لصاحب الحاصل[٤]: «هو استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية»[٥].

وقال الإمام «هو استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه»[٦].

قال القرافي في شرح المحصول «يرد عليه أنه حد يتضمن دخول الاجتهاد في الأصلين، وليس هو مقصوداً عرفاً، وكذلك الاجتهاد في قيم المتلفات وأروش الجنايات، والأواني والثياب في الطهارات، وفي[٧] تعيين[٨] جهة الكعبة، وتعيين[٩] الزوج من بين الأكفاء، وتعيين[١٠] خليفة أو قاض، أو غير ذلك من أرباب الولايات، فإن الناظر في ذلك لا يسمى مجتهداً بالوضع العرفي الفقهي بل اللغوي. قال: «والذي أراه أنه بذل[١١]

---

= انظر: جامع البيان ١٩٨/١٠، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٢٤٠/٨، الجامع لأحكام القرآن ٦٢/٧ و ٢١٥/٨، زاد المسير في علم التفسير ٤٧٧/٣.

(١) ممن فرق بينهما ابن الأثير في النهاية ٣٢٠/١ والزبيدي في تاج العروس ٥٣٤/٧.
وانظر أيضاً مادة جهد في: المحكم والمحيط الأعظم ١١٠/٤، مجمل اللغة ٢٠٠/١، تهذيب اللغة ٣٧/٦، القاموس المحيط ٢٨٦/١، المصباح المنير ١١٢/١، تهذيب الصحاح ٢١٣/١.

(٢) الواو ساقطة من: ش.

(٣) الصحاح ٤٦١/٢.

(٤) الحاصل ٩٤٩/٣.

(٥) منهاج الوصول ص ٧٢.

(٦) المحصول ٧/٣/٢.

(٧) نهاية ١٣٩/ب من: ش.

(٨) في م: معين.

(٩) في م: وتعين.

(١٠) في م: وتعين.

(١١) في ش: يدل.

الوسع في الأحكام الفروعية الكلية ممن حصل له شرائط الاجتهاد[1].

قال في الإحكام «هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه[2] يحسن من النفس العجز عن المزيد فيه»[3].

قال ابن الحاجب: «هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل[4] ظن بحكم شرعي»[5].

قال الغزالي: هو بذل الجهد في طلب العلم بالأحكام/الشرعية». ١١٩/أ

وغالب هذه التعريفات [مدخولة][6].

قال في المحصول «وأركانه أربعة: ماهية الاجتهاد، والمجتهد[7] [وحكم الاجتهاد والمجتهد][8] فيه[9] وهو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي.

---

(١) نفائس الأصول ١١٨٣/٣ و ١١٨٤.

(٢) في م: نفس.
وهي نهاية ٢٤٠/أ من: م.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ١٦٢/٤.

(٤) في م: ليحصل.

(٥) منتهى الوصول والأمل ص ١٥٦، المختصر مع شرحه البيان ٢٨٨/٣.

(٦) ساقط من الأصل.
وانظر في تعريف الاجتهاد أيضاً: الحدود للباجي ص ٦٤، اللمع ص ٧٣، شرح اللمع ١٠٤٣/٢، التعريفات ص ١٠، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٧٩/٢، روضة الناظر ص ٣٥٢، مختصر الطوفي ص ١٧٣، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤١/١، أصول الفقه لابن مفلح ٩٢٣/٢، نهاية الوصول ١٢٤٥/٢، المحصول لابن العربي ص ٦٠٣، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٩، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٦٣، شرح الكوكب المنير ٤٥٨/٤، فتح الغفار ٣٤/٣، تيسير التحرير ١٧٩/٤، فواتح الرحموت ٣٦٢/٢، إرشاد الفحول ص ٢٥٠.

(٧) في م: والمجهد.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

(٩) المحصول ٧/٣/٢ ـ ٩٢.

واحترزنا[(١)] بالشرعي عن العقلي ومسائل الكلام.

وبقوله «ليس فيه دليل قاطع» عن وجوب الصلوات الخمس والزكاة وما اتفقت عليه الأمة[(٢)] من جليات الشرع»[(٣)].

قال: [**الأولى: اختلفوا في تجزؤ الاجتهاد فقيل (نعم)**[(٤)].

**لأنه لو لم يتجزأ لكان عالماً بجميع المسائل، وليس كذلك، فإن مالكاً سئل عن أربعين مسألة، فقال في ست وثلاثين منها: لا أدري**[(٥)].

**وأجيب بأنه إنما قال ذلك لتعارض الأدلة عنده أو للعجز في تلك الحالة عن المبالغة في النظر.**

**وقيل لا يتجزأ لأن الذي يجهله يجوز أن**[(٦)] **يكون له تعلق بالمسائل المعلومة. وأجيب بأن الفرض أنه غلب على ظنه حصول جميع الأمارات [له]**[(٧)] **إما عن مجتهد**[(٨)] **مطلق أو بعد تحرير الأئمة للأمارات.**

**قال في المحصول «والقول الأول هو الحق]**[(٩)].

---

(١) في م: واحترز.

(٢) في م: الأئمة.

(٣) المحصول ٣٩/٣/٢.

(٤) في الأصل و ش: (يعم).

(٥) قال النووي في مقدمة المجموع ٤٠/١ و ٤١، وابن عبدالبر في الانتفاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص ٣٨، وفي التمهيد لما في موطأ مالك من المعاني والأسانيد ٧٣/١ «وعن الهيثم بن جميل: شهدت مالكاً سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال: في اثنتين وثلاثين منها لا أدري.
زاد النووي: وعنه أنه ربما كان يسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة. منها.
وزاد ابن عبدالبر: روينا عن خالد بن خداش أنه قال: قدمنا على مالك من العراق بأربعين مسألة فسألته عنها فما أجابني منها إلا في خمس مسائل.

(٦) يجوز أن. ساقط من: م.

(٧) ساقط من: الأصل و: م.

(٨) في م: مجهد.

(٩) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٥٦، المختصر مع شرحه البيان ٢٩٠/٣، الإحكام في أصول الأحكام ١٦٤/٤، منتهى السول ٥٧/٣، المحصول ٣٧/٣/٢.

الشرح: هذه أول مسائل المختصر وهي في تجزؤ الاجتهاد.

ومعناه أن العالم هل يجوز أن يكون مجتهداً في بعض الأحكام دون البعض[(١)]؟

اختلفوا في ذلك على قولين:

أحدهما: وهو ما[(٢)] ذهب إليه الأكثرون، وجزم به الآمدي في كتابيه[(٣)] الجواز. قال في الإحكام بعد أن ذكر شروط المجتهد «وذلك كله إنما يشترط في حق المجتهد المطلق، وأما الاجتهاد في[(٤)] حكم بعض المسائل فيكفي فيه أن يكون عارفاً بما يتعلق بتلك المسألة»[(٥)].

وكذلك قال الغزالي في المستصفى «وأن من عرف طريق النظر القياسي له أن يفتي في مسألة [قياسية، وإن لم يكن ماهراً في علم الحديث، ومن ينظر في مسألة][(٦)] المشركة[(٧)] يكفيه أن يكون فقيه النفس

(١) انظر في ضابط تجزء الاجتهاد: شرح العضد للمختصر ٢/٢٩٠، شرح مختصر الطوفي ٣/٥٨٦، فواتح الرحموت ٢/٣٦٤، إرشاد الفحول ص ٢٥٤.
(٢) نهاية ٢٤٠/ب من: م.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٤/١٦٤، منتهى السول ٣/٥٧.
(٤) في الأصل (وفي).
(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٤/١٦٤.
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(٧) في م: المشتركة.
ومسألة المشركة ضابطها أن يوجد في المسألة زوج وذات سدس من أم أو جدة وإخوة لأم اثنان فأكثر وأخ شقيق فأكثر سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً وقد اختلف في كيفية القسمة في هذه المسألة على أقوال.
الأول: سقوط الإخوة الأشقاء لاستغراق الفروض للتركة وهي النصف للزوج والسدس للأم أو الجدة والثلث للإخوة لأم، وهذا هو القضاء الأول لعمر وهو قول الحنفية والحنابلة.
الثاني: أن الإخوة الأشقاء يشاركون الأخوة لأم في الثلث، ويأخذون حكمهم في التسوية بين ذكرهم وأنثاهم، وهذا هو قضاء عمر الأخير وبه أخذ المالكية والشافعية.
انظر المسألة: المبسوط للسرخسي ٢٩/١٥٤، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٤٢٢، =

عارفاً بأصول الفرائض[١] ومعانيها، وإن لم يكن عارفاً بالأخبار التي وردت في مسألة تحريم المسكرات[٢]، ومسألة النكاح بلا ولي»[٣].

ولم يرجح ابن الحاجب في مختصريه شيئاً[٤].

**الثاني**: وهو ما ذهب إليه الأقلون: المنع من ذلك.

احتج الأولون بأنه لو لم يتجزأ[٥] الاجتهاد لعلم المجتهد جميع الأحكام بالاجتهاد، والتالي باطل فالمقدم مثله.

بيان[٦] الملازمة عدم الفصل[٧] فإن كل من قال: بعدم التجزؤ قال: شرط المفتي أن يجيب عن كل مسألة.

وأما بطلان التالي فلأن مالكاً ﷺ مع جلالة قدره وعلو رتبته في الاستنباط سئل عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين منها: لا أدري. هكذا ذكره جميع من وقفت على كلامه من الأصوليين، والذي قاله النووي ﷺ في مقدمة شرح المهذب «أنه سئل عن ثمان وأربعين[٨] مسألة فقال في ثنتين وثلاثين: لا أدري»[٩].

---

= روضة الطالبين ١٤/٦، المغني مع الشرح الكبير ٢١/٧، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية د. صالح الفوزان، ص ١٢٧.

(١) نهاية ١٤٠/أ من: ش.

(٢) في الأصل (السكوت).

(٣) المستصفى ٣٥٣/٢.

(٤) والقول بتجزئة الاجتهاد هو قول الحنابلة وابن علي الجبائي وأبي عبدالله البصري وابن دقيق العيد والشوكاني.
انظر: روضة الناظر ص ٣٥٣، أصول الفقه لابن مفلح ٩٢٣/٢، شرح الكوكب المنير ٤٧٣/٤، إرشاد الفحول ص ٢٥٤ و ٢٥٥.

(٥) في م: ينجز.

(٦) في م: فإن.

(٧) في ش: الفضل.

(٨) نهاية ٢٤١/أ من: م.

(٩) المجموع شرح المهذب ٤٠/١ و ٤١.

قوله: «وأجيب...» أي أجاب ابن الحاجب بأن[1] مالكاً ﷺ إنما قال ذلك عند تعارض الأدلة عنده، وبأنه إنما[2] لم يجب عنها في الحال لعجزه في تلك الحالة عن المبالغة في النظر لمانع قام به منعه من استفراغ الوسع»[3] وحاصله أن عدم/تجزؤ الاجتهاد يستلزم (تهيؤ)[4] العلم بالجميع. ١١٩٠/ب وقول مالك: «لا أدري» لا يوجب ذلك[5].

واحتج المانعون من التجزؤ بأن كل ما يقدر[6] جهل المجتهد به يجوز أن يتعلق بالمسائل المعلومة، أي بالحكم المفروض وجهله به مضر له (لجواز)[7] أن يعتقد خلاف ما عليه الحكم لغفلته عن ما يتعلق به وأجاب[8] أيضاً بأن الكلام مفروض فيما إذا كانت جميع الأمارات المتعلقة بتلك المسائل حاصلة في ظنه، إما عن مجتهد وقفه عليها أو بقول[9] الكلام مفروض بعد تحرير الأئمة للأمارات، وتخصيص كل (بعض)[10] من الأمارات ببعض المسائل وجمع كل إلى جنسه[11].

فقوله[12]: «قال في المحصول...» وعبارته: «الحق أنه يجوز أن

(١) في م: فأن.
(٢) إنما. ساقطة من: م.
(٣) منتهى الوصول والأمل ص ١٥٦، المختصر مع شرحه البيان ٣/٢٩٠.
(٤) في الأصل: (بهيو).
(٥) انظر: المستصفى ٢/٣٥٤، الإحكام في أصول الأحكام ٤/١٦٤، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٩٢٣، شرح الكوكب المنير ٤/٤٧٣.
(٦) في ش: بأن هما بقدر.
(٧) في الأصل (بجواز).
(٨) أي ابن الحاجب.
(٩) في م: يقول.
(١٠) في الأصل (يفضي).
(١١) منتهى الوصول والأمل ص ١٥٦.
وانظر: شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٨، شرح مختصر الطوفي ٣/٥٨٧.
(١٢) في م: قوله.

(تحصل)[١] صفة الاجتهاد في فن دون فن بل في مسألة دون مسألة خلافاً لبعضهم»[٢].

وتبعه على ذلك صاحب التحصيل[٣] ولا ذكر لها في المنتخب والحاصل[٤].

**قال [الثانية: الإجماع على أن المصيب في العقليات واحد.**

**وعلى أن النافي (ملة)[٥] الإسلام مخطئ آثم كافر اجتهد أم لم يجتهد، وقال الجاحظ[٦]: لا إثم على المجتهد[٧] بخلاف المعاند.**

**وزاد العنبري[٨] عليه فقال «كل مجتهد في العقليات مصيب».**

**لنا إجماع المسلمين على أنهم من أهل النار.**

**قالوا تكليفهم بنقيض اجتهادهم ممتنع عقلاً وسمعاً، (لأنه)[٩]**

---

(١) في الأصل (يجصل).

(٢) المحصول ٢/٣/٣٧.

(٣) التحصيل ٢/٢٨٨.

(٤) وانظر في المسألة غير ما تقدم: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢/٣٨٧، المعتمد ٢/٩٣٢، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٦٤، التحرير ص ٢٥٤، تيسير التحرير ٤/١٨٢.

(٥) في الأصل و م: (مسألة).

(٦) في ش: الحافظ.

(٧) نهاية ٢٤١/ب م: م.

(٨) هو عبيدالله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحصين العنبري، التميمي، قاضي البصرة، كان يتفقه على مذهب الكوفيين ويخالفهم في الشيء بعد الشيء، صدوق مقبول احتج به مسلم في صحيحه، لكن تكلم في معتقده بسبب البدعة، توفي سنة ثمان وستين ومائة وقيل ثلاث وستين ومائة والأول أشهر.

انظر: مشاهير علماء الأمصار ص ١٥٩، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩١، تاريخ بغداد ١٠/٣٠٦، الكامل في التاريخ ٦/٨، تقريب التهذيب ص ٣٧٠، المعتبر ص ٢٨٤، الأعلام ٤/١٩٢.

(٩) في الأصل (أنه).

**لا يطاق، وأجيب بأنه[1] كلفهم بالإسلام وهو من المتأتي[2] المعتاد فليس من المستحيل في شيء][3].**

الشرح: اعلم أن المنهاج ذكر مسألة تصويب[4] المجتهدين فيما يتعلق بالمسائل الفقهية واختار فيها ما اختاره الشافعي رضي الله عنه: أن لله تعالى في كل حادثة حكماً معيناً نصب عليه أمارة الواجد لها مصيب، والفاقد لها مخطئ غير آثم[5].

والكلام هنا فيما يتعلق بالعقليات وهي كل ما صح إدراكه بالعقل دون ورود السمع به فيدخل في ذلك حدوث وإثبات الصانع وقدمه وصفاته الواجبة له والجائزة عليه ونفي الصفات المستحيلة في حقه ﷻ، ويدخل فيه جواز بعثه [الرسل][6] وإثبات المعجزات الظاهرة على أيديهم الدالة[7] على صدقهم وجواز الرؤية وإرادة الكائنات وكونه [سبحانه و][8] تعالى[9] متكلماً بكلام قديم، وجميع ما وقع فيه النزاع بين الأشاعرة والمعتزلة والخوارج والروافض[10] والحشوية وغيرهم، من طوائف[11] الإسلام، فهذه المسائل وأشباهها هي الموسومة بالعقليات[12].

---

(1) في م: بأن.
(2) في م: المثاني.
وهي نهاية ١٤٠/ب من: ش.
(3) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٥٨، المختصر مع شرحه البيان ٣/٣٠٤، الإحكام في أصول الأحكام ٤/١٧٨، منتهى السول ٣/٦٠، المحصول ٢/٣/٤١.
(4) في م: تعريب.
(5) منهاج الوصول ص ٧٣.
(6) ساقط من: الأصل.
(7) الدالة. ساقطة من: م.
(8) ساقطة من: الأصل و: م.
(9) تعالى. ساقطة من: م.
(10) في ش: الرواقط.
(11) في ش: طائفة.
(12) انظر في ضابط العقليات المرادة هنا: المسودة ص ٤٩٦، تيسير التحرير ٤/١٩٥، الآيات البينات ٤/٢٥٣.

إذا علم ذلك فأجمع المسلمون على أن المصيب من المجتهدين في هذه المسائل العقلية واحد لأن المطابق لما في نفس الأمر لا يكون إلا واحداً[١].

وأجمعوا[٢] أيضاً على أن النافي ملة الإسلام مخطئ آثم[٣] كافر سواء كان نفيه لها باجتهاد أو[٤] بغيره؛ لأن حقيقة الملة[٥] الإسلامية أظهر من الشمس وأبين من النهار فنفيه[٦] (بالاجتهاد)[٧] أو بغيره محال[٨].

وخالف[٩] الجاحظ أبو مسلم الأصفهاني[١٠] في ذلك وقال «إن كل مجتهد لم يطابق اجتهاده الواقع يكون مخطئاً، سواء كان ذلك في نفي ملة الإسلام أم[١١] في غيرها، ولكن[١٢] لا إثم عليه إلا أن يكون معانداً[١٣].

وزاد العنبري عبيدالله بن الحسين من المعتزلة على مقالة الجاحظ

(١) انظر في نقل الإجماع: البرهان ١٣١٦/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٨، شرح المحلي لجمع الجوامع ٣٨٩/٢، الوصول إلى الأصول ٣٣٧/٢، نهاية السول ٥٥٨/٤.
(٢) نهاية ٢٤٢/أ من: م.
(٣) في ش: مخطيات كافر.
(٤) في ش و م: أم.
(٥) في م: المسألة.
(٦) في ش: ففيه.
(٧) في الأصل (من الاجتهاد).
(٨) انظر في نقل الإجماع: الملل والنحل للشهرستاني ٢٠٢/١، شرح العضد للمختصر ٢٩٣/٢، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٦٤، شرح الكوكب المنير ٤٨٨/٤.
(٩) في ش: وخالفه.
(١٠) تقدم الكلام عنه.
وانظر: في نسبته إليه: المحصول ٤١/٣/٢، روضة الناظر ص ٣٦٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٨، نهاية السول ٥٥٨/٤، إرشاد الفحول ص ٢٥٩.
(١١) في م: أو.
(١٢) في ش: ويكون.
(١٣) في ش: معاهداً.

فقال: «إن كل مجتهد[1] في العقليات/مصيب[2]. ووجه الزيادة أن الجاحظ ١٢٠/أ (نفى الإثم فقط ولم يقل إنه مصيب)[3] ونفي الإثم لا يستلزم الإصابة وهي مستلزمة له فيلزم على ما قاله العنبري حصول الأجر لليهود والنصارى على اجتهادهم[4] بخلاف مقالة الجاحظ[5].

وما قالاه[6] باطل بالإجماع.

واستشكل الآمدي الزيادة قال «لأن العنبري إن أراد بالإصابة موافقة الاعتقاد للمعتقد فقد أحال وخرج عن المعقول، وإلا كان قدم العالم وحدوثه حقاً في نفس الأمر عند اختلاف الاجتهاد، وإن أراد بها أنه أتى بما كلف به بما هو داخل تحت وسعه وقدرته من الاجتهاد «إلا أنه معذور»[7] غير آثم في المخالفة فهو مذهب الجاحظ، وليس بمحال عقلاً لكن سمعا»[8] ويؤيد ذلك[9] عدم تفرقة الإمام في المحصول[10] بين

---

(١) في م: أن المجتهد.

(٢) انظر: في نسبته إليه: كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص للجويني، ص ٢٦.
المستصفى ٣٥٩/٢، روضة الناظر ص ٣٦٢، التبصرة ص ٤٩٦، المعتمد ٩٨٨/٢، البرهان ١٣١٦/٢، الوصول إلى الأصول ٣٣٧/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٨.

(٣) ما بين القوسين تكرر في: م.

(٤) نقل ابن برهان في الوصول إلى الأصول عن الجاحظ أنه نسب إلى العنبري قوله «كل ما يتعلق بخلاف أهل الملل لنا فهو مما يعتقد أن الحق فيه في جهة واحدة والمخالف مبطل قطعاً كمخالفة اليهود والنصارى والمجوس، وأما الخلاف الجاري بين أهل الملل كالمعتزلة والخوارج وغيرهم فإنه يزعم أن الحق في جهة واحدة غير أن المخطئ معذور فيما أخطأ».أ.هـ.
وقد صحح ابن برهان هذا النقل عن العنبري.
انظر: الوصول إلى الأصول ٣٣٨/٢.

(٥) انظر: المحصول ٤١/٣/٢، الإحكام في أصول الأحكام ١٧٨/٤، نهاية الوصول ١٢٩٥/٢.

(٦) في ش: وما قالا.

(٧) فيه: وأنه معذور.

(٨) الإحكام في أصول الأحكام ١٧٨/٤.

(٩) نهاية ١٤١/أ من: ش.

(١٠) نهاية ٢٤٢/ب من: م.

مقالتيهما فقال «ذهبا[١] إلى أن كل مجتهد في الأصول مصيب[٢] وليس مرادهم من ذلك مطابقة الاعتقاد فإن فساد ذلك معلوم بالضرورة، وإنما أرادوا نفي الإثم والحرج عن عهدة التكليف.

واتفق سائر العلماء على فساد هذا القول»[٣] وتبعه على ذلك صاحبا التحصيل[٤] والحاصل[٥].

والدليل على ما اتفقوا عليه الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [ص: ٢٧]، ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ﴾ [فصلت: ٢٣]، ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ ۚ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [المجادلة: ١٨].

ووجه الدلالة أن الله تعالى ذمهم على معتقدهم، وتوعدهم[٦] بالعقاب عليه ولو كانوا معذورين لما استحقوا ذلك[٧].

وأما السنة فقد علم منه ﷺ تكليف الكفار من اليهود والنصارى بتصديقه واعتقاد رسالته وذمهم على معتقدهم، وقتله لمن ظفر به منهم ولو كانوا معذورين في اعتقاداتهم وقد أتوا بما كلفوا به لما ساغ[٨] ذلك منه[٩].

وأما الإجماع وهو المشار إليه بقوله «لنا»[١٠] أي أن إجماع

---

(١) في ش: ذهب.
(٢) مصيب ساقطة من: ش.
(٣) المحصول ٢/٣/٤١ و ٤٢.
(٤) التحصيل ٢/٢٨٩.
(٥) الحاصل ٣/٩٥٩.
(٦) في م: ويوعدهم.
(٧) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٤/١٧٨، شرح العضد للمختصر ٢/٢٩٤، نهاية الوصول ٢/١٢٩٥، بيان المختصر ٣/٣٠٦.
(٨) في ش: شاع.
(٩) انظر: المستصفى ٢/٣٥٩، نهاية الوصول ٢/١٢٩٧.
(١٠) في ش: بقولنا.

المسلمين منعقد[1] قبل أن يخلق الله المخالفين[2] على أن النافي لملة الإسلام من أهل النار مطلقاً سواء اجتهد أم لم يجتهد ولو كانوا غير آثمين لما ساغ[3] الإجماع على [ذلك][4].

قوله: «**قالوا...**» أي احتج[5] الخصم بأن تكليف الكفار والمخالفين بنقيض ما[6] أدى إليه اجتهادهم ممتنع عقلاً وسمعاً.

أما امتناعه عقلاً فلأنه مما لا يطاق لأنه لا قدرة لهم على نقيض ما أدى إليه اجتهادهم، وإذا كان كذلك فيمتنع[7] عقلا لأنه تعالى رؤوف بعباده رحيم بهم، فلا يليق به تعالى تعذيبهم على ما لا قدرة لهم عليه، ولهذا ارتفع الإثم عن المجتهدين في الأحكام الفقهية.

وأما امتناعه سمعاً فلقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦].

والجواب أنا لا نسلم أن تكليفهم بنقيض ما أدى إليه اجتهادهم تكليف بمستحيل، وإنما يكون ذلك أن لو كان ممتنعاً لذاته، وليس كذلك فإن تكليفهم بالإسلام ممكن في نفسه وهو متأت منهم عادة، وإنما امتنع بسبب أمر خارج عنه وهو أداء الاجتهاد إليه، فليس تكليفهم بنقيض اجتهادهم من المستحيل في شيء.

وتعبيره «**بالمتأتي**» - بتاءين من فوق -/هو[8] الصواب كما ضبطه ١٢٠/ب القونوي رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) منعقد. ساقطة من: م.
(٢) في م: الخالقين.
(٣) في ش: شاع.
(٤) ساقط من: الأصل.
(٥) في م: اجتهد.
(٦) نهاية ٢٤٣/أ من: م.
(٧) في ش: فممتنع.
(٨) في ش: وهو.

وفي غالب نسخ المختصر «المنافي» بنون وفاء بينهما ألف(١).

فائدة: نقل النووي [رحمه الله](٢) في شرح مسلم(٣) عن الخطابي(٤) رضي الله عنه في قوله ﷺ «اختلاف أمتي رحمة»(٥) ..............................

(١) في المختصر المطبوع مع شرح العضد ٢٩٣/٢ «المتأتي».
وفي المختصر مع شرحه بيان المختصر ٣٠٦/٣ «التأتي» وأشار المحقق إلى أنه وجد في بعض النسخ بلفظ «المنافي».

(٢) ما بين المعكوفين مزيد من: م.

(٣) في م: في شرحه.

(٤) هو حمد بفتح الحاء وسكون الميم بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي أبو سليمان، الإمام العلامة، الحافظ اللغوي، فاضل كبير الشأن جليل القدرة، صاحب التصانيف، عني بالحديث متناً وإسناداً، توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة، ومن آثاره أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ومعالم السنن وكتاب غريب الحديث والعزلة وغيرها.
انظر: الأنساب للسمعاني ٣٨٠/٢، معجم الأدباء ٢٤٦/٤، ووهم فسماه أحمدا، وفيات الأعيان ٢١٤/٢، تذكرة الحفاظ ١٠١٨/٣، سير أعلام النبلاء ٢٣/١٧، طبقات الشافعية للسبكي ٢٨٢/٣، النجوم الزاهرة ١٩٩/٤.

(٥) قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٢٧: عن هذا الحديث: «وقد أورده ابن الحاجب في المختصر في مباحث القياس بلفظ «اختلاف أمتي رحمة» وكثر السؤال عنه، وزعم كثير من الأئمة أنه لا أصل له لكن ذكره الخطابي في غريب الحديث مستطرداً.. أ.هـ.
وقال العراقي في تخريج أحاديث المنهاج ص ٢٦: رواه البيهقي في المدخل من حديث ابن عباس بلفظ «أصحابي» ورواه آدم بن أبي إياس في كتاب العلم والحلم بلفظ: «اختلاف أصحابي لأمتي رحمة» وهو مرسل ضعيف، وذكره البيهقي في رسالته الأشعرية بهذا اللفظ بغير إسناد. أ.هـ.
وقال السيوطي في الجامع الصغير مع شرحه الفيض ٢٠٩/١ رواه نصر المقدسي في الحجة وقال الزركشي في المعتبر ص ٢٢٧ و ٢٢٨: وزعم بعضهم أنه لا أصل له ولكن ذكره البيهقي في رسالته إلى الشيخ العميد عميد الملك بسبب الأشعري قال فيها روى عن النبي ﷺ كذا، وهو يدل على أن له أصلا.
قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ٢٧/١، وإسناده ضعيف.
وقال الهندي في كنز العمال ١٣٦/١٠ (ح ٢٨٦٨٦) أخرجه نصر المقدسي في الحجة والبيهقي في رسالته الأشعرية بغير سند، وأورده الحليمي والقاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهم لعله خرج به في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا. أ.هـ. =

أن الاختلاف في الدين على ثلاثة[1] أقسام:

**أحدها**: في إثبات الصانع ووحدانيته وإنكار ذلك كفر.

**الثاني**: في صفاته ومشيئته، وإنكار ذلك بدعة.

**الثالث**: في أحكام الفروع المحتملة وجوهاً، فهذا جعله[2] الله تعالى رحمة وكرامة للعلماء وهو المراد بالحديث[3].

قال: **[الثالثة. المختار أن النبي ﷺ لا يقر على الخطأ في اجتهاده، إن جوزنا الخطأ عليه]**[4].

**الشرح**: هذه المسألة من تفاريع القول بجواز الاجتهاد للنبي ﷺ وقد ذكرها المنهاج[5] واختار الجواز موافقة للجمهور والشافعي رضي الله عنه[6]، كما نقله عنه[7] الإمام[8] ووراء ذلك أقوال:

---

= وكذا قال السيوطي في الجامع الصغير مع الفيض ٢٠٩/١ و ٢١٠.
وتعقب الألباني هذا الكلام في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٧٦/١ فقال: وهذا بعيد عندي إذ يلزم منه أنه ضاع على الأمة بعض أحاديثه ﷺ وهذا مما لا يليق بمسلم اعتقاده. أ.هـ.
وانظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته ١١١/١.

(١) نهاية ١٤١/ب من: ش.
(٢) نهاية ٢٤٣/ب من: م.
(٣) وانظر في المسألة غير ما تقدم: اللمع ص ٧٣، شرح اللمع ١٠٤٣/٢، المنخول ص ٤٥١، الإبهاج في شرح المنهاج ٢٥٧/٣، شرح النووي لمسلم ١٤/١٢، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٥٣١، التحرير ص ٥٢٨، فواتح الرحموت ٣٧٦/٢، شرح الورقات الكبير للعبادي ١٩١/ب.
(٤) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٦٢، المختصر مع شرحه البيان ٣٤١/٣، الإحكام في أصول الأحكام ٢١٦/٤، منتهى السول ٦٦/٣، المحصول ٢٢/٣/٢.
(٥) منهاج الوصول ص ٧٢.
(٦) في ش: عنهم.
(٧) في ش: عن. وسقطت من: م.
(٨) المحصول ٩/٣/٢.
والقول بجوازه هو قول المالكية والشافعية والحنابلة وعبدالجبار وأبي الحسين من المعتزلة وأبي يوسف. =

المنع مطلقاً[١]، يجوز فيما يتعلق بالحروب فقط[٢]، التوقف بين هذه المذاهب الثلاثة[٣].

وهل وقع ذلك أم لا؟

الذي اختاره الإمام[٤] واتباعه[٥] وابن الحاجب[٦] تبعاً للآمدي[٧] الوقوع.

ومحل الخلاف في الفتاوى دون الأقضية كما صرح به القرافي في شرح المحصول[٨].

قال الغزالي[٩] «فلو اجتهد ﷺ وقاس فرعاً على أصل يجوز لنا أن نجعل ذلك الفرع أصلا، ونقيس عليه، وكذلك لو اجتمعت الأمة عليه[١٠]».

---

= انظر: البرهان ١٣٥٦/٢، التبصرة ص ٥٢١، المنخول ص ٤٦٨، شرح العضد للمختصر ٢٩١/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٦، أصول السرخسي ٩١/٢، المسودة ص ٥٠٦، أصول الفقه لابن مفلح ٩٢٤/٢، تيسير التحرير ١٨٣/٤.

(١) وهو مذهب الجبائي وابنه وبعض الشافعية ورواية عن أحمد وقول العكبري من الحنابلة.
انظر: أصول السرخسي ٩١/٢، المسودة ص ٥٠٦، تيسير التحرير ١٨٣/٤، شرح الكوكب المنير ٤٧٥/٤.

(٢) انظر: المحصول ٩/٣/٢، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٨٧/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٦.

(٣) واختار التوقف أبو بكر الباقلاني ونسبه الصيرفي إلى الإمام الشافعي ونسبه الرازي لأكثر المحققين.
انظر: المحصول ٩/٣/٢، إرشاد الفحول ص ٢٥٦.

(٤) المحصول ١٣/٣/٢.

(٥) انظر: التحصيل ٢٨٢/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٦، نهاية الوصول ١٢٥٢/٢.

(٦) منتهى الوصول والأمل ص ١٦٢.

(٧) الإحكام في أصول الأحكام ٢١٦/٤.

(٨) نفائس الأصول ١١٨٧/٣ و ١١٨٨.

(٩) في م: القرافي.

(١٠) المستصفى ٣٥٦/٢.

إذا علم ذلك فالفرع الذي ذكره (مبني)[١] على فرع آخر ذكره المنهاج أيضاً، وهو إذا جاز له ﷺ أن يجتهد فهل يجوز عليه الخطأ في اجتهاده أم لا[٢]؟

قال في المحصول «الحق عندنا أنه لا يجوز»[٣] وتبعه البيضاوي على ذلك حيث قال «لا يخطئ اجتهاده»[٤] وكذلك صاحبا[٥] التحصيل[٦] والحاصل[٧].

وذهب أكثر أصحاب الشافعي[٨] رضي الله عنه[٩] والحنابلة[١٠] [وأصحاب الحديث[١١] والجبائي][١٢] وجماعة من المعتزلة[١٣] إلى جواز ذلك واختاره الآمدي[١٤] وابن الحاجب[١٥] لكن شرط الجميع أن لا يقر عليه [فإذا جوزنا عليه الخطأ فهل يقر عليه أم لا؟

قال «المختار أنه ﷺ لا يقر عليه][١٦] ومفهوم هذه العبارة أن

---

(١) في الأصل (فيبني).
(٢) منهاج الوصول ص ٧٢.
(٣) المحصول ٢/٣/٢٢.
(٤) منهاج الوصول ص ٧٢.
(٥) في ش: صاحب.
(٦) التحصيل ٢/٢٨٣.
(٧) الحاصل ٣/٩٥٢.
(٨) انظر: التبصرة ص ٥٢٤، اللمع ص ٧٦، شرح اللمع ٢/١٠٩٥، نهاية الوصول ٢/١٢٧٠.
(٩) رضي الله عنه. ساقطة من: ش.
(١٠) انظر: المسودة ص ٥٠٩، شرح الكوكب المنير ٤/٤٨٠.
(١١) انظر: المسودة ص ٥٠٩.
(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(١٣) نهاية ٢٤٤/أ من: م.
وانظر: الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢١٦.
(١٤) الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢١٦.
(١٥) منتهى الوصول والأمل ص ١٦٢.
(١٦) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

الخلاف في تقريره على الخطأ وليس كذلك، فلا خلاف أنه لا يقر عليه، وإنما الخلاف في جواز الخطأ عليه.

قال الآمدي «والدليل عليه المنقول والمعقول»(١).

فمن الأول(٢) قوله تعالى ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣] وذلك يدل على الخطأ في الإذن مع أنه كان بالاجتهاد لا بالوحي، إذ لو كان به لما عوتب عليه.

وكذلك قوله تعالى في مفاداة أسارى بدر ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ(٣) لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]. . . إلى ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٤] حتى قال ﷺ: «لو نزل من السماء عذاب لما نجا منه غير عمر»(٤) لأنه كان(٥) قد(٦) أشار بقتلهم، وذلك يدل على الخطأ في المفاداة.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٢١٦/٤.

(٢) في ش: فالمنقول.

(٣) في م: تكون.

(٤) قال ابن كثير في تحفة الطالب ص ٤٦٨: هذا الحديث بهذا اللفظ لم أر في شيء من الكتب. أ.هـ.

قلت: وقد وجدت قريباً منه في قصة مفاداة الأسرى رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٤٣/١ من حديث ابن عمر ولفظه «كاد أن يصيبنا في خلافك شر».

وكذا من رواية ابن عمر أيضاً عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٢/٣ و ٢٠٣ إلى ابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه ولفظه: فقال رسول الله ﷺ: «إن كاد ليمسنا في خلاف ابن الخطاب عذاب عظيم ولو نزل عذاب ما أفلت إلا عمر».

وأصل قصة المفاداة واستشارة النبي ﷺ للصحابة وإشارة أبي بكر بأخذ الفدية وعمر بضرب أعناقهم وليس فيها الجملة التي ذكرها المؤلف «لو نزل. . .

رواها مسلم ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم ١٣٨٣/٣ و ١٣٨٤ و ١٣٨٥ (ح ١٧٦٣) عن عمر بن الخطاب.

وأبو داود ـ كتاب الجهاد ـ باب في فداء الأسير بالمال ١٣٨/٣ و ١٣٩ (ح ٢٦٩٠) مختصراً.

والترمذي ـ كتاب تفسير القرآن ـ باب ومن سورة الأنفال ٢٦٩/٥ و ٢٧٠ (ح ٣٠٨١) وقال: حديث حسن غريب.

(٥) كان. ساقطة من: م.

(٦) قد. ساقطة من: ش.

ومن السنة قوله[1] (ﷺ)[2] إنكم تختصمون إلي...» الحديث.

وقوله ﷺ «إنما أحكم بالظاهر».

ومن الثاني وهو المعقول: أنه لو امتنع ذلك عليه ﷺ في الاجتهاد لكان لمانع؛ لأنه ليس ممتنعاً لذاته، إذ لو فرض لما لزم عنه لذاته محال عقلا.

قال الشيرازي «ولقائل أن يقول: المانع/علو رتبته وكمال عقله وقوة حدسه[3] وفهمه ﷺ»[4]. ١٢١/أ

واحتج المانعون من جواز الخطأ عليه صلى الله[5] عليه وسلم[6] بثلاثة أوجه:

**الأول**: أنه لو جاز ذلك لجاز الأمر به، لكوننا مأمورين باتباعه ﷺ.

**الثاني**: أن أهل الإجماع معصومون عن الخطأ فهو ﷺ بالعصمة[7] أولى منهم لعلو مرتبته.

**الثالث**: لو جاز الخطأ في اجتهاد لوقع الشك في حكمه ﷺ، والتالي باطل فالمقدم مثله[8].

---

(١) نهاية ١٤٢/أ من: ش.

(٢) عوضاً عما بين القوسين وجد في الأصل (تعالى).

(٣) في ش: حرصه. وفي م: حديثه.

(٤) شرح الشيرازي للمختصر ٢/ل ١٤٧/أ.
وانظر: التبصرة ص ٥٢٤، نهاية الوصول ١٢٧١/٢، بيان المختصر ٣٤٢/٣، فواتح الرحموت ٣٧٣/٢.

(٥) نهاية ٢٤٤/ب من: م.

(٦) في ش: عليه الصلاة والسلام.

(٧) بالعصمة. ساقطة من: م.

(٨) انظر: المحصول ٢٢/٣/٢، نهاية الوصول ١٢٧٠/٢، الإحكام في أصول الأحكام ٢١٧/٤، نهاية السول ٥٣٧/٤، شرح المنهاج للأصفهاني ٨٢٦/٢.

وإنما استدل الآمدي(١) وابن الحاجب على الجواز(٢) ولم يستدلا على التقرير لأنه لا خلاف فيه كما تقدم.

تنبيه: إذا قلنا: له عليه [الصلاة](٣) والسلام أن يجتهد فهل له أن يختار ما خطر بباله من غير مدرك، ويكون صواباً؛ لأن الله تعالى أخبره بذلك أم لا؟

قال أبو يعلى الحنبلي «مذهبنا جواز ذلك»(٤).

ونقله ابن برهان في الأوسط عن مذهب الشافعي أيضاً(٥).

قال [**الرابعة إذا تكررت الواقعة لم يلزم تكرير النظر.**

**وقيل يلزم.**

**لنا أنه قد(٦) اجتهد والأصل عدم أمر آخر.**

**قالوا يحتمل أن يتغير اجتهاده.**

**قلنا فيجب تكراره أبداً.**

**وحكى الآمدي فيها ثلاثة أقوال.**

**وصحح التفصيل بين أن يكون ذاكراً لما مضى من طرق الاجتهاد أم لا.**

**وبه جزم في المحصول**](٧).

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٢١٦/٤، منتهى السول ٦٧/٣.

(٢) منتهى الوصول والأمل ص ١٦٢، المختصر مع شرحه البيان ٣٤١/٣.

(٣) ساقط من: الأصل و: م.

(٤) العدة ١٥٨٧/٥ و ١٥٨٨.

(٥) وانظر في المسألة غير ما تقدم: شرح اللمع ١٠٩٥/٢، المستصفى ٣٥٥/٢، تيسير التحرير ١٩٠/٤، شرح الكوكب المنير ٤٨٠/٤.

(٦) في م. لو.

(٧) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٦٥، المختصر مع شرحه البيان ٣٦١/٣، الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٣/٤، منتهى السول ٧١/٣، المحصول ٩٥/٣/٢.

الشرح: إذا استنبط المجتهد حكماً وأفتى به عامياً وتكررت له تلك[١] الواقعة أو مثلها، واجتاح إلى أن يفتي فيها ثانياً، فهل يجب عليه إعادة الاجتهاد والنظر ثانياً أم يكفيه النظر الأول؟

ملخص ما فيها ثلاثة أقوال:

**أحدها**: وهو ما اختاره ابن الحاجب[٢] في مختصريه[٣] أن النظر الأول يكون كافياً فلا حاجة إلى إعادته لأنه قد اجتهد وحصل له الظن بمقتضى اجتهاده[٤]، والأصل عدم أمر آخر يطلع عليه ثانياً.

قال القرافي في شرح المحصول «يجوز أن يقال لا يكفي ذلك في جواز الإقدام على الفتوى ثانياً لأن لكل وقت فكراً[٥]. يخلقه الله تعالى فيه فربما تغير ذلك الفكر الأول بفكر أقوى منه، بسبب نهوض القريحة[٦] في الوقت الثاني، فيكون تركه مع القدرة عليه في الزمن الثاني تقصيراً منه، لأنه مؤاخذ في كل زمن بما يخلقه الله تعالى له من الفكر، فالمطالب به ثانياً غير المطالب به أولاً، وحينئذ فيتعين[٧] عليه إعادة النظر[٨] سواء كان ذاكراً للأول أم لم يكن ذاكراً له[٩].

---

(١) تلك. ساقطة من: م.
(٢) نهاية ٢٤٥/أ من: م.
(٣) منتهى الوصول والأمل ص ١٦٥، المختصر مع شرحه البيان ٣٦١/٣.
(٤) في ش: اجتهاد.
(٥) الفكر هو ترتيب أمور معلومة لتؤدي إلى مجهول. انظر: التعريفات ص ١٦٨.
(٦) القريحة من كل شيء أوله وباكورته، يقال: شربت قريحة البئر: أول ما أخرج منها من الماء حين تحفر، وقريحة الإنسان: طبيعته التي جبل عليها وملكة يستطيع بها ابتداع الكلام وإبداء الرأي.
انظر: القاموس المحيط ٢٤٢/١، النهاية في غريب الحديث ٣٦/٤، المصباح المنير ٤٩٦/٢، تاج العروس ٤٨/٧، المعجم الوسيط ٧٢٤/٢.
(٧) نهاية ١٤٢/ب من: ش.
(٨) في ش: الاجتهاد النظر.
(٩) نفائس الأصول ١٣١٧/٣ و ١٣١٨ بلفظ مقارب.

**القول الثاني**: أنه لا بد من إعادة الاجتهاد والنظر؛ لأنه يحتمل أن يتغير اجتهاده، ويطلع على ما لا يطلع عليه أولا.

وأجاب[١] عن ذلك بأنه لو وجبت الإعادة والحالة هذه لوجبت أبداً[٢] على الدوام والاستمرار، والتالي باطل بالاتفاق لاحتمال تغير الاجتهاد، وحينئذ فلا يعتمد على اجتهاده أصلاً ولا يحكم بموجبه[٣].

**الثالث**: وهو ما اختاره الآمدي في الإحكام[٤] ومنتهى السول[٥] التفصيل بين أن يكون ذاكراً لطريق الاجتهاد الأول، أو غير ذاكر له:

فإن كان الأول فلا حاجة إلى اجتهاد آخر، كما لو اجتهد في الحال، وإن كان الثاني فلا بد من الاجتهاد [لأنه][٦] في حكم من لم[٧] يجتهد.

قوله: «**وبه جزم في المحصول**» أي بهذا التفصيل[٨] وتبعه عليه أيضاً صاحبا التحصيل[٩] والحاصل[١٠]. قال فيه[١١] إذا أفتى المجتهد مرة بما أدى اجتهاده إليه ثم سئل ثانياً عن تلك الحادثة، فإما أن يكون ذاكراً لطريق الاجتهاد الأول أو لا يكون، فإن كان ذاكراً له فهو مجتهد ويجوز/له الفتوى[١٢] وإن نسيه لزمه أن يستأنف الاجتهاد، فإن أداه اجتهاده (إلى

١٢١/ب

(١) أي المؤلف الإسنوي.
(٢) في م: أيضاً.
(٣) وهو قول أبي بكر الرازي وأبي الخطاب وابن عقيل.
انظر: المسودة ص ٥٤٢، تيسير التحرير ٢٣١/٤، فواتح الرحموت ٣٩٤/٢.
(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٣/٤.
(٥) منتهى السول ٧١/٣.
(٦) ساقط من: الأصل.
(٧) نهاية ٢٤٥/ب من: م.
(٨) المحصول ٩٥/٣/٢.
(٩) التحصيل ٣٠١/٢.
(١٠) الحاصل ٩٧٤/٣.
(١١) يعني الرازي في المحصول.
(١٢) المحصول ٩٥/٣/٢.
وقول الرازي هذا هو قول أبي الحسين البصري وابن السبكي والشوكاني. =

خلاف فتواه في الأول أفتى بما أداه[1] اجتهاده إليه ثانياً، وإن لم يستأنف الاجتهاد) لم تجز الفتوى».

قال[2] «ولقائل أن يقول: لما كان الغالب على ظنه أن الطريق الذي تمسك به كان قوياً حصل له الآن ظن أن ذلك الفتوى[3] حق جاز له الفتوى[4]؛ لأن العمل بالظن واجب[5]».

واستشكل القرافي ذلك في شرحه بأن المقصود إنما هو ظن خاص اعتبره الشارع بدليل رد شهادة (البنوة)[6] والفساق والصبيان والعدل الواحد في غير رمضان، وغير ذلك من قرائن الأحوال، مع أن هذه الأمور (تحصل)[7] الظن القوي، ومع ذلك لم يعتبرها الشارع فلم[8] قلتم: إن ذلك الظن حاصل ههنا[9].

ونظير المسألة من المسائل (الفرعية)[10] ما لو اجتهد في القبلة وقت الظهر مثلاً ثم دخل عليه وقت العصر هل يلزمه الإعادة للاجتهاد[11] له أم لا؟

---

= انظر: المعتمد ٩٣٢/٢، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٩٤/٢، إرشاد الفحول ص ٢٦٣.

(١) في م: أدى.

(٢) قال. ساقطة من: م.

(٣) فيه: القوى.

(٤) فيه: الفتوى به.

(٥) المحصول ٩٧/٣/٢.

(٦) في ش و م: النسوة.

(٧) في الأصل (يحصل).

(٨) في م: فلو.

(٩) نفائس الأصول ١٣١٩/٣.
وانظر: نهاية السول ٦٠٨/٤، شرح العضد للمختصر ٣٠٧/٢، التحرير ص ٥٤٢، تيسير التحرير ٢٣١/٤، فواتح الرحموت ٣٩٤/٢.

(١٠) في الأصل و م: (الفروعية).

(١١) في ش و م: إعادة الاجتهاد.

والصحيح[1] أنه يجب إعادته إن لم يكن ذاكراً للدليل الأول ولم[2] يتجدد ما يوجب رجوعه، فإن كان ذاكراً لم يلزمه[3] الاجتهاد قطعاً.

وأشار القرافي في شرح المحصول إلى ما معناه «أن المقلد لغيره في القبلة[4] إذا تغير اجتهاد مقلده يجب الرجوع عنه، وههنا قلتم باستحسانه فما الفرق والباب واحد[5]؟

ومنها لو طلب الماء لفريضة فلم يجد[6] وتيمم، ثم دخل عليه وقت فريضة أخرى، هل يجب عليه إعادة الطلب أم لا؟

وجهان؛ الأصح وجوبه إن احتمل وجود الماء ولو على ندور[7].

تنبيه: قال ابن برهان في الأوسط «إذا استفتى العامي في حادثة ثم حدثت له تلك الحادثة مرة أخرى فهل يجوز له الاكتفاء بتلك الفتوى أم يجب عليه تجديد السؤال؟ قولان».

قال القرافي: وهذا [يتجه إذا كان المفتي مجتهداً أو كان في زماننا ووقع فيها اجتهاد وتخريج حيث][8] يحتمل تغير الاجتهاد، أما المفتي بالنقل الصرف فلا حاجة لإعادة سؤاله[9] [قال][10] غير أن المفتي[11] قد

---

(١) الواو. ساقطة من: ش. وفي م: فصحيح.
(٢) نهاية ٢٤٦/أ من: م.
(٣) في م: يلزمهم.
(٤) في القبلة. تكررت في الأصل.
(٥) نفائس الأصول ١٣١٩/٣.
وانظر: المغني ١٠٧/٢، روضة الطالبين ٢٢١/١.
(٦) في ش و م: فلم يجده.
(٧) نهاية ١٤٣/أ من: ش.
وانظر: المغني ٣١٤/١، روضة الطالبين ١١٩/١، كشاف القناع ١٦٨/١، غاية المنتهى ٦٢/١.
(٨) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(٩) نفائس الأصول ١٣٨٣/٣.
(١٠) ساقط من: الأصل.
(١١) في ش: المستفتي.

لا يعلم الحال في ذلك فيسأل لاحتمال أنها اجتهادية أما إذا علم فلا».
قال «ويجوز للعامي(1) أن يرسل من يسأل له إذا كان موثوقاً به»(2)(3).

**قال [الخامسة: يجوز خلو الزمان عن مجتهد خلافاً للحنابلة.**

**لنا لو امتنع لم يكن لذاته لأنه لا يلزم من فرضه محال فيكون لغيره(4)، والأصل عدم ذلك الغير.**

**وأيضاً فقد قال عليه [الصلاة و](5) السلام(6) «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه(7) ولكن يقبضه بموت العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا(8) فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»(9).**

---

(1) في ش: للعالمي.
(2) نفائس الأصول ١٣٨٣/٣.
وانظر في المسألة غير ما تقدم: نهاية الوصول ١٣٤٣/٢، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٥٢٩، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٢، الآيات البينات ٢٦٤/٤،
(3) ما بين القوسين ساقط من: م.
(4) لغيره. ساقطة من: م.
(5) ساقط من: الأصل.
(6) في ش: ﷺ.
(7) في م: ينزعه.
(8) ي ش: فسألوا.
(9) أخرجه البخاري من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ـ كتاب العلم ـ باب كيف يقبض العلم ١٩٤/١ (ح ١٠٠) ولفظه: إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء. الحديث.
ورواه أيضاً ـ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس ٢٨٢/١٣، ولفظه: أن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعاً ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون.
ورواه مسلم ـ كتاب العلم ـ باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان ٢٠٥٨/٤ (ح ٢٦٧٣) بنحو لفظ المؤلف وفيه: لم يترك، بدل: لم يبق.
والنسائي في السنن الكبرى ـ كتاب العلم ـ كما عزاه إليه المزي في تحفة الأشراف ٣٦١/٦.
=

**قالوا: لا تزال طائفة[١] من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله وحتى يظهر الدجال[٢]».**

---

= والترمذي ـ كتاب العلم ـ باب ما جاء في ذهاب العلم ٣١/٥ (ح ٢٦٥٤) وقال: حديث حسن صحيح.

وابن ماجه ـ في المقدمة ـ باب اجتناب الرأي والقياس ٢٠/١ (ح ٥٢).

والدارمي ـ في المقدمة ـ باب في ذهاب العلم ٦٨/١ (ح ٢٤٥).

وأحمد في المسند ١٦٢/٢ و ١٩٠ و ٢٠٣.

(١) نهاية ٢٤٦/ب من: م.

(٢) ورد من حديث المغيرة بن شعبة وعمران بن الحصين وثوبان ومعاوية بن أبي سفيان ﵃:

١ـ حديث المغيرة بن شعبة.

رواه البخاري ـ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ باب قول النبي ﷺ «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم ٢٩٣/١٣ (ح ٧٣١١).

وفي كتاب المناقب ـ باب حدثني محمد بن المثنى ٦٣٢/٦ (ح ٣٦٤٠).

وفي كتاب التوحيد ـ باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ﴾ [النحل: ٤٠] ٤٤٢/٣ (ح ٧٤٥٩).

ورواه مسلم ـ كتاب الإمارة ـ باب قله ﷺ «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ١٥٢٣/٣ (ح ١٩٢١).

والدارمي ـ كتاب الجهاد ـ باب لا يزال طائفة من هذه الأمة يقاتلون على الحق ١٣٢/٢ (ح ٣٤٣٧).

وأحمد في المسند ٢٤٤/٤ و ٢٤٨ و ٢٥٢.

٢ـ حديث عمران بن الحصين:

رواه أبو داود ـ كتاب الجهاد ـ باب في دوام الجهاد ١١/٣ (ح ٢٤٨٤).

والحاكم في المستدرك ـ كتاب الفتن والملاحم ٤٥٠/٤.

وقال على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وأحمد في المسند ٤٢٩/٤ و ٤٣٤ و ٤٣٧.

٣ـ حديث ثوبان.

أخرجه مسلم ـ كتاب الإمارة ـ باب قوله ﷺ «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ١٥٢٣/٣ (ح ١٩٢٠).

وأبو داود ـ كتاب الفتن والملاحم ـ باب ذكر الفتن ودلائلها ٤٥٠/٤ (ح ٤٢٥٢).

والترمذي ـ كتاب الفتن ـ باب ما جاء في سؤال النبي ﷺ ثلاثاً لأمته ٤٧٢/٤ (ح ٢١٧٦).

وفيه ـ باب ما جاء في الأئمة المضلين ٥٠٤/٤ (ح ٢٢٢٩) وقال: حديث حسن صحيح.

وابن ماجه ـ في المقدمة ـ باب اتباع سنة رسول الله ﷺ ٥/١ و ٦ (ح ١٠). =

**قلنا إنما يدل على نفي (الوقوع فأين نفي)[1] الجواز.**

**ولو سلم فدليلنا أظهر، ولو سلم فيتعارضان ويسلم[2] الأول.**

**قالوا فرض كفاية فيستلزم انتفاؤه اتفاق المسلمين على الباطل.**

**قلنا إذا فرض موت العلماء تعذر الاجتهاد فلا يكون واجباً][3].**

الشرح: هذه خامسة المختصر وهي في أنه هل يجوز خلو عصر من الأعصار عن مجتهد يكون تفويض الفتوى إليه؟

اختلفوا فيه على قولين:

**أحدهما**: وهو ما ذهب إليه الجمهور، واختاره الآمدي في الإحكام[4] والمنتهى[5] وابن الحاجب في مختصريه[6]/جواز ذلك[7]. ١٢٢/أ

---

= وأحمد في المسند ٢٧٨/٥ و ٢٧٩.
والحاكم في المستدرك ـ كتاب الفتن والملاحم ٤٤٩/٤ و ٤٥٠.
٤ـ حديث معاوية بن أبي سفيان.
رواه البخاري ـ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ باب قول النبي ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون ٢٩٣/١٣ (ح ٧٣١٢).
وفي كتاب الأنبياء ـ باب ٢٨، ٦٣٢/٦ (ح ٣٦٤١).
وفي كتاب التوحيد ـ باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ﴾ [النحل: ٤٠] ٤٤٢/١٣ (ح ٧٤٦٠).
ورواه مسلم ـ كتاب الزكاة ـ باب النهي عن المسألة ٧١٨/٢ (ح ١٠٣٧).
وكتاب الإمارة ـ باب قوله ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ١٥٢٤/٣ (ح ١٠٣٧).

(١) ما بين القوسين ساقط من: م.
(٢) في م: ونسلم.
(٣) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٦٥، المختصر مع شرحه البيان ٣٦٢/٣، الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٣/٤، منتهى السول ٧١/٣.
(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٣/٤.
(٥) منتهى السول ٧١/٣.
(٦) منتهى الوصول والأمل ص ١٦٥، المختصر مع شرحه البيان ٣٦٢/٣.
(٧) وممن ذهب إلى جواز خلو العصر من مجتهد الحنفية والجويني وابن السبكي والعضد وغيرهم.

والثاني: وهو مذهب الحنابلة وغيرهم كما نقله الآمدي عنهم[١] المنع منه[٢].

واحتج على المختار بالمعقول والمنقول:

أما الأول فلأنه لو امتنع خلو الزمان عن مجتهد لكان امتناعه إما لذاته وإما لأمر من خارج. الأول محال لأنا لو فرضنا وقوعه لم يلزم عنه لذاته محال عقلا، وإن كان لأمر آخر[٣] من خارج فالأصل عدم ذلك الغير وعلى مدعيه بيانه.

وأما الثاني فالحديث الصحيح وهو قوله عليه الصلاة والسلام «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً» إلى آخره.

قال الآمدي «وكذلك قوله ﷺ (بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً»[٤].

---

= انظر: البرهان ٦٩١/١، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٩٨/٢، شرح العضد للمختصر ٣٠٧/٢، التحرير ص ٥٤٦، فتح الغفار ٣٧/٣، فواتح الرحموت ٣٩٩/٢.

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٣/٤.

(٢) انظر في نسبته للحنابلة: المسودة ص ٤٧٢، أصول الفقه لابن مفلح ٩٨٤/٢، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٦٧، شرح الكوكب المنير ٥٦٤/٤.
والقول بعدم جواز خلو العصر من مجتهد هو قول أبي إسحاق الإسفراييني والقاضي عبدالوهاب وجماعة من المالكية والسيوطي والزبيري والشوكاني.
انظر: الرد على من أخلد إلى الأرض ص ٦٧، فواتح الرحموت ٣٩٩/٢، شرح الكوكب ٥٦٤/٤، إرشاد الفحول ص ٢٥٣.

(٣) آخر: ساقطة من: م.

(٤) حديث بدأ الإسلام ورد من حديث أبي هريرة وحديث ابن مسعود وابن عمر (ﷺ).
١ـ حديث أبي هريرة.
رواه مسلم ـ كتاب الأيمان ـ باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً وأنه يأزر بين المسجدين ١٣٠/١ (ح ٢٣٢).
وابن ماجه ـ كتاب الفتن ـ باب بدأ الإسلام غريباً ١٣١٩/٢ (ح ٣٩٨٦).
٢ـ حديث ابن مسعود.
رواه الترمذي ـ كتاب الإيمان ـ باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً ١٨/٥ (ح ٢٦٢٩). =

وقوله ﷺ «تعلموا الفرائض وعلموها الناس[1] فإنها أول ما ينسى»[2]. وقوله ﷺ)[3] «خير القرون القرن الذي أنا فيه، ثم الذي يليه، ثم الذي يليه ثم يبقى حثالة كحثالة[4] التمر[5] لا يعبأ الله بهم[6]» وغير ذلك من

= وقال: حديث حسن صحيح غريب.

٣ـ حديث ابن عمر.

رواه مسلم ـ كتاب الإيمان ـ باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، وأنه يأزر بين المسجدين ١٣١/١ (ح ١٤٦).

(١) نهاية ٢٤٧/أ من: م.

(٢) حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينتزع من أمتي».

رواه ابن ماجه ـ كتاب الفرائض ـ باب الحث على تعليم الفرائض ٩٠٨/٢ (ح ٢٧١٩).

والدارقطني ـ كتاب الفرائض والسير وغير ذلك ٦٧/٤ (ح ١).

والحاكم في المستدرك ـ كتاب الفرائض ٣٣٢/٤.

والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الفرائض ـ باب الحث على تعليم الفرائض ٢٠٩/٦.

وضعف الألباني الحديث.

انظر: إرواء الغليل ١٠٤/٦.

(٣) ما بين القوسين ساقط من: ش.

(٤) الحثالة والحفالة بمعنى واحد وهو الردي، من كل شيء وحثالة الناس سقطهم ورذالتهم.

انظر: فتح الباري ٤٤٥/٧ و ٢٥٢/١١، النهاية لابن الأثير ٣٣٩/١، مجمل اللغة ٢٦٤/١، أساس البلاغة ص ٧٣.

(٥) في ش: الثمر.

(٦) لم أجد حديثاً بهذا اللفظ والذي يظهر لي أنه مركب من حديثين:

**الأول:** حديث خير القرون.

**الثاني:** حديث مرداس الأسلمي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: يذهب الصالحون الأول فالأول ويبقى حفالة كحفالة الشعير أو التمر لا يبالهم الله باله».

قال البخاري: يقال حفالة وحثالة.

الحديث أخرجه البخاري ـ كتاب المغازي ـ باب غزوة الحديبية وقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] ٤٤٤/٧ (ح ٤١٥٦) ولفظه ما سقته.

ورواه أيضاً في كتاب الرقاق ـ باب ذهاب الصالحين ٢٥١/١١ (ح ٦٤٣٤). وفيه «لا يعبأ الله بهم شيئاً» بدل «لا يبالهم الله باله».

الأحاديث الدالة على خلو الزمان[١] عن المجتهدين[٢].

وأجاب الخصم عن ذلك: بأن ما ذكرتموه من دليل النقل والعقل معارض بمثله[٣].

فالأول معارض بقوله ﷺ «لا تزال طائفة من أمتي» إلى آخره وقوله ﷺ «واشوقاه إلى إخواني. قالوا يا رسول الله: ألسنا إخوانك؟ فقال: أنتم أصحابي وإخواني قوم يأتون بعدي يهربون بدينهم من شاهق إلى شاهق و[٤]يصلحون إذا فسد الناس»[٥] وقوله عليه الصلاة والسلام[٦] «العلماء ورثة الأبنياء»[٧] وأحق الأمم بالوراثة هذه الأمة وأحق الأنبياء بإرث العلم

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٥/٤.

(٢) في ش: المجتهد.
وانظر: شرح العضد للمختصر ٣٠٧/٢ و ٣٠٨، نهاية الوصول ١٣٤٨/٢، نهاية السول ٦١٣/٤، فواتح الرحموت ٣٩٩/٢، غاية الوصول ص ١٥٢، فتح الغفار ٣٧/٣.

(٣) نهاية ١٤٣/ب من: ش.

(٤) الواو. ساقطة من: ش.

(٥) حديث أبي هريرة ﷺ - رواه مسلم - كتاب الطهارة - باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ٢١٨/١ (ح ٢٤٩) ولفظ مسلم «أن رسول الله ﷺ دخل المقبرة فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أنا قد رأينا إخواننا، قالوا: أو لسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد، الحديث.
ورواه النسائي - كتاب الطهارة - باب حلية الوضوء ٩٣/١ (ح ١٥٠).
ورواه أبو داود - كتاب الجنائز - باب ما يقول إذا زار القبور أو مر بها ٥٥٨/٣ و ٥٥٩ (ح ٣٢٣٧) مقتصراً على أوله إلى قوله: «لاحقون».
ورواه ابن ماجه - كتاب الفتن - باب ذكر الحوض ١٤٣٩/٢ (ح ٤٣٠٦).
ورواه مالك في الموطأ - كتاب الطهارة - باب جامع الوضوء ٢٨/١ (ح ٢٨).
ورواه أحمد في المسند ٣٠٠/٢. كلهم بألفاظ مقاربة للفظ البخاري.

(٦) في ش: ﷺ.

(٧) قطعة من حديث أبي الدرداء في فضل العلم.
رواه أبو داود - كتاب العلم - باب الحث على طلب العلم ٥٧/٤ و ٥٨ (ح ٣٦٤١).
والترمذي - كتاب العلم - باب فضل الفقه على العبادة ٤٨/٥ و ٤٩ (ح ٢٦٨٢). وقال: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة وليس عندي بمتصل هكذا: =

عنه نبي هذه الأمة ﷺ(1).

قوله: «**قلنا...**» أي الجواب عن قوله ﷺ «لا تزال طائفة من أمتي» أن الحديث إنما دل على نفي وقوع الخلو عن طائفة، ولا يلزم من نفي الوقوع نفي الجواز(2)، وهو المعني بقوله «**فأين نفي الجواز**»(3).

قوله: «**ولو سلم...**» أي ولو سلمنا وقوع الخلو وجوازه، فما استدللنا به أظهر مما استدللتم به(4)، [لأنه يدل صريحاً على خلو الزمان عن العلماء فهو ظاهر في المقصود وهو خلو الزمان](5) وهذا ليس بصريح في نفي الجواز(6)، لأن القائم بالحق أعم من المجتهد.

والأولى أن يقرر(7) قوله «**أظهر**» بما قرره الشيخ علاء الدين القونوي رحمه الله تعالى(8) وهو أن دلالته على المدعى صريحاً بخلاف دليلهم، فإنه ﷺ غياه إلى الغاية المذكورة وقد يخلو الزمان عن المجتهدين عند وجود تلك الغاية.

---

= حدثنا محمود بن خداش بهذا الإسناد، وإنما يروي هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن الوليد بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ، وهذا أصح من حديث محمود بن خداش ورأي محمد بن إسماعيل أصح.
ورواه ابن ماجه ـ في المقدمة ـ باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ٨١/١ (ح ٢٢٣).
وابن حبان ـ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ـ كتاب العلم ـ باب طلب العلم والرحلة فيه ص ٤٨ و ٤٩ (ح ٨٠).

(1) في ش: عليه الصلاة والسلام.
وانظر: أصول الفقه لابن مفلح ٩٨٥/٢ و ٩٨٦، شرح الكوكب المنير ٥٦٥/٤، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٣٨٧.

(2) في م: الجواب.

(3) في م: الجواب.

(4) به. ساقطة من: م.

(5) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
وهو نهاية ٢٤٧/ب من: م.

(6) في م: الجواب.

(7) في م: نقرر.

(8) رحمه الله تعالى. ساقطة من: ش.

قوله[(١)] **«ولو سلم»** [أي ولو سلم[(٢)]] أن دليلنا ليس بأظهر[(٣)] فيتعارضان أي الحديثان ويسلم[(٤)] الأول وهو ما استدللنا به من المعقول[(٥)].

والثاني: وهو المعقول معارض[(٦)] بأن التفقه في الدين والاجتهاد فيه فرض كفاية بحيث لو اتفقوا على تركه أثموا وإذا كان كذلك فيستلزم انتفاء الاجتهاد اتفاق المسلمين على الخطأ وهو باطل[(٧)].

وأجاب (بأنه)[(٨)] إنما يكن فرض كفاية حيث أمكن، أما إذا لم يمكن كما إذا فرضنا موت العلماء وتعذر الاجتهاد فلا يكون واجباً أي على الكفاية[(٩)].

**خاتمة:** ينبغي التنبيه على مسائل تخرج من المنهاج يظن الواقف عليها في ابن الحاجب أنها ليست فيه منها:

قوله: مسألة يجوز أن يقال للمجتهد أحكم بما شئت/فهو صواب، صرح بها المنهاج في غير هذا الموضع في آخر الكتاب الخامس. ١٢٢/ب

(١) قوله: ساقطة من: ش.
(٢) ساقطة من الأصل.
(٣) في ش: يظهر.
(٤) في ش و م: وسلم.
(٥) في م: المنقول.
(٦) في م: يعارض.
(٧) أصول الفقه لابن مفلح ٩٨٥/٢.
(٨) في الأصل (فأنه).
(٩) وفي المسألة قول ثالث مال إليه ابن دقيق العيد وهو أنه لا يجوز أن يخلو العصر من مجتهد إلى أن يتداعى الزمان ويتزلزل وذلك بظهور علامات الساعة الكبرى فحينئذ يجوز.
قال السيوطي: قال الزركشي: وله وجه حسن.
انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٩٨/٢، الرد على من أخلد إلى الأرض ص ٩٧، إرشاد الفحول ص ٢٥٣.
وانظر في المسألة غير ما تقدم: بيان المختصر ٣٦٣/٣، الآيات البينات ٢٧٦/٤، تيسير التحرير ٢٤٠/٤، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ص ٦٤.

قال: «منعت المعتزلة تفويض[1] الحكم إلى النبي ﷺ والعالم»[2][3].

ومنها قوله «مسألة القطع لا إثم على المجتهد في حكم شرعي اجتهادي» وقد صرح بها[4] هنا أيضاً.

قال في الأمارة[5] على الحكم الشرعي «من وجدها أصاب ومن فقدها أخطأ ولم يأثم»[6][7].

ومنها قوله: مسألة تقابل الدليلين[8] العقليين محال، قال فيه[9] «لا ترجيح في القطعيات»[10] وهو يشمل الدليلين العقليين والنقليين»[11].

---

(١) فوض إليه أمره: أي رده إليه، وجعل له التصرف فيه.
انظر: مجمل اللغة ٧٠٧/٣، أساس البلاغة ص ٣٥٠، القاموس المحيط ٣٤٠/٢، المعجم الوسيط ٧٠٦/٢.

(٢) منهاج الوصول ص ٦٨.
وقد جعل البيضاوي هذه المسألة في القسم المردود من الأدلة المختلف فيها.

(٣) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٦٢، المختصر مع شرحه البيان ٣٣٣/٣، الإحكام في أصول الأحكام ٢٠٩/٤، منتهى السول ٦٦/٣، المحصول ١٨٤/٣/٢.
وانظر في المسألة: المسودة ص ٥١٠، شرح العضد للمختصر ٣٠١/٢، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٩١/٢، اللمع ص ٧٦، المعتمد ٨٨٩/٢، غاية الوصول ص ١٥٠، تيسير التحرير ٢٣٦/٤، شرح الكوكب المنير ٥١٩/٤.

(٤) في ش: بهما.

(٥) نهاية ٢٤٨/أ من: م.

(٦) منهاج الوصول ص ٧٣.

(٧) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٥٨، المختصر مع شرحه البيان ٣٠٧/٣، الإحكام في أصول الاحكام ١٨٢/٤، منتهى السول ٦٣/٣، المحصول ٥/٣/٢ وخالف في ذلك الظاهرية وبشر المريسي وأبو بكر الأصم وابن علية.
انظر: روضة الناظر ص ٣٦٢، البرهان ١٣١٧/٢، المستصفى ٣٥٤/٢، اللمع ص ٧٣، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٨ و ٤٣٩، الاعتصام ١٦٧/١، شرح مختصر الطوفي ٦٠٢/٣، شرح الكوكب المنير ٤٩١/٤، إرشاد الفحول ص ٣٥٩.

(٨) نهاية ١٤٤/أ من: ش.

(٩) يعني البيضاوي في منهاج الوصول.

(١٠) منهاج الوصول ص ٦٩، وفي ش: العقليات. وفي م: لا يرجح في القطعيين.

(١١) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٦٠، المختصر مع شرحه البيان ٣٢١/٣، =

ومنها أن المجتهد قبل أن يجتهد ممنوع من التقليد أي يمتنع عليه أن يقلد غيره[١] سواء كان (ذلك الغير صحابياً أم تابعياً أو أعلم منه، وسواء كان الاجتهاد فيما يخصه أو فيما يفتي فيه، وسواء كان)[٢] مما يفوت وقته أم لم يفت.

وقيل: إن كان فيما يخص نفسه جاز، أو فيما يفتي به فلا.

وقيل: إن خاف فوته جاز وإن لم يخف لم يجز.

وقيل إن وجد أعلم منه جاز وإلا فلا.

وقيل: إن كان صحابياً جاز أن يقلده نص عليه الشافعي[٣]، وقيل أو تابعياً.

وقيل يجوز مطلقاً، وحكى الآمدي ثامناً عن ابن سريج[٤] لم يذكره ابن الحاجب أنه يجوز تقليد الأعلم إذا تعذر عليه وجه الاجتهاد[٥] وهذا بخلاف ما نقله عنه في المحصول قال فيه «ورابعها يجوز له فيما يخصه إذا كان (بحيث)[٦] لو اشتغل بالاجتهاد لفاته الوقت وهو قول ابن سريج»[٧].

---

= الإحكام في أصول الأحكام ١٩٧/٤، منتهى السول ٦٣/٣، المحصول ٥٣٢/٢/٢.
وانظر في المسألة أيضاً: المستصفى ١٣٧/٢، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٥٧/٢، المسودة ص ٤٤٨، نهاية الوصول ١٠٧٧/٢، شرح العضد للمختصر ٣١٠/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٠، فتح الغفار ٥٢/٣.

(١) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٦١، المختصر مع شرحه البيان ٣٢٨/٣، الإحكام في أصول الأحكام ٢٠٤/٤، منتهى السول ٦٤/٣، المحصول ١١٥/٣/٢.

(٢) ما بين القوسين ساقط من: ش.

(٣) وهو قوله القديم:
انظر في نسبته إليه: المحصول ١١٥/٣/٢، نهاية الوصول ١٣٧٢/٢، الإحكام في أصول الأحكام ٢٠٤/٤.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٢٠٤/٤.

(٥) بل ذكره ابن الحاجب في منتهى الوصول والأمل ونسبه إليه، وذكره في المختصر ولم يعزه لأحد.
انظر: منتهى الوصول والأمل ص ١٦١، المختصر مع شرحه البيان ٣٢٨/٣.

(٦) في الأصل (يجيب).

(٧) المحصول ١١٦/٣/٢.

قال: والخلاف في الجواز لا في الوجوب»[١].

وكذلك محله أيضاً قبل الاجتهاد.

وأما بعده فأجمعوا على أن المجتهد لا يقلد غيره بل يأخذ بما غلب على ظنه نص عليه الآمدي[٢] والإمام[٣]، وتابعه صاحبا[٤] التحصيل[٥] والحاصل[٦] وكلا القسمين[٧] داخل في عبارة المنهاج حيث قال: «يجوز (الاستفتاء للعامي)[٨] دون المجتهد»[٩] أي سواء كان قبل الاجتهاد أم بعده.

وإنما ذكرت هذه المسائل لدفع وهم من توهم خلاف ذلك[١٠].

**قال: [الباب الثاني في الإفتاء وما يتعلق به وفيه مسائل.**

**الأولى التقليد هو العمل[١١] بقول الغير من غير حجة.**

**وليس الرجوع إلى الرسول ﷺ[١٢] والإجماع تقليداً لقيام الحجة.**

**وكذلك رجوع العامي إلى المفتي، والقاضي إلى العدول.**

---

(١) المحصول ١٢٢/٣/٢.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٢٠٤/٤.

(٣) المحصول ١١٥/٣/٢.

(٤) في ش: صاحب.

(٥) التحصيل ٣٠٥/٢.

(٦) الحاصل ٩٨٣/٣.

(٧) في ش: السمين.

(٨) في الأصل (الاستثناء العامي) وهو نهاية ٢٤٨/ب من: م.

(٩) منهاج الوصول ص ٧٤ وفيه: يجوز الاستفتاء للعامي لعدم تكليفهم.

(١٠) وانظر في المسألة: إحكام الفصول ٦٣٥/٢، المعتمد ٩٤٢/٢، المستصفى ٣٨٤/٢، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠٤/٢٠، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٣، شرح مختصر الطوفي ٦٢٩/٣، فواتح الرحموت ٣٩٣/٢، شرح الكوكب المنير ٥١٥/٤، الشرح الكبير للورقات ١٨٦/أ.

(١١) في ش: العلم.

(١٢) ﷺ ساقطة من: ش و: م.

وأما المستفتى فيه فهو[(١)] المسائل الاجتهادية لا العقلية على الصحيح][(٢)].

الشرح: هذا هو الباب الثاني من بابي كتاب الاجتهاد والإفتاء، وترجم له الآمدي[(٣)] وتبعه ابن الحاجب[(٤)] بالتقليد والمفتي والمستفتي وما فيه الاستفتاء وما يتشعب من ذلك».

قال الجوهري في المعتل «(يقال)[(٥)] استفتيت الفقيه[(٦)] فأفتاني، والاسم الفتيا والفتوى، وتفاتوا إلى الفقيه إذا ارتفعوا إليه في الفتيا[(٧)].

قوله: «**وما يتعلق به**» [أي][(٨)] من المفتي والمستفتي وغير ذلك، والمستفتي خلاف المفتي فإن قلنا بتجزؤ الاجتهاد فواضح إذ كل من كان (أعلم)[(٩)] في مسألة من غيره[(١٠)] فهو مفتي[(١١)] بالنسبة إلى ذلك الغير، (ويكون ذلك الغير)[(١٢)] مستفتياً، وقد ينعكس بالنسبة إلى مسألة أخرى.

١٢٣/أ وإن لم يقل[(١٣)] بتجزؤ الاجتهاد فشرط المفتي/أن يكون من أهله،

---

(١) في ش: فهي
(٢) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٦٣، المختصر مع شرحه البيان ٣٥٠/٣، الإحكام في أصول الأحكام ٢٢١/٤، منتهى السول ٦٨/٣، المحصول ١٢٥/٣/٢.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٢٢١/٤.
(٤) منتهى الوصول والأمل ص ١٦٣، وفيه «وما يستفتي فيه» بدل «وما في الاستفتاء».
(٥) في الأصل (فقال).
(٦) الفقيه. ساقطة من: م.
(٧) الصحاح ٢٤٥٢/٦.
وانظر أيضاً: مجمل اللغة ٧١٠/٣، أساس البلاغة ص ٣٣٤، المصباح المنير ٤٦٢/٢، المعجم الوسيط ٦٧٣/٢.
(٨) ساقط من: الأصل.
(٩) في الأصل (عالماً).
(١٠) في ش و م: من غيره في مسألة.
(١١) في م: مفت.
(١٢) ما بين القوسين ساقط من: م.
(١٣) في ش: يقلد. وفي م: نقل.

وقد ذكر البيضاوي[1] تبعاً للإمام[2] شروط المجتهد وزاد عليها الآمدي[3] ما يأتي التنبيه عليه إن شاء الله تعالى في أول فرع من فروع المحصول.

قوله: «**الأولى التقليد**» أي[4] وهو[5] في اللغة مأخوذ من قلده إذا جعل القلادة[6] في عنقه، قال الجوهري: «قلدت المرأة (فتقلدت)[7] هي، ومنه التقليد في الدين، وتقليد الولاة الأعمال، وتقليد البدنة: أي يعلق في عنقها شيء ليعلم أنها هدي، ومقلد الرجل موضع نجاد[8] السيف على منكبيه[9]».

وأما حده اصطلاحاً فقال الآمدي «هو عبارة عن العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة»[10].

قال: «وليس الرجوع إلى قول الرسول[11] ﷺ وإلى ما أجمعت[12] عليه الأمة يكون تقليداً، لقيام الحجة على ذلك، مع أن شرط التقليد عدم

---

(1) منهاج الوصول ص ٧٣.
(2) المحصول ٣٠/٣/٢.
(3) الإحكام في أصول الأحكام ١٦٢/٤.
(4) أي. ساقطة من: ش.
(5) نهاية ٢٤٩/أ من: م.
(6) نهاية ١٤٤/ب من: ش.
(7) في الأصل: (فقلدت).
(8) في ش: يحاذي.
(9) الصحاح ٥٢٧/٢.
وانظر في تعريف التقليد لغة: تهذيب اللغة ٣٢/٩، مجمل اللغة ٧٣٠/٣، المحكم والمحيط الأعظم ١٩١/٦، القاموس المحيط ٣٢٩/١، المصباح المنير ٥١٢/٢، تاج العروس ٦٥/٩.
(10) الإحكام في أصول الأحكام ٢٢١/٤ وفيه: بغير حجة ملزمة.
وانظر في تعريف التقليد: الحدود للباجي ص ٦٤، التعريفات ص ٦٤، المستصفى ٣٨٧/٢، آداب المفتي والمستفتي ص ١٥٨، روضة الناظر ص ٣٨٢، مختصر الطوفي ص ١٨٣، اللمع ص ٧٠، المنخول ص ٤٧٢، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٩٢/٢، الفقيه والمتفقه ٦٦/٢، أصول الفقه لابن مفلح ٩٦٩/٢، الغيث الهامع ١٥٤/ب، شرح الكوكب المنير ٥٢٩/٤.
(11) في ش: النبي.
(12) في م: اجتمعت.

الحجة أما على قبول قول الرسول ﷺ، فما دل على وجوب صدقه من المعجزة وأما على وجوب قبول قول أهل الإجماع فقول الرسول ﷺ.

وكذلك رجوع العامي إلى المفتي والقاضي إلى العدول، لا يكون تقليداً، أيضاً لعدم عروه عن الحجة الملتزمة[1] لأن الحجة قائمة وهو قول المفتي بالنسبة إلى العامي، وقول (العدول)[2] بالنسبة إلى القاضي.

ولك أن تقول هذا فيه إحالة للتقليد المتعارف إذ يصير[3] حقيقة التقليد إما رجوع العامي إلى عامي آخر مثله أو يعمل العامي عملا من غير أن يرجع فيه إلى أحد.

لا جرم أن الآمدي وابن الحاجب قالا «ولا مشاحة في الاصطلاح»[4].

قوله: **«وأما المستفتى فيه..»** هذا هو الأمر الثالث المتعلق بالإفتاء[5] [و][6] هو جواز التقليد في المسائل الاجتهادية أي الظنية لا المسائل العقلية أي العلمية المتعلقة بالاعتقاد كوجود الرب [سبحانه و][7] تعالى وما يجوز عليه وما لا يجوز وما يجب له وما يستحيل عليه فإنهم اختلفوا فيها على قولين:

**أحدهما:** يجوز التقليد فيها وإليه ذهب العنبري والحشوية[8] وربما قال بعضهم إنه الواجب على المكلف، وأن النظر في ذلك والاجتهاد فيه

---

(١) في ش: الملزمة.

(٢) في الأصل (المعدول).

(٣) في م: أو تغيير.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٢٢١/٤، منتهى الوصول والأمل ص ١٦٣، ونص الآمدي «لا مشاحة في اللفظ» وابن الحاجب «لا مشاحة في التسمية».
وانظر: العدة ١٢١٦/٤، البرهان ١٣٥٧/٢، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣٧/١، أصول الفقه لابن مفلح ٩٦٩/٢، شرح الكوكب المنير ٥٣١/٤».

(٥) نهاية ٢٤٩/ب من: م.

(٦) ساقط من الأصل.

(٧) ساقط من: الأصل و: م.

(٨) انظر في نسبته إليهم جميعاً: كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص ص ١٠٠، الإحكام في أصول الأحكام ٢٢٣/٤، التبصرة ص ٤٠١، شرح المحلي لجمع الجوامع ٤٠٢/٢، إرشاد الفحول ص ٢٦٦، الفقيه والمتفقه ٦٦/٢.

حرام، وهو ظاهر كلام الشافعي رضي الله عنه، كما نقله عنه في شرح الأصل[١].

والثاني: وهو ما ذهب إليه الأكثرون المنع مطلقاً في حق المجتهد وغيره، كما اختاره الإمام[٢] وأتباعه[٣] وكذلك الآمدي[٤] وابن الحاجب[٥].

لأن تحصيل العلم في الأصول واجب على الرسول ﷺ لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محَمَّد: ١٩] وإذا وجب علينا لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّبِعُوهُۚ﴾ [الأنعَام: ١٥٣].

وأيضاً الإجماع منعقد على وجوب معرفة[٦] الله تعالى، وما يجوز عليه وما لا يجوز، والتقليد لا يحصل المعرفة (فلا[٧] يجوز الاكتفاء به فيها لما فيه من ترك الواجب، وإنما كان التقليد لا يحصل المعرفة)[٨] ولا يفيد[٩] العلم لأمور ثلاثة:

**أحدها**: احتمال كذب المفتي لأنه غير معصوم، ومع جوازه عليه يمتنع حصول العلم بقوله.

**الثاني**: لو جاز ذلك لكان[١٠] ربما لزم منه اجتماع النقيضين لأنه يحتمل أن يقلد مجتهداً في قدم/العالم، ويقلد آخراً في حدوثه فيكون العالم قديماً ١٢٣/ب حادثاً وهو محال هكذا قال الآمدي[١١] وفيه نظر لأنه إذا قلد الأشعري مثلاً في حدوث العالم[١٢] امتنع عليه ثانياً تقليد الفيلسوف في قدمه.

---

(١) نهاية السول ٥٩٧/٤ ـ ٦٠٦.
والقول بالجواز نسبه في المحصول لكثير من الفقهاء. انظر: المحصول ١٢٥/٣/٢.

(٢) في م: الآمدي.

(٣) انظر: التحصيل ٣٠٨/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٣.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٢٢٣/٤.

(٥) منتهى الوصول والأمل ص ١٦٣.

(٦) في ش: معرفة وجوب.

(٧) في ش: ولا.

(٨) ما بين القوسين ساقط من: م.

(٩) في م: ولا يقيد.

(١٠) نهاية ١٤٥/أ من: ش.

(١١) الإحكام في أصول الأحكام ٢٢٣/٤ و ٢٢٤.

(١٢) نهاية ٢٥٠/أ من: م.

**الثالث**: لو حصلت المعرفة بالتقليد لكن حصولها نظرياً لأنه ليس بضروري قطعاً وإلا لما (وقع)[١] الخلاف فيه[٢].

احتج الخصم بأنه لو كان النظر واجباً لكانت الصحابة أولى بالمحافظة عليه في المسائل الكلامية والمناظرة فيها لوجوبه عليهم كما في المسائل الفروعية ولو كان كذلك لنقل إلينا.

وأجاب ابن الحاجب «بأنه إنما لم ينقل إلينا لوضوح الأمر عندهم (في ذلك لصفاء أذهانهم وصحة عقائدهم)[٣] وعدم من يحوجهم إلى الكلام في هذه الأمور»[٤].

تنبيه: قوله: «**وأما المستفتى فيه...**» إلى آخره لا حاجة إلى ذكره لأن المنهاج قد صرح به حيث قال في آخره: «الثالثة. إنما يجوز[٥] في الفروع وقد اختلف في الأصول»[٦] وهو عطف على ما في ذهنه من المفتي والمستفتي لا على ما تقدم من اللفظ فليتأمل.

---

(١) في الأصل (رفع).

(٢) انظر: كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص ص ١٠٢، شرح اللمع ١٠٠٧/٢، شرح العضد للمختصر ٣٠٥/٢، بيان المختصر ٣٥٣/٣، شرح المحلي لجمع الجوامع مع حاشية البناني ٤٠٢/٢.

(٣) ما بين القوسين ساقط من: م.

(٤) منتهى الوصول والأمل ص ١٦٤.

(٥) في ش: نجوز.

(٦) منهاج الوصول ص ٧٤.
وانظر في مسألة الرجوع إلى الرسول ﷺ والإجماع هل يسمى تقليداً غير ما تقدم: المنخول ص ٤٧٢، المسودة ص ٥٥٣، مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ١٦/٢٠ و ١٧، شرح العضد للمختصر ٣٠٥/٢، شرح مختصر الطوفي ٦٥٦/٣، فواتح الرحموت ٤٠٠/٢، سلاسل الذهب ص ٤٣٩، تيسير التحرير ٢٤١/٤، إرشاد الفحول ص ٢٦٥.
وانظر في مسألة التقليد في أصول الدين غير ما تقدم: المستصفى ٣٨٧/٢، المعتمد ٩٤١/٢، روضة الناظر ص ٣٨٢، أصول الفقه لابن مفلح ٩٧٠/٢، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٦٦، غاية الوصول ص ١٥٢، تيسير التحرير ٢٤٣/٤، فواتح الرحموت ٤٠١/٢، شرح الكوكب المنير ٥٣٣/٤.

قال: [الثانية اتفقوا على استفتاء من عرف بالعلم والعدالة أو رآه منتصباً والناس يستفتونه، ويعظمونه.

واتفقوا على الامتناع في ضده.

والمختار امتناعه في المجهول.

لنا أن الأصل عدم العلم وأيضاً الجهال أكثر فالظاهر أنه من الغالب وذلك كالشاهد والراوي.

قالوا: لو امتنع في هذا لامتنع فيمن علم علمه دون عدالته لكنه لا يمتنع.

قلنا: لا نسلم أنه لا يمتنع ولو سلم فالفرق أن الغالب في المجتهدين العدالة بخلاف الاجتهاد][(١)].

الشرح: قال الآمدي «القائلون بوجوب الاستفتاء على العامي اتفقوا على جواز[(٢)] استفتائه[(٣)] لمن عرفه بالعلم وأهلية الاجتهاد. والعدالة بأن يراه منتصباً للفتوى[(٤)] والناس (متفقون)[(٥)] على سؤاله والاعتقاد فيه.

واتفقوا أيضاً على امتناع استفتائه في ضده أي من عرف فسقه، وجهله وعدم انتصابه للناس»[(٦)].

---

(١) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٦٤، المختصر مع شرحه البيان ٣٥٩/٣، الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٢/٤، منتهى السول ٧٠/٣، المحصول ١١٢/٣/٢.

(٢) نهاية ٢٥٠/ب من: م.

(٣) في م: الاستفتاء به.

(٤) في ش: بالفتوى.

(٥) في الأصل (متفقين).

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٢/٤.

وانظر: المعتمد ٩٣٩/٢، المستصفى ٣٩٠/٢، روضة الناظر ص ٣٨٤، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٩٧/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٢، إرشاد الفحول ص ٢٧١.

واختلفوا في جواز استفتائه من مجهول الحال الذي لا يعرفه بعلم ولا جهل على قولين:

**أحدهما**: الجواز.

[**والثاني**: المنع وهو ما ذهب إليه الجمهور][١] واختاره ابن الحاجب في مختصريه[٢] تبعاً للآمدي في الإحكام[٣] والمنتهى[٤].

لأن الأصل في الناس عدم العلم، وإذا كان كذلك فلا يأمن أن يكون[٥] حال المسؤول كحال السائل في العامية المانعة من قبول قوله، نظراً إلى الأصل.

وأيضاً الجهال أكثر من العلماء فاندراج هذا السؤال[٦] في الأعم الأغلب وهم الجهال أغلب على الظن من اندراجه في الأقل، وهم العلماء، وذلك كما في الشاهد والراوي، إذا كانا مجهولي[٧] الحال، فإنه يمتنع قبول قولهما ما لم يقم دليل على صدقهما[٨].

واحتج القائلون بالجواز بأنه لو امتنع استفتاء مجهول العلم لامتنع استفتاء من علم علمه، وجهلت عدالته، والتالي باطل لاتفاق الناس في العادة على استفتائه من غير بحث عن عدالته.

وأجاب عنه باستلزام صحة التالي، وما ذكروه من جريان العادة

(١) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(٢) منتهى الوصول والأمل ص ١٦٤، المختصر مع شرحه البيان ٣/٣٥٩.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٣٢.
(٤) منتهى السول ٣/٧١.
(٥) في ش: فلا نأمن أن تكون.
(٦) في ش: هذه المسائل.
(٧) نهاية ١٤٥/ب من: ش.
(٨) انظر: شرح العضد للمختصر ٢/٣٠٧، شرح مختصر الطوفي ٣/٦٦٤، بيان المختصر ٣/٣٦٠، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٩٧٨، نهاية الوصول ٢/١٣٦٤.

باستفتاء مجهول العدالة ممتنع/بل لا بد من البحث عن حاله بحيث 124/أ يغلب[1] على الظن عدالته بإخبار عدل أو عدلين كما قاله الآمدي[2].

قله: «ولو سلم...» أي ولو سلمنا بطلان التالي فالفرق بين مجهول العلم ومجهول العدالة واضح لأن الغالب من حال المسلم ولا سيما المشهور بالعلم[3] والاجتهاد إنما هو العدالة فاندراجه في الأعم أولى، وأغلب على الظن بخلاف الاجتهاد فإن الأصل عدمه في كل إنسان مع قلة المجتهدين، فيغلب على الظن اندراج هذا في الأقل، وحينئذ فيجب البحث عن عمله واجتهاده بخلاف الأول.

تنبيه: قوله «أو رآه منتصباً» أي وإن لم يعرف علمه وعدالته فيجوز أن يستفتيه بأحد شرطين: إما بكونه يعلم علمه وعدالته، وإما بأن لا يعلم واحداً منهما لكنه رآه منتصباً.

قال الشيرازي: وهذا بخلاف ما قاله في المنتهى[4] حيث جعلهما فيه شرطاً واحداً[5].

وتبع الشيرازي على ذلك بعض المتأخرين من شراح المختصر[6].

واعلم أن عبارة المنتهى كعبارة المختصر سواء.

نعم جعلهما الآمدي شرطاً واحداً في الإحكام[7] كما (رأيت)[8]، وكذلك أيضاً في منتهى السول[9].

---

(1) في م: تغلب.
(2) الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٢/٤.
(3) نهاية ٢٥١/أ من: م.
(4) منتهى الوصول والأمل ص ١٦٤.
(5) شرح الشيرازي للمختصر ٢/ل ١٤٩/ب.
(6) شرح العضد للمختصر ٣٠٧/٢.
(7) الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٢/٤.
(8) في الأصل (رتب).
(9) منتهى السول ص ٧٠ و ٧١.

والإمام في المحصول قال فيه «لا يجوز له الاستفتاء إلا إذا غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد والورع وذلك إنما يكون إذا رآه منتصباً للفتوى بمشهد الخلق ويرى إجتماع[١] المسلمين على سؤاله»[٢].

وتابعه[٣] على ذلك صاحبا التحصيل[٤] والحاصل[٥].

قال الشيرازي «وما قاله ابن الحاجب أظهر على ما لا يخفى»[٦].

وفيما قاله نظر فليتأمل.

ولم يتعرض في المحصول للقسم الذي فيه الخلاف، وتوهم هذا الشارح أنه حكى الاتفاق فيما حكى فيه الجماعة الخلاف فقال كالمورد عليه «واعلم أن الإمام فخر الدين حكى الاتفاق على أنه لا يجوز تقليد المجهول[٧]، وقد حكى الخلاف فيه الغزالي[٨] ثم الآمدي[٩] ثم المصنف[١٠] انتهى.

وعبارة المحصول[١١] «واتفقوا على أنه لا يجوز للعامي أن يسأل (من)[١٢]. يظنه غير عالم ولا متدين»[١٣] ولم يذكر فيه غير هذين القسمين وهما ما حكى فيهما الجماعة الاتفاق»[١٤].

---

(١) في م: إجماع.
(٢) المحصول ٢/٣/١١٢.
(٣) في م: وتبعه.
(٤) التحصيل ٢/٣٠٥.
(٥) الحاصل ٣/٩٨١ و ٩٨٢.
(٦) شرح الشيرازي للمختصر ٢/ل ١٤٩/ب.
(٧) المحصول ٢/٣/١١٢.
(٨) المستصفى ٢/٣٩٠.
(٩) الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٣٢.
(١٠) يعني به ابن الحاجب.
انظر: منتهى الوصول والأمل ص ١٦٤.
(١١) نهاية ٢٥١/ب من: م.
(١٢) في الأصل (ممن).
(١٣) المحصول ٢/٣/١١٢.
(١٤) وقد تقدم توثيق هذا الاتفاق.

قال الشيخ أبو إسحاق في اللمع «لا يجوز للمستفتي أن يستفتي كل من رآه يتزيا بزي أهل العلم ويغتر به، كالقضاة وغيرهم، بل لا بد أن يعرف حاله»[(١)].

قال ابن برهان: واختلفوا في طريق معرفة حاله فقيل: يجتهد بانتشار[(٢)] اسمه[(٣)] وصنعته. وقيل: يسأله: هل أنت أهل (للتقليد)[(٤)] أم لا؟ فإن أقر بذلك قلده. وقيل: يحلفه[(٥)] على ذلك لأن علياً ﷺ كان يحلف الرواة عن رسول الله ﷺ[(٦)(٧)]. قال «ومن اجتمعت فيه شرائط الفتوى إن كان في الإقليم غيره لم يتعين عليه الفتيا والتعليم بل هو فرض كفاية،

---

(١) الذي في اللمع قريب منه انظر: اللمع ص ٧٢، وأقرب منه للنص الذي ذكره المؤلف في اللمع الموجود مع شرحه له. انظر: شرح اللمع ١٠٣٧/٢.

(٢) في ش: بانتساب.

(٣) نهاية ١٤٦/أ من: ش.

(٤) في الأصل: (التقليد).

(٥) في م: يقلده.

(٦) أخبر بذلك عن نفسه ﷺ حيث قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله بما شاء فيه، وإذا حدثني غيري استحلفته فإذا حلف لي صدقته، .. الأثر.
أخرجه الترمذي ـ كتاب أبواب الصلاة ـ باب ما جاء في الصلاة عند التوبة ٢٥٧/٢ و ٢٥٨ و ٢٥٩ (ح ٤٠٦).
وفي كتاب التفسير ـ باب ومن سورة آل عمران ٢٢٨/٥ (ح ٣٠٠٦) وقال: حديث حسن. وأحمد في المسند ـ المسند بتحقيق أحمد شاكر ١٥٣/١ و ١٥٤ (ح ٢) و ١٧٤/١ (ح ٤٧) و ١٧٨/١ (ح ٥٦).
وأبو داود الطيالسي. مسند أبي بكر الصديق ﷺ ص ٢ (ح ١).
وأبو داود ـ كتاب الصلاة ـ باب في الاستغفار ١٨٠/٢ (ح ١٥٢١).
والنسائي ـ في السنن الكبرى ـ كتاب التفسير ـ كما عزاه إليه المزي في تحفة الأشراف ٣٠٠/٥.
وابن ماجه ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب ما جاء في أن الصلاة كفارة ٤٤٦/١ (ح ١٣٩٥).
والبخاري في التاريخ الكبير ٥٥/٢.
وانظر في الكلام على الحديث من حيث استفادة التحري والتثبت والاستحلاف منه: الكفاية في علم الرواية ص ٦٨، تذكرة الحفاظ ١٠/١، تهذيب التهذيب ٢٦٧/١، السنة قبل التدوين لمحمد عجاج الخطيب ص ١١٦.

(٧) المحصول ١١٢/٣/٢.

وإلا تعين[(١)] عليه الفتيا والتعليم، ويجب عليه أن يبين[(٢)] الجواب فإن كان (المستفتي)[(٣)] صاحب الواقعة سأله فأفتاه وإلا فصل الجواب إن احتاج إلى تفصيل ثم يبلغ السائل من أرسله[(٤)].

**قال: [الثالثة. من ليس بمجتهد هل له أن يفتي بمذهب مجتهد؟**

١٢٤/ب **فيه مذاهب ثالثها المختار يجوز إن كان مطلعاً على/المأخذ أهلا للنظر.**

**ورابعها عند عدم المجتهدين.**

**لنا وقوع ذلك من غير إنكار مع الإنكار على غيره.**

**استدل المجوز بأنه ناقل فجاز كالأحاديث.**

**وأجيب بأن الخلاف في غير النقل][(٥)].**

**الشرح**: هذه ثالثة المختصر وهي في أن من ليس بمجتهد هل يجوز له أن يفتي بمذهب غيره من المجتهدين كما هو المعتاد في زماننا إذ لا مجتهد فيه؟

اختلفوا في ذلك على أقوال:

**أحدها**[(٦)]: الجواز مطلقاً سواء كان مطلعاً على المأخذ [له][(٧)] أم لا[(٨)].

---

(١) في ش و م: يتعين.
(٢) في م: يعين.
(٣) في الأصل (المستقيم).
(٤) انظر في المسألة غير ما تقدم: إحكام الفصول ٦٤٣/٢، المسودة ص ٤٧١، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٥٤٠، الفروع لابن مفلح ٤٢٨/٦، فواتح الرحموت ٤٠٣/٢، تيسير التحرير ٢٤٨/٤، شرح الكوكب المنير ٥٤٤/٤.
(٥) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٦٥، المختصر مع شرحه البيان ٣٦٥/٣، الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٦/٤، منتهى السول ٧١/٣، المحصول ٩٧/٣/٢.
(٦) نهاية ٢٥٢/أ من: م.
(٧) مزيد من: ش.
(٨) قال في التقرير والتحبير ٣٤٦/٣ و ٣٤٧ «وهذا مختار صاحب البديع قال شارحه. وهو مذهب كثير من العلماء».

**والثاني**: المنع مطلقاً وإليه ذهب أبو الحسين البصري[1] وجماعة من الأصوليين[2]؛ لأنه إنما يسأل عن ما عنده لا عن ما عند غيره.

وأيضاً لو جاز ذلك في حقه لجاز في حق (العامي)[3] لاشتراكهما في عدم الاجتهاد.

وفرق ابن الحاجب بينهما فإن[4] المطلع على المآخذ بعيد عن الخطأ لاطلاعه على سند الاجتهاد بخلاف العامي [مع أن الدليل دل على جواز إفتاء المطلع بخلاف العامي][5].

**والثالث**: التفصيل وهو ما اختاره ابن الحاجب[6] تبعاً للآمدي[7].

قال في الإحكام «والمختار أنه إن كان مجتهداً في المذهب بحيث يكون مطلعاً على مأخذ المجتهد المطلق الذي يقلده وهو قادر[8] على التفريع على قواعده وأقواله متمكن من الفرق والجمع والنظر والمناظرة في ذلك كان له أن يفتي تمييزاً[9] له عن العامي وإلا فلا»[10].

**والرابع**: تجوز[11] له الفتيا[12] عند عدم المجتهدين، ولا يجوز له ذلك عند وجودهم.

---

(١) المعتمد ٢/٩٣٢.

(٢) منهم الحليمي والروياني والصيرفي.
انظر: المسودة ص ٥٤٤ و ٥٤٥، إرشاد الفحول ص ٣٦٩.

(٣) في الأصل (العاني).

(٤) في ش و م: بأن.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

(٦) منتهى الوصول والأمل ص ١٦٥، المختصر مع شرحه البيان ٣/٣٦٥.

(٧) الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٣٦، منتهى السول ٣/٧١.

(٨) في م: قاصر.

(٩) في ش: تميزاً.

(١٠) الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٣٦.

(١١) في ش: يجز.

(١٢) في ش: الفتوى.

قال الشيرازي: «وهو مذهب غريب لم أظفر به في شيء من الكتب، ولم يحكه الآمدي.

نعم حكى مذهباً خامساً مفصلاً وهو أنه إن ثبت ذلك عنده بنقل من يثق بقوله جاز له أن يفتي وإلا لم يجز[١]».

وأما الإمام فإنه فصل بين الحي والميت فقال «إن كان يحكى[٢] عن ميت لم يجز الأخذ بقوله لأنه لا قول للميت بدليل أن الإجماع لا ينعقد مع خلافه[٣] وينعقد مع موته. قال: وإنما صنفت كتب الفقه لاستفادة[٤] طرق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث وكيفية بناء بعضها على بعض، ومعرفة المتفق عليه[٥] من المختلف فيه»[٦] هذا[٧] نقله وعلله، ثم مال إلى الجواز فقال ما ملخصه «إن الراوي عن المجتهد إذا كان عدلاً ثقة متمكناً من فهم كلام المجتهد الميت، وروى للعامي قوله غلب على ظنه (صدقه وما غلب على ظنه)[٨] هو حكم الله تعالى[٩] في حقه، فيجب على العامي العمل به[١٠].

---

(١) في ش و م: وإلا فلا.
وانظر: شرح الشيرازي للمختصر ٢/ل ١٥٠/ب.
وبهذا التفصيل قال أكثر الحنفية المحققين منهم كأبي يوسف وزفر وهو قول القفال والمروزي وابن دقيق العبد.
انظر: المسودة ص ٥٤٤، سلاسل الذهب ص ٤٥٦، تيسير التحرير ٢٤٩/٤، إرشاد الفحول ص ٢٦٩ و ٢٧٠.

(٢) في م: يحي.

(٣) فيه: لا ينعقد مع خلافه حياً...

(٤) نهاية ١٤٦/ب من: ش.

(٥) نهاية ٢٥٢/ب من: م.

(٦) المحصول ٩٧/٣/٢ و ٩٨.

(٧) في ش و م: هكذا.

(٨) ما بين القوسين ساقط من: م.

(٩) تعالى. ساقطة من: ش و: م.

(١٠) المحصول ٩٨/٣/٢.

قال «وأيضاً فقد انعقد الإجماع في زماننا هذا على جواز العمل (بهذا)[١] النوع من الفتوى لأن هذا الزمان ليس فيه مجتهد[٢] والإجماع حجة.

وإن حكاه عن مجتهد حي، فإن كان سمعه مشافهة جاز له أن يعمل به وجاز أن يعمل الغير أيضاً بقوله، ولهذا يجوز للمرأة أن تعمل في حكم الحيض بحكاية زوجها عن المفتين وإن رد في ذلك إلى حكاية من يوثق بقوله فحكم ذلك حكم السماع وإن رجع فيه إلى كتاب موثوق به جرى مجرى المكتوب من جواب[٣] المفتي وإن لم يثق به فلا يفتي منه لكثرة الغلط في الكتب»[٤] انتهى/.ولهذا قال القرافي في شرح المحصول. ١٢٥/أ

**فائدة**: ينبغي أن تحذر[٥] مما وقع في زماننا من تساهل بعض الفقهاء بالفتوى من الكتب الغريبة[٦] التي ليس فيها رواية المفتي عن المجتهد بالسند الصحيح، ولا قام[٧] مقام ذلك شهرة عظيمة تمنع من التصحيف[٨] والتحريف[٩]، وبالغ بعضهم في التساهل حتى صار إذا وجد حاشية على كتاب أفتى بها وفيه عدم دين وبعد عن القواعد»[١٠]. قوله: «لنا...» استدل على المختار وهو التفصيل بين أن يكون مطلعاً[١١] على المآخذ فيجوز أولاً فلا بوقوع الإفتاء منه في كل عصر مع عدم الإنكار عليه من كل

---

(١) في الأصل (هذا).
(٢) في ش و م: لأنه ليس في هذا الزمان مجتهد.
(٣) في م: جواز.
(٤) المحصول ٩٨/٣/٢ ـ ١٠٠.
(٥) في م: يحذر.
(٦) في م: العربية.
(٧) في م: وإلا قام.
(٨) في م: الصحيف.
(٩) التحريف في اللغة: التغيير، وتحريف الكلام أن يعدل به عن جهته.
انظر: مجمل اللغة ٢٢٧/١، القاموس المحيط ١٢٧/٣، المصباح المنير ١٣٠/١.
(١٠) نفائس الأصول ١٣٣٢/٣.
(١١) في م: مظلقاً.

أحد، ووجود[١] الإنكار على غيره ممن لا اطلاع له فكان الإجماع منعقداً على جواز افتاء الأول دون الثاني[٢].

واستدل المجوز مطلقاً وهو الإمام فخر الدين وأتباعه كما نقله عنهم بعض شراح المختصر ـ وفي النقل عنهم نظر ـ [بما][٣] تقدم من عبارة المحصول[٤] لا جرم أن الشيرازي قال: «لم أجد في شيء من الكتب أن أحدا ذهب إلى جواز إفتائه مطلقاً بل بشرط الاطلاع[٥].

أو بشرط[٦] كون الناقل ثقة بأن قال غير المجتهد المفتي ناقل لما أفتى به فيعتمد[٧] نقله كما في نقل الأحاديث».

و[٨]أجاب بأن الخلاف ليس في النقل. أي ليس الخلاف في أنه هل ينقل غير المجتهد مذهب مجتهد بأن يقول مذهب أبي حنيفة في كذا كذا[٩] وقول الشافعي [رضي الله عنه][١٠] في هذا كذا، فإنه يجوز من غير نزاع.

وإنما الخلاف في أن غير المجتهد هل له الحكم بالحل والحرمة على أنه مذهب مجتهد، وليس هذا المعنى من النقل[١١] في شيء حتى

(١) في م: ووجه.
وهي نهاية ٢٥٣ من: م.
(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٦/٤، شرح العضد للمختصر ٣٠٨/٢، بيان المختصر ٣٠٨/٣، نهاية السول ٥٨٢/٤.
(٣) وقع في جميع النسخ (لما) ولعل المثبت هو الصواب.
(٤) وانظر: المنتخب ٦١٢/٢، التحصيل ٣٠١/٢، نهاية الوصول ١٣٤٤/٢.
(٥) في ش: بلا شرط للاطلاع.
(٦) في ش: ويشترط.
(٧) في ش: يعتمد.
(٨) الواو. ساقطة من: ش.
وانظر: شرح الشيرازي للمختصر ٢/ل ١٥٠/ب.
(٩) في ش: كذا وكذا.
(١٠) ساقط من: الأصل و: م.
(١١) نهاية ١٤٧/أ من: ش.

يقاس جواز قبوله على جواز قبول نقل الأحاديث[1].

قال ابن برهان من كان مقلداً لصاحب مذهب وقد أحاط بنصوص ذلك المذهب[2]. وكان مجتهداً بالقياس كان مجتهداً في ذلك المذهب (كما كان صاحب المذهب)[3] في الشرع»[4].

قال القرافي «لا يكفيه في كونه مجتهداً في ذلك المذهب حفظه للنصوص ومعرفته[5] بالقياس، بل لا بد من معرفة قواعد ذلك المذهب ومداركه فإنها أصول تلك النصوص التي تقيس[6] عليها الحوادث التي ليست بمنصوصة»[7].

تنبيه: اعلم أن هذه المسألة لا حاجة إلى ذكرها لكونها مصرحاً بها في المنهاج حيث قال يجوز الإفتاء للمجتهد ومقلد الحي، واختلف[8] في تقليد الميت لأنه لا قول له»[9] أي الدليل على أنه لا يجوز[10] الإفتاء لمقلد الميت لأنه[11] لا قول له، كذا قرره في الشرح.

قال «وحكاية الخلاف في مقلد الميت يوهم[12] أنه لا خلاف في

---

(1) انظر: شرح العضد للمختصر ٣٠٨/٢، نهاية السول ٥٨١/٤، نهاية الوصول ١٣٤٥/٢.

(2) في ش: المذهب في الشرع.

(3) ما بين القوسين ساقط من: م.

(4) قريب منه في الوصول إلى الأصول ٣٥٦/٢ ـ ٣٥٨.

(5) في م: المنصوص وتبعه فيه.

(6) في ش و م: يقيس.

(7) في ش: منصوصه.
وانظر: نفائس الأصول ١٣٨٤/٣.

(8) نهاية ٢٥٣/ب من: م.

(9) منهاج الوصول ص ٧٤.

(10) في م: لا تجوز.

(11) في ش: أنه.

(12) في م: موهم.

مقلد الحي وليس كذلك لما عرفت[١] أي من حكاية المذاهب المتقدمة[٢].

قال: [الرابعة: **للمقلد أن يقلد المفضول. وعن أحمد وابن سريج أنه يتعين الأرجح.**

**لنا القطع بأن المفضولين كانوا يفتون مع الاشتهار والتكرار من غير إنكار.**

**قالوا: أقوالهم كالأدلة فيجب الترجيح.**

**قلنا هذا لا يقاوم ما ذكرناه من الإجماع السكوتي وإن سلم فلعسر ترجيح العوام**][٣].

١٢٥/ب الشرح: إذا حدث للعامي حادثة/وأراد أن يستفتي فيها فلا يخلو إما أن يتعدد المجتهدون أو المفتون في البلد أم لا، بأن لا يكون فيها سوى واحد وإن[٤] كان الثاني وجب عليه مراجعته والأخذ بقوله، وإن كان الأول فلا يخلو إما أن يستووا في العلم والدين أو يختلفوا.

فإن استووا تخير بينهما.

قال الغزالي في المستصفى «فإن تساويا وأفتاه كل منهما بخلاف الآخر راجعهما مرة أخرى وقال (تناقض)[٥] فتواكما وتساويتما عندي، فما الذي يلزمني فإن خيراه تخير[٦] وإن اتفقا على الأمر بالاحتياط أو الميل

---

(١) في ش: عرفته.
انظر: نهاية السول ٥٨٣/٤.

(٢) وانظر في المسألة غير ما تقدم: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٩٧/٢، الفروق ١٠٧/٢، الفروع ٤٢٢/٦، أدب المفتي والمستفتي ص ١٠١، فواتح الرحموت ٤٠٤/٢، فتح الغفار ٣٧/٣، الآيات البينات ٢٧٥/٤، شرح الكوكب المنير ٥٥٧/٤.

(٣) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٦٥، المختصر مع شرحه البيان ٣٦٧/٣، الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٧/٤، منتهى السول ٧١/٣، المحصول ١١٢/٣/٢.

(٤) في ش و م: فإن.

(٥) في الأصل (يناقض).

(٦) في م: أخبراه بخبر.

إلى جانب معين[١] فعل، وإن أصرا على الخلاف لم يبق إلا التخير[٢]، فإنه لا سبيل إلى تعطيل الحكم وليس أحدهما بأولى من الآخر، والأئمة كالنجوم بأيهم اقتدى اهتدى»[٣].

وإن كان أحدهما أفضل من الآخر فهل يجوز له أن يقلد المفضول مع وجود الفاضل؟

اختلف[٤] الأصوليون في ذلك فذهب[٥] القاضي أبو بكر[٦] وجماعة من الأصوليين والفقهاء إلى جوازه[٧] ويكون المقلد مخيراً في السؤال ممن شاء منهما.

وهذا ما اختاره ابن الحاجب[٨] في مختصريه[٩] وكذلك الآمدي في الإحكام[١٠] والمنتهى[١١].

---

(١) في م: معنى.
(٢) في ش و م: التخيير.
(٣) المستصفى ٢/٣٩١.
وانظر: المحصول ٢/٣/١١٢، نهاية الوصول ٢/١٣٦٥، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٩٩٢، إحكام الفصول ٢/٦٤٤.
(٤) نهاية ٢٥٤/أ من: م.
(٥) في ش: فمذهب.
(٦) انظر في نسبته إليه: المستصفى ٢/٣٩١، الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٣٧، نهاية الوصول ٢/١٣٦٧.
(٧) ومنهم الحنفية والباجي من المالكية وجمهور الشافعية كالجويني والغزالي والرافعي وأبو إسحاق الشيرازي وابن الصباغ وهو رواية عن الإمام أحمد وأخذ بها أبو الخطاب، وابن قدامة وابن مفلح والطوفي.
انظر: البرهان ٢/١٣٤٣، اللمع ص ٧٢، إحكام الفصول ٢/٦٤٤، المستصفى ٢/٣٩١، التمهيد لأبي الخطاب ٤/٤٠٥، روضة الناظر ص ٣٨٥، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٩٩٢، شرح مختصر الطوفي ٣/٦٦٦، فواتح الرحموت ٢/٤٠٤، إرشاد الفحول ص ٢٧١.
(٨) نهاية ١٤٧/ب من: ش.
(٩) منتهى الوصول والأمل ص ١٦٥، المختصر مع شرحه البيان ٣/٣٦٧.
(١٠) الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٣٧.
(١١) منتهى السول ٣/٧٢.

وذهب أحمد بن حنبل(١) [رضي الله عنه](٢) وأبو العباس بن سريج والقفال(٣) وجماعة من الفقهاء والأصوليين إلى المنع من ذلك(٤) وأنه لا يتخير بينهما، بل يجب عليه أن يجتهد في الأعلم والأدين والأورع فيأخذ بقوله. قال الغزالي «وهو الأولى عندي لأن من(٥) اعتقد أن الشافعي رضي الله عنه أعلم والصواب على مذهبه أغلب فليس له أن يأخذ بمذهب مخالفة بالتشهي، وليس للعامي أن يعتقد(٦) من المذاهب في كل مسألة أطيبها عنده فيتوسع بل هذا الترجيح عنده كترجيح الدليلين المتعارضين عند المفتي يتبع منهما ما غلب على ظنه»(٧).

وأما الإمام فخر الدين فإنه ذكر تفصيلاً حسناً(٨) يأتي إن شاء الله تعالى في الفرع الثالث من فروع المحصول.

قوله: «لنا...» احتج على الجواز بالإجماع وهو أنا نقطع على ما نقل إلينا بأن المفضولين من علماء الصحابة رضي الله عنهم، بل من علماء كل عصر (إلى زمان المخالفين كانوا يفتون مع وجود الأفضل ومع الاشتهار أي بالمفضولية(٩) ويتكرر ذلك منهم، ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة

---

(١) هذه هي الرواية الثانية للإمام أحمد.
انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٦٧، شرح الكوكب المنير ٥٧٢/٤.
(٢) ما بين المعكوفين مزيد من: م.
(٣) انظر في نسبته إليهما: التبصرة ص ٤١٥، الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٧/٤، نهاية الوصول ١٣٦٦/٢، شرح الكوكب المنير ٥٧٢/٤، إرشاد الفحول ص ٢٧١.
(٤) وممن ذهب إلى ذلك أبو إسحاق الإسفراييني والكيالهراسي وابن عقيل والسمعاني وابن القيم وغيرهم.
انظر: أعلام الموقعين ٣٣٠/٤، المسودة ص ٤٧١، شرح الكوكب المنير ٥٧٢/٤، إرشاد الفحول ص ٢٧١.
(٥) في م: ممن.
(٦) فيه: أن ينتقي.
(٧) المستصفى ٣٩١/٢.
وقد تقدم أنه حكى القول الأول.
(٨) المحصول ١١٢/٣/٢.
(٩) في ش: بالفضولية.

ولا غيرهم من علماء كل عصر)[1] ولو لم يجز ذلك لأنكر عليهم فكان إجماعاً سكوتياً.

قال الآمدي «ويتأيد ذلك بقوله ﷺ[2]: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» ولم يفرق بين فاضلهم ومفضولهم، وإذا ثبت ذلك فيهم ثبت في غيرهم». قال «ولولا إجماع الصحابة على ذلك لكان القول بمذهب الخصوم أولى»[3].

واستدل القائلون بالمنع بأن[4] أقوال المفتين بالنسبة إلى المقلد كالأدلة بالنسبة إلى المجتهد، فكما وجب على المجتهد العمل بالدليل الراجح عنده وجب أيضاً على المقلد تقليد الأفضل عنده.

قال الآمدي «ويظهر ذلك للعامي بأن يحفظ من كل باب/من أبواب[5] الفقه مسائل ويعرف أجوبتها[6] ويسأل عنها، فمن أجابه أو كان أكثر إجابة اتبعه، أو بأن ظهر[7] له ذلك بالشهرة والتسامع»[8]. 126/أ

قوله: «قلنا...»[9] أجاب بأن هذا الدليل قياس ما استدللنا به إجماع، والقياس لا يقاوم الإجماع السكوتي.

---

(1) ما بين القوسين ساقط من: م.

(2) في ش: عليه الصلاة والسلام.

(3) الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٨/٤.
وانظر: البرهان ١٣٤٣/٢، إحكام الفصول ٦٤٥/٢، شرح مختصر الطوفي ٦٦٧/٣، نهاية الوصول ١٣٦٧/٢، شرح العضد للمختصر ٣٠٩/٢، روضة الطالبين ١٠٤/١١، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٩٥/٢، شرح الكوكب المنير ٥٧٢/٤.

(4) نهاية ٢٥٤/ب من: م.

(5) أبواب. ساقطة من: ش و: م.

(6) في ش: أسئلتها.

(7) في م: يظهر.

(8) الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٧/٤.
وهي طريقة غير مجدية، إذ كيف يفهم العامي هذه المسائل أو يحفظها إلا بالسؤال والتقليد وإذا كان لا يتحقق الاستفتاء إلا بهذا وهذا لا يتحقق إلا بالاستفتاء كان دوراً، وهو باطل.

(9) في ش: لنا.

وإن[١] سلم أي وإن سلمنا أن القياس يقاوم[٢] الإجماع فالفرق[٣] بين المقيس والمقيس عليه ثابت أي بين الأدلة، بالنسبة إلى المجتهد وبين أقوال المفتين بالنسبة إلى العامي، فإن المجتهد قادر على ترجيح الأدلة بعضها على بعض لتمكنه[٤] من ذلك بخلاف العامي فإنه يعسر عليه ترجيح بعض أقوال المفتين على بعض لعدم تمكنه[٥].

**قال: [الخامسة[٦]. إذا قلد العامي مجتهداً في حكم فليس له الرجوع في ذلك الحكم إلى غيره اتفاقاً.**

---

(١) في م: فإن.

(٢) في ش: مقاوم.

(٣) في م: فالعرف.

(٤) في ش: لتمكن.

(٥) انظر في أدلة القائلين بوجوب استفتاء الأعلم: التبصرة ص ٤١٥، المستصفى ٣٩١/٢، روضة الناظر ص ٣٨٥، شرح مختصر الطوفي ٦٦٨/٣، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٩٥/٢.
وهناك أقوال أخر لم يتعرض لها المؤلف منها:
الثالث: يأخذ المستفتي بالأغلظ من حكمي المفتيين قال الشوكاني: حكاه أبو منصور عن أهل الظاهر.
الرابع: يأخذ بالأخف.
الخامس: يأخذ بالأول منهما.
السادس: يأخذ بقول من يعمل على الرواية دون الرأي.
السابع: يجب على المقلد أن يجتهد فيما يأخذ مما اختلفوا فيه!!
الثامن: إن كان في حق الله أخذ بالأخف وإن كان في حق العباد أخذ بالأغلظ.
التاسع: يسأل عن حجتهما إن اتسع عقله لفهم ذلك فيأخذ بأرجح الحجتين عنده، وإن لم يتسع عقله لذلك أخذ بقول المعتبر عنده.
انظر: اللمع ص ٧٢، أدب المفتي والمستفتي ص ١٦٤، إرشاد الفحول ص ٢٧١ و ٢٧٢.
وانظر في المسألة غير ما تقدم: المنخول ص ٤٧٩، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٥٩/٢، شرح اللمع ١٠٣٩/٢، نهاية السول ٦١٢/٤، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٥٣٠، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٣٩٠.

(٦) نهاية ١٤٨/أ من: ش.

**وأما في حكم آخر فالمختار جوازه.**

**لنا القطع بوقوعه من غير إنكار.**

**فلو التزم مذهباً معيناً كالشافعي ومالك ففيه أقوال ثالثها كالأول أي(١) في الجواز قبل التقليد لا(٢) بعده(٣)].**

الشرح: هذه آخر مسائل المختصر وهي فيما إذا قلد غير المجتهد مجتهداً في حكم حادثة من الحوادث وعمل بقوله فيها فإنهم اتفقوا على أنه ليس له الرجوع عنه في ذلك الحكم بعد ذلك إلى غيره من المجتهدين(٤).

وهل(٥) له الرجوع(٦) في حكم آخر إلى غير ذلك المجتهد والعمل بفتواه؟

اختلفوا فيه فمنهم من منع ومنهم من جوز وهو ما اختاره ابن الحاجب في مختصريه(٧) تبعاً للآمدي في المنتهى(٨) والإحكام(٩) قال فيها: «وهو الحق نظراً إلى ما وقع عليه إجماع الصحابة من تسويغ استفتاء العامي لكل عالم في مسألة وأنه لم ينقل عن أحد من السلف الحجر على

---

(١) أي. ساقطة من: ش.
(٢) في م: ولا.
(٣) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٦٦، المختصر مع شرحه البيان ٣٦٩/٣، الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٨/٤، منتهى السول ٧٢/٣.
(٤) انظر في نقل الاتفاق: الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٨/٤، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٥٢٧، بيان المختصر ٣٦٩/٣ و ٣٧٠، التحرير ص ٥٥١.
ونقل الاتفاق هنا متعقب بوجود الخلاف.
انظر في نقله: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٩٩/٢، فواتح الرحموت ٤٠٥/٢.
(٥) في م: وقيل.
(٦) نهاية ٢٥٥/أ من: م.
(٧) منتهى الوصول والأمل ص ١٦٦، المختصر مع شرحه البيان ٣٦٩/٣.
(٨) منتهى السول ٧٢/٣.
(٩) الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٨/٤.

العامة في ذلك، ولو كان ممتنعاً لما جاز من الصحابة إهماله، والسكوت عن [الإنكار عليه؛ ولأن كل مسألة لها حكم نفسها، وكما لم يتعين الأول للإتباع[١] في المسألة][٢] الأولى إلا بعد سؤاله فكذلك في المسألة الأخرى»[٣].

قوله: «**فلو التزم مذهباً معيناً..**» أي أن هذا كله إذا لم يلتزم غير المجتهد مذهباً معيناً فلو التزمه كمذهب الشافعي ومالك ﷺ أو غيرهما من الأئمة كأن قال: أنا على مذهبه وملتزم له فهل له الرجوع عنه والأخذ بقول غيره في مسألة من المسائل؟

اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها يجوز مطلقاً لأن التزامه لمذهب معين غير ملتزم له[٤].

**والثاني**: المنع مطلقاً لأنه بالتزامه المذهب الأول صار لازماً له، كما لو التزم مذهبه في حكم حادثة معينة.

**والثالث**: التفصيل وهو ما اختاره[٥] الآمدي في الإحكام[٦] والمنتهى[٧] وإن كان ابن الحاجب في مختصريه لم يرجح واحداً منها[٨] أن كل مسألة عمل بها على وفق مذهب إمامه الأول واتصل عمله بها فليس له تقليد[٩] الغير

(١) في ش: الإتباع.
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٨/٤.
وانظر: شرح العضد للمختصر ٣٠٩/٢، بيان المختصر ٣٧٠/٣.
(٤) كذا في جميع النسخ ولعلها: ملزم.
(٥) في ش: وهو اختيار.
(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٨/٤.
(٧) منتهى السول ٧٢/٣.
(٨) في ش: منهما.
وانظر: منتهى الوصول والأمل ص ١٦٦، المختصر مع شرحه البيان ٣٦٩/٣ حيث ذكر في المسألة ثلاثة أقوال ولم يرجح.
(٩) في م: يقلد.

فيها[١]، وما لم يتصل عمله بها فلا مانع من اتباع غيره فيها، وهو المعنى بقوله: «كالأول» أي كالحكم الأول المذكور في هذه المسألة (ومقتضى ما اختاره الآمدي من التفصيل أن من كان مقلداً للشافعي مثلاً وعمل على مذهبه بمسائل)[٢] تخالف[٣] مذهب غيره لا يجوز له أن ينتقل إلى ذلك المذهب حتى يمتنع على مقلد الشافعي أن يصير مالكياً، وغير ذلك/وهذا بخلاف[٤] ما العمل عليه في زماننا[٥]. ١٢٦/ب

لا جرم أن الشيخ[٦] تاج الدين التبريزي قال في شرح المختصر (والأصح عند الشافعية أن الرجوع من مذهب إلى مذهب آخر يجوز مطلقاً سواء عمل في ذلك المذهب بشيء أم لا إذ لا تعسير[٧] على الأمة»[٨].

**تنبيهات:**

**الأول:** أن هذه المسألة تخرج من المنهاج من كتاب الإجماع حيث

---

(١) نهاية ٢٥٥/ب من: م.
(٢) ما بين القوسين ساقط من: م.
(٣) في م: يخالف.
(٤) في م: الخلاف.
(٥) في ش و م: في هذا الزمن.
وانظر: التحرير ص ٥٥١، شرح العضد للمختصر ٣٠٩/٢، فواتح الرحموت ٤٠٦/٢.
(٦) نهاية ١٤٨/ب من: ش.
(٧) في م: تيسير.
(٨) وهناك أقوال أخر في المسألة منها:
الرابع: إن كان المذهب الذي يريد الانتقال إليه ينتقض لو حكم به الحاكم لكونه مخالفاً للإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي لم يجز له الانتقال وإلا جاز.
الخامس: أنه يجوز بشرط أن ينشرح له صدره وأن لا يكون متلاعباً، وأن لا يكون لما حكم عليه به.
السادس: يجوز إذا غلب على ظنه رجحان غير مذهب إمامه.
السابع: أنه يجوز بثلاثة شروط: ١ـ ألا يجمع بينهما على وجه يخالف إجماع المذهبين. ٢ـ ألا يعتقد فيمن يقلده الفضل. ٣ـ ألا يتبع رخص المذاهب.
انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٢، المسودة ص ٥١٢، إرشاد الفحول ص ٢٧٢.

قال: «الثانية إذا لم يفصلوا بين مسألتين - إلى أن قال - وإلا يجب على من ساعد مجتهداً في حكم مساعدته في جميع الأحكام»[1] أي يجب على من عمل بقول مجتهد في [مسألة][2] أن يعمل بقوله في جميع ما يذهب إليه[3]، وهو يشمل القسم الأول من هذه المسألة. والثاني والثالث:

نعم نازع بعض فضلاء الطلبة حالة قراءتها على شيخنا تغمده الله برحمته[4] في دخول الأول والصواب دخوله لعموم الأحكام وهو من (جملتها)[5] لكن لا يحسن دخوله لمعنى آخر وهو لزوم الخروج مما اتفق[6] عليه؛ لأن البيضاوي ساقه في معرض الرد على الخصم فكأنه قال «لا يجب على من ساعد مجتهداً» وعلى هذا يكون اختياره في القسم الثاني والثالث المنع مطلقاً.

**الثاني**: أهمل مسألة ذكرها ابن الحاجب تبعاً للآمدي وهي[7] قولهما: مسألة غير[8] المجتهد يلزمه التقليد وإن كان عالماً، وقيل (يشترط)[9] أن يبين له صحة اجتهاده بدليله[10] ولا يقال: إن البيضاوي ذكرها حيث قال: «يجوز الاستفتاء للعامي دون المجتهد»[11] لأن كلامه في الجواز وكلامهما في اللزوم، وهو قدر زائد عليه.

(١) منهاج الوصول ص ٥٢.
(٢) ساقط من: الأصل.
(٣) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٣٧٣/٢، شرح المنهاج للأصفهاني ٦١١/٢، نهاية السول ٢٧٩/٣.
(٤) في ش و م: أبقاه الله تعالى.
(٥) في الأصل (حكمتها).
(٦) في ش و م: اتفقوا.
(٧) في ش: وهو.
(٨) نهاية ٢٥٦/أ من: م.
(٩) في الأصل (يشرط). وفي م: بشرط.
(١٠) انظر المسألة: منتهى الوصول والأمل ص ١٦٤، المختصر مع شرحه البيان ٣٥٧/٣، الإحكام في أصول الأحكام ٢٢٨/٤، منتهى السول ٧٠/٣.
(١١) منهاج الوصول ص ٧٤.

وأيضاً ليس في كلام البيضاوي تعرض للعالم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد، بخلاف كلامهما فكان ينبغي له أن ينبه على ذلك[١].

**الثالث**: حيث منعناه من تقليد الثاني (فشرطه)[٢] أن يكون بعد العمل أما بعد الاستفتاء وقبل العمل فيجوز الانتقال، هذا مقتضى عبارة الأصوليين، وإن كان في عبارة الآمدي ما يشعر بخلافه كما تقدم من قوله «إلا بعد سؤاله»[٣] فليتأمل[٤].

**فوائد**: تتعلق بهذه المسألة ذكرها القرافي في شرح المحصول منها:

قال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام في هذه المسألة (إجماعان)[٥]:

**الأول**: إجماع الصحابة المتقدم ذكره، والثاني إجماع الأمة على أن من أسلم لا يجب عليه اتباع إمام معين بل هو مخير، فإذا قلد إماماً معيناً وجب أن يبقى[٦] ذلك التخيير المجمع عليه حتى يحصل[٧] دليل على رفعه، لا سيما الإجماع لا يرفع إلا بما هو مثله في القوة»[٨].

**ومنها**: قال عنه أيضاً «حيث قلنا بجواز التقليد والانتقال في المذاهب فإنما (نقول)[٩] به فيما لا ينقض فيه قضاء القاضي، وهو أحد

---

(١) وانظر المسألة: المعتمد ٩٣٢/٢، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٩٧/٢، شرح العضد للمختصر ٣٠٨/٢، فتح الغفار ٣٧/٣، فواتح الرحموت ٤٠٤/٢، تيسير التحرير ٢٤٩/٤، شرح الكوكب المنير ٥٥٨/٤، إرشاد الفحول ص ٢٦٩.

(٢) في الأصل: (بشرط).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٨/٤.

(٤) وانظر في المسألة غير ما تقدم: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٥٨/٢، المسودة ص ٤٧٢، تيسير التحرير ٢٥٣/٤، إرشاد الفحول ص ٢٧٢.

(٥) في الأصل (إجماعات).

(٦) في م: ينفي.

(٧) في م: من تحصيل.

(٨) نفائس الأصول ١٣٦٩/٣.

(٩) في الأصل و م: (يقول).

أربعة: ما خالف الإجماع أو القواعد أو النص[١] الذي لا يحتمل التأويل أو القياس الجلي»[٢].

ومنها: إذا قلنا بجواز[٣] الانتقال والتقليد كما اختاره الشيخ عز الدين[٤] وجماعة من العلماء والآمدي[٥] وإن كان في نقله عنه نظر لما تقدم عنه من التفصيل فشرطه أن لا يجمع/بين المذاهب على وجه يكون خارقاً للإجماع، ١٢٧/أ قال «مثاله ما إذا قلد مالكاً في طهارة ما خرز[٦] بشعر الخنزير وصلى بوضوء لم يستوعب فيه رأسه بالمسح، ولم يتدلك فإن صلاته باطلة بإجماعهما[٧]».

ومنها قال بعض العلماء: لا يجوز اتباع رخص المذاهب[٨] بل يجوز الانتقال إلى مذهب بكماله[٩]» ثم قال: «إن قصد قائل ذلك ما كان كالأربعة التي ينقض فيها قضاء القاضي فمسلم، وإلا فممنوع (توسعة)[١٠] على المكلفين»[١١].

---

(١) نهاية ١٤٩/أ من: ش.

(٢) نفائس الأصول ١٣٦٩/٣.
وانظر كلام عز الدين بن عبدالسلام في قواعد الأحكام ١٥٨/٢.

(٣) في م: إذا خالف جواز.
وهو نهاية ٢٥٦/ب من: م.

(٤) قواعد الأحكام ١٥٨/٢.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٨/٤.

(٦) خرزت الجلد خرزاً كالخياطة في الثوب.
انظر: تهذيب اللغة ٢٠١/٧، لسان العرب ٣٤٤/٥، المصباح المنير ١٦٦/١، تاج العروس ١٣٣/١٥.

(٧) في م: بإجماعها.
وانظر: نفائس الأصول ١٣٧١/٣.
ووجه بطلان الصلاة عندهما أن مالكاً يبطلها لعدم الدلك، والشافعي يبطلها لنجاسة شعر الخنزير.

(٨) انظر: إعلام الموقعين ٢٨٢/٤، أصول الفقه لابن مفلح ٩٩٣/٢، أدب المفتي والمستفتي ص ١١١، تيسير التحرير ٢٥٤/٤، فواتح الرحموت ٤٠٦/٢، شرح الكوكب المنير ٥٧٧/٤، إرشاد الفحول ص ٢٧٢.

(٩) نفائس الأصول ١٣٧١/٣.

(١٠) في الأصل و م: (بوسعه).

(١١) نفائس الأصول ١٣٧١/٣.

**ومنها**: قال ابن برهان في الأوسط «يتخرج على الخلاف في هذه المسألة تقليد الصحابة ﷺ لأن مذاهبهم لم يكثر[1] فروعها حتى يكفى[2] المكلف طول عمره فتوى ذلك الصحابي، بخلاف مذاهب المتأخرين كل مذهب منها لاتساعه يكفي المكلف طول عمره»[3].

**ومنها**: قال إمام الحرمين في البرهان «أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذاهب أعيان الصحابة ﷺ، بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا ونظروا وبوبوا الأبواب، وذكروا أوضاع المسائل وتعرضوا للكلام على مذاهب الأولين[4].

**ومنها**: «قال رأيت للشيخ[5] تقي الدين ابن الصلاح ما معناه «أن التقليد يتعين لهذه الأئمة الأربعة دون غيرهم[6] من الصحابة[7] وغيرهم، وعلل ذلك بعين طريقة الإمام[8].

**قال**: [فروع حكاها في المحصول.

**الأول: يشترط في المجتهد أن يكون عارفاً بالدليل العقلي وعارفاً بأننا[9] مكلفون به[10].**

---

(1) في ش و م: تكثر.
(2) في م: تكفي.
(3) نفائس الأصول ١٣٧٢/٣ و ١٣٧٣.
(4) نفائس الأصول ١٣٧٢/٣ و ١٣٧٣.
وانظر المنقول في البرهان ١١٤٦/٢.
(5) في ش و م: الشيخ.
(6) دون غيرهم. ساقطة من: م.
(7) نهاية ٢٥٧/أ من: م.
(8) نفائس الأصول ١٣٧٤/٣.
(9) في ش: بالتا.
(10) انظر المسألة: المحصول ٣٤/٣/٢.

**الثاني[١]: إذا تغير اجتهاده فالأحسن تعريف المستفتي بالتغيير[٢] كيلا يعمل به][٣].**

الشرح: انقضى الكلام على ما يتعلق بمسائل المختصر وهذه فروع المحصول وهي أربعة:

**الأول:** في شرائط المجتهد وقد ذكرها البيضاوي ثمانية[٤] تبعاً للمحصول[٥] وهي ما يتعلق بالأحكام من الكتاب والسنة ثم الإجماع، وشرائط القياس وكيفية النظر وعلم العربية والناسخ والمنسوخ وحال الرواة[٦].

وأهمل الدليل العقلي وهو البراءة الأصلية، كما صرح به في المحصول[٧]، وعبارة التحصيل «والعقل هو البراءة الأصلية»[٨].

قوله: **«وعارفاً»** أي وعارفاً بأننا مكلفون بالتمسك بالبراءة الأصلية.

قال الإمام «إلا إذا ورد ما يصرفنا عن التمسك بها من نص أو إجماع أو قياس على شرائط الصحة»[٩].

---

(١) الثاني: تكررت في: م.
(٢) في م: بالتغير.
(٣) انظر المسألة: المحصول ٢/٣/٩٥.
(٤) منهاج الوصول ص ٧٣.
(٥) المحصول ٢/٣/٣٠ وما بعدها.
(٦) وانظر: المستصفى ٢/٣٥٠، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢/٣٨٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٧، شرح مختصر الطوفي ٣/٥٧٧، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٦٣، أدب المفتي والمستفتي ص ٨٥، الموافقات ٤/١٠٥، أدب الفتوى للنووي ص ٢٢، تيسير التحرير ٤/١٨٠، شرح الكوكب المنير ٤/٤٥٩، إرشاد الفحول ص ٢٥٠.
(٧) المحصول ٢/٣/٣٤.
(٨) التحصيل ٢/٢٨٧.
(٩) المحصول ٢/٣/٣٤.
وانظر في المسألة غير ما تقدم: المستصفى ٢/٣٥١، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢/٣٨٢، نهاية الوصول ٢/١٢٨٨، نهاية السول ٤/٥٥٥، غاية الوصول ص ١٤٧.

وهنا فوائد تتعلق[1] بالشروط ذكرها القرافي في شرح المحصول فيما[2] يتعلق بالكتاب. قال الإمام «لا يشترط معرفة جميعه بل ما يتعلق منه بالأحكام وهو خمسمائة آية ولا يشترط حفظها بل أن يكون عالماً بمواقعها»[3].

ورد القرافي ذلك بأن نقل عن بعض العلماء ما ملخصه[4] أن كل آية في كتاب الله تعالى تدل على حكم شرعي فآيات القصص[5] تدل على الزجر عما في تلك[6] القصة من المفاسد[7]، وآيات القسم تدل على الأمر بتعظيم المقسم به، والنداء بصفة الخبر (يدل)[8] على الأمر بتلك الصفة نحو ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢﴾/. ١٢٧/ب

وهذا البحث بعينه جار في السنة[9]، وحينئذ فلا بد من حفظ الجميع[10]».

وأما الإجماع فينبغي أن يكون عارفاً بمواقعه حتى لا يفتي بخلاف الإجماع[11].

---

(١) نهاية ١٤٩/ب من: ش.
(٢) في م: فمما.
(٣) في م: بموانعها.
وانظر: المحصول ٢/٣/٣٣.
(٤) في م: ما هو ملخصه.
(٥) في ش: القصاص.
(٦) نهاية ٢٥٧/ب من: م.
(٧) في الأصل و م: (من المفاسد والمصالح).
(٨) في الأصل (تدل).
(٩) في ش: النسبة.
(١٠) في ش: الجمع. وانظر: نفائس الأصول ١٢٢٣/٣ و ١٢٢٥ و ١٢٣٢ و ١٢٣٣.
وانظر: روضة الناظر ص ٣٥٢، المستصفى ٣٥٠/٢ و ٣٥١، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٧، شرح مختصر الطوفي ٥٧٧/٣، الإبهاج في شرح المنهاج ٢٥٤/٣، شرح الكوكب المنير ٤٦٠/٤.
(١١) انظر: المستصفى ٣٥١/٢، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٨٤/٢، الإبهاج في شرح المنهاج ٢٥٤/٣، شرح الأصفهاني للمنهاج ٨٣٢/٢، نهاية السول ٥٥٠/٤، نزهة الخاطر العاطر ٤٠٥/٢.

و(بهذا)[١] ينحل سؤال كثير[٢] وهو أن الاجتهاد من فروض الكفايات وقد فقد في هذا العصر فيأثم الناس[٣] كلهم.

وجوابه أن الاطلاع على جميع ما أجمعت[٤] عليه الأمة متعذر، لكثرة التصانيف، حتى إن الشخص لا يمكنه الإحاطة بمذهب واحد فما ظنك بجميع المذاهب، وإذا فقد الشرط فلا إثم [عليه][٥]. وأما كيفية النظر فالمراد بها العلم بشرائط الحد والبرهان[٦] على الإطلاق فمن[٧] عرفهما استضاء بهما وهو معنى قولهم «إذا اختلفتم في الحقائق فحكموا الحدود»[٨] وشرطهما الاطراد والانعكاس وأن لا يحد بالأخفى ولا بالمساوي في الخفاء، ولا بما لا يعرف المحدود إلا بعد معرفته، ولا يأتي بالمجمل والمجاز البعيد، وأن يقدم[٩] الأعم على الأخص وغير ذلك، ولا تعرف هذه الأمور إلا بعلم المنطق فيكون المنطق شرطاً في الاجتهاد[١٠].

---

(١) في الأصل: (هذا).
(٢) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب: كبير.
(٣) الناس. ساقطة من: ش.
(٤) في م: ما اجتمعت.
(٥) مزيد من: م.
وانظر: نفائس الأصول ١٢٢٥/٣ و ١٢٢٦.
(٦) البرهان هو الذي يتوصل به إلى العلوم التصديقية المطلوبة بالنظر. وقيل ما يقصد به قطع حجة الخصم.
انظر: التعريفات ص ٤٤، روضة الناظر ص ١٤، المعتبر ص ٣١٠، تسهيل المنطق ص ٥٧.
(٧) في ش: لمن.
(٨) نفائس الأصول ١٢٣١/٣.
(٩) في ش: تقدم.
(١٠) اختلف الفقهاء في اشتراط المنطق للمجتهد فقال به قوم، ونفاه آخرون وتوسط آخرون فقالوا: يكن عالماً بشيء منه لا متوغلاً فيه.
انظر: نهاية السول ٥٥١/٤، شرح المنهاج للأصفهاني ٨٣٣/٢، نزهة الخاطر العاطر ٤٠٦/٢، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٣٧٢، الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه لسيد محمد موسى ص ١٧٣ ما بعدها.

فإن قلت يلزم على هذا أن لا يكون الشافعي ومالك رضي الله عنهما مجتهدين لنهيهما[١] عنه وكذلك غالب المتقدمين.

فالجواب أنهم كانوا عارفين به غير أن هذه العبارات الخاصة والاصطلاحات الموجودة في زماننا كانوا لا يعرفونها.

وأما النحو ففائدته معرفة تغير الإعراب ولا يشترط (التغلغل)[٢] فيه كسيبويه والخليل[٣]، بل يكفي ما يحصل الفهم من مقاصد الكلام[٤].

(تنازع)[٥] سني وهو القاضي أبو علي بن زادان[٦] صاحب القاضي أبو بكر الباقلاني وإمامي وهو ابن المعلم[٧] في قوله ﷺ[٨] «ما تركناه

---

(١) نهاية ٢٥٨/أ من: م.

(٢) في الأصل (التغافل).

(٣) هو الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، أبو عبدالرحمن، الإمام، صاحب العربية ومنشئ علم العروض، كان رأساً في لسان العرب، ديناً ورعاً، قانعاً متواضعاً، كبير الشأن، متقشفاً متعبداً، مفرط الذكاء، توفي سنة سبعين ومائة وله كتاب العين في اللغة ومات ولم يكمله.
انظر: الجرح والتعديل ٣٨٠/٣، الأنساب للمسعاني ٣٥٧/٤، نزهة الألباء في طبقات الأدباء ص ٤٥، وفيات الأعيان ٢٤٤/٢، سير أعلام النبلاء ٤٢٩/٧، إشارة التعيين في اللغة تراجم النحاة واللغويين ص ١١٤.

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ١٦٣/٤، المحصول ٣٥/٣/٢، المستصفى ٣٥٢/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٧، نهاية الوصول ١٢٨٩/٢، أدب المفتي والمستفتي ص ٨٧، شرح الكوكب المنير ٤٦٢/٤.

(٥) في الأصل (فنازع). وفي م: بنازع.

(٦) في م: رزادان. مع سقوط كلمة: ابن.
ولم أجد له ترجمة.

(٧) هو محمد بن محمد بن النعمان البغدادي الكرخي ويعرف بابن المعلم، أبو عبدالله، عالم الشيعة وإمام الرافضة الشيخ المفيد، شيخ مشايخ الطائفة الإمامية ولسانهم، ورئيس الكلام والفقه والجدل، كان يناظر أهل كل عقيدة، وكان كثير الصدقات، عظيم الخشوع، كثير الصلاة والصوم، توفي سنة ثلاث عشرة وأربعمائة وله تصانيف كثيرة.
انظر: الوافي بالوفيات ١١٦/١، سير أعلام النبلاء ٣٤٤/١٧، تذكرة الحافظ ١٠٥٦/٣، العبر في خبر من غبر ٢٢٥/٢، النجوم الزاهرة ٢٥٨/٤، لسان الميزان ٣٦٨/٣، شذرات الذهب ١٩٩/٣.

(٨) في ش: عليه الصلاة والسلام.

صدقة» فادعى الإمامي أن الرواية بالنصب وبالياء من يورث لا بالنون أي لا يورث ما تركناه في حال كونه صدقة، وكان السني لا يدري النحو غير أنه قال: «إن فاطمة ﵂ أعلم منك بالنحو وباللغة وغيرهما ومع ذلك لم تجب بما أجبت، فلو كان صحيحاً لأجابت به» ويرد النصب[1] أيضاً ما في بعض[2] طرق مسلم «لا نورث[3]، ما تركناه فهو صدقة»[4].

وكذلك قوله ﷺ «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»[5]

---

(١) في م: ويروى بالنصب.
(٢) نهاية ١٥٠/أ من: ش.
(٣) لا نورث. ساقطة من: ش. وفي م: لا يورث.
(٤) صحيح مسلم - كتاب الجهاد والسير - باب قول النبي ﷺ «لا نورث ما تركناه فهو صدقة» ١٣٧٩/٣ (ح ١٧٥٨) وقد تقدم تخريج الحديث من طريق أبي بكر وعمر وعائشة.
(٥) الحديث مروي عن حذيفة بن اليمان وابن مسعود وأبي الدرداء.
١- حديث حذيفة.
رواه الترمذي - كتاب المناقب - باب مناقب أبي بكر وعمر ﵄ ٦٠٩/٥ و ٦١٠ (ح ٣٦٦٢ و ٣٦٦٣) وقال: حديث حسن.
وابن ماجه - المقدمة - باب فضائل أصاب النبي ﷺ. فصل أبي بكر ﵁ ٣٧/١ (ح ٩٧).
وابن حبان - موارد الظمآن - كتاب المناقب - باب فيما يشترك فيه أبو بكر وعمر وغيرهما من الفضل، ص ٥٣٨ و ٥٣٩ (ح ٢١٩٣).
وأحمد في المسند ٣٨٥/٥ و ٣٩٩ و ٤٠٢.
وأحمد في كتاب فضائل الصحابة ١٨٦/١ و ١٨٧ (ح ١٩٨) و ٣٥٩/١ (ح ٥٢٦) و ٤٢٦/١ (ح ٦٧٠).
والحاكم في المستدرك - كتاب معرفة الصحابة ٧٥/٣.
وقال بصحة الحديث وإن لم يخرجاه ووافقه الذهبي.
٢- حديث ابن مسعود.
رواه الترمذي - كتاب المناقب - باب المناقب عبدالله بن مسعود ﵁ ٦٧٢/٥ (ح ٣٨٠٥) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن مسعود لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سلمة بن كهيل.
والحاكم في المستدرك - كتاب معرفة الصحابة ٧٥/٣ و ٧٦.
قال ابن كثير في تحفة الطالب ص ١٦٥: لكن في سنده يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف. أ.هـ.
=

(الإمامية)[١] يروونه بالنصب على النداء فيكونان مأمورين باقتداء غيرهما بخلاف الجر.

قال الإمام «وأهم العلوم للمجتهد أصول الفقه ولا حاجة إلى الفروع»[٢] وإن كان الآمدي وغيره ذكره[٣] لأنه[٤] لا بد من تصورها لأجل التمثيل والاستشهاد بها والاحتجاج عليها.

---

= ويحيى هذا. قال عنه النسائي: متروك، وقال البخاري: في أحاديثه مناكير، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال ابن حجر: متروك، وكان شيعياً، من التاسعة.
انظر: تاريخ يحيى بن معين ٢٧٧/٣، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٥٤/٩، ديوان الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٣٣٧، تقريب التهذيب ص ٥٩١.
٣ـ حديث أبي الدرداء.
رواه الطبراني كما عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد ـ كتاب المناقب ـ باب فيما ورد من الفضل لأبي بكر وعمر ٥٣/٩.
وفيه زيادة «فإنهما حبل الله الممدود من تمسك بهما فقد تمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها.
قال الهيثمي: وفيه من لم أعرفهم.
وقال عبدالله الغماري في تخريج أحاديث اللمع ص ٢٧١: إسناده ضعيف.

(١) في الأصل (الأمامنة).
والإمامية من فرق الشيعة الغلاة، وهم القائلون بإمامة علي ﷺ نصاً ظاهراً، وتعييناً صادقاً، من غير تعريض بالوصف بل إشارة إليه بالعين، ويقولون: ما كان في الدين الإسلامي أمراً أهم من تعيين الإمام، وقد وقعوا في كبار الصحابة ﷺ طعناً وتكفيراً وأقله ظلماً وعدواناً، وكانوا في الأول على مذهب أئمتهم في الأصول، ثم لما اختلفت الروايات عن أئمتهم وتمادى الزمان اختارت كل فرقة منهم طريقة فصارت الإمامية بعضها معتزلة إما وعيدية وإما تفضيلية وبعضها إخبارية إما مشبهة وإما سلفية وهم خمس عشرة فرقة.
انظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصليين ص ٣١ و ٤١ و ٥٦ و ٦٤، الفرق بين الفرق ص ٢٣ و ٥٣، الملل والنحل للشهرستاني ١٦٢/١، ذكر مذاهب الفرق الثنتين وسبعين ص ١٢٣.

(٢) المحصول ٣٦/٣/٢.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ١٦٣/٤.
وانظر: البرهان ١٣٣٢/٢، الإبهاج في شرح المنهاج ٢٥٦/٢، نهاية الوصول ١٢٩١/٢، نهاية السول ٥٥٤/٤، أدب المفتي والمستفتي ص ٨٨، الفروع ٤٢٥/٦، شرح مختصر الطوفي ٥٨٢/٣، غاية الوصول ص ١٤٨.

(٤) في ش و م: ذكروا أنه.

تنبيه: أهمل الشيخ من شروط المجتهد(١) ما ذكره الآمدي في الإحكام وهو أن يكون عالماً بوجود الرب(٢) [سبحانه و](٣) تعالى، وما يجب له من الصفات ويستحقه من الكمالات، وأنه واجب الوجود لذاته حي عالم قادر مريد متكلم(٤)، حتى يتصور منه التكليف، وأن يكون مصدقاً بالرسول(٥) ﷺ وما جاء به من(٦)/الشرع المنقول(٧) بما ظهر على يده من المعجزات والآيات الباهرات ليكون فيما يسنده إليه من الأقوال والأحكام محقاً(٨). ١٢٨/أ

ولا يشترط أن يكون عارفاً بدقائق الكلام متبحراً فيه كالمشاهير من المتكلمين، بل يكون عارفاً بما يتوقف عليه الإيمان مما ذكرناه(٩).

ولا يشترط أن يكون مستند علمه في ذلك الدليل المفصل، بحيث يكون قادراً على تقريره(١٠) وتحريره(١١) ودفع الشبهة عنه كالجاري من عادة

---

(١) في ش: الاجتهاد.
(٢) نهاية ٢٥٨/ب من: م.
(٣) ساقط من: الأصل و: م.
(٤) في م: متكلم مريد.
(٥) في ش: للرسول.
مع سقوط «ﷺ» منها.
(٦) (من) تكررت في الأصل.
(٧) في ش: المقبول.
(٨) فيه: محققاً.
وانظر المسألة: الإحكام في أصول الأحكام ١٦٢/٤ و ١٦٣، منتهى السول ٥٧/٣.
وانظر: المستصفى ٣٥٢/٢، أصول الفقه لابن مفلح ٩٣٤/٢، إرشاد الفحول ص ٢٥٢.
(٩) انظر المسألة: الإحكام في أصول الأحكام ١٦٣/٤.
وانظر: المستصفى ٣٥٢/٢، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٨٤/٢، شرح الكوكب المنير ٤٦٦/٤، إرشاد الفحول ص ٢٥٢.
(١٠) التقرير من قر بالمكان وثبت وأمر مقرر ثابت معترف به وأمضاه من يملك إمضاءه، وتقرير العالم للمسألة تثبيت لها وإمضاء.
انظر: مجمل اللغة ٧٢٧/٣، المصباح المنير ٤٩٦/٢، المعجم الوسيط ٧٢٥/٢.
(١١) التحرير من الحر وهو ما خلص من الاختلاط بغيره ولذا سمي الحر حراً ـ ضد العبد لخلوصه من الرق لغيره، وحرر الكتاب: أصلحه وجود خطة.
انظر: المصباح المنير ١٢٨/١، مختار الصحاح ص ١٢٩، المعجم الوسيط ١٦٥/١.

الفحول من أهل الأصول بل أن يكون عالماً بأدلة هذه الأمور من جهة الجملة لا من جهة التفصيل[١].

قوله: «الثاني...» أي من فروع المحصول أعلم أن هذا الفرع ذكره الإمام (استطراداً في أثناء مسألة تكرر الواقعة للمجتهد[٢]، وقد ذكرها الشيخ رابعة كتاب الاجتهاد فلو ذكره هناك ونبه على)[٣] كونه من فروع المحصول لكان أحسن وأخصر.

وقد ذكرت هناك شيئاً يتعلق به فليراجع.

إذا علم ذلك فلو اجتهد في الواقعة وأداه اجتهاده إلى حكم وأفتى به عامياً ثم سئل ثانياً عن تلك الواقعة فيجب عليه أن يعيد الاجتهاد لها ولا يعتمد على الأول فإن اجتهد وأداه اجتهاده ثانياً إلى خلافه أولا فالأحسن[٤] أن يعلم من[٥] أفتاه بالاجتهاد[٦] الأول أنه رجع عن ذلك القول لأن ابن مسعود رضي الله عنه[٧] كان يقول في تحريم أم المرأة مشروط بالدخول بابنتها فلقي أصحاب رسول الله ﷺ وذاكرهم[٨] فكرهوا أن يتزوجها فرجع ابن مسعود رضي الله عنه إلى الذي كان أفتاه وقال: سألت أصحابي فكرهوا ذلك»[٩]. ولأن ذلك

---

(١) انظر المسألة: الإحكام في أصول الأحكام ١٦٣/٤.

(٢) المحصول ٩٥/٣/٢.

(٣) ما بين القوسين ساقط من: ش.

(٤) في ش: فالأولى.

(٥) نهاية ٢٥٩/أ من: م.

(٦) في م: باجتهاده.

(٧) رضي الله عنه. ساقطة من: ش.

(٨) في م: وتذاكرهم.

(٩) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ـ كتاب النكاح ـ باب أمهات نسائكم ٢٧٣/٦ و ٢٧٤ (ح ١٠٨١١ و ١٠٨١٢).
والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب النكاح ـ باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]... الآية ١٥٩/٧.
وانظر: المحلى لابن حزم فقد أورده فيه بسنده ١٥٧/١١.

المستفتي إنما يعتمد على قول المجتهد فإذا ترك المجتهد قوله الأول بقي عمل[(١)] المستفتي به بعد ذلك[(٢)] عملاً[(٣)] من غير (موجب)[(٤)].

ولك أن تقول إنه إذا تغير اجتهاده بحضرة المستفتي أو التمكن من إخباره لا جرم أن القرافي في شرح المحصول استشكل الفرق بين هذا وبين ما إذا تغير اجتهاد مقلده في القبلة كما تقدم التنبيه عليه[(٥)].

قال[(٦)] [**الثالث إذا أوجبنا على المستفتي أن يجتهد في الأعلم والأورع من المجتهدين ويأخذ بقوله فاجتهد فإن ترجح أحدهما مطلقاً[(٧)] في ظنه تعين العمل بقوله.**

**وإن ترجح أحدهما في الدين واستويا في العلم [وجب الأخذ بقول الأدين.**

**وإن ترجح في العلم واستويا في الدين][(٨)] فمنهم من خيره ومنهم من أوجب الأخذ بقول الأعلم وهو الأقرب.**

**وإن ترجح أحدهما في الدين وترجح الآخر في العلم فقيل يؤخذ بقول الأدين، والأقرب الأخذ بقول الأعلم.**

---

(١) في م: عمله.
(٢) بعد ذلك. ساقط من: م.
(٣) هنا نهاية نسخة: م.
(٤) في الأصل (توجب).
وانظر: المعتمد ٩٣٣/٢، المسودة ص ٥٤٣، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٢، نهاية السول ٦٠٨/٤.
(٥) نفائس الأصول ١٣١٨/٣ و ١٣١٩.
وانظر في المسألة غير ما تقدم: نهاية الوصول ١٣٤٢/٢، التحصيل ٣٠١/٢، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٥٢٩.
(٦) نهاية ١٥٠/ب من: ش.
(٧) في ش: تطلقاً.
(٨) ساقط من: الأصل.

**فإن استويا مطلقاً فقد يقال: لا يجوز وقوعه كما قيل به في استواء الأمارتين. وقد يقال: بجوازه وحينئذ فإذا وقع ذلك تخير]**[١].

الشرح: هذا هو الفرع الثالث من فروع المحصول الموعود بذكره في مسألة جواز تقليد المفضول وهو مبني عليها وهي فيما إذا تعدد المجتهدون/أو١٢٨/ب المفتون في بلد هل يجوز تقليد المفضول مع وجود الفاضل أم لا؟

ذهب جمهور الأصوليين والقاضي (أبو بكر)[٢] والغزالي والآمدي وابن الحاجب إلى الجواز.

وذهب أحمد بن حنبل وابن سريج والقفال وغيرهم إلى أنه يجب عليه أن يجتهد في الأعلم والأورع فيقلده ولا يقلد المفضول كما تقدم[٣].

وهذه المسألة مفرعة على هذا القول الأخير، لا على الأول فإذا أوجبنا عليه أن يجتهد فاجتهد[٤] فله أحوال:

**الأول:** أن يترجح أحدهما على الآخر في ظنه مطلقاً أي في العلم والدين فيتعين على المقلد أن يأخذ بقوله لتعين[٥] أفضليته.

**الثاني:** أن يستويا في العلم ويترجح أحدهما على الآخر في الدين فيجب على المقلد الأخذ بقول الأدين لزيادة الوثوق بقوله.

قال القرافي «والذي يخير عند الاستواء في الدين والتفاضل في العلم يلزمه أن يخير ههنا بطريق الأول لأن العلم مدرك الفتيا وعمادها، والتفاضل فيه لا يمنع التخيير فالدين أولى»[٦].

---

(١) انظر المسألة: المحصول ١١٢/٣/٢ ـ ١١٤.

(٢) في الأصل (أبي بكر).

(٣) قد تقدم دراسة المسألة وتوثيق الأقوال لأصحابها.

(٤) في ش: أن يشتهد فاشتهد.

(٥) في ش: بتعين.

(٦) نفائس الأصول ١٣٤٦/٣.

وانظر: المعتمد ٩٤٠/٢، نهاية الوصول ١٣٦٨/٢، التحصيل ١٣٠٥/٢، نهاية السول ٦١٢/٤.

**الثالث**: أن يستويا في الدين ويترجح الآخر عليه في العلم، فمنهم من خير المقلد بينهما، ومنهم من قال يجب عليه الأخذ بقول الأعلم وهو الأقرب لمزيته[١] ولهذا يقدم في الإمامة في الصلاة ولأن القاعدة الشرعية أن يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها[٢]، فيقدم للقضاء من هو أعلم بوجوه الأقضية، وفي كفالة الأيتام من هو أعلم بتنمية الأموال[٣].

**الرابع**: أن يترجح أحدهما في العلم ويترجح الآخر في الدين، فقيل نأخذ[٤] بقول الأدين لركون النفس إليه فيما يقوله، والأقرب الأخذ بقول الأعلم لأن الحكم مستفاد من علمه لا من ديانته.

قال الإمام في المحصول[٥] «فإن قلت العامي ربما اغتر بالظواهر وقدم المفضول على الفاضل فإن جاز له أن يحكم «بقوة نظره»[٦] في ترجيح بعض العلماء على بعض، فليجز له أن يحكم في نفس المسألة مما يقع له ابتداء، وإلا فأي فرق»[٧].

وأجاب «بأن من مرض له طفل وسقاه دواء برأيه عد مقصراً، ولو راجع طبيباً انتفى التقصير.

ولو كان في البلد طبيبان واختلفا فقلد المفضول عد مقصراً أيضاً.

ويعلم كون أحدهما أعلم من الآخر بإذعان[٨] المفضول له أو

---

(١) في ش: بمزنيه.
(٢) في ش: بمصالحه.
(٣) في ش: المال.
وانظر: المعتمد ٩٤١/٢، التحصيل ٣٠٥/٢، نهاية السول ٦١٢/٤.
(٤) في ش: يأخذ.
(٥) نهاية ١٥١/أ من: ش.
(٦) في المحصول بدل ما في القوسين قوله «بغير بصيرة».
(٧) المحصول ١١٤/٣/٢.
(٨) فيه: بالأخبار وبإذعان.
أذعن الرجل: إذعاناً إذا إنقاد وخضع وذل، وأذعن فلان بحق فلان: أقر به، والإذعان: الإسراع مع الطاعة. =

أمارات (تفيد)[١] غلبة الظن، فكذلك في حق العلماء يعلم الأفضل بالتسامع والقرائن دون البحث عن نفس العلم، والعامي ليس له أن يخالف الظن بالتشهي»[٢].

وقد تقدم نظير ذلك عن الآمدي[٣].

**الخامس**: أن يستويا مطلقاً أي في العلم والدين، فقد يقال: هذا لا يجوز وقوعه كما لا يجوز استواء الأمارتين أي إمارة الحل والحرمة، وقد يقال بجواز وقوعه وحينئذ يتخير المقلد بينهما.

قال الإمام «ويسقط عنه التكليف لأنا جعلنا له أن يفعل ما يشاء»[٤].

**تنبيه**: ينبغي له أن ينبه على شروط المفتي كما قال الآمدي في الإحكام[٥] لا بد أن/يكون من أهل الاجتهاد بأن يكون عارفاً بالأدلة العقلية ١٢٩/أ ويمنع ما تقدم من شروطه ويزيد على المجتهد أن يكون عدلاً ثقة حتى يوثق به فيما يخبر عنه من الأحكام الشرعية.

ويستحب له أن يكون قاصداً الإرشاد وهداية العامة إلى معرفة الأحكام الشرعية لا بجهة الرياء والسمعة، متصفاً بالسكينة والوقار، ليرغب المستمع في قبول ما يقول كافاً نفسه عما في أيدي الناس حذراً من التنفير عنه.

---

= انظر: مجمل اللغة ٣٥٩/٢، أساس البلاغة ص ١٤٣، لسان العرب ١٧٢/١٣، القاموس المحيط ٢٢٥/٤.

(١) في الأصل (تفد) وهو خطأ إذ لا جازم.

(٢) المحصول ١١٤/٣/٢.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٧/٤.
وانظر: البرهان ١٣٤١/٢ و ١٣٤٢، الوصول إلى الأصول ٣٦٤/٢.

(٤) المحصول ١١٣/٣/٢.
وانظر: المعتمد ٩٣٩/٢، نهاية الوصول ١٣٦٨/٢، التحصيل ٣٠٥/٢، نهاية السول ٦١٢/٤. وانظر في المسألة غير ما تقدم: المنخول ص ٤٨٤، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٩٦/٢، أدب الفتوى للنووي ص ٧٤، الآيات البينات ٢٦٨/٤، تيسير التحرير ٢٥٣/٤.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٢/٤، منتهى السول ٧٠/٣.

قال النووي رضي الله عنه في كتاب أدب الفتوى والمفتي ما ملخصه «شرط المفتي كونه مكلفاً مسلماً ثقة مأموناً متنزهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن صين[١] الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظاً، سواء فيه الحر والعبد والمرأة والأعمى والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته[٢]» ولا يؤثر فيه قرابة وعداوة وجر نفع ودفع ضرر، فإن (عاند[٣]) المفتي شخصاً معيناً في فتواه صار خصماً معانداً فيرد فتواه، والفاسق لا (تصح)[٤] فتواه، ويجب عليه إذا وقعت له واقعة أن يعمل باجتهاد نفسه ويجوز فتوى المستور على الأصح.

قال الصيمري[٥] وتصح (فتاوى)[٦] أهل الأهواء والخوارج ومن لا نكفره ببدعته ولا نفسقه»[٧].

قال ابن الصلاح: والمفتون قسمان مستقل وغيره: فالمستقل شرطه مع ما ذكرناه أن يكون قائماً بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية[٨] من الكتاب والسنة[٩] والإجماع والقياس، وما التحق بها على التفصيل، وأن يكون

---

(١) فيه. رصين.

(٢) أدب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص ١٩.

(٣) لم تتضح في الأصل ولعلها كما أثبت لقربها رسماً ومعنى.

(٤) في الأصل: (يصح).

(٥) هو عبدالواحد بن الحسين بن محمد القاضي الصيمري، أبو القاسم، نزيل البصرة، أحد أئمة الشافعية، عالم من فقهاء خراسان، سكن البصرة، تخرج به جماعة وهم بعضهم فعده في الأحناف، توفي سنة خمس وأربعمائة، له تصانيف منها الإيضاح في المذهب في نحو سبع مجلدات، وكتاب الكفاية، وكتاب في القياس والعلل وكتاب صغير في أدب المفتي والمستفتي وكتاب في الشروط.
انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/١٧، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٤٨٠/٢، طبقات الشافعية للسبكي ٣٣٩/٣، طبقات الشافعية للإسنوي ١٢٧/٢، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٢٩، الطبقات السنية في تراجم الحنفية ٤٠٠/٤.

(٦) في الأصل (فتواي).

(٧) أدب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص ١٩ ـ ٢١.

(٨) (الشرعية) تكررت ف: الأصل.

(٩) نهاية ١٥١/ب من: ش.

عالماً بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها وبكيفية الاقتباس للأحكام منها[١]، عارفاً من علوم القرآن والحديث والناسخ والمنسوخ والنحو واللغة والتصريف واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن معه من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها، ذا دربة[٢] وارتياض[٣] في استعمال ذلك عالماً بالفقه ضابطاً لأمهات مسائله وتفاريعه. فمن جمع هذه الأوصاف فهو المفتي المطلق وهو المجتهد»[٤].

والأصح أنه يشترط أن يعرف من الحساب ما يصحح[٥] به المسائل الحسابية الفقهية[٦].

القسم الثاني المفتي الذي ليس بمستقل ومن دهر طويل عدم المفتي المستقل، وصارت إلى المنتسبين إلى أئمة المذاهب.

وللمنتسب أحوال:

**الأولى**: أن لا يكون مقلداً لإمامه إلا في طريقه في الاجتهاد فقط كأصحابنا على قول[٧] الأستاذ أبي إسحاق، وفتوى المفتي في هذه الحالة[٨] كفتوى المستقل في العمل بها والاعتداد بها في الإجماع والخلاف.

---

(١) في ش: «وأن يكون عالماً بما يشترط في الأدلة والاقتباس ووجوه دلالتها وبكيفية الأحكام منها».
(٢) في ش: روية.
(٣) الارتياض افتعال من راضه روضاً إذا ذلله، وارتاض: صار مروضاً نقول ناقة مروضة أي ذلت لراكبها، وفلان يراض فلاناً على أمر كذا: أي يداريه ليدخله فيه.
انظر: القاموس المحيط ٢/٣٣٣، لسان العرب ٧/١٦٤، المصباح المنير ١/٢٤٥، المعجم الوسيط ١/٣٨٢.
(٤) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص ٨٦ و ٨٧.
(٥) في ش: ما يصح.
والتصحيح عند الفرضيين عبارة عن أقل عدد يخرج منه حظ كل وارث بلا كسر.
انظر: فتح القريب المجيب للشنشوري ١/١٠٤.
(٦) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص ٨٩.
(٧) فيه: لائمة أصحابنا.
(٨) في ش: الأحوال.

**الحال الثاني**: أن يكون مجتهداً في مذهب إمامه مستقلاً بنقول أصوله بالدليل، ولا يتجاوز أصول إمامه وقواعده وشرطه كونه عالماً بالفقه ١٢٩/ب وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلاً بصيراً (بمسالك)[١] الأقيسة/والمعاني، تام الارتياض في التخريج والاستنباط، متمكناً بإلحاق ما ليس منصوصاً عليه لإمامه بأصوله وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه.

والعامل بفتوى هذا مقلد لإمامه لا له ويتأدى فرض الكفاية بهذا في الفتوى لا في إحياء العلوم التي فيها[٢] استمداد الفتوى، وله أن يفتي فيما لا نص فيه لإمامه بما يخرجه على أصوله والمستفتي حينئذ مقلد[٣] لإمامه لا له.

**الحال الثالث**: أن لا يبلغ مرتبة[٤] أصحاب الوجوه لكنه فقيه النفس، حافظ مذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريرها[٥] وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى آخر المائة الرابعة[٦] وكانوا يبسطون[٧] في فتاويهم (ببسط)[٨] من لهم الحالة الثانية أو قريباً منها.

**الحال الرابع**: أن يقوم بحفظ المذهب و[٩]نقله وفهمه ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته، فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه عن مسطورات مذهبه[١٠]، وينبغي أن يكتفي في حفظ المذهب في هذه

(١) في الأصل (المسائل).
(٢) كذا في جميع النسخ ولعل الأصح: منها.
(٣) في ش: مقلداً.
(٤) في ش: رتبته.
(٥) في ش: بتقديرها.
(٦) فيه: المائة الخامسة.
(٧) في ش: ينشنطون.
(٨) في ش: نشط.
(٩) الواو. ساقطة من: ش.
(١٠) في ش: مذهنه.

الحالة والتي قبلها بكون المعظم على ذهنه[١] ويتمكن لدربته[٢] من الوقوف على الباقي عن قرب[٣].

وقطع إمام الحرمين بأن الأصولي الماهر المتصرف في الفقه لا تحل له الفتوى بمجرد ذلك[٤] ويلتحق به المتصرف البحاث النظار[٥] من أئمة الخلاف وفحول المناظرين[٦]».

**قال: [الرابع وقد ذكره في المحصول في الكلام على التعادل والتراجيح: إذا لم يعرف قول الشافعي في المسألة وعرفنا قوله في نظيرها فإن لم يكن بينهما فرق البتة. فالظاهر أنه يكون قوله في أحد المسألتين قولاً له في نظيرها.**

**وإن كان بينهما فرق يجوز أن يذهب إليه ذاهب فلا][٧].**

**الشرح:** هذا آخر فروع المحصول وبه تم الكتاب ـ[الزوائد]ـ[٨] وإنما ذكره هنا ولم يذكره في الموضع الذي ذكره المحصول لأنه تقدم أن تعارض قولي المجتهد بالنسبة إلى المقلد كتعارض الدليلين بالنسبة إلى المجتهد.

---

(١) فيه: على مد ذهنه.
(٢) في ش: لذرتيه.
(٣) في ش: قريب.
(٤) البرهان ٦٨٥/١.
(٥) في ش: والنظار.
(٦) نهاية ١٥٢/أ من: ش.
وانظر: المنقول في أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص ٩١ ـ ١٠١.
وانظر في آداب المفتي وشروطه: كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص ص ١٢٤، كتاب الغياثي ص ٤٠٠، الفقيه والمتفقه ١٥٢/٢، إعلام الموقعين ٤٦/١، الغيث الهامع ١٥٠/ب، شرح الكوكب المنير ٥٥٧/٤، حجة الله البالغة ٣٣٠/١، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد ص ٢٦.
(٧) انظر المسألة: المحصول ٥٢٣/٢/٢.
(٨) مزيد من: ش.

وقد ذكر المنهاج مسألة ما إذا نقل عن مجتهد قولان له في مجلس أو مجلسين[١] تبعاً للمحصول[٢] لكنه أهمل منها هذا الفرع.

وهو إذا وجدنا مسألة لا نص للمجتهد فيها[٣] ووجدناه قد نص في نظيرها على حكم من الأحكام، فإن لم يمكن أن يكون بين المسألتين فرق البتة كما لو قال: الرجل المدبر[٤] يجوز بيعه فيكون ذلك قولاً له في المرأة أيضاً، إذ لا فرق بينهما.

وإن أمكن أن يتخيل بينهما فرق يذهب إليه ذاهب كما لو نص على أن البيع في وقت النداء حرام ولم ينص على مثله في عقد النكاح فيمكن أن يفرق بينهما كما قاله المالكية بأن عقد النكاح ليس بغالب فالتفويت به نادر بخلاف عقد/البيع فإنه غالب وكثير فالفوات به أكثر فيحرم ويبطل البيع عندهم على قاعدتهم في نظائره[٥]. ١٣٠/أ

وإن كان النهي لأمر خارج وحينئذ لا يكون قوله فيما نص عليه قولا له في المسكوت عنها بخلاف القسم الأول.

وهذه المسألة هي المعبر عنها بقولهم «لازم المذهب هل هو مذهب أم لا»؟

وتعبيره «بالشافعي» لا خصوصية له فلو عبر بالمجتهد كما عبر به الإمام[٦] وصاحبا التحصيل[٧] والحاصل[٨] لكان أعم.

---

(١) أو مجلسين. ساقط من: ش.

(٢) المحصول ٥٢٢/٢/٢ ـ ٥٢٨.

(٣) في الأصل (لا نص فيها للمجتهد فيها).

(٤) الرجل المدبر: مأخوذ من الدبر. لأن السيد أعتقه بعد موته، والموت دبر الحياة.
انظر: الصحاح ٦٥٥/٢، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٤٤، المصباح المنير ١٨٨/١، أنيس الفقهاء ص ١٦٩، طلبة الطلبة ص ١٣٥.

(٥) انظر في مذهب المالكية في المسألتين ووجه تفريقهم بينهما: الكافي لابن عبدالبر ٢٥٠/١، بلغة السالك ٣٨٧/١، تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة ٤٣٨/١.

(٦) حيث عبر بقوله «إذا نقل عن المجتهد... ليشمل كل مجتهد.
انظر: المحصول ٥٢٢/٢/٢.

(٧) التحصيل ٢٥٥/٢.

(٨) الحاصل ٩١٠/٣.

قال الإمام بعد ذكر هذه المسألة «وأما الأقوال المختلفة عن الشافعي رضي الله عنه فهي على وجوه.

**أحدها**: أن يذكر في كتبه الجديدة شيئاً وفي القديمة خلافه، فالمتأخر ناسخ.

**الثاني**: أن يذكرهما في مجلس واحد فإن رجح أحدهما بأن قال: هذا أولى، وبالحق أشبه، أو يفرع عليه فهو مذهبه.

**الثالث**: أن يقول في المسألة قولان فلا ينسبان إليه لاحتمال أن يكونا لبعض العلماء ونبه عليهما لئلا يظن الذاهب إلى أحدهما أنه خارق للإجماع»[1].

قال «ونقل الشيخ أبو إسحاق الشيرازي عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني رضي الله عنه[2] أنه لم يصح عن الشافعي رضي الله عنه قولان على هذا الوجه إلا في سبع عشرة مسألة»[3][4].

---

(١) في ش: الإجماع.

(٢) رضي الله عنه. سقطت من: ش.

(٣) المحصول ٢/٢/٥٢٣ ـ ٥٢٦.

وأما ما نقله عن أبي إسحاق الشيرازي فإنه موجود في شرح اللمع ١٠٧٩/٢، ولكن أبا إسحاق نسبه لأبي حامد المروذي وليس لأبي حامد الإسفراييني وقال إنها ستة عشر أو سبعة عشر.

والقول موجود في اللمع ص ٧٥ بسبعة عشر مسألة ولكنه لم يعزه لأحد ولعل مستند الرازي ومن تبعه في النقل أن أبا إسحاق الشيرازي ذكر المسألة في التبصرة ص ٥١٢ وعزاها للقاضي أبي حامد هكذا فقط ففهموا أنه الإسفراييني فبينه في شرح اللمع. والله أعلم.

وانظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص ١٢٣، المجموع شرح المهذب ٦٦/١، نهاية السول ٤٤١/٤ و ٤٤٢، جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني ٣٥٩/٢.

(٤) وانظر في المسألة غير ما تقدم: المعتمد ٨٦٢/٢، روضة الناظر ص ٣٧٩، المسودة ص ٥٢٥، أصول الفقه لابن مفلح ٩٥٣/٢، شرح الكوكب المنير ٤٩٩/٤.

**فوائد:** ذكرها القرافي في شرح المحصول:

منها: ما قاله الشيخ عز الدين بن عبدالسلام في قوله ﷺ «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران»(١) أن الخطأ محمول على الخطأ في الأسباب(٢)، فمن اجتهد في قتل شخص قصاصاً وأصاب فله أجر دفع مفسدة الجناية و(تشفي(٣) الأولياء، وله أجر إتعاب نفسه واجتهاده، وإن لم يصب فله أجر إتعاب نفسه وبذل وسعه واجتهاده فقط(٤).

ومنها: ما قاله في كتاب الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام «أن الله تعالى جعل الأحكام على قسمين: قسم قرره في أصول الشريعة

---

(١) ورد من حديث عمرو بن العاص وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما.
١ـ حديث عمرو.
أخرجه البخاري ـ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٣١٨/١٣ (ح ٧٣٥٢).
ومسلم ـ كتاب الأقضية ـ باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٣٤٢/٣ (ح ١٧١٦).
وأبو داود ـ كتاب الأقضية ـ باب في القاضي يخطئ ٦/٤ و ٧ (ح ٣٥٧٤).
وابن ماجه ـ كتاب الأحكام ـ باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ٧٧٦/٢ (ح ٢٣١٤).
والدارقطني ـ كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك ٢١٠/٤ (ح ٢٢).
والبيهقي ـ كتاب آداب القاضي ـ باب اجتهاد الحاكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد وهو من أهل الاجتاد ١١٨/١٠ و ١١٩.
وأحمد في المسند ١٩٨/٤ و ٢٠٤.
٢ـ حديث أبي هريرة.
رواه النسائي ـ كتاب آداب القضاة ـ باب الإصابة في الحكم ٢٢٣/٨ و ٢٢٤ (ح ٥٣٨١).
والترمذي ـ كتاب الأحكام ـ باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ ٦٠٦/٣ (ح ١٣٢٦) وقال: حديث حسن غريب.
والدارقطني ـ كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك ٢٠٤/٤ (ح ٨).
(٢) نهاية ١٥٢/ب من: ش.
(٣) في الأصل (ويشفي).
(٤) نفائس الأصول ١٣٠٤/٣.
وانظر: كلام العز بن عبدالسلام حول هذا المعنى في قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٤٣/١ و ١٤٤.

كالصلوات الخمس ونحوها، وقسم لم يقرره بل وكله إلى خبرة[١] المكلف وهو نوعان:

**أحدهما**: النذر والثاني: أقضية الحكام في مواقع الاجتهاد، سواء كان ذلك الحكم في فعل كالقضاء بوجوب تسليم الشفعة في البناء القائم وغيره، أو في ترك كالقضاء بصحة الوقف في المنقول والمشاع[٢] ونحوه فإن حكمه (لا ينقض)[٣] بالإجماع إلا فيما تقدم استثناؤه عن الشيخ عز الدين وهو إذا خالف الإجماع أو القواعد أو النص الذي لا يحتمل التأويل أو القياس الجلي ويكون ذلك حكماً على الخلق كلهم حتى أن المفتي ليس له نقض ذلك ولا[٤] الإفتاء بضده[٥].

ومنها قال أبو الخطاب الحنبلي في التمهيد «إذا أفتاه ولم يعمل بفتواه حتى مات المفتي فهل يجوز له العمل بما أفتاه؟

يحتمل أن لا يجوز لأنه لا يدري أنه لو عاش هل يرجع عن ذلك الحكم أم لا؟ ويحتمل أن يجوز لأنه بالموت زال عن المفتي (التكليف)[٦].

وقد صرح العالمي من الحنفية بالخلاف وصحح/الجواز وقال ـ أعني العالمي ـ «إذا اعتدل القولان عند المفتي اختلفوا فيه فقيل: يفتي بأيهما شاء وقيل: يخير المستفتي بين القولين، لأنه إنما يفتيه بما يراه والذي يراه هو التخير[٧]. ١٣٠/ب

---

(١) في ش: خيرة.
(٢) المشاع هو غير المقسوم سهم مشاع وشائع أي غير مقسوم.
انظر: تاج العروس ٣٠١/٢١، الدر النقي ٥٥٤/٣، المطلع على أبواب المقنع ص ٢٤٧.
(٣) في الأصل (تنقطن).
(٤) لا. ساقطة من: ش.
(٥) الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام ص ٢٧.
وانظر: نفائس الأصول ١٣٠٥/٣ و ١٣٠٦.
(٦) في الأصل (بالتكليف).
(٧) في ش: التخيير.
وانظر: نفائس الأصول ١٣٨٢/٣.

ومنها: قال ابن برهان في الأوسط «لا يجوز تقليد المجتهد الميت مع وجود المجتهد الحي لأن الحي أولى»[(١)].

وقال فيه أيضاً «و[(٢)]اختلف أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة في المزني وأبي العباس بن سريج وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ﷺ. فقيل: مجتهدون مطلقاً.

وقيل: بل في المذهبين»[(٣)].

[قال مؤلفه عفا الله عنه][(٤)].

وهذا آخر ما يسره الله تعالى بمنه وكرمه وسعة فضله، من كتاب «الفوائد في شرح الزوائد» فله الحمد والثناء الحسن الجميل، وحسبنا الله ونعم الوكيل. اللهم إني أسألك يا مطلعاً على الضمائر، وما تكنه البواطن وتخفيه السرائر أن تجعله خالصاً لوجهك، موجباً للفوز لديك، وأن تنفع به مؤلفه[(٥)]، ومن كتبه، وكتب له[(٦)] أو طالعه، أو نظر فيه[(٧)] [أو شيئاً منه][(٨)]، وأن تغفر لنا[(٩)] ولهم [ولوالدي][(١٠)] ولوالديهم ولجميع المسلمين.

---

(١) نفائس الأصول ١٣٨٢/٣.
وانظر: إعلام الموقعين ٢٧٤/٢، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص ١٦٠، فواتح الرحموت ٤٠٧/٢، تيسير التحرير ٢٥٠/٤، شرح الكوكب المنير ٥١٣/٤، إرشاد الفحول ص ٢٦٩.
(٢) الواو ساقطة من: ش.
(٣) نفائس الأصول ١٣٨٥/٣ و ١٣٨٦.
(٤) ما بين المعكوفين مزيد من: ش.
(٥) في ش: وأن تنفعني به.
(٦) وكتب له. سقط من: ش.
(٧) في ش: أو نظر فيه أو طالعه.
(٨) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.
(٩) في ش: لي.
(١٠) ساقط من: الأصل.

وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين[1]، وآله وصحبه وذريته[2] أجمعين[3] الحمد لله رب العالمين.

قال مؤلفه غفر الله له، وعامله بلطفه الخفي «هذا أول شرح وضع على الزوائد فمن وجد فيه عيباً وسد خلله، فإني أسأل الله تعالى أن يغفر لي وله وللمسلمين، وكان الفراغ منه في شوال سنة ثمان وخمسين وسبعمائة[4].



(١) خاتم النبيين. ساقط من: ش.

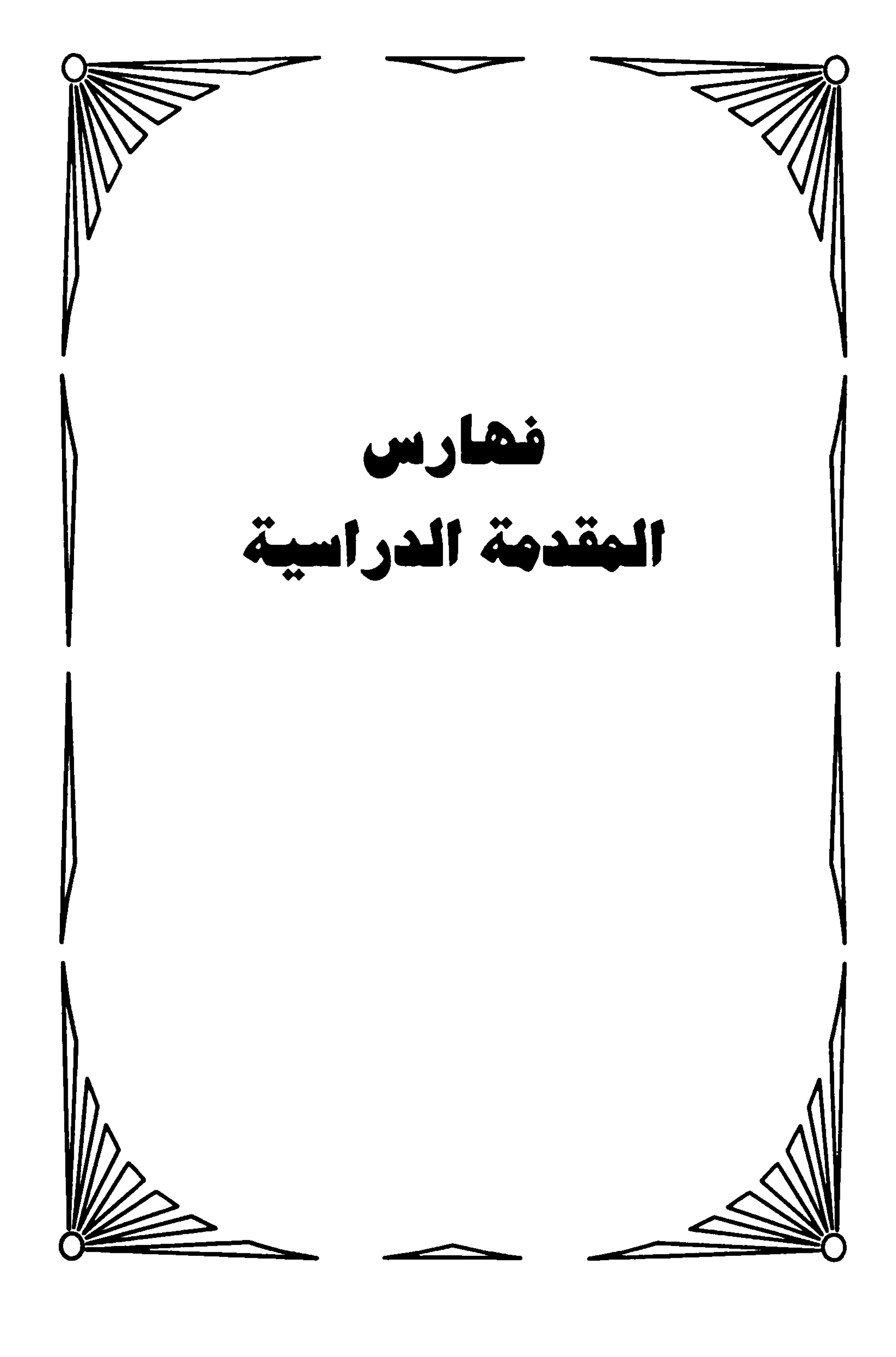
(٢) وذريته. ساقطة من: ش.

(٣) انتهى ما في نسخة: ش.
وكتب بعد ذلك الناسخ «تم الكتاب المبارك في خامس عشر شهر شوال ثمانمائة وتسع وثمانون» وبعد ذلك كلمة لم استظهرها.

(٤) وقع في الأصل بعد هذا بخط ناسخ الكتاب قوله: «وكتبت هذه النسخة في ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وسبعمائة على يد الفقير الراجي رحمه ربه سليمان بن أحمد بن عبدالرحمن، ختم الله لمن يدعو له بالصالحات وجميع المسلمين نقلت من نسخة المصنف وإن وجد خللاً فمني حين الكتابة.



# الفهارس



# فهارس
# المقدمة الدراسية

# فهرس الآيات القرآنية



❁ ❁ ❁

# فهرس الأحاديث النبوية



❀ ❀ ❀

# فهرس الأعلام

الاسم | الصفحة

| الاسم | الصفحة |
|---|---|

الاسم الصفحة

| الاسم | الصفحة |
|---|---|

| الاسم | الصفحة |
|---|---|

| الاسم | الصفحة |
| --- | --- |

| الاسم | الصفحة |
| --- | --- |

| الاسم | الصفحة |
| --- | --- |

| الاسم | الصفحة |
|---|---|

الاسم | الصفحة

| الاسم | الصفحة |
|---|---|



❁ ❁ ❁

# فهرس مراجع القسم الدراسي


١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ الإحكام في أصول الأحكام:

لعلي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ)
علق عليه الشيخ عبدالرزاق عفيفي
تصوير المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ

٣ ـ الأعلام:

خير الدين بن محمود الزركلي
دار العلم للملايين، بيروت
الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م

٤ ـ أنباء الغمر بأبناء العمر:

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)
طبع تحت مراقبة د. محمد عبدالمعيد خان.
تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٥ ـ إيضاح المشكل من أحكام الخنثى المشكل:

لجمال الدين عبدالحليم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ).
تحقيق إبراهيم بن عبدالعزيز الغصن.
رسالة ماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٤هـ، مطبوع بالآلة الكاتبة.

٦ ـ **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون:**
لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير البغدادي
نشر دار الفكر، ١٤٠٢هـ

٨ ـ **البحر المحيط في أصول الفقه:**
لبدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)
الجزء الأول تحقيق محمد بن عبدالرزاق الدويش.
رسالة لنيل الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ، مطبوع بالآلة الكاتبة.

٨ ـ **البداية والنهاية:**
لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ)
نشر مكتبة الفلاح بالرياض.

٩ ـ **بدائع الزهور في وقائع الدهور:**
لمحمد بن أحمد بن إياس الحنفي.
حققه وكتب له المقدمة محمد مصطفى.
الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٤٠٣هـ.

١٠ ـ **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع:**
لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠).
دار المعرفة، بيروت.

١١ ـ **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة.**
لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.
المكتبة العصرية، بيروت.

**١٢ ـ تذكرة الحفاظ:**

لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ).

دار إحياء التراث العربي.

**١٣ ـ الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر:**

لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ).

حققه وعلق عليه د. حامد عبدالمجيد، ود. طه الزيني.

طبع لجنة إحياء التراث العربي بوزارة الأوقاف المصرية، ١٤٠٦هـ).

**١٤ ـ الجوهر الثمين في سيرة الملوك والسلاطين:**

لصارم الدين إبراهيم بن محمد بن أيدمر العلائي المعروف بابن دقماق (ت ٨٠٩هـ).

تحقيق محمد كمال الدين عز الدين علي.

عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥هـ.

**١٥ ـ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة:**

لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ).

تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.

دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٧هـ.

**الخطط المقريزية = المواعظ والاعتبار.**

**١٦ ـ الدارس في تاريخ المدارس:**

لعبدالقادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت ٩٨٧هـ).

أعد فهارسه إبراهيم شمس الدين.

توزيع مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٠هـ.

**١٧ ـ درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة:**

لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي (ت ٨٤٥هـ).

دراسة وتحقيق د. محمد كمال الدين عز الدين علي.

عالم الكتب، ١٤١٢هـ.

**١٨ ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:**

لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).

تحقيق وتقديم محمد سيد جاد الحق.

دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٣٨٥هـ.

**١٩ ـ الدليل الشافي على المنهل الصافي:**

لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى بردى (ت ٨٧٤هـ).

تحقيق وتقديم فهيم محمد شلتوت.

من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

**٢٠ ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب:**

لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن فرحون (ت ٧٩٩هـ).

تحقيق وتعليق د. محمد الأحمدي أبو النور.

دار التراث، القاهرة.

**٢١ ـ الذيل على العبر في خبر من غبر:**

لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٢٦هـ).

حققه وعلق عليه صالح مهدي عباس.

مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٢٢ ـ **زوائد الأصول على منهاج الوصول:**

لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ).

نسخة مخطوطة ضمن مجموع في شستربتي برقم ٣٧٤٥ ولها مصورة في معهد المخطوطات العربية بالكويت برقم ٢/١٨٣٥.

ونسخة أخرى في منغنتس بأمريكا ولها مصورة في مركز البحث العلمي بأم القرى ١٢٠ مجاميع.

٢٣ ـ **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة:**

لمحمد بن عبدالله بن علي بن عثمان بن حميد النجدي (ت ١٢٩٥هـ).

نسخة خطية بمكتبة خدابخش برقم ٣٤٦٨، ولها نسخة مصورة بمعهد إحياء المخطوطات العربية برقم ٣٠٩٩.

٢٤ ـ **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:**

لمحمد بن محمد بن مخلوف.

تصوير دار الفكر.

٢٥ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب:**

لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩).

دار المسيرة، بيروت.

٢٦ ـ **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:**

لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ).

من منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

٢٧ ـ **الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد.**

لأبي الفضل كمال الدين جعفر بن ثابت الأدفوي (ت ٧٤٨هـ).

تحقيق سعد محمد حسن.

الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦م.

٢٨ ـ **طبقات الحفاظ:**

لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ).
راجعه وضبط أعلامه لجنة من العلماء.
دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٢٩ ـ **طبقات الشافعية:**

لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ).
تحقيق عبدالله الجبوري.
دار العلوم، الرياض، ١٤٠١هـ.

٣٠ ـ **طبقات الشافعية:**

لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ).
صححه وعلق عليه د. الحافظ عبدالعليم خان.
عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٣١ ـ **طبقات الشافعية:**

لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت ١٠١٤هـ).
حققه وعلق عليه عادل نويهض.
دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٧١م.

٣٢ ـ **طبقات الشافعية الكبرى:**

لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت ٧٧١هـ).
تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي.
طبع عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٣هـ.

٣٣ ـ **طبقات المفسرين:**

للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي (ت ٩٤٥هـ).
تحقيق علي محمد عمر.
مكتبة وهبة، القاهرة، ١٣٩٢هـ.

**٣٤ ـ العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين:**

لتقي الدين محمد بن أحمد الحسيني الفاسي المكي (ت ٨٣٢هـ).

تحقيق فؤاد سيد.

مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٨٦هـ.

**٣٥ ـ غاية النهاية في طبقات القراء:**

لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري (ت ٨٣٣هـ).

عني بنشره ج. برجستراسر.

دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٢هـ.

**٣٦ ـ الفتح المبين في طبقات الأصوليين:**

لعبدالله مصطفى المراغي.

طبع عبدالحميد أحمد حنفي، مصر.

**٣٧ ـ فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات:**

لعبدالحي بن عبدالكبير الكتاني.
طبع باعتناء الدكتور/إحسان عباس.
دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٢هـ.

**٣٨ ـ فهرس المخطوطات المصورة بمعهد المخطوطات العربية:**

الفقه وأصوله الجزء الأول.
إعداد: عبدالحفيظ منصور وعباس عبدالله كنه.
من منشورات المعهد، الكويت، ١٤٠٧هـ.

**٣٩ ـ فوات الوفيات والذيل عليها:**

لمحمد بن شاكر الكتبي (ت ٧٦٤هـ).

تحقيق الدكتور/إحسان عباس.

دار صادر، بيروت.

٤٠ ـ **القاموس المحيط:**

لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ).

عالم الكتب، بيروت.

٤١ ـ **كشف الظنون:**

لحاجي خليفة.

دار الفكر، بيروت.

٤٢ ـ **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة:**

لنجم الدين محمد بن محمد بدر الدين الغزي العامري (ت ١٠٦١).

حققه وضبط نصه الدكتور جبرائيل سليمان جبور.

دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٧٩م.

٤٣ ـ **الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية:**

لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ).

تحقيق الدكتور/محمد حسن عواد.

دار عمار، عمان، ١٤٠٥هـ.

٤٤ ـ **لسان الميزان:**

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).

تصوير مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٤٥ ـ **المجمع المؤسس للمعجم المفهرس:**

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).

له نسخة في الجامعة الإسلامية برقم ١٢٧٤ و١٢٧٥.

٤٦ ـ **المحصول في علم أصول الفقه:**

لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ).

تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني.

من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣٩٩هـ.

٤٧ ـ **مختصر منتهى الوصول والأمل:**

لعثمان بن عمر بن أبي بكر المشهور بابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ).

مطبوع مع شرحه بيان المختصر للأصفهاني بتحقيق الدكتور/محمد مظهر بقا.

من مطبوعات مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

٤٨ ـ **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع:**

لصفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي (ت ٤٣٩هـ).

تحقي وتعليق علي محمد البجاوي.

دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٤هـ.

٤٩ ـ **المستدرك على معجم المؤلفين:**

تأليف عمر رضا كحالة.

مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٥٠ ـ **معجم البلدان:**

لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي (ت ٦٢٦هـ).

دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٥١ ـ **معجم الشيوخ «المعجم الكبير»:**

لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ).

تحقيق الدكتور محمد الحبيب الهيلة.

مكتبة الصديق، الطائف، ١٤٠٨هـ.

٥٢ ـ **معجم الشيوخ:**

لعمر بن فهد الهاشمي المكي (ت ٨٨٥هـ).

تحقيق وتقديم محمد الزاهي.

من منشورات دار اليمامة، الرياض، ١٤٠٢هـ.

٥٣ ـ **معجم المؤلفين «تراجم مصنفي الكتب العربية»:**

لعمر رضا كحالة.

مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٤ ـ **المعجم المختص بالمحدثين:**

لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ).

تحقيق الدكتور/محمد الحبيب الهيلة.

مكتبة الصديق. الطائف، ١٤٠٨هـ.

٥٥ ـ **المعجم الوسيط:**

تأليف لجنة من كبار اللغويين بإشراف مجمع اللغة العربية بمصر، دار الفكر، بيروت.

٥٦ ـ **منتهى السول في علم الأصول:**

لسيف الدين أبي الحسن علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ).

تصحيح عبدالوصيف محمد.مكتبة محمد علي صبيح. القاهرة.

٥٧ ـ **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل:**

لأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ).

عني بتصحيحه السيد محمد بدر الدين النعساني الحلبي.

مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٦هـ.

**٥٨ ـ منهاج الوصول في معرفة علم الأصول:**

لناصر الدين عبدالله بن عمر بن علي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ).

مكتبة محمد علي صبيح. القاهرة.

**٥٩ ـ المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي:**

لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى بردى الأتابكي (ت ٨٧٤هـ).

حققه ووضع حواشيه د. محمد محمد أمين.

الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٨٤م.

**٦٠ ـ المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار «الخطط المقريزية».**

لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي (ت ٨٤٥هـ).

دار صادر، بيروت.

**٦١ ـ موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية:**

للدكتور أحمد شلبي.

مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٧٧م.

**٦٢ ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة:**

لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى بردى الأتابكي (ت ٨٧٤هـ).

طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية.

**٦٣ ـ نظم العقيان في أعيان الأعيان.**

لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ).

حرره فليب حتي.

مصورة عن الطبعة السورية الأميركية.

٦٤ ـ **النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل:**

لمحمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري (ت ١٢١٤هـ).

تحقيق محمد مطيع الحافظ ونزار أباظة.

دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ.

٦٥ ـ **نهاية السول في شرح منهاج الأصول:**

لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ).

عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٢م.

٦٦ ـ **النور السافر عن أخبار القرن العاشر:**

لمحي الدين عبدالقادر بن شيخ بن عبدالله العيدروسي.

بدن ذكر الطابع.

٦٧ ـ **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين:**

لإسماعيل باشا البغدادي.

تصوير دار الفكر، بيروت.

٦٨ ـ **الوافي بالوفيات:**

لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي.

طبع باعتناء من مجموعة من المحققين.

دار فرانز شتاينر بفيسبادن.

٦٩ ـ **الوفيات:**

لتقي الدين أبي المعالي محمد بن رافع السلامي (ت ٧٧٤هـ).

تحقيق صالح مهدي عباس. مراجعة د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢هـ.

**٧٠ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:**

لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١هـ).

حققه د. إحسان عباس.

دار صادر. بيروت.



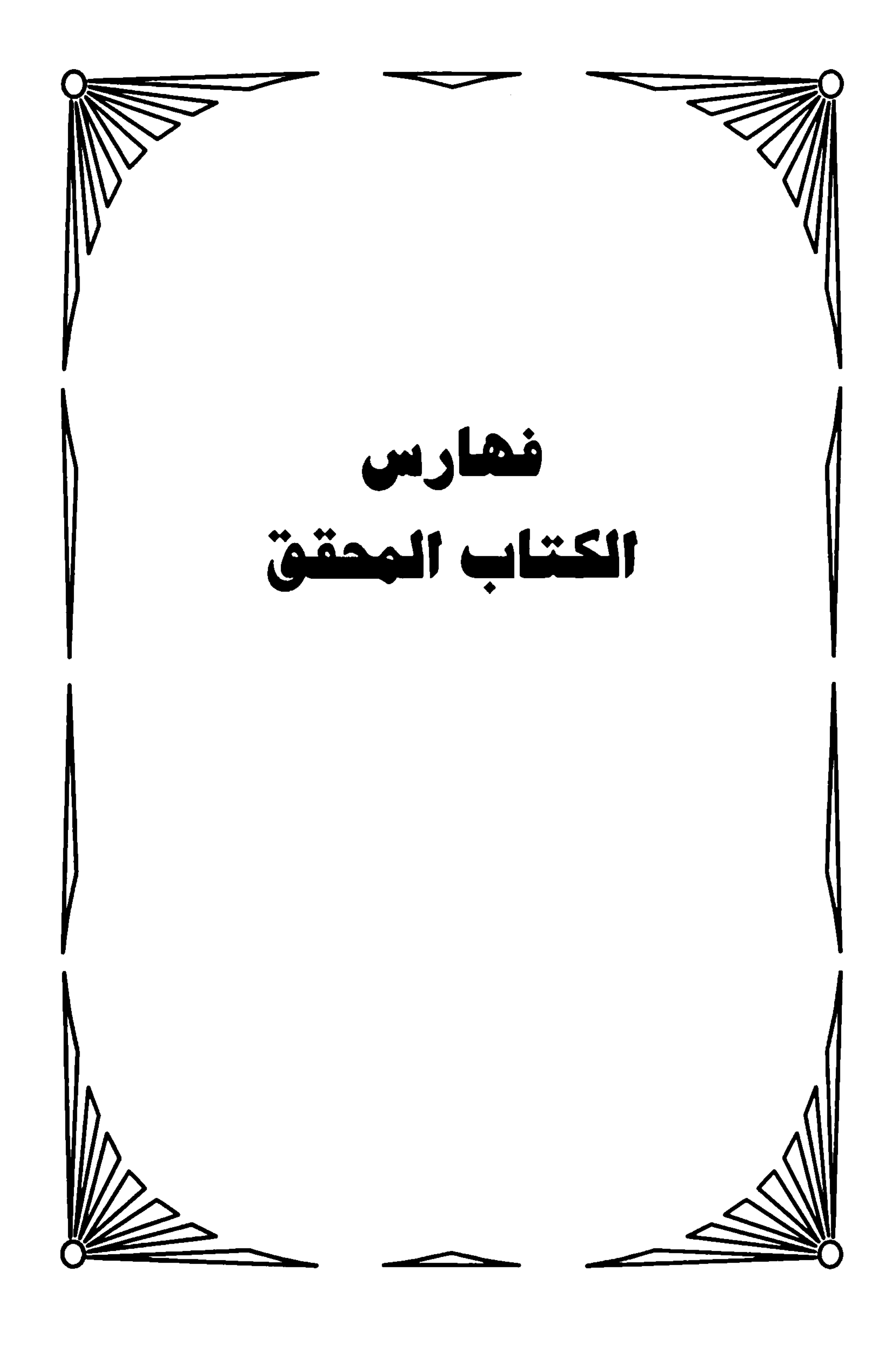
# فهرس
# موضوعات المقدمة الدراسية

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


* * *



# فهارس
# الكتاب المحقق

# فهرس الآيات القرآنية

## سورة آل عِمرَان

## سورة النساء

## سورة المَائدة



## سورة الأنعَام

# فهرس الأحاديث النبوية

| الحديث | الصفحة |
|---|---|

| الحديث | الصفحة |
| --- | --- |

| الحديث | الصفحة |
| --- | --- |

الحديث الصفحة



❁ ❁ ❁

# فهرس الآثار



❁ ❁ ❁

# فهرس الأشعار



❁ ❁ ❁

# فهرس الأعلام

# فهرس الفرق والمذاهب والطوائف

# فهرس البلدان والأماكن والمواضع





# فهرس الكتب الواردة في الكتاب

# فهرس المسائل الفقهية

| المسألة | الصفحة |
| --- | --- |

| المسألة | الصفحة |
|---|---|

❊ ❊ ❊

# فهرس الغريب الذي عرف به المؤلف

| الكلمة | الصفحة |
| --- | --- |

| الكلمة | الصفحة |
| --- | --- |

# فهرس المصطلحات التي عرف بها المؤلف

| المصطلح | الصفحة |
|---|---|

| المصطلح | الصفحة |
|---|---|

| المصطلح | الصفحة |
| --- | --- |

| المصطلح | الصفحة |
|---|---|

# فهرس المصادر والمراجع


## أولاً: المخطوطات والرسائل العلمية:

١ ـ اختلاف الحديث:

لمحمد بن إدريس الشافعي، حققه وعلق عليه وفهرس له إبراهيم بن محمد الصبيحي، رسالة ماجستير في السنة من كلية أصول الدين بالرياض، ١٣٩٨ ـ ١٣٩٩هـ مطبوع على الآلة الكاتبة.

٢ ـ أصول الفقه:

لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣) حققه الدكتور فهد بن محمد بن فهد السدحان.

القسم الأول لنيل شهادة الماجستير عام ١٤٠١هـ.

القسم الثاني لنيل شهادة الدكتوراه عام ١٤٠٤هـ من كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٣ ـ البحر المحيط في أصول الفقه:

بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، الجزء الأول بتحقيق محمد بن عبدالرزاق الدويش، رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٦هـ، مطبوع بالآلة الكاتبة.

٤ ـ **بديع النظام الجامع بين البزدوي والإحكام:**

لأحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي (ت٦٩٤هـ) له نسخة بدار الكتب المصرية برقم ٢٨ أصول الفقه.

٥ ـ **التحرير لما في منهاج الأصول من المنقول والمعقول:**

أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين العراقي، نسخة خطية موجودة في المكتبة الأزهرية ومصورتها في الجامعة الإسلامية برقم ٣٦٢ أصول الفقه.

٦ ـ **التحقيق والبيان في شرح البرهان:**

للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأبياري.

الجزء الأول: تحقيق ودراسة علي بن عبدالرحمن بسام، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ.

والجزء الثاني: مخطوط منه نسخة في مكتبة جامعة بريجستون برقم ٧٩ وله مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى رقم ٣٤٠ أصول.

٧ ـ **تشنيف المسامع بجمع الجوامع في أصول الفقه:**

لبدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، تحقيق ودراسة موسى بن علي بن موسى فقيهي، رسالة أعدت لنيل رسالة الدكتوراه من كلية الشريعة بالرياض، ١٤٠٦هـ، مطبوع بالآلة الكاتبة.

٨ ـ **تقويم الأدلة في أصول الفقه:**

لأبي زيد عبيدالله بن عمرو بن عيسى الدبوسي (ت٤٣٠هـ) تحقيق صبحي محمد جميل الخياط، رسالة دكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر، عام ١٣٩٠هـ، مطبوعة على الآلة الكاتبة.

٩ ـ تلخيص التقريب:

لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت٤٧٨هـ) له نسخة خطية بمكتبة جامع المظفر بتعز كتاب ٣١٤ فيلم ٤٩ ومنه مصورة في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٠ ـ تلخيص المحصول:

لأحمد بن محمد بن نجيم النقشواني، مخطوط بالمكتبة الأزهرية برقم ١١٥ أصول الفقه وعنها مصورة بمركز إحياء التراث بجامعة أم القرى.

١١ ـ تنقيح محصول ابن الخطيب في أصول الفقه:

أمين الدين مظفر بن أبي الخير التبريزي، تحقيق ودراسة: حمزة زهير حافظ، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى، ١٤٠٢هـ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

١٢ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال:

للحافظ يوسف بن عبدالرحمن المزي، مصورة عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب المصرية.

١٣ ـ الحاصل من المحصول في أصول الفقه:

لتاج الدين أبي عبدالله محمد بن الحسين الآرموي (ت٦٥٣) تحقيق عبدالسلام محمود أبو ناجي، رسالة أعدها لنيل الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ١٣٩٦هـ، مطبوع على الآلة الكاتبة.

١٤ ـ الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به:

للدكتور عبدالكريم بن عبدالله الخضير، رسالة ماجستير مقدمة لكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٢هـ، مطبوع على الآلة الكاتبة.

**١٥ ـ الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع:**

لمحمد بن محمد بن أبي بكر بن أبي الشريف المقدسي (ت٩٠٦هـ).

الجزء الأول: بتحقيق سليمان بن محمد الحسن.

الجزء الثاني: بتحقيق حسين محمد المرزوقي.

الجزء الثالث: بتحقيق مشعل العلي.

رسائل ماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

**١٦ ـ زوائد الأصول:**

لعبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ).

المعتمد فيه نسختان:

١ـ نسخة ضمن مجموع في شستربتي برقم ٣٧٤٥ ولها مصورة في معهد المخطوطات العربية بالكويت برقم ٢/١٨٣٥.

٢ـ نسخة في مغنتس في أمريكا ولها مصورة في مركز البحث العلمي بأم القرى ١٢٠ مجاميع.

**١٧ ـ الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح:**

لبرهان الدين إبراهيم بن موسى الأبناسي (ت٨٠٢هـ) نسخة خطية في مكتبة لاله لي بتركيا برقم ٢/٣٥٥.

**١٨ ـ الشرح الكبير للورقات:**

لأحمد بن قاسم العبادي، نسخة مخطوطة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض برقم ٤٦٢/٥٥١.

**١٩ ـ شرح مختصر ابن الحاجب:**

لقطب الدين محمود بن مسعود الشيرازي (ت٧١٠هـ).

الجزء الأول من نسخة في جامعة الملك سعود.

الجزء الثاني نسخة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم ٣٥٨٨ أصول فقه.

**٢٠ ـ شرح المعالم في أصول الفقه:**

لشرف الدين أبي محمد عبدالله بن محمد بن علي الفهري المعروف بابن التلمساني (ت٦٤٤هـ).

نسخة بالمكتبة السليمانية باستانبول برقم ٤٦٣ داماد إبراهيم باشا.

**٢١ ـ شرح المغني:**

لمنصور بن أحمد بن المؤيد القاءاني (ت٧٧٥هـ).

الجزء الأول، تحقيق مساعد بن معتق المعتق، رسالة دكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة بالرياض، ١٤٠٩هـ، مطبوع على الآلة الكاتبة.

**٢٢ ـ عنوان الأصول:**

لأبي حامد المطرزي، مخطوط له مصورة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم ٥١٩٤/٢/٧.

**٢٣ ـ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع:**

ولي الدين أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٢٦هـ) نسخة خطية في جامعة هوتسون بأمريكا رقمها ٩٣٧.

**٢٤ ـ الفائق في أصول الفقه:**

لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي حققه لنيل رسالة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د. علي عبدالعزيز العميري، ١٤٠٤هـ، مطبوع على الآلة الكاتبة.

**٢٥ ـ فوائد على شرح المنهاج:**

لمحمد بن أحمد بن عماد الدين بن محمد الأقفهسي، نسخة خطية في دار الكتب المصرية، رقم ٥٧ أصول خ.

**٢٦ ـ القضاء والقدر في ضوء الكتاب والسنة ومذاهب الناس فيه:**

عبدالرحمن بن صالح المحمود، رسالة ماجستير مقدمة لكلية أصول الدين بالرياض عام ١٤٠١ ـ ١٤٠٢هـ، مطبوع بالآلة الكاتبة.

**٢٧ ـ الكاشف عن المحصول من علم الأصول:**

لمحمد بن محمود بن محمد بن عباد الأصفهاني (ت٦٨٨هـ) حققه مجموعة من طلبة العلم لنيل الماجستير من الجامعة الإسلامية، مطبوع على الآلة الكاتبة.

**٢٨ ـ الكبيرة وحكم مرتكبها:**

د. عبدالله بن سليمان الجاسر، رسالة ماجستير في العقيدة من كلية أصول الدين بالرياض، ١٤٠١ـ ١٤٠٢هـ، مطبوع على الآلة الكاتبة.

**٢٩ ـ المحصول في علم الأصول:**

لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي المالكي، تحقيق عبداللطيف بن أحمد الحمد، رسالة من شعبة أصول الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٠٩هـ، مطبوع على الآلة الكاتبة.

**٣٠ ـ مختصر كتاب البسملة:**

لعبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بأبي شامة، نسخة خطية بمكتبة شستربتي ولها مصورة في الجامعة الإسلامية برقم ١٢٩١ فقه شافعي.

**٣١ ـ المرجئة وموقف أهل السنة منهم:**

لمحمد بن عبدالعزيز بن علي اللاحم، رسالة ماجستير من كلية أصول الدين بالرياض، عام ١٤٠٧هـ، مطبوع على الآلة الكاتبة.

**٣٢ ـ المعالم في أصول الفقه:**

لفخر الدين محمد بن عمر بن محمد الرازي (ت٦٠٦هـ) مصور في مركز البحث العلمي برقم ٢٨٥١ عن النسخة الخطية في المكتبة الظاهرية بدمشق.

**٣٣ ـ الملخص في الجدل في أصول الفقه:**

أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق ودراسة/محمد يوسف آخند جان نيازي، رسالة ماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٠٧هـ، مطبوع على الآلة الكاتبة.

**٣٤ ـ المنتخب من المحصول في علم أصول الفقه:**

لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ) حققه عبدالمعز بن عبدالعزيز حريز لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٠٤هـ، مطبوع على الآلة الكاتبة.

**٣٥ ـ موافقة الخبر الخبر في تخريج آثار المختصر:**

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢).

الجزء الأول: بتحقيق عبدالله بن أحمد بن سليمان الحمد، رسالة دكتوراه من شعبة السنة بالجامعة الإسلامية عام ١٤٠٣هـ ـ ١٤٠٤هـ مطبوع على الآلة الكاتبة.

الجزء الثاني: نسخة مخطوطة في لاله لي بالسليمانية بتركيا ومصورتها بالجامعة الإسلامية برقم ٩٨٤ حديث.

**٣٦ ـ نفائس الأصول في شرح المحصول:**

لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤) الكتاب محقق لنيل رسائل الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ومطبوع بالآلة الكاتبة.

الجزء الأول بتحقيق د. عياضة بن نامي السلمي، عام ١٤٠٦هـ.

الجزء الثاني بتحقيق د. عبدالكريم بن علي النملة، عام ١٤٠٧هـ.

الجزء الثالث بتحقيق د. عبدالرحمن بن عبدالعزيز المطير عام ١٤٠٧هـ.

**٣٧ ـ نهاية الوصول في دراية الأصول:**

لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي، حقق لنيل رسالة الدكتوراه من جامعة الإمام.

الجزء الأول: د. صالح بن سليمان اليوسف، عام ١٤١٠هـ.

الجزء الثاني: د. سعد بن سالم السويح، عام ١٤١٠هـ.

مطبوع على الآلة الكاتبة.

**ثانياً: الكتب المطبوعة:**

**٣٨ ـ آثار البلاد وأخبار العباد:**

لزكريا بن محمد بن محمود القزويني، دار بيروت، بيروت، ١٣٩٩هـ.

**٣٩ ـ آداب البث والمناظرة:**

الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، دار ابن تيمية، القاهرة.

**٤٠ ـ الآيات البينات على شرح المحلي لجمع الجوامع:**

لأحمد بن قاسم العبادي، مطبعة الخديوي الكبرى، مصر، ١٣٨٩هـ.

**٤١ ـ الإبانة عن أصول الديانة:**

لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٠هـ.

**٤٢ ـ الإبتهاج بتخريج أحاديث المنهاج:**

لعبدالله بن محمد بن الصديق الغماري، علق عليه وضبط تخريجاته سمير طه المجذوب، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥هـ.

**٤٣ ـ أبجد العلوم «الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم»:**

لصديق بن حسن خان، (ت١٣٠٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

**٤٤ ـ إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد التعليل:**

لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق سعيد الأفغاني، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٩هـ.

**٤٥ ـ الإبهاج في شرح المنهاج:**

لعلي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده عبدالوهاب (ت٧٧١هـ)، طبع بتصحيح جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ.

**٤٦ ـ إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر:**

لأحمد بن محمد البنا (ت١١١٧هـ)، حققه وقدم له د. شعبان محمد إسماعيل، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ.

**٤٧ ـ الإتقان في علوم القرآن:**

لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٨هـ.

**٤٨ ـ إجابة السائل شرح بغية الأمل:**

لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ) تحقيق حسين بن أحمد السيافي ود. حسن محمد الأهدل، مؤسس الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ.

**٤٩ ـ الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر:**

د. سيد محمد موسى «توانا»، دار الكتب الحديثة، القاهرة.

**٥٠ ـ إجمال الإصابة في أقوال الصحابة:**

لخليل بن كيكلدي صلاح الدين العلائي، (ت٧٦١هـ)، حققه وعلق عليه محمد سليمان الأشقر، من منشورات مركز المخطوطات والتراث بجمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت، ١٤٠٧هـ.

**٥١ ـ الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة:**

لأبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي الهندي (ت١٣٠٤هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٤هـ.

**٥٢ ـ الإحاطة في أخبار غرناطة:**

لسان الدين محمد بن عبدالله بن الخطيب (ت٧٧٦هـ)، حقق نصه ووضع مقدمته وحواشيه: محمد عبدالله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٣٩٣هـ.

٥٣ ـ الاحتجاج بالقدر:

لتقي الدين أحمد بن عبدالسلام بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٩٩هـ.

٥٤ ـ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان:

ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ)، قدم له وضبط نصه كمال يوسف الحوت، دار الباز، مكة المكرمة، ١٤٠٧هـ.

٥٥ ـ إحكام الأحكام بشرح عمدة الأحكام:

لمحمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد، مطبوع مع حاشيته العدة للأمير الصنعاني، حققه وصححه وعلق عليه الشيخ علي بن محمد الهندي، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٧٩هـ.

٥٦ ـ إحكام الفصول في أحكام الأصول:

لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق ودراسة د. عبدالله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ.

ونسخة أخرى بتحقيق وتقديم عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٧هـ.

٥٧ ـ الإحكام في أصول الأحكام:

لعلي بن أبي علي بن محمد التغلبي الآمدي، تعليق عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤٠٢هـ.

٥٨ ـ الإحكام في أصول الأحكام:

لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، مطبعة القاهرة، القاهرة.

٥٩ ـ أحكام القرآن:

لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ) تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٢هـ.

٦٠ ـ أحكام القرآن:

لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيالهراسي (ت٥٠٤هـ)، تحقيق: موسى محمد علي ود. عزت علي عيد عطية، دار الكتب الحديثة، القاهرة.

٦١ ـ أحوال الرجال:

لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (ت٢٥٩هـ)، حققه وعلق عليه السيد/صبحي البدري السامرائي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٦٢ ـ أخبار أبي حنيفة وأصحابه:

لأبي عبدالله حسين بن علي الصيمري (ت٤٣٦هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٧٦م.

٦٣ ـ أخبار القضاة:

لمحمد بن خلف بن حيان، المعروف بوكيع، عالم الكتب، بيروت.

٦٤ ـ اختصار علوم الحديث:

لعمد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ)، مطبوع مع شرحه الباعث الحثيث، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٣٩٩هـ.

٦٥ ـ الإختيار لتعليل المختار:

لعبدالله بن محمود بن مورود الموصلي، طبع بتحقيق الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الدعوة، استنبول.

٦٦ ـ أدب الفتوى والمفتي والمستفتي:

لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، بعناية بسام عبدالوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٨هـ.

٦٧ ـ الأربعين في أصول الدين:

لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: د. أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٨٦م.

٦٨ ـ **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد:**

لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت٤٧٨هـ) تحقيق أسعد تميم، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٦٩ ـ **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم:**

لأبي السعود بن محمد العماري الحنفي (ت٩٨٢هـ) تحقيق عبدالقادر أحمد عطاء مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٧٠ ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:**

لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٧١ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:**

لمحمد ناصر الدين الألباني.

طبع بإشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٧٢ ـ **أساس البلاغة:**

لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق الأستاذ عبدالرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٧٣ ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب:**

لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، تحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة نهضة مصر، القاهرة.

٧٤ ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة:**

لأبي الحسن عز الدين علي بن محمد ابن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ)، تحقيق وتعليق محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور ومحمود عبدالوهاب فايد، دار الشعب، القاهرة.

٧٥ ـ **الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة:**

لنور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري، حققه وعلق عليه وشرحه محمد بن لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤٠٦هـ.

٧٦ ـ **إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين:**

لعبدالباقي بن عبدالمجيد اليماني (ت٧٤٣هـ)، تحقيق د. عبدالمجيد دياب، من مطبوعات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٦هـ.

٧٧ ـ **إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين:**

لعبدالباقي بن عبدالمجيد اليماني (ت٧٤٣هـ)، تحقيق د. عبدالمجيد دياب، من مطبوعات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٦هـ.

٧٨ ـ **اشتقاق أسماء الله:**

لأبي القاسم عبدالرحمن بن إسحاق الزجاجي (ت٣٤٠هـ)، تحقيق د. عبدالحسين المبارك، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٧٩ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة:**

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، حقق أصوله وضبط أعلامه ووضع فهارسه علي محمد البجاوي، دار نهضة مصر، القاهرة.

٨٠ ـ **أصول البزدوي:**

لأبي الحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي، مطبوع مع شرحه كشف الأسرار، مكتبة الصدف، كراتشي.

٨١ ـ **أصول الدين:**

لأبي منصور عبدالقاهر بن طاهر التميمي (ت٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠١هـ.

٨٢ ـ أصول السرخسي:

لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ)، حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.

٨٣ ـ أصول الشاشي:

لأبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت٣٤٤هـ)، مطبوع مع عمدة الحواشي للكنكوهي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٨٤ ـ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار:

لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي (ت٥٨٤هـ)، تحقيق وتقديم وتصحيح محمد أحمد عبدالعزيز، مكتبة عاطف، مصر.

٨٥ ـ اعتقادات فرق المسلمين والمشركين:

لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، ضبط وتقديم وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٨٦ ـ الأعلام:

لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٠م.

٨٧ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين:

لمحمد بن أبي بكر بن سعد بن حريز المعروف بابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق وضبط عبدالرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٣٨٩هـ.

٨٨ ـ الأم:

لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ.

٨٩ ـ إنباه الرواة على أنباه النحاة:

لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي (ت٦٢٤هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ومؤسسة الكتب الفنية، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٩٠ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، صححه وحققه محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٦هـ.

٩١ ـ البحر المحيط في أصول الفقه:

لبدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، حققه مجموعة من العلماء بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ـ ١٤٠٩هـ.

٩٢ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:

لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٩٣ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد:

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، راجع أصوله وعلق عليه الأستاذ/عبدالحليم محمد عبدالحليم، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، ١٤٠٣هـ.

٩٤ ـ البداية والنهاية:

لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ)، نشر مكتبة الفلاح بالرياض.

٩٥ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع:

لمحمد بن علي الشوكاني، (ت١٢٥٠)، دار المعرفة، بيروت.

**٩٦ ـ البرهان في أصول الفقه:**

لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت٤٧٨هـ)، حققه وقدمه ووضع فهارسه د. عبدالعظيم الديب، توزيع دار الأنصار، القاهرة، ١٤٠٠هـ.

**٩٧ ـ بصائر ذو التمييز في لطائف الكتاب العزيز:**

لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق عبدالعليم الطحاوي، المكتبة العلمية، بيروت.

**٩٨ ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة:**

لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت.

**٩٩ ـ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك:**

للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

**١٠٠ ـ البناية في شرح الهداية:**

لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، تصحيح المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

**١٠١ ـ بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب:**

لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق د. محمد مظهر بقا، من منشورات مركز إحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

**١٠٢ ـ تاريخ الأمم والملوك:**

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت.

**١٠٣ ـ تاريخ بغداد أو مدينة السلام:**

لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، عني بتصحيحه الأستاذ/محمد سعيد العرفي، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٠٤ ـ التاريخ الصغير:

لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ودار التراث، القاهرة، ١٣٩٧هـ.

١٠٥ ـ تاج العروس من جواهر القاموس:

للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، حققه مجموعة من العلماء بإشراف وزارة الإعلام في الكويت.

١٠٦ ـ التاريخ الكبير:

لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، ت٢٥٦)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

١٠٧ ـ التبصرة في أصول الفقه:

لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، شرحه وحققه د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ.

١٠٨ ـ تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري:

لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي ت٥٧١هـ)، عني بنشره: القدسي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٩هـ.

١٠٩ ـ التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية:

كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود السيواسي الشهير بابن همام الاسكندري الحنفي (ـ ٨٦١هـ)، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥١هـ.

١١٠ ـ تحرير القواعد المنطقية:

لقطب الدين محمود بن محمد الرازي (ت٧٦٦هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٦٧هـ.

١١١ ـ التحصيل من المحصول:

لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت٦٨٢هـ)، دراسة وتحقيق د. عبدالحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ.

**١١٢ ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:**

لأبي العلي محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، (ت١٣٥٣هـ)، مطبعة المدني، القاهرة، ١٣٨٣هـ.

**١١٣ ـ تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب:**

لأثير الدين محمد بن يوسف ابن حيان الغرناطي (ت٧٤٥هـ)، تحقيق سمير المجذوب، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤٠٣هـ.

**١١٤ ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف:**

لجمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزي (ت٧٤٢هـ)، صححه وعلق عليه عبدالصمد شرف الدين، نشرته الدار القيمة، بمباي، الهند، ١٣٨٤هـ.

**١١٥ ـ تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب:**

لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ)، دراسة وتحقيق عبدالغني بن حميد بن محمود الكبيسي، دار حراء، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ.

**١١٦ ـ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج:**

لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد بن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق ودراسة: عبدالله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ.

**١١٧ ـ التدوين في أخبار قزوين:**

لعبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني، ضبط نصه وحقق متنه الشيخ عزيز الله العطاردي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة.

**١١٨ ـ تذكرة الحفاظ:**

لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.

**١١٩ ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك:**

للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، من مطبوعات وزارة الأوقاف بالمغرب، ١٤٠٢هـ.

**١٢٠ ـ تسهيل المنطق:**

لعبدالكريم بن مراد الأثري، دار مصر للطباعة، القاهرة.

**١٢١ ـ التعريفات:**

للشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

**١٢٢ ـ تفسير القرآن العظيم:**

لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ)، تحقيق عبدالعزيز غنيم ومحمد أحمد عاشور ومحمد إبراهيم البنا، دار الشعب، القاهرة.

**١٢٣ ـ تقريب التهذيب:**

لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، قدم له وقابله بأصله محمد عوامة، دار الرشيد، حلب، ١٤٠٨هـ.

**١٢٤ ـ التقرير والتحبير شرح التحرير:**

لمحمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

**١٢٥ ـ تقرير الوصول إلى علم الأصول:**

لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، دراسة وتحقيق محمد علي فركوس، دار الأقصى.

**١٢٦ ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:**

لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه عبدالله هاشم اليماني المدني، الطبعة بدون.

١٢٧ ـ **التلخيص لكتاب المستدرك:**

لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، مطبوع بحاشية المستدرك، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

١٢٨ ـ **التمهيد في أصول الفقه:**

لمحفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت٥١٠هـ)، الجزء الأول والثاني بتحقيق ودراسة د. مفيد محمد أبو عمشة، الجزء الثالث والرابع بتحقيق ودراسة د. محمد بن علي بن إبراهيم، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى.

١٢٩ ـ **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول:**

لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، حققه وعلق عليه د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

١٣٠ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:**

للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري (ت٤٦٣هـ)، حققه مجموعة من المحققين بإشراف وزارة الأوقاف بالمغرب.

١٣١ ـ **تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة:**

لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي (ت٩٤٢هـ)، تحقيق وتعليق وتخريج ودراسة د. محمد عايش عبدالعال شبير، لم يذكر المطبعة، ولا تاريخ الطبعة.

١٣٢ ـ **تهذيب الأسماء واللغات:**

لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٣ ـ **تهذيب التهذيب:**

لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، مصورة عن طبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن، الهند.

١٣٤ ـ **تهذيب الصحاح:**

لمحمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، وأحمد عبدالغفور عطار، دار المعارف، بمصر، ١٣٧٢هـ.

١٣٥ ـ **تهذيب اللغة:**

لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق عبدالسلام هارون، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

١٣٦ ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن:**

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣٠١هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٨هـ.

١٣٧ ـ **الجامع لأحكام القرآن:**

لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٨٧هـ.

١٣٨ ـ **الجرح والتعديل:**

لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، (ت٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣٩ ـ **جمع الجوامع:**

لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، مطبوع مع شرح المحلي وحاشية البناني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ.

١٤٠ ـ **الجواهر المضية في طبقات الحنفية:**

لمحي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد القرشي الحنفي (ت٧٧٥هـ)، تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٨هـ.

١٤١ ـ **الجوهر النقي على سنن البيهقي:**

لعلاء الدين بن علي بن عثمان الماريني، الشهير بابن التركماني، مطبوع مع السنن، دار الفكر، بيروت.

**١٤٢ ـ حاشية رد المحتار على الدر المختار:**

لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الدمشقي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٦هـ.

**١٤٣ ـ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة:**

لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٧هـ.

**١٤٤ ـ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء:**

لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، حققه وعلق عليه د. ياسين أحمد إبراهيم درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ١٩٨٨م.

**١٤٥ ـ الخصائص:**

صنعه أبو الفتح عثمان بن جنى، تحقيق/محمد علي النجار، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٧٤هـ.

**١٤٦ ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:**

لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق وتقديم محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٣٨٥هـ.

**١٤٧ ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب:**

لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن فرحون (ت٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة.

**١٤٨ ـ الذيل على طبقات الحنابلة:**

لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد البغدادي، (ت٧٩٥هـ)،

دار المعرفة، بيروت.

149 ـ الذيل على العبر في خبر من غبر:

لشمس الدين محمد بن علي بن الحسن الحسيني (ت765هـ)، حققه وضبطه أبو هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.

150 ـ رجال صحيح مسلم:

لأحمد بن علي بن منجوية الأصبهاني (ت428هـ)، تحقيق عبدالله الليثي، دار الباز، مكة المكرمة، 1407هـ.

151 ـ الرسالة:

لمحمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)، بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة، 1399هـ.

152 ـ روضة الطالبين:

لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق.

153 ـ روضة الناظر وجنة المناظر:

لعبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ)، تحقيق ودراسة الدكتور/عبدالعزيز بن عبدالرحمن السعيد، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

154 ـ زاد المسير في علم التفسير:

لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت596هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، 1384هـ.

155 ـ سلاسل الذهب:

لمحمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت794)، تحقيق ودراسة

محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١١هـ.

**١٥٦ ـ سنن الترمذي:**

أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٩٧هـ)، تحقيق وتخريج أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي، وإبراهيم عطوة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٦هـ.

**١٥٧ ـ سنن الدارقطني:**

علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، مطبوع مع شرحه التعليق المغني، عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه عبدالله هاشم اليماني.

**١٥٨ ـ سنن الدارمي:**

أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، تخريج وتحقيق وتعليق عبدالله هاشم، مكتبة حديث أكاديمي، فيصل أباد، ١٤٠٤هـ.

**١٥٩ ـ سنن أبي داود:**

الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، دار الحديث، بيروت، ١٣٩٤هـ.

**١٦٠ ـ السنن الكبرى:**

أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، مطبوع مع شرحه الجوهر النقي، دار الفكر، بيروت.

**١٦١ ـ سنن ابن ماجه:**

أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، حقق نصوصه ورقمه وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي.

**١٦٢ ـ سنن النسائي:**

أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، اعتنى به ورقمه ووضع

فهارسه عبدالفتاح أبو غدة، المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ.

**١٦٣ ـ سير أعلام النبلاء:**

لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، حققه جماعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـ.

**١٦٤ ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:**

لمحمد بن محمد بن مخلوف، تصوير دار الفكر.

**١٦٥ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب:**

لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩)، دار المسيرة، بيروت.

**١٦٦ ـ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول:**

لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، حققه طه عبدالرؤوف سعد، دار الفكر، القاهرة وبيروت، ١٣٩٣هـ.

**١٦٧ ـ شرح العضد لمختصر ابن الحاجب:**

لعضد الملة والدين عبدالغفار بن أحمد الأيجي (ت٧٥٦هـ)، مراجعة وتصحيح د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٣هـ.

**١٦٨ ـ شرح فتح القدير:**

كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت٦٨١هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٩هـ.

**١٦٩ ـ شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير:**

لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة.

**١٧٠ ـ شرح اللمع:**

لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، حققه وقدم له ووضع فهارسه

عبدالمجيد تركي، دار الغرب، بيروت، ١٤٠٨هـ.

**١٧١ ـ شرح المحلي لجمع الجوامع:**

جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، مطبوع مع حاشية البناني، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ.

**١٧٢ ـ شرح مختصر الروضة:**

لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٠هـ.

**١٧٣ ـ شرح المنار:**

لعبداللطيف بن عبدالعزيز الشهير بابن ملك (ت٨٨٥هـ)، دار سهادت، ١٣١٤هـ.

**١٧٤ ـ شرح المنهاج:**

لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، قدم له وحققه وعلق عليه د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ.

**١٧٥ ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:**

لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بروت، ١٣٩٩هـ.

**١٧٦ ـ صحيح البخاري:**

أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع مع شرحه فتح الباري ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي وإخراج محي الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة.

**١٧٧ ـ صحيح ابن خزيمة:**

أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت٣١١هـ)، حققه

وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، دمشق.

**١٧٨ ـ صحيح مسلم:**

أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق وتصحيح وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

**١٧٩ ـ الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة:**

لشمي الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الشهير بابن القيم الجوزية، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه وقدم له د. علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، ١٤٠٨هـ.

**١٨٠ ـ طبقات الحفاظ:**

لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، راجعه وضبط أعلامه لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

**١٨١ ـ طبقات الحنابلة:**

لأبي الحسين محمد بن الحسين بن خلف الفراء الحنبلي المعروف بابن أبي يعلى، دار المعرفة، بيروت.

**١٨٢ ـ الطبقات السنية في تراجم الحنفية:**

لتقي الدين بن عبدالقادر التميمي الداري الغزي (ت١٠١٠هـ)، تحقيق د. عبدالفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، الرياض، ١٤١٠هـ.

**١٨٣ ـ طبقات الشافعية:**

لأبي بكر أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ)، صححه وعلق عليه، د. الحافظ عبدالعليم خان، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ.

**١٨٤ ـ طبقات الشافعية:**

لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت١٠١٤)، حققه وعلق عليه عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٧١م.

**١٨٥ ـ طبقات الشافعية:**

لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧١هـ)، تحقيق عبدالله الجبوري، دار العلوم، الرياض، ١٤٠١هـ.

**١٨٦ ـ طبقات الشافعية الكبرى:**

لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٣هـ.

**١٨٧ ـ طبقات الفقهاء:**

لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، حققه وقدم له د. إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ١٤٠١هـ.

**١٨٨ ـ الطبقات الكبرى:**

لمحمد بن سعد بن منيع الزهري، دار صادر ودار بيروت، بيروت، ١٣٨٠هـ.

**١٨٩ ـ طبقات المفسرين:**

لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، راجعه وضبط أعلامه لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

**١٩٠ ـ طبقات المفسرين:**

لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي (ت٩٤٥هـ)، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٣٩٢هـ.

**١٩١ ـ طبقات النحويين واللغويين:**

لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة.

**١٩٢ ـ الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز:**

ليحيى بن حمزة بن علي العلوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٢هـ.

**١٩٣ ـ العبر في خبر من غبر:**

لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، حققه وضبطه أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

**١٩٤ ـ العدة في أصول الفقه:**

لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي (ت٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه د. أحمد بن علي سير المباركي، الرياض، ١٤١٠هـ.

**١٩٥ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود:**

لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ضبط وتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٣٨٨هـ.

**١٩٦ ـ غاية الوصول شرح لب الأصول:**

لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، مكتبة أحمد بن سعد بن نيهان، أندونيسيا.

**١٩٧ ـ غريب الحديث:**

لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت٢٨٥هـ)، المجلدة الخامسة، تحقيق ودراسة د. سليمان بن إبراهيم العايد، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤٠٥هـ.

**١٩٨ ـ غريب الحديث:**

لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (ت٣٨٨هـ)، تحقيق عبدالكريم إبراهيم الغرباوي، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.

**١٩٩ ـ غريب الحديث:**

لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ.

**٢٠٠ ـ الفائق في غريب الحديث:**

لجار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة،.

**٢٠١ ـ فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري:**

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً سماحة اليخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، رقمه محمد فؤاد عبدالباقي، أخرجه محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٨٠هـ.

**٢٠٢ ـ فتح الغفار بشرح المنار:**

لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥٥هـ.

**٢٠٣ ـ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير:**

لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت١٢٥٠هـ)، دار الباز، مكة المكرمة.

**٢٠٤ ـ الفرق بين الفرق:**

لعبدالقاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الإسفرائيني، (ت٤٢٩هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، دار المعرفة، بيروت.

**٢٠٥ ـ الفروع:**

لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، أشرف على مراجعته وطبعه الشيخ عبداللطيف محمد السبكي، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٢هـ.

**٢٠٦ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية:**

لأبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي، دار المعرفة، بيروت.

**٢٠٧ ـ فوات الوفيات:**

لمحمد بن شاكر الكتبي، (ت٧٦٤هـ)، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

**٢٠٨ ـ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت:**

محب الدين بن عبدالشكور، مطبوع في أسفل كتاب المستصفى للغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت.

**٢٠٩ ـ القاموس المحيط:**

لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، عالم الكتب، بيروت.

**٢١٠ ـ القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية:**

لأبي الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي الحنبلي، (ت٨٠٣هـ)، بتحقيق وتصحيح محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

**٢١١ ـ الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل:**

لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤٠٢هـ.

**٢١٢ ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي:**

لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي، تحقيق وتقديم وتعليق د. محمد محمد أحيد ولدماديك، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٨هـ.

٢١٣ ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع:**

لمنصور بن يونس بن إدريس البهتوي، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

٢١٤ ـ **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار:**

أبي البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ).

٢١٥ ـ **كشف الأسرار عن أصول البزدوي:**

لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، (ت٧٣٠هـ)، مكتبة الصدف، كراتشي.

٢١٦ ـ **لسان العرب:**

لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت.

٢١٧ ـ **لسان الميزان:**

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، تصوير مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٢١٨ ـ **اللمع في أصول الفقه:**

لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت٤٧٦هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٧هـ.

٢١٩ ـ **المبسوط:**

لشمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٢٢٠ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:**

لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٢٢١ ـ **مجمل اللغة:**

لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق زهير عبدالمحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٢٢٢ ـ **المجموع شرح المهذب:**

لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ) المكتبة السلفية، المدينة النبوية.

٢٢٣ ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:**

أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ومساعدة ابنه محمد، مطابع الرياض، الرياض، ١٣٨١هـ.

٢٢٤ ـ **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز:**

لأبي محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي (٥٤٦هـ)، تحقيق المجلس العلمي بفاس، من مطبوعات الحكومة المغربية.

٢٢٥ ـ **المحصول في علم أصول الفقه:**

لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق د. طه جابر فياض العلواني، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣٩٩هـ.

٢٢٦ ـ **المحكم والمحيط الأعظم:**

لعلي بن إسماعيل بن سيده (ت٤٥٨هـ)، تحقيق مصطفى السقا ود. حسين نصار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٧هـ.

٢٢٧ ـ **المحلى:**

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، تصحيح حسن زيدان طلبة، مكتبة الجمهورية، القاهرة، ١٣٨٩هـ.

**٢٢٨ ـ مختار الصحاح:**

لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت٦٦٦هـ)، ترتيب محمود خاطر، تحقيق وضبط حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ودار البصائر، دمشق، ١٤٠٥هـ.

**٢٢٩ ـ المختصر في أصول الفقه:**

لعلي بن محمد بن علي بن عباس المعروف بابن اللحام، (ت٨٠٣هـ)، حققه وقدم له ووضع حواشيه وفهارسه د. محمد مظهر بقا، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى، ١٤٠٠هـ.

**٢٣٠ ـ مختصر منتهى الوصول والأمل:**

لعثمان بن عمر بن أبي بكر المشهور بابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، مطبوع مع شرحه بيان المختصر بتحقيق د. محمد مظهر بقا، من مطبوعات مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

**٢٣١ ـ المستدرك على الصحيحين:**

لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد الحاكم النيسابوري، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

**٢٣٢ ـ المستصفى من علم الأصول:**

لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

**٢٣٣ ـ مسلم الثبوت في أصول الفقه:**

لمحب الله بن عبدالشكور.

مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت بحاشية المستصفى، دار الكتب العلمية، بيروت.

**٢٣٤ ـ المسند:**

للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني:
شرحه وصنع فهارسه أحمد محمد شاكر، دار المعارف، مصر، ١٣٧٣هـ، والنسخة الأخرى غير المحققة، تصوير دار صادر، بيروت.

**٢٣٥ ـ مسند أبي داود الطيالسي:**

سليمان بن داود بن الجارود الفارسي المعروف بأبي داود الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.

**٢٣٦ ـ المسودة في أصول الفقه:**

لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيميمة وشهاب الدين أبي المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام وتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم، حقق أصوله وعلق حواشيه محمد محي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني، القاهرة.

**٢٣٧ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:**

أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

**٢٣٨ ـ المصنف:**

لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤٠٣هـ.

**٢٣٩ ـ المصنف في الأحاديث والآثار:**

لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، حققه وصححه مجموعة من العلماء، واهتم بطباعته ونشره مختار أحمد الندوي السلفي، الدار السلفية، الهند.

**٢٤٠ ـ معالم السنن شرح سنن أبي داود:**

لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت٣٨٨هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ١٤٠١هـ.

**٢٤١ ـ المعتمد في أصول الفقه:**

لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت٤٣٦هـ)، اعتنى بتهذيبه وتحقيقه محمد حميد الله، دمشق، ١٣٨٤هـ.

٢٤٢ ـ معجم الأدباء:

لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٢٤٣ ـ المعجم الكبير:

لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه حمدي عبدالمجيد السلفي.

٢٤٤ ـ معجم المؤلفين: تراجم مصنفي الكتب العربية:

لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٤٥ ـ المغني:

لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ود. عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة، القاهرة، ١٤٠٦هـ.

٢٤٦ ـ المغني في أصول الفقه:

لعمر بن محمد بن عمر الخبازي (ت٦٩١هـ)، تحقيق د. محمد مظهر بقا، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى، ١٤٠٣هـ.

٢٤٧ ـ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول:

لأبي عبدالله محمد بن أحمد المالكي التلمساني (ت٧٧١هـ)، حققه وخرج أحاديثه وقدم له عبدالوهاب عبداللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٢٤٨ ـ مقاييس اللغة:

لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون، دار الكتب العلمية، إيران.

**٢٤٩ ـ المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد:**

لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ)، تحقيق وتعليق د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ.

**٢٥٠ ـ منتهى السول في علم الأصول:**

لسيف الدين أبي الحسن علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي، (ت٦٣١هـ)، تصحيح عبدالوصيف محمد، مكتبة محمد علي صبيح، القاهرة.

**٢٥١ ـ منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل:**

لأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، عني بتصحيحه السيد محمد بدر الدين النعساني الحلبي، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٦هـ.

**٢٥٢ ـ المنخول من تعليقات الأصول:**

لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ.

**٢٥٣ ـ المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج:**

لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المطبعة المصرية ومكتباتها، مصر.

**٢٥٤ ـ منهاج الوصول في معرفة علم الأصول:**

لناصر الدين عبدالله بن عمر بن علي البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، مكتبة محمد علي صبيح، القاهرة.

**٢٥٥ ـ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان:**

لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، حققه ونشره محمد عبدالرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥٦ ـ **الموافقات في أصول الشريعة:**

لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، عني بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه الأستاذ محمد عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت.

٢٥٧ ـ **الموطأ:**

للإمام مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

٢٥٨ ـ **ميزان الأصول في نتائج العقول:**

لعلاء الدين شمس النظر محمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، حققه وعلق عليه د. محمد زكي عبدالبر، مطابع الدوحة، قطر، ١٤٠٤هـ.

٢٥٩ ـ **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة:**

لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى بردى الأتابكي (ت٨٧٤هـ)، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية.

٢٦٠ ـ **نشر البنود على مراقي السعود:**

لعبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، طبع صندوق إحياء التراث الإسلامي في المغرب والإمارات العربية المتحدة.

٢٦١ ـ **نهاية السول في شرح منهاج الأصول:**

لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٢م.

٢٦٢ ـ **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار:**

لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

**٢٦٣ ـ الوافي بالوفيات:**

لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار النشر فرانز شتاينر بفيسبادن، ١٤٠٢هـ.

**٢٦٤ ـ الوصول إلى الأصول:**

لشرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، (ت٥١٨هـ)، تحقيق د. عبدالحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ.

**٢٦٥ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:**

لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ب خلكان (ت٦٨١هـ)، حققه د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٣٩٧هـ.



# فهرس الموضوعات

## الفهرس التفصيلي للكتب والأبواب والمسائل

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |



## مسائل المقدمة

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|



## الكتاب الأول في الكتاب

**الموضوع** **الصفحة**

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|



## الكتاب الثاني في السنة

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

الموضوع | الصفحة

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|



## الكتاب الثالث في الإجماع

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

الموضوع 	الصفحة



## الكتاب الرابع في القياس

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

**الموضوع** **الصفحة**

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|



## الكتاب الخامس: في دلائل اختلف فيها

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|



## الكتاب السادس في التعادل والتراجيح

الموضوع الصفحة

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

الموضوع | الصفحة

**الموضوع** **الصفحة**

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

الموضوع | الصفحة



❁ ❁ ❁